تحقيق مؤلفات الإمام الشعراني
بما يجلو صورته الحقيقية لأول مرة
(٣)

المقاصد السنية
في بيان
القواعد الشرعية

تأليف
الإمام الرباني عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
يوسف رضوان اللكود

دار الفتح
للدراسات والنشر

المقاصد السنية
في بيان
القواعد الشرعية

المقاصد السنية في بيان القواعد الشرعية
تأليف : الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
دراسة وتحقيق : يوسف رضوان اللكود
الطبعة الأولى : 1437هـ - 2016م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-339-6
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/8/3784)

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 799038058 (00962)
ص.ب: 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

تحقيق مؤلفات الإمام الشعراني
بما يجلو صورته الحقيقية لأول مرة
(٣)

المقاصد السنية
في بيان
القواعد الشرعية

تأليف
الإمام الرباني عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
يوسف رضوان اللكود

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة التّحقيق

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضِلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنّ سيّدَنا ونبيَّنا محمداً عبدُه ورسوله، مَن بَعثه اللهُ رحمةً للعالمين هادياً ومبشّراً ونذيراً، بَلّغ الرسالةَ وأدّى الأمانة، وجاءنا بشريعة سهلة سمحة ليلُها كنهارها لا يحيد عنها إلّا هالك.

صلوات ربّي وسلامُه عليه وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين، وأصحابه الهداة المهديّين، ومَن تَبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فإنّ علم الفقه وقواعده مِن أجَلّ العلوم الشّرعيّة منزلةً، وأشرفِها مكانةً بعد معرفة الله تعالى، وهو مِن أهمّ ما ينبغِي على العالم وطالب العلم الاعتناءُ به، فهو علمٌ يَضبط للفقيه المسائل إن تشعَّبت أفرادُها، وتنوّعت فروعُها، فمَن جمع قواعده وأحاط بها فقد سَلَك لإحكام المسائل الفقهيَّة وضبْطها أيسرَ طريق، واطّلَع على حقائق الفقه ومداركه ومآخِذه، وامتلك المهارة في فهمه واستحضاره، والقدرةَ على الإلحاق والتّخريج ومعرفة أحكام المسائل والحوادث المستجدّة وبالتّالي حصّل

الخير من أوسع أبوابه، فإنّه «مَن يُرِد الله به خيراً يُفقّهه في الدّين» كما قال ﷺ[(١)].

وقد اعتنى العلماءُ قديماً وحديثاً بالقواعد الفقهية؛ وصَنَّفوا فيها المصنَّفاتِ، قال الإمامُ القرافيُّ[(٢)] رحمه الله: «**هذه القواعد مُهِمّةٌ في الفقه، عظيمةُ النّفع، وبِقدْر الإحاطة بها يَعظُم قَدْرُ الفَقيه ويَشـرُف، ويَظهر رَونقُ الفقه ويُعرَف، وتَتَّضحُ مناهجُ الفتاوى وتُكشـف، فيها تَنافسَ العلماءُ، وتَفاضَل الفُضلاءُ**»[(٣)].

وكتابُ «المقاصد السّنيّة» هذا لَبِنةٌ علميّة جديدة في علم القواعد الفقهيّة، مبنيّةً على ما جاء قبلها مِن لَبِنات هذا العلم ومكمِّلة له، اجتهد الإمام الشّعرانيّ في تَحريرِها وتنقيحِها، وتيسير أبحاثها وترتيبها عَلى حروف المعجَم بأسلوب سهل لطيف، خالٍ من الحشو والتّطويل والتَّعقيد والتّشتيت لذهن القارئ بأبحاث جانبيّة، مع التّرجيح بين الاختيارات الفِقهيَّة المتعدِّدة للعلماء في المذهَب، قال رحمه الله في مقدّمته: «فهذه قواعد عظيمة في غالب أبواب الشّريعة، يتعيّن على كلّ فقيه الوقوف عليها؛ ليرجع إلى القواعد إذا تاه في الفروع، فإنّ من لم يحفظ المتون ربّما ألحق الفرع بغير أصل في ذلك الباب، وقد تعبت في تحريرها حسب الطّاقة... ورَجّحت فيها مسائل كثيرةً ذكرها الزّركشيّ رحمه الله من غير ترجيح، ثمّ رجّحها من بعده من الشّرّاح، وميّزتها

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ٣٩، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٢٤، رقم (١٠٣٧).

(٢) هو: أحمد بن إدريس، أبو العباس، شهاب الدين الصّنهاجي القرافي المالكي، الإمام العَلَم، وُلِد سنة (٦٢٦هـ)، أخذ عن الإمامَين ابن الحاجب والعز ابن عبد السلام، من تصانيفه: «الفروق» في القواعد الفقهية، و«الذخيرة» في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/ ٢٣٦.

(٣) الفروق للإمام القرافي: ١/ ٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور، وينظر كذلك الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي: ص٦ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.

بقولي في أوّلها: قلت الرّاجح كذا، أو الأقيس كذا، ونحو ذلك، وفي آخرها: والله أعلم..»(١).

وفي هذا الكتاب تتجلى وتَبرُز الشّخصيّة الفقهيّة الشّافعيّة الفذّة للإمام الشّعرانيّ، وهذا لا نلمسه في كتبه الأخرى التي ألّفها للجمع والتّوفيق بين المذاهب الفقهيّة كالميزان الكبرى مثلاً، حيث جعل في كتابه هذا جُلّ اهتمامه على كتاب المنثور في القواعد للإمام بدر الدين الزَّركشيّ(٢) لكونه من أوسع ما جُمع في قواعد الشافعيّة، مختصِراً كثيراً من تشعّباته الفقهية التي أحياناً تدخل القارئ في الملل والتّعب، بالإضافة إلى ترجيحه لكثير من المسائل التي تركها الزّركشيّ رحمه الله تعالى بدون ترجيح.

فأنْعِم به من كتاب حوى قواعد علم من أهمّ علوم الإسلام وأكثرها نفعاً، مع ما فيه أيضاً من جَمال العِبارات والألفاظ، وحُسن التّأليف والتّلخيص، وكثرة النّقول العلميّة عن كبار أئمّة المذهب ممّا يعطيه قيمة علمية كبيرة.

دوافعي لتحقيق لهذا الكتاب

خدمة دين الله تعالى، والمشاركة في نشر العلم النافع الذي هو من أعظم الصَّدَقات الجارية التي تنفع صاحبها في حياته وبعد مماته، ملتمساً في ذلك رضاه سبحانه وتعالى وحده، هذا أوّلاً وقَبل كل شيء، ثم خدمة تراث الإمام الشّعراني، ومؤلّفاته العلميّة المغيَّبة التي تعب في تأليفها وتحريرها ولا شك أنّ هذا مشروعي الذي شغلني من أيام دراستي الجامعية وإلى الآن، وهذا ما حدا بي إلى تتبّع هذه الآثار النّافعة والدّرر النّفيسة التي خلّفها رحمه الله من مكتبة إلى أخرى باحثاً ومنقّباً، فكانت نتائج بحثي عنها مذهلةً ومفيدةً، حيث عثرت على أعظم وأهمّ ما كتبه في فنون العلم

(١) من مقدمة الإمام الشعراني للمقاصد السنية: ق١/ ب.
(٢) سيأتي التعريف بالإمام الزركشي وبكتاب المنثور لاحقاً إن شاء الله.

والمعرفة، ووُفِّقتُ إلى تحقيق بعضه، وهذا يجعل الصّورة تنجلي أكثر فأكثر عن شخصيّة هذا الإمام الجليل وعن مدى تأثيره الكبير في محيطه العلميّ ووسطه الاجتماعي.

لكنّ هذه النّواحي المهمّة والصّفحات المشرِقة في مسيرته العلمية تكاد أن تكون منسيّةً وغائبةً عن أذهان كثير من الناس؛ ومتجاهَلةً أحياناً أخرى، مذكوراً ما عداها؛ للطّعن والتجريح؛ لأسباب عديدة منها تشوش صورة الإمام الشّعراني في أذهان الكثيرين بسبب بعض كتبه المطبوعة وما فيها من المخالفات المدسوسة عليه التي التقطها خصومه المتعصبون عليه ـ قديماً وحديثاً ـ فطاروا بها وأذاعوها هنا وهناك شامِتِين منه شاتِمِين له، مع غياب الإنصاف والنزاهة في التعامل معه، وعدم الاطلاع على الجوانب العلمية في شخصيته الفذّة التي أدهشت علماءَ عصره كثرةً وتنوعاً، كمّاً وكيفاً فكانت شهاداتهم ناطقة بالثناء عليه والاعتراف بفضله ونبوغه كما سيتضّح معنا في هذه الدّراسة إن شاء الله.

وإنّ النّاظر في مؤلّفاته المخطوطة التي تحمل قيمة علمية كبيرة ولكن غَيّبها الإهمال شوطاً مِن الزّمن ليَستغرب ويُدهش من بقائها مغيَبَةً هكذا، وكتاب «الطّبقات الكبرى»[(١)] الذي تضمّن قَذْراً من الدّسّ والتزوير تتسابق في طبعه كثيرٌ من المكتبات ودور النّشر، دون تدقيق أو تحقيق يشفي الغليل ويُبرئ الذِّمم أمام الله تعالى، ومع ذلك يسكت عنه الكثيرون ممَّن ينتسبون للتصوُّف، بل وربما يسلّم بعضُهم بما فيه، ويضطر إلى تأويل بعضه تأويلاً هزيلاً بعيداً عن قواعد التأويل المقبول، ممّا جعَله ـ وللأسف ـ خير معين للطّاعنين في هذا الإمام الكبير وفي منهجه العلمي والأخلاقي الأصيل.

---

(١) كتاب «الطّبقات الكبرى» وما فيه من مخالفات مفتراة على الإمام الشعراني أفردتُ له بحثاً خاصاً به من دراستي لكتاب «منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول»، وقد لخّصتُ شيئاً منه سيأتي لاحقاً ضمن هذه الدراسة.

و«بالمقاصد السّنية» تتواصل مسيرتي العلميّة الميمونة مع إمام القرن العاشر الشيخ أبي المواهب عبد الوهّاب الشّعرانيّ بعد أن أكرمني الله واختصّني بتحقيق عدة كتب نفيسة من تراثه فطُبِعت ونُشرت، فكانت البداية «**مختصر عقيدة الإمام البيهقيّ**»، ثم «**منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول**» في رسالتي للماجستير، ثمّ «**ذمّ الرأي وبيان تبرّي الأئمّة المجتهدين منه**» ثم هذا الكتاب الذي يتبعه «**مختصر قواعد الزّركشي**» وغيره من الكنوز المخبّأة التي ستُكشَف تِباعاً إن شاء الله تعالى.

فأحمدُه سبحانه أن هيّأ لي أسباب تحقيق هذا الكتاب وخدمته خدمةً علميّة أحسبها تليق به وبمؤلِّفه الكبير حتى يصير متداولاً بين الباحثين والمختصّين في علم الفقه وقواعده، متحرّياً في كلّ ذلك ـ قدر استطاعتي ـ الدّقّة والأمانة العلميّة، فأسأله تعالى أن يجعل عملي في هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالبِ للعلم إنّه قريب سميع مجيب الدّعاء وصلّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا محمّدٍ رسولِ الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه، والحمد لله ربّ العالمين.

الشارقة، الاثنين ٢٢ رمضان (١٤٣٥هـ) — كتَبه

الموافق لـ ٢٠ تموز (يوليو) ٢٠١٤م — يوسف رضوان اللكود

ترجمة المؤلِّف

الإمام عبد الوهّاب الشّعرانيّ(١)

اسمه ونسبه:

هو: أبو المواهب عبدُ الوهّاب، بن أحمد، بن نور الدِّين عليّ الأنصاريّ(٢)، ابن أحمد بن علي، بن محمّد بن زَرْقَا(٣)، بن موسى المكنَّى بأبِي العِمْران(٤)، بن أحمد الزُّغلي(٥)، بن سعيد، بن فاشين، بن مُحيّا، بن ذُوفا، بن ريّان، بن محمّد بن موسى،

---

(١) مصادر ترجمته: الكواكب الدرية للإمام المناوي: ٣/ ٦٩، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام الغزي: ٣/ ١٧٦، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، شذرات الذهب لابن العماد: ٨/ ٣٧٢، فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني: ٢/ ١٠٧٩، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٦/ ٢١٨.

(٢) هو: الشّيخ نور الدِّين عليّ الأنصاريّ (ت٨٩١هـ) صاحبُ الإمام زكريا الأنصاري، ولذلك لُقِّب الشَّعرانيّ بالأنصاريّ نسبة إلى جدِّه هذا. ينظر: تذكرة أولي الألباب في مناقب الشَّعراني سيدي عبد الوَهَّاب: ص٢١ و٣٧.

(٣) بفتح الزَّاي وسُكون الرَّاء. الخطط التوفيقية: ١٤/ ١٠٩.

(٤) الشيخ موسى أبو العمران: اشتهر بهذه الكنية في بلاد البهنسا بصعيد مصر الأدنى، ولم يعرف فيها إلا بها، وكان من أصحاب الشيخ أبي مدين التلمساني (ت٥٩٤هـ)، وهو الذي أرسَله من المغرب إلى مصر، توفي سنة (٧٠٧هـ). ينظر: لطائف المنن والأخلاق للإمام الشعراني: ص٦٦، تذكرة أولي الألباب: ص١٧.

(٥) الزُّغلي: بضمِّ الزَّاي وإِسكان الغين: نسبة إلى قبيلة من عرب المغرب يقال لهم: بنو زُغلة، وكان أحمد الزُّغليّ هذا سلطان تلمسان المغرب وما والاها. تذكرة أولي الألباب: ص١٧.

ابن الإمام محمّد بن الحنفيّة رضِيَ الله عنه ، بن الإمام عليّ بن أبي طالب رضِيَ الله عنه، الشّعْرانيّ، الأنصاريّ، الإمام، الفقيه، المحدِّث، الأصوليّ، الشّافعيّ، الصّوفيّ، المربِّي، المصريّ.

مَولدُه ونَشأتُه:

وُلِد ـ على أصحّ الرِّوايات ـ في السّابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، سنةَ (٨٩٨هـ)، في دار جدِّه لأمّه بقريةٍ من إقليم القليوبيّة بمصر، تُسمّى (قَلْقشَنْدَه)، ثمَّ جِيءَ به بَعد أربعين يوماً مِن مَولِده إلى قرية أبيه (ساقية أبي شَعْرة)، ونَشأ فيها، وإِليها انتَسبَ فلقِّب بالشَّعرانيّ، أو الشَّعراويّ[١].

وفي سنة (٩٠٧هـ) توفّي والده الشّيخ شهاب الدّين أحمد الشّعرانيّ، وكانت أمّه قد توفّيت قبل ذلك أيضاً، فتولى كفالته وتربيته ورعايتَه أخوه الشّيخ عبد القادر فكان أقرب النّاس إليه في مَطالِبه، وأكثر عطفاً وحناناً عليه من جميع أقاربه.

نشأ يتيم الأبوين، ومع ذلك ظهرت عليه علامات النّجابة، ومخايل الرّئاسة، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثماني سنين في قريته وكان والده حيّاً، ثمّ حفظ متون الكتب، كأبي شجاع في فقه الشّافعيّة، والآجرّوميّة في النحو، ودرَسَهما على أخيه الشيخ عبد القادر، فكانت نشأته زاخرةً بعبادة الله تعالى، زاخرةً بالتّعلّم[٢]، وفي ذلك يقول: «لم يكنْ لي بحمد الله عوائقُ دنيويَّة تَعُوقُني عن المجاهدة والوُصول إلى المقصود...

(١) ينظر: الكواكب الدُّرّية للمناوي: ٣/ ٦٩، الكواكب السائرة: ٣/ ١٧٦، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٧٩، معجم المؤلفين: ٦/ ٢١٨، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٢٥.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب: ص٥٠. لطائف المنن والأخلاق: ص٦٦ و٦٨.

مع القَناعة من الدُّنيا باليَسير، فأغنتني بحمد الله عن وقوعي في الذّل لأحدٍ مِن أبناء الدُّنيا، ولم يَقع أنّي باشرْتُ حِرفةً ولا وظيفة لها معلوم دنيويّ منذ بَلغْتُ، ولم يَزَل الحقُّ تعالى يَرزقُني من حيث لا أَحتسبُ إلى وقتي هذا، وعَرَضوا عليَّ الألفَ دينار وأكثر، فَرَدَدتُها ولم أقبل شيئاً منها»[1].

مسيرتُه العلميّة:

بعد ذلك انتقلَ إلى القاهرة سنة (٩١١هـ)، وأقام في جامع أبي العباس الغَمري، مُقبِلاً على طلب العلم والعبادة، وفي هذا يقول: «كان مجيئي إلى مصر (القاهرة) سنة إحدى عشرة وتسعمئة، وعمري إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فأقمت في جامع سيّدي أبي العبَّاس الغمري[2]»[3].

وكان حريصاً على اغتنام أوقاته في طلب العلم، فلم يكن يُرَى إلا قارئاً أو ناسخاً أو مُصغِياً أوسائلاً، وكان يَتّجه أوّلاً إلى الحفظ مباشرة؛ لأنَّ حفظ المادَّة أدعى إلى بقائها في الذِّهن، وعَدم ذهابِها منه، فقام بحفظ عدة كتب منها: المنهاج للنووي، وألفيَّة ابن مالكٍ في النحو، وأوضح المسالك لابن هشام، وجمع الجوامع في الأصول، وألفية العراقي في علم الحديث، ثم تلخيص المفتاح في البيان والمعاني للقزويني، والشاطبية في علم القراءات[4]، وغير ذلك من المختصَرات فحفِظها حتّى

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص١٠١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين أبو العباس الغمري، المحليُّ الشّافعيُّ، أحدُ جبال العلم والمعرفة، حفظ القرآن صغيراً، وقرأ على الحافظ ابن حجر، والعَلَم البلقيني وغيرهما، بنى كثيراً من المساجد، من أصحاب الهمم العالية مع الفهم الجيد والتواضع، توفي رحمه الله سنة (٩٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٢/ ١٦٢، الكواكب السائرة: ١/ ١٤٨.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٦٧.

(٤) اسمها: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني: وهي القصيدة المشهورة =

صارَ يَعرف مُتشابهاتِها كالقرآن مِن جُودةِ حِفظِه لها، ثُم ارتفَعتْ هِمَّتُه إلى حفظِ كتاب الرَّوض[١] مختصر روضة الطالبين فحفظ منه إلى باب القضاء على الغائب، وطالع باقيَه أكثر من مئة مرة، وبعدَ ذلكَ قام بِعرْض ما حَفِظه من تلك المتون على مشايخ عصره، ثمّ شَرَحه وعَرَض الشَّرحَ أيضاً على المشايخ الذين عَرَضَها عليهم[٢].

وفي هذه الأثناء كان يتردَّد إلى الجامع الأزهر، ويتلقَّى العِلم على علمائِه الأجلَّاء، فقرأ على الشيخ شمس الدين السَّمانودي[٣] المفتي والخطيب بجامع الأزهر إلى النِّصف من شرح منهاج الطالبين للمحلِّي، ثمَّ مات رحمه الله.

وكانت مُدَّة إقامته في جامع الغمري طويلة تُقدَّر بحوالِي سبعة عشر عاماً[٤] وَجَد فيه كلَّ عناية كريْمة من إمامِه ومِن أُسرته، فأفسَحُوا له صدورَهم قبلَ بيتهم، فكانوا كما وَصفَهم حين قال: «كنتُ بينَهم كأنِّي واحدٌ منهم، آكلُ ممَّا يأكلون، وألبس ممَّا يَلبسون، فلا يُجازيهم عنِّي إلا الله تعالى فأقمتُ عندهم حتَّى حفظتُ متونَ الكتب

= بالشاطبية للشيخ أبي محمد القاسم الشاطبي الضرير (ت٥٩٠هـ) وأبياتها: (١١٧٣) بيتاً. كشف الظنون: ١/ ٦٤٦.

(١) الروض مختصر الروضة: للإمام ابن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٧هـ). كشف الظنون: ١/ ٩١٩.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب: ص٤٩و٥١، وقد تحدَّث الشَّعرانيُّ عن رحلته إلى القاهرة وحفظِه لهذه المتون، وشرحه لها وعرضه شرحه لها على مشايخ عصره في لطائف المنن: ص٦٨-٦٩.

(٣) هو: الشيخ المحدِّث شمس الدين السمانودي الشافعي، المفتي والخطيب بجامع الأزهر، كان عالماً ورعاً زاهداً، وانتهت إليه الرئاسة في الفتوى مدة طويلة، ثم انتقل إلى المحلة الكبرى، فلم يزل يفتي ويدرس في العلم بها إلى أن مات سنة (٩٢١هـ). ينظر: الطبقات الصغرى للشعراني: ص٤٩-٥٠، الكواكب السائرة: ١٣/ ٨٦.

(٤) الخطط التوفيقية: ١٤ / ١٠٩.

الشّرعيّة وآلاتِها، وحَلّلتُها على الأشياخ»[١]. وألّف في هذا المسجد كتاب «الميزان الكبرى» في الفقه المقارن[٢].

ثُمَّ ترك جامع الغمري، وانتقل إلى مدرسة أمّ خَوَنْد ـ الكائنة بين السُّورَين في القاهرة ـ وكان ذلك على وجه التّقريب سنة (٩٣٠هـ)، ليبدَأَ مرحلةً جديدةً مِن حياته، فقد استقرَّ به المقام في مكان هادئ يستطيع أن يُفرِّغَ نفسَه لرسالته التّعليميَّة الإصلاحيَّة التي كَرَّس جهودَه لها، فأقامَ بهذه المدرسة هو وأهلُ بيته سبع سنين[٣].

وفيها بدأ يؤلِّف تآليفه النَّافعة، كان منها كتابَ «كشف الغُمَّة عن جميع الأمّة»، وانتهى من تبييضه سنة (٩٣٦هـ)[٤]، وفيها كان بُزوغ نَجمه، واشتهار ذِكره، وعلوّ صيته، ورسوخ قدمه في جميع العلوم الشرعية، وغدا من العلماء الكبار المُشار إليهم بالبنان عِلماً وصلاحاً وورعاً[٥].

وفي أثناء إقامته بهذه المدرسة بَنى له القاضي محيي الدِّين عبد القادر الرَّزمكي[٦] مدرسةً أصبحتْ فيما بعد المدرسة المشهورة التي اقترنتْ باسم الشَّيخ الشَّعرانيّ، والتي غدت منارةً للعلم والمعرفة، وألحَقَ بها مكاناً للسَّكَن، وانتقلَ الشيخُ إليها هو وعيالُه وتَركَ مدرسةَ أمِّ خَوَنْد بعد إقامته فيها سبعَ سنين[٧].

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٦٧.

(٢) ينظر: الميزان الخضرية للإمام عبد الوهاب الشعراني: ص٩.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص١٥٣.

(٤) ينظر: كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني: ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٥٢-٥٣، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٩.

(٦) هو: القاضي ورأس الكتَّاب بديوان القلعة بالقاهرة في بداية عهد السلطان سليم الأول. ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص١٦٨.

(٧) ينظر: تذكرة الألباب: ص١٦٨، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٩.

وأقام في مدرسته الجديدة هذه دروسَ العلم في شتّى العلوم الشّرعيّة، ومَجالسَ الذِّكر ليلًا ونهاراً فكانت دائمًا عامرةً بذكر الله وقراءة القرآن، حتّى كان يُسمَع لزاويته دويٌّ كدويِّ النحل ليلاً ونهاراً، ما بَين ذاكر، وقارئ للقرآن ومتهجِّد، ومطالع للكتب، وغير ذلك[١].

شُيوخُه:

المشايخ الذين تتلمَذَ عليهم الإمام الشّعرانيّ كُثُر، وهم مِن خيرة علماء القرن العاشر المعروفين بعلمهم وورَعِهم، وصَفاءِ اعتقادهم، وتشرُّعهم فلم يُعرَف عن واحد منهم بدعةٌ أو ضَلالةٌ وما زالت آثارُهم العلميَّة باقية، ومنتَفَعاً بها حتى أيامنا هذه تشهد لهم بالنُّبوغ والتّقدّم العلميّ، وقد أفاضَ في ذكرِ شيوخه في كتبه في طبقاته الثلاث: الكبرى والوُسْطى والصُّغرى، حيث كان من أبرزِهم:

١ ـ الإمامُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريّ الشَّافعيُّ (٨٢٦-٩٢٦):

قال عنه الإمامُ الشَّعرانيّ: «وكانَ أعظمَ أشياخي في العِلم والعَمَل والهيبة، ولازَمْتُه عشرين سنة فكأنَّها من طيبها كانت جمعةً، وكان في بعض الأوقات يقول لي: هلَّا تذهبُ بنا إلى بحر النِّيل نَشمُّ الهواء فأقول: يا سيِّدي مجالستُكم عندي أعظمُ مِن شَمِّ الهواء، فَيدعو لي.. وكان مِمَّن كان يبالغ في مَحَبَّتي، ويَمنحني الفوائدَ والنُّكَت من العلوم؛ لِمكان أدبي معه، وكان يقول لي: **والله إني أودُّ أن لو أسقيك جميعَ ما عندي من العُلوم في مجلسٍ واحد**»[٢].

---

(١) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية: ٣/ ٧٢.

(٢) لطائف المنن والأخلاق المرجع السابق: ص٧٤، و٩٩، وينظر أيضاً: الطبقات الصغرى: ص٣٩.

٢ ـ الإمام شهاب الدين أحمد الرَّملي المِصري الشَّافعي (ت٩٥٧هـ):

قرأ عليه الكثيرَ من كتب الفقه الشَّافعيّ[١]، قال: «كان رضِيَ الله عنه يحبني أشدَّ المحبَّة»[٢].

٣ ـ الشيخ علي الخوَّاص البُرُلُّسيّ:

أودَع الشَّيخ الشَّعرانيُّ الكثيرَ من علوم وكلام شيخه الخوَّاص في مؤلَّفاته، ونقل عنه النقول العلمية الرصينة في كافة العلوم التي تدلُّ على العلم الغزير الذي آتاه الله له، مع أنّه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فجَمَع ما سمعه من علوم منه حتى بلغ كتابين مُفرَدَين، الأول: درر الغوَّاص من فتاوى الشيخ الخوص، والثاني: والجواهر والدُّرر[٣].

٤ ـ الإمام المحقِّق برهان الدِّين بن أبي شريف المقدسيّ: (٨٣٣-٩٢٣هـ):

قال عنه: «شيخُنا وقدوتُنا إلى الله تعالى، كان من المقبلين على الله عزَّ وجلَّ ليلاً ونهاراً، وكان لا يتردَّد لأحد من الوُلاة أبداً..»[٤].

٥ ـ الإمام العلَّامة نور الدِّين علي الأشْموني الشَّافعيّ (شارح ألفية ابن مالك):

استفاد منه الشعرانيُّ كثيراً من خلال ملازمته، وصحبتِه له مُدَّة ثلاث سنوات، فيقول[٥] عنه: «شيخُنا الإمامُ العالمُ الصَّالحُ الورع الزَّاهدُ نور الدين الأشْموني

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ٧٣-٧٤.

(٢) الطبقات الصغرى: ص٥٩.

(٣) ترجم له في كتابه الطبقات الكبرى: ٢/ ٧٥٨-٧٩٣. ترجمة حافلة وذكر الكثير من أحواله وأقواله.

(٤) الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: ص٣٩.

(٥) المصدر السابق: ص٤٢.

الشافعي رضِيَ الله عنه ، صَحِبتُه نحو ثلاث سنين كأنَّها كانت سنة من حسنِ سَمته وحلاوةِ لَفظِه». قَرَأ عليه بعضاً من كتاب المنهاج، وبعضاً من ألفية ابن مالك، وقرأ عليه أيضاً نظمَه لجمع الجوامع في الأصول(١).

٦ ـ الإمام الحافظ شهاب الدِّين القَسطلّاني (٨٥١-٩٢٣هـ) شارح صحيح البخاري:

صَحِبه، وتتلمذَ على يديه، وقرأ عليه غالب شرحه على البخاري، وبعضاً من كتاب المواهب اللدنية له أيضاً(٢). **وقال الشعراني عنه:** «شيخنا الصّالح الشيخ شهاب الدِّين القسطلّاني كان عالماً، صالحاً محدِّثاً... **ولمّا طالعتُ شرحه للبخاري سألني بالله أنْ أُنبّهَه على كلِّ موضع وقفتُ فيه..**»(٣).

تلاميذه:

تلاميذ الإمام الشّعراني كثيرون(٤)، فقد استقطبت مدرستُه المئات من طلاب العلم والمعرفة، وتلقَّوا فيها عليه دروسَ الفقه، والحديث، والتفسير والنحو والقراءات، وغيرها بالإضافة إلى علم التَّصوُّف، والأدب(٥)، **وكان من أبرز هؤلاء التلاميذ:**

١ ـ الإمام الكبير الفقيه المحدِّث عبد الرَّؤوف المُناوي الشَّافعيّ (٩٥٢-١٠٣١هـ):

الذي جَمعَ من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما لم

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٧٣.

(٢) المصدر السابق: ص٧٢.

(٣) الطبقات الصغرى: ص٤٩.

(٤) ذَكَر معظَمَهم الشيخُ المليجي في تذكرة أولي الألباب عند الكلام عن أصحاب الشعراني وأتباعه: ص٢١٢-٢٢٠.

(٥) ينظر: الكواكب الدرية للمناوي: ٣/ ٧٢، تذكرة أولي الألباب: ص١٧١.

يجتمع في أحد ممَّن عاصَره، ومؤلَّفاته كثيرة متداوَلة في الأوساط العلمية لعظم نفعها، منها كتاب: **فيض القدير**[١].

٢ ـ الشَّيخ العلَّامة عبدُ الرَّحمن بن الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني:

الأستاذ، العالم، الصالح العابد الزاهد، قام بشؤون الزاوية بعد وفاة والدِه، وتوفي رحمه الله سنة (١٠١١هـ)، ودفن بزاوية والده بباب الشَّعَرية في القاهرة[٢].

٣ ـ الإمام المحدِّث المقرئ محمد حجازي بن عبد الله القَلقشنديُّ الواعظُ :

أخذ عن أعلام علماء مصر الأجلَّاء: كالإمام الشَّعراني، وشمس الدِّين الرَّملي وغيرهما، ومِن مؤلفاته: فتح المولى النَّصير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية السُّيوطي[٣].

ذُرِّية الإمام الشّعراني:

رُزِقَ أولاداً كثر، ولكنَّ الله تعالى قَبَضهم إليه في حياتِه، ثمَّ إنَّه سبحانه أخلَف عليه بَعدَهم وَلَدَه الشيخَ الأستاذ، والعالم الصَّالح عبدَ الرَّحمن، الذي وأخلف وَلَدين هُما: الشَّيخ إبراهيم الشَّعراني، والشَّيخ يحيى الشَّعراني. رحمهم الله تعالى[٤].

الإمام الشعراني وجهوده في علم الفقه وقواعده:

عندما نطّلع على مقروآت الإمام الشعراني في الفقه وأصوله وقواعده،

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٤١٢-٤١٦، فهرس الفهارس: ٢/ ٥٦٠-٥٦٢، تذكرة أولي الألباب: ص٢١٣.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/ ٧٢-٧٣، خلاصة الأثر: ٢/ ٣٦٤، تذكرة أولي الألباب: ص١٧٧-١٨٥.

(٣) ينظر: فهرس الفهارس: ٢/ ١١٢٥-١١٢٨، هدية العارفين: ٦/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص٤٠-٤٧، خلاصة الأثر للمحبي: ٢/ ٣٦٤.

ومحفوظاته، وما شرحه على مشايخه كما ذكره في كتابه لطائف المنن والأخلاق فإننا نقف مذهولين متعجّبين لكثرته، وتنوّعه، فكتب المذهب الشافعي عنده إمّا محفوظ أو مقروء مرّات كثيرة، أو مشروح أو ملخّص ومختصر، وهذا الأمر أثار دهشة وإعجاب مشايخه وأساتذتَه الذين هم أئمة الإسلام ومشايخه في القرن العاشر، منهم على سبيل المثال:

* **أستاذه الإمام شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ الشافعيّ رحمه الله الذي قال له** متعجِّباً من سِعة مطالعتِه لكتب الشَّريعة بوقت قصير، وكتابته التَّعليقات والإضافات على هوامشها: **«لولا أنّك تُلخِّص زوائدَها لقلتُ: إنّك لم تَلحقْ تَطّلع على بعضها».**

* **وأستاذه الإمام شهاب الدِّين الرَّمليّ الشافعيّ رحمه الله الذي قال عن مطالعاته وتعليقاته:** «لولا أنك تكتب لي تعليقاتِك، وتلخيصَك على هذه الكتب التي طالَعْتَها ما صدَّقتُك في أنّك اطَّلعت على بعضها، فضلاً عن تحرير ما تكتبه مِنها». **وكان يقول له مرَّات عديدة:** «بدايتُكَ نهايةُ غيرك فإنّي ما رأيتُ أحداً تيسَّرَ له مطالعة هذه الكتب كلِّها في هذا الزّمان أبداً».

* **و كذلك أستاذه شيخ الإسلام أحمد الفُتوحيّ الحنبليّ المعروف بابن النجّار الذي دافع عنه قائلًا:**

«إنّ الشيخ عبد الوهّاب الشّعراني طالَعَ من الكتب كُتباً لا نَعرِفُ أسماءَها فضلاً عن الخوض فيها، بل لو ادَّعى بعضَها لم يَجِدْ له مُنازِعاً في دعواه».

وبعد ذلك ارتقت همتُه إلى كتب المذاهب الثلاثة الأخرى وغيرها، فمنها ما قرأه على أئمّة عصره، ومنها ما طالعه بنفسه، ومنها ما اختصره كما فعل بكتاب المدوّنة الكبرى للإمام مالك رضِيَ الله عنه وقد اعتبَر ذلك من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه[١].

---

(١) ينظر ما تقدم في كتابه لطائف المنن والأخلاق: ص ٧١، ٧٥، ٨٢، ٨٩-٩٠.

وبعد كل هذا الاطلاع الواسع، والقراءات المكثّفة، والشروحات المعمّقة لكتب الفقه وما يتعلّق به أصبحنا نقف أمام عالم متبحِّر في علوم الشَّريعة خبيرٍ بمداخلها ومخارجها، عارفٍ بمذاهب مجتهديها، يضعُ كلَّ مجتهد في مكانه الصَّحيح، يَحترم كل مذهب، ولا يَتعصَّب لواحد دون آخر، بل الكلُّ في نظره على الخير والهدى، فقد آثرَ العمل بما أجمعَ عليه الأئمَّة الأربعة، أو اتَّفق عليه ثلاثةٌ منهم ـ ولو خالفَ مذهبَ الإمام الشافعي الذي هو مذهبُه ـ وذلك على وجه الاعتناء والتأكّد أكثر مما انفرد به واحد أو اثنان، مع احترامه وتصحيحه لرأي الواحد منهم، وعدم تخطئته له، إلا أنَّه يأخذ برأي الأكثر؛ لأنَّ ما اتَّفق عليه الأربعةُ أو الثلاثةُ أقربُ في نظره إلى أن يكون نصَّاً مُلحَقاً بالنُّصوص الشَّرعية، وقد عدَّ ذلكَ من النِّعم التي أنعم اللهُ بها عليه(١).

وبعد اطِّلاعه الواسع على كتب الأئمة المجتهدين، ومعرفته لأدلتهم، ومِن ثَمَّ تأليفه كشف الغمة، والمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين، صار عنده تصوُّر شامل لخطوة تجديديَّة في الفقه المقارن لم يُسبَق إليها، وهي التَّوفيق بين المذاهب الفقهية، وبيان أنها غير متعارضة أو متناقضة لأنَّ التَّناقض غير وارد في الشَّريعة الإسلامية، وأنَّ أقوالَ الأئمَّة على مرتبتين تخفيف وتشديد.

وانطلق يبرهن على أصل هذه الخطوة التَّوفيقيَّة، فقال: «وأصلُ ذلك أني لمَّا صنَّفتُ كتب أدلَّة المذاهب، رأيتُ جميعَ المجتهدين لا يَخرجون عن السّنّة في شيء، إنَّما هم بين مشدِّد ومخفِّف، فمنهم مَن أخذ بصريح الحديث أو القرآن، ومنهم مَن أخذ بمفهومهما، ومنهم مَن أخذ بما استُنبِطَ منهما ومنهم مَن أخذ بما استُنبِطَ من ذلك المفهوم، ومنهم مَن أخذ بالقياس الصحيح على الأصل الصحيح فكأنَّ مذاهبهم

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٩، و٩١.

رضي الله تعالى عنهم منسوجة من الشريعة المطهَّرة، سُدَاها ولُحمتها منها وقد وضعتُ في الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ميزاناً تُرجِع جميعَ مذاهب المجتهدين، وأقوالَ مقلِّديهم إلى الشريعة المطهَّرَة.. »(١).

ويبدو أنه كان مشغولاً جداً بهذه الحقيقة الإسلامية الثابتة وهي القول بوحدة الشَّريعة المطهَّرة، وعدم التناقض بين أدلَّتها ونصوصها، وبالتالي عدم التناقض والتَّضادّ بين أقوال الأئمة في الحقيقة لأننا نلحظ ذلك من مؤلفاته كالميزان الكبرى والصغرى، وكشف الغمة، واليواقيت والجواهر.

ومع انشغاله بهذا الأمر العظيم وإعطائه له نصيباً وافراً من جهده ووقته وتآليفه، فلم يكن بعيداً أيضاً عن مذهبه الشّافعي وقواعده وأصوله، فكانت له في ذلك مشاركات، واهتمام بالغ وآثار باقية تدل على أصالة هذا المذهب في نفسه، كيف لا وقد أخذه عن محققي زمانه كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والإمام شهاب الدين الرملي، ومن هذه الآثار:

* كتابنا هذا «المقاصد السَّنيَّة في بيان القواعد الشَّرعيَّة»، الذي ضَمَّنه قواعدَ الإمام الزَّركشيّ مع التَّهذيب والاختصار لبعض فروعها، بل وزادَ عليها، في النُّقول عن العلماء، وأتبع كلَّ مسألة خلافية عند الشّافعيَّة اختيارَه وترجيحَه في الغالب، فجاءَ كتاباً نفيساً، مسبوكاً بعبارة واحدة من غير تطويلٍ مملّ، ولا اختصار مخلّ، بأسلوب واضح، ممتِع للقارِئ، مرتَّباً للقواعد الفقهية على حروف المعجم، حتى إنّه قال في آخره: «إن كلّ مَن استحضر ما فيه من القواعد صار لا يُطاق في بحث». أي لا يُجارى في مناظرةٍ أو مُباحَثة في الفقه وفروعه.

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩١-٩٢.

والقارئ لهذا الكتاب يتعرّف على شخصيّة الإمام الشّعرانيّ الفقهيّة الشّافعيّة الفذّة من خلال عرضه لأقوال مَن سبقه، ثمّ التّرجيح بينها، وهذا لا نلمسه في كتبه الأخرى التي ألّفها للجمع والتّوفيق بين المذاهب الفقهيّة.

قال في مقدّمته، شارحاً عَمَلَه في هذا الكتاب: «فهذه قواعد عظيمةٌ في غالب أبواب الشّريعة يتعيّن على كلّ فقيهٍ الوقوف عليها؛ ليرجع إلى القواعد إذا تاه في الفروع، فإنّ من لم يحفظ المتون ربّما ألحق الفرع بغير أصلٍ في ذلك الباب، وقد انتخبت هذه القواعد من قواعد سيّدنا ومولانا الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ رحمه الله؛ لكونها أجلّ ما علمناه وُضِع في هذا الفنّ وأجمع لأمثلته.

ورجّحت فيها مسائل كثيرةً ذكرها الزّركشيّ رحمه الله من غير ترجيح، ثمّ رجّحها من بعده من الشّرّاح، وميّزتها بقولي في أوّلها: قلتُ الرّاجح كذا، أو الأقيس كذا، ونحو ذلك، وفي آخرها: والله أعلم..، وسمّيته بالمقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة»[1]. **وانتهى منه سنة (٩٤١هـ).**

* **ومنها أيضاً كتاب «مختصر قواعد الزَّركشيّ»**، فرغ من تأليفه سنة **(٩٥١هـ)** أي بعد عشر سنوات من تأليف المقاصد السنية، وهو اختصار للمنثور مع المحافظة على جوهر مضمونه، ومن غير حَذف شيء من أحكامه الصّحيحة، بأسلوب رصين وسَبْك جميل، **وممّا قاله في مقدمة هذا الكتاب**: «فهذه قواعدُ عظيمةٌ يحتاجُ إليها كلُّ فقيهٍ انتخبْتُها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالِم الشَّيخ بدر الدِّين الزَّركشيّ رحمه الله..»[2].

---

(١) المقاصد السَّنية في بيان القواعد الشرعية: [ق١/ أ].

(٢) مختصر قواعد الزركشي: [ق١/ أ] المكتبة الأزهرية، القاهرة، وقد أكرمني الله بتحقيقه وسيرى النورَ قريباً بعونه تعالى.

* ثمَّ قام بعد مطالَعتِهِ لأمَّهات كتب القواعد الفقهيَّة: كقواعد الشَّيخ العز ابن عبد السلام الكبرى والصغرى، وقواعد الإمام العلائي، وقواعد الإمام التاج السبكي، وقواعد الإمام الزركشي، **قام بجمع هذه القواعد كلها في كتاب واحد**، وحذف المتداخل منها فجاء ـ كما قال ـ كتاباً نفيساً[١].

مؤلَّفاتُه:

حسبي أنْ أذكرَ هنا أهمَّ الكتب، مرتَّباً لها على حسب ورودها في المعجم وهي كالتالي:

١ ـ **الأجوبة المَرضِيَّة عن أئمَّة الفقهاء والصُّوفيَّة**[٢]. وقد طبع عام: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م بمكتبة أم القرى في القاهرة، بتحقيق الدكتور عبد الباري محمد داود.

٢ ـ **الأخلاق الزَّكيَّة والعلوم اللدنية**[٣].

٣ ـ **الأخلاقُ المتبوليَّة المُفاضَة مِن الحضرة المحمَّديَّة**[٤]. تناول فيه معظم الجوانب الأخلاقية التي ينبغي أن يتخلَّق بها المسلم، طبعتْه مكتبة الإيمان بالقاهرة الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م بمجلدين، بتحقيق فضيلة الدكتور منيع ابن الشيخ عبد الحليم محمود رحمهما الله.

٤ ـ **أدب القضاة**[٥].

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨ لعل اسم الكتاب ـ والله أعلم ـ «الفوائد المبنية على القواعد الفقهية» ويقع في (٣١٨) ورقة وقد اطلعت عليه في دار الكتب المصرية بالقاهرة، مسجل على اسم الشعراني، لكني لم أستطع الجزم بذلك.

(٢) هدية العارفين: ١/ ٦٤١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأعلام: ج٤/ ١٨٠.

٥ ـ **إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين.** وهو مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، رقم (١٧٣٢٥) وقد طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق: د. مهدي عرار.

٦ ـ **إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد**، وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (١٨٣٨-١٨٣٩).

٧ ـ **إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء**[١]. وهو رسالة مخطوطة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١٥٤١٠) وعدد أوراقه (١٣٢) ورقة.

٨ ـ **اعتراضات ابن الجوزي على حجة الإسلام الغزالي**، ردَّ فيه ما اعترض به ابنُ الجوزي في كتابه تلبيس إبليس على الغَزاليّ، وغيره من الصُّوفية، مخطوط في مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا، رقم (١٦٨٤).

٩ ـ **الاقتباس في علم القياس**[٢].

١٠ ـ **الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية**[٣]. طبع عدة طبعات بمصر، وغيرها، منها طبعة بولاق وطبعة صبيح بِهامش الطبقات الكبرى[٤].

١١ ـ **الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصُّوفية**[٥]. طبع بدار الكتب العلمية، تحقيق: طه سرور.

---

(١) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات العربية: ليوسف إليان سركيس: ١/ ١١٣٠.

(٥) لطائف المنن: ص٩٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤١.

١٢ ـ البحر المورود في المواثيق والعهود[١]. وهو مطبوع عدة طبعات، لا يخلو أكثرها من الدَّسّ والتحريف، وإن أصحَّها، وأفضلها طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد الجادر.

١٣ ـ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير[٢]. طبع بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٤ ـ البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف[٣].

١٥ ـ التَّتبُّع والفحص على حكم الإلْهام إذا خالف النَّص[٤].

١٦ ـ **تطهيرُ الزَّوايا مِن خُبث الطَّوايا**[٥]. تكلَّم فيه عن الحياة الاجتماعيَّة والعِلمية داخل الزَّاوية باعتبار دورِها ومكانتها في القرن العاشر وما قَبلَه وبَعدَه، مِن كونِها مَلجأً وسَكناً، ومؤسسة تعليميَّة وتَربويَّة، كالجامعاتِ بما فيها من قاعات الدِّراسة والسَّكن الجامعيِّ في عصرنا الحاضر، فَرصَد الإمامُ الشَّعرانيُّ رحمه الله كلَّ التَّصرُّفات التي كانت تَدورُ داخلَها.

أَلَّفه سنة (٩٦٧هـ) يعني في أُخرَيات حياتِه، ويقع في (٣٢٠) ورقة مخطوط بدار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية.

---

(١) لطائف المنن: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١.

(٢) لطائف المنن: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١. مخطوط لكني لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١. مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث والشديد.

(٥) تذكرة أولي الألباب: ص٨١.

١٧ ـ **تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سَلَفَهم الطاهر**[١]. بيَّن الكثير من المخالفات التي يقع فيه أدعياءُ العلم والتَّصوّف، وخاصة في القرن العاشر الهجري، وهو مطبوعٌ في دار البشائر بدمشق، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، بعناية الشيخ عبد الجليل عطا.

١٨ ـ **حدُّ الحُسام على مَن أَوجب العملَ بالإلهام**[٢].

١٩ ـ **الدُّرر المنثورة في زُبَد العلوم المشهورة**[٣]، طبع بدار ابن زيدون بيروت، بتحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان.

٢٠ ـ **الدُّرر واللمع في الصِّدق والورع**[٤]. يهدف الإمامُ الشَّعرانيّ بهذا الكتاب إلى تصحيح المسار الأخلاقي عند بعض المتصوِّفة في عصره، وطبع بتحقيق الدكتور محمد نصار وأحمد المزيدي، بدار الكرز في القاهرة، عام: ٢٠٠٥ م.

٢١ ـ ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى[٥]. طبع بتحقيق د. عبد الباري داود.

٢٢ ـ الطبقات الصغرى[٦]، طبع بدار الكتب العلمية سنة: ١٩٩٩ بتحقيق: محمد شاهين.

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣، كشف الظنون: ١/ ٤٨٨.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١. مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٨١، هدية العارفين: ١/ ٦٤١، الأعلام: ٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ١/ ١١٣١.

(٤) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٥) هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٦) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

٢٣ ـ الطبقات الكبرى المسماة بـ (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)[١]. يترجم فيه مشاهير الأولياء من أبي بكر رضِيَ الله عنه إلى أيامه، طبع مراراً، لكن أغلب هذه الطبعات فيها من الدَّسِّ والتَّحريف ما فيها.

٢٤ ـ الطبقات الوسطى وله نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية، الأولى رقم (٣٠٠ تاريخ تيمور عربي) (١٧٨) ورقة، والأخرى رقم (٢٥٠٦١حليم عربي) ١٧٤ ورقة.

٢٥ ـ طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد[٢]. مخطوط بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز، بعنوان: (المنهج المطهِّر للجسم والفؤاد من سوء الظَّنِّ بأحد من العباد) ورقمه (٢١٧. ١٦٢ وعظ وإرشاد).

٢٦ ـ الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمَّل من الشَّطح[٣]. وقد طبع بدار أزمنة في عمَّان، ط: ١/ ٢٠٠٣م، بتحقيق الأستاذ قاسم محمد عباس.

٢٧ ـ فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب[٤]. أثبت فيه الخلافة للخلفاء الأربعة، وختم بذكر بعض فضائل أهل البيت رضِيَ الله عنهم [٥].

٢٨ ـ فرائد القلائد في علم العقائد[٦]. وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين،

---

(١) لطائف المنن: ص٩٢، الأعلام: ٤/ ١٨١، معجم المؤلفين: ٦/ ٢١٨.

(٢) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٣) كشف الظنون: ٢/ ١٢٣٣.

(٤) المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع للدكتور محمد صالحية: ٣/ ٣٨٧. طبع معهد المخطوطات العربية ١٩٩٣م.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٣٦ مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٦) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

ألمانية، تحت رقم (٢٠٣٩)، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق.

٢٩ ـ الفصول في علم الأصول[١].

٣٠ ـ الفُلْك المشحون في بيان أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون[٢]. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية في القاهرة، ورقمه الخاص (٧٤ تصوف حليم عربي)، وأوراقه (٦٤٤) ورقة، مع نقص كبير في أوله.

٣١ ـ القواعد الكشفية الموضِّحة لمعاني الصِّفات الإلَهية[٣]. طبع بتحقيق الدكتور مهدي عرار حفظه الله، بدار الكتب العلمية، ببيروت، عام ٢٠٠٦م.

٣٢ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة[٤]. مطبوع طبعات كثيرة، آخرها في دار التقوى بدمشق تحقيق أحمد عزو عناية، وتمتاز بتخريج معظم الأحاديث الواردة فيه.

٣٣ ـ الكوكب الشاهق ـ أو النور الفارق ـ في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق[٥]. طُبع عام ١٩٩١م بدار المعارف، مصر، بتحقيق: الدكتور حسن الشَّرقاوي.

٣٤ ـ لُباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب[٦]: طبع بتحقيق: د. زيان إبراهيم، في مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت ـ المجلد ٣٠ ـ الجزء الثاني، صفحة: ٥٠١-٥٧٤.

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٨٠. مخطوط إلا أني لم أستطع العثور عليه أخشى أن يكون مفقوداً مع ما فُقِد.

(٢) المصدر السابق: ص٨٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٧٩.

(٣) كشف الظنون: ٢/ ١٣٦٠، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢، الأعلام: ٤/ ١٨١.

(٤) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١.

(٥) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩.

(٦) المصدر السابق.

٣٥ـ لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق، طبع عدة طبعات منها بدار التقوى دمشق، تحقيق أحمد عزو عناية.

٣٦ـ لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن[١].

٣٧ـ مختصر عقيدة البيهقي[٢]، حققتُه وطبع بدارة الكرز بالقاهرة عام ٢٠٠٨م.

٣٨ـ مختصر قواعد الزركشي[٣] مخطوط بمكتبة الأزهر، رقم (٨٦٧)، بخط الإمام الشعراني، وقد حققتُه وسيصدُر قريباً عن دار الفتح بعمان إن شاء الله.

٣٩ـ مشارق الأنوار أو (لواقح الأنوار) القدسية في بيان العهود المحمدية[٤]. طبع مرات عديدة، منها بدار الكتب العلمية، ضبط: محمد إبراهيم، عام ٢٠٠٥م.

٤٠ ـ مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد[٥].

٤١ ـ المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة: يوجد منه نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية بالقاهرة، الأولى برقم (٧ فقه حليم شافعي)، والثانية: رقم (٧١٧ مجاميع)، وهو كتابنا هذا الذي تعبت في دراسته تحقيقه، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

٤٢ ـ مقدمة في ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه[٦]. توجد منه عدة نسخ

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٠٠٧، تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

(٣) لطائف المنن: ص٩٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٨١.

(٤) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، الكواكب الدرية: ٣/ ٧١، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ٣/ ٧١، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٦) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

خطية منها في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق في (١٨) ورقة، رقم (٧٦٦٤ت)، وقد حققته وطبع بدار الفتح بعمان عام٢٠١٤م.

٤٣ ـ الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول.

٤٤ ـ مِنَح المِنَّة في التَّلَبُّسِ بالسُّنَّة[1]. طُبع بدار الكتاب النفيس بحلب سوريا ط: ١/ ١٤٢٣هـ بتحقيق: الشيخ عبد الغني نكه مي.

٤٥ ـ منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول[2]، حَصَّلتُ في تحقيقه ودراسته درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية عام ٢٠٠٨م، وطبع بدار الفتح بعمان.

٤٦ ـ المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين[3].

٤٧ ـ الميزان الذَّرّيّة المبيِّنة لعقائد الفرق العَليَّة[4]. طبع عام ٢٠٠٧م في الدار الجودية في القاهرة، بتحقيق: أ. د/ جودة المهدي وأحمد المزيدي، و/ د. محمد نصار، ولكن للأسف لم يسلم هذا الكتاب من المخالفات العقائدية الكبيرة المدسوسة، مما لا تخفى على أيّ قارئ متمرِّس في كتابات الإمام الشعراني، ومن يقابل هذا الكتاب مع كتاب «القواعد الكشفية» يرى ذلك واضحاً جلياً، وعلى سبيل المثال: أن في هذا الكتاب دفاعٌ عن فكرة الحلول والاتحاد[5] بينما نجد الإمامَ

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٨٠، الأعلام: ٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ١/ ١١٣٣.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، فهرس الفهارس: ٢/ ١٠٨١.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الميزان الدرية: ص٧٤-٨٢.

الشـعرانيَّ يحذر من هذه الفكرة كلَّ التَّحذير، في كتبه، ويبرهن على بطلانها، وكفر معتقدها[١].

٤٨ ـ الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقول الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية، أو (الميزان الكبرى). في الفقه المقارن، طبع دار عالم الكتب بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة.

٤٩ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر[٢]. مطبوع بدار إحياء التراث العربي، بيروت.

الدَّسُّ والتحريف في بعض كتبه:

ذكر الإمام الشّعرانيّ ما ابتُلي به من الدّسّ في كتبه، ونبّه عليه وبيّن أسبابه، وأعلن براءته منه، مؤكِّداً ملازمته للكتاب والسّنّة في جميع ما يقوله ويسطّره في مؤلّفاته، ولا يسعني هنا إلا أن أترك الحديث له ليتكلم عن هذا البلاء، ومراحله وآثاره عليه وعلى تلاميذه، وما نقلتُه عنه هنا **يُعَدّ من القرائن المهمة التي تجعلنا نشكك بوجود تلك المخالفات الهدّامة في شيء من كتبه كالطبقات الكبرى مثلاً، أو ننفيها برمّتها، أو على الأقل تدعونا للتريث في نسبتها له**، وهو كلام دقيق لمن أراد الحقّ والإنصاف، فيقول عليه رحمة الله: «**وممَّا منّ الله تبارك وتعالى به عليّ، صبري على الحسدة والأعداء، لمّا دسّوا في كتبي كلاماً يخالف ظاهر الشّريعة، وصاروا يَستفتون عليّ زوراً وبهتاناً، ومكاتبتهم فيَّ لباب السّلطان ونحو ذلك، اعلم يا أخي:**

---

(١) ينظر القواعد الكشفية: ص١٩٢-١٩٩، اليواقيت والجواهر: ص١١٥-١١٨.

(٢) لطائف المنن: ص٩٢، الكواكب الدرية: ٣/ ٧١، هدية العارفين: ١/ ٦٤٢، معجم المطبوعات العربية: ١/ ١١٣١.

١ ـ أنّ أول ابتلاءٍ وقع لي في مصر من نحو هذا النّوع، أنني لما حَججتُ سنة سبع وأربعين وتسعمئة، زوّر عليّ جماعةٌ مسألةً فيها خرقٌ لإجماع الأئمّة الأربعة، وشاع ذلك في الحجّ، وأرسل بعض الأعداء مكاتباتٍ بذلك إلى مصر من الجبل، فلمّا وصلت إلى مصر، حصل فيها رجٌّ عظيم حتّى وصل ذلك إلى إقليم الغربيّة والشّرقيّة والصّعيد وأكابر الدولة بمصر، فحصل لأصحابي غاية الضّرر، فما رجعت إلى مصر إلّا وأجد غالب النّاس ينظر إليّ شزراً، فقلتُ: ما بال النّاس؟ فأخبروني بالمكاتبات التي جاءتهم من مكّة، فلا يَعلم عدد من اغتابني، ولاث بعرضي إلا اللهُ عزّ وجلّ.

٢ ـ ثم إنّي لمّا صنّفت كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود، وكتب عليه علماء المذاهب الأربعة بمصر، وتسارع النّاس لكتابته، فكتبوا منه نحو أربعين نسخة، غار من ذلك الحسدة، فاحتالوا على بعض المغفّلين من أصحابي، واستعاروا منه نسخته، وكتبوا لهم منها بعض كراريس، ودسّوا فيها عقائد زائغةً ومسائل خارقةً لإجماع المسلمين، وحكاياتٍ وسخرياتٍ عن جحا، وابن الرّاونديّ وسَبكوا ذلك في غضون الكتاب في مواضع كثيرة، حتى كأنّهم المؤلّف، ثمّ أخذوا تلك الكراريس وأرسلوها إلى سوق الكُتبيّين في يوم السّوق، وهو مجمع طلبة العلم، فنظروا في تلك الكراريس ورأوا اسمي عليها، فاشتراها من لا يَخشى الله تعالى، ثمّ دار بها على علماء جامع الأزهر، ممّن كان كتب على الكتاب ومن لم يَكتب، فأوقع ذلك فتنةً كبيرةً، ومَكث النّاس يَلوثون بي في المساجد والأسواق وبيوت الأمراء نحو سنة، وأنا لا أشعر، وانتصر لي الشيخ ناصر الدّين اللقّاني، وشيخ الإسلام الحنبليّ، والشيخ شهاب الدّين بن الجلبي، كلّ ذلك وأنا لا أشعر، فأرسل لي شخص من المحبّين بالجامع الأزهر، وأخبرني الخبر فأرسلت نسختي التي عليها خطوط العلماء، فنظروا فيها، فلم يجدوا فيها شيئاً ممّا دسّه هؤلاء الحسدة، فسبّوا من فعل ذلك، وهو معروفٌ»[1].

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٧٦٢.

٣ ـ وقال أيضاً: «واعلم يا أخي أنَّ بعض الحسدة والأعداء، لما قام عنده الغيرة والحسد بسبب هذا الكتاب، حين رأى الناس يكتبونه، ويقرؤونه عليَّ، استعار من بعض إخواننا المغفَّلين نسخةً، وكتب له منها كتاباً، ودسَّ فيه أموراً تخالف ظاهرَ الشّـريعة وما عليه أهل السُّنَّة والجماعة فصار مَن لا يعرف حالي يَنسِبُ تلك الأمور إليّ، وأنا بحمد الله بريءٌ من ذلك»[1].

٤ ـ ويقول أيضاً: «وأعرفُ بعض جماعة من المتهوِّرين، يعتقدون فيَّ السوء إلى وقتي هذا، وهذا بناءً على ما سمعوه أوَّلاً من أولئك الحَسَدة، ثمّ إنّ بعض الحسدة، جمع تلكَ المسائل الّتي دُسَّت في تلك الكراريس وجعلها عنده، وصار كلَّما سمع أحداً يَكرهُني، يقول له: إنَّ عندي بعضَ مسائل تَتعلَّق بفلان، فإن احتجتَ إلى شيء منها أَطلعتُك عليه، ثمَّ صار يُعطي بعضَ المسائل لحاسد بعد حاسد إلى وقتي هذا، ويَستفتون عليَّ وأنا لا أشعر، فلمَّا شَعرتُ أَرسلْتُ لجميعِ علماءِ الأَزهر أنَّني أنا المقصود بهذه الأسئلة، وهي مفتراةٌ عليَّ، فامتنعَ العلماء مِن الكتابة عليها»[2].

٥ ـ وقال: «وأعرف جماعة من المتهوِّرين في الوقوع في أعراض الناس يعتقدون فيَّ سوءَ العقيدة بحكم تلك الإشاعة إلى وقتنا هذا، وما منهم أحدٌ اجتمع بي قط، ولا فاوَضَني في علم، ولا رآني وأنا أؤلِّف، ولا قامتْ عنده بذلك بيِّنةٌ عادلةٌ، فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم، وقد بلغني عن شخص ممن يُنسَب إلى العلم صار يقول: ما هذه الأمور التي تواترت عن هذا الرجل؟! وسمّاها متواترة مع أنَّ الدَّسَّ والإشاعة لم يكن من سوى شخصين من أهل مصر خاصة، وهما معروفان بين أصحابنا لا يَنبغي ذكرُهما؛ خوفاً من سَبِّ النَّاس لهما، وقد ماتَا، ودَرَجَا إلى رحمة الله تعالى، فطالِع يا أخي

---

(١) مقدمة كتابه البحر المورود في المواثيق والعهود: ص٣٥.

(٢) المرجع السابق: ص٧٦٣.

كتبي وانتفع بما فيها من النُّصح ولا تُصغِ إلى قول حاسد، فإنّي حَررتُها على الكتاب والسّنّة قبل أن أضعها في الورق وأنا رجل سُنّيّ محمّديّ، وما ألّفتُ شيئاً حتى تبحّرتُ في علوم الشّريعة، وحرّرتُ موادّها على مشايخِ الإسلام كالشّيخ زكريّا الأنصاري والشيخ برهان الدِّين بن أبي شريف»[١].

٦ ـ وقوله أيضاً[٢]: «وقد يَدسُّ بعضُ الحسدة في كتاب العالم بغير علمه في حياته أو بعد موته ما لم يَقلْه ولا يرضاه كما وقع لي أنا ذلك في كتابي المسمّى بالبحر المورود في المواثيق والعهود، وفي كتابي المسمَّى بفرائد القلائد في علم العقائد بعد أن اطَّلع عليها مشايخُ الإسلام من المذاهب الأربعة، وأجازوهما ومدحوهما، ودارت تلك العقائد الزّائغة في مصر وقراها، ومكّة نحو ثلاث سنين، وأنا لا أشعر، ودخل بها على مشايخ الإسلام الّذين كتبوا على الكتاب، وقال لهم: كيف كتبتم خطّكم على هذا الكتاب، وفيه هذه العقائد الزّائغة، فحصل عندهم شكّ من ذلك، فما زال حتّى أرسلت لهم النّسخة التي عليها خطوطهم فنظروا فيها فلم يجدوا فيها شيئاً من تلك العقائد التي نسبها ذلك الشّخص إلى الكتاب، فزال شكّهم، فالحمد لله ربّ العالمين».

وقد حاول أن يَحصل على تلك المسائل المدسوسة عليه ليتخلّص منها برمَّتها، وينظِّف كتبه منها لكنَّه لم يَنجح في ذلك، فيقول: «وقد أرسلتُ لهؤلاء الحسدة الذين عندهم تلك المسائل المدسوسة ليطلعوني عليها؛ لأتبرَّأ منها على التَّعيين، فلم يعترف أحدٌ بِها، فاللهُ يغفر لهم ما فعلوا، وما أضمروه آمين»[٣].

---

(١) تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر للإمام الشعراني: ص١٧.

(٢) في كتابه فُصوص اليواقيت والجواهر: [ق١/ ب]، وهو مخطوط في مكتبة الأزهر، وأيضاً اليواقيت: ص٢٣-٢٤.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٧٦٤.

كما أنّه أعطى إذناً عامّاً لكلّ مَن قرأ شيئاً من تلك الأمور المفتراة عليه أن يمسحها من الكتاب الذي يجدها فيه، فيقول في ذلك: «فمن ظَفَر بمًا كتب من نسخة ذلك العدو بشيء، فليَضرِب عليه وليس في حِلٍّ أن يُضيف من ذلك إليَّ»(١).

خُلاصةُ الكلام حول هذه القضية أوجزه في النقاط التالية:

* ممّا ذُكر آنفاً نتوصّل إلى أنّ الدسّ قد وقع فعلاً في بعض مؤلفات الشيخ الشعراني بعضها ذكره هو ككتاب «البحر المورود» و«فرائد القلائد في علم العقائد» وغيرهما، وبعضها الآخر لم يسمِّه بل تركه عامّاً لأنّه لم يستطع الوقوف عليه بعينه والتبرؤ منها بالتحديد بسبب انتشار كتبه في البلدان، وربما يكون منه كتاب «الطبقات الكبرى» فصرح بوقوفه عند حدود الشريعة والتزامه وتمسكه بما فيها فنفى نسبة أي كلام له يخالفها ويصادمها.

* ولكن الظّاهر أن خصومه، وحُسَّاده من الذين كَشَف زيفَهم وعرَّاهم ممَّا يدَّعون، قد ملأوا الدُّنيا حوله كذباً وافتراء، حقداً وحسداً منهم عليه، فكانوا ينتظرون منه زلّة قلمٍ أو عثرة في سلوك؛ ليمسكوها ويُذيعوها، ولكنّهم لم ينجحوا، فعمدوا إلى حيلة الدّس والتّزوير في كتبه لتشويه صورته وصد الناس عن كتبه، وربما لتمرير باطلهم من خلال مؤلفات رجل بوزن الإمام الشعراني ومكانته، وقد وصف هو حاله مع هؤلاء الحسدة فقال: «من أعظم نعم الله عليّ أنّ حُكمي بين الحسدة كبهلوان يمشي على الحبل بقبقاب، وجميع الأعداء والحسّاد والمتعصّبين من أهل مصر واقفون تحتي ينتظرون لي زلقةً لأنزل إلى الأرض متقطّعاً، فما تغيب الشّمس عليّ أو تطلع كلّ يوم وأنا لم أقع في شيء يشمتون بي فيه وهو من نتائج الحقد والغضب»(٢).

---

(١) مقدمة كتابه البحر المورود في المواثيق والعهود: ص٣٥.

(٢) في فيض القدير: ٣/ ٤١٤.

* سلوك الإمام الشَّعرانيّ وكتبه ودعوته تَنأى عن هذه الانحلالات الهادمة، التي تبرَّأ منها وممَّن ولم يغفل عن التنبيه في غير موضع على أمر هؤلاء المفترين، وإنَّه ليَصعب تصديقُ وجود هذه العبارات في كتاب إمامٍ كبير كالشّعراني له كتاباتٌ مُتَّزنة في علوم القرآن، والحديث والفقه والأصول وغيرها، فهل يُعقَل أن يَصل الرَّجل في الإتقان في علوم الشَّريعة لهذه الدَّرجة، ثمَّ يَكتب مثلَ هذه المخالفات، أو يُروّج لها بين الناس.

* لو سَلّمنا جدلاً بثبوت تلك المخالفات عنه في كتبه أو تبنيه لها في دعوته فأين هم علماء عصره من مشايخ الإسلام الذين كانوا متوافرين في القرن العاشر كالشيخ زكريا الأنصاري والشهاب الرملي، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني وغيرهم أين هم من الإنكار عليه وتحذير الناس منه؟! بل على العكس لم نجد منهم إلا كل احترام وتقدير وتبجيل لشخص الإمام الشعراني وعلمه ـ كما سيأتي ـ مع ارتباطه بهم بصلات المحبة والمودّة، أيُعقل من هؤلاء الأعلام أن يسكتوا على باطل، أو يغضوا الطرف عنه ويسكتوا عن مؤلفه وهُم مَن هُم جلالةً وهيبة وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، كلمتهم نافذة حتى على الحُكّام والأعيان، لا يخافون في الله لومة لائم وهذا يعرفه من طالع سِيَرهم وكتبهم.

* لا بُد أن نعلم أيضاً أنّ نسخة الطَّبقات الكبرى التي خَطَّها الشّعرانيّ بيده لم يُعثَر عليها ربّما يكون أعداؤه قد أخفوها؛ ليتسنّى لهم الدّسّ فيه كما شاؤوا، أو فُقِدت مع ما فُقِد من كتب التّراث وإنّ خطّ الشّعراني هو الحَكَم الفاصل في نسبة هذه النّقول إليه أو عدمها؛ لأنّ ذلك يكون بمنزلة الإقرار على نفسه، أمّا ما كتبه النّسّاخ من تلك النّقول الغريبة، وأضافوه إلى الشّعراني فيه فلا يعتبر حجّة قاطعةً ملزمةً له ولنا في نسبته إليه، فمن عثر على نسخة مكتوبة بخطّه فليظهرها، حتى تنكشف الحقائق، ولينظر فيها العلماء فيحقوا الحقّ ويُبطلوا الباطل إن وُجِد.

مع العلم أنّ كثيراً من مخطوطات الطّبقات الكبرى التي فيها هذا التّشويه كُتِب بعد وفاة الشّعرانيّ بمئة سنة أو أكثر، وقد اطَّلعتُ على مخطوطة له ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، تحملُ الرَّقَم (٩٢٢/ ل. ش) (٢٩٤٧ ز)، وهي نسخةٌ جيِّدةٌ، كُتبتْ بخطٍّ النَّسخ بشكل واضحٍ مقروء، يَعود تاريخُ نسخها إلى سنة (١٠٤٤هـ)، ناسخها محمد بن عمر الفيوميّ، وفي نهايتها تصريح الإمام الشّعراني بتاريخ تأليفه لها، وهو (٩شوال/ سنة ٩٦١هـ) بمنزله بخطّ بين السُّورين[١]، فقمتُ بمراجعتها ومقارنة بعض التَّراجم المحرَّفة مما يوافق المطبوع، كما في ترجمة (علي وحيش) و(عبد القادر السّبكي) و(إبراهيم العريان) فوجدته سليماً في الغالب مما أُدرِج في غيره.

فالحقُّ الذي ينبغي أن يُجزَمَ به: إنَّ الدَّس والتزوير قد أخذا نصيباً في بعض كتبه ولابد من الاعتراف بأنَّ ذلك قد حَصَل مماً يُوجب علينا الإنصافَ والتّروّي في عدم نِسبة هذه الشَّنائع لهذا الإمام الذي ما عُرِف عنه إلا التَّمسُّك الشَّديد بالكتاب والسُّنَّة، والله تعالى أعلم.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الشعراني الكثيرُ من العلماء والمؤرِّخين وأصحابِ الطَّبقات، وغيرِهم، ثناءً عاطراً يدلُّ دلالةً واضحةً على المكانة العالية له عندهم، سواء مِمَّن عاصروه، أو من الذين جاؤوا بعده ودرسوا سيرة حياته، وقرؤوا شيئاً عن أخلاقه وعُلومِه، وهذه بعضُ النَّقولات مِن إشادة العلماء به:

(١) أمَّا الطبقات الكبرى المطبوعة والمنتشرة، أُثبِت في نهايتها تاريخُ التأليف، وهو يعود إلى شهر رجب، سنة (٩٥٢هـ).

١ ـ قال الإمام عبد الرؤوف المناوي رحمه الله: «شيخُنا، الإمام العامل، والهمام الكامل، العابدُ الزّاهدُ، الفقيه، المحدِّثُ، الصّوفيّ المربِّي المُسلِّك من ذرِّيَّة الإمام محمَّد ابن الحنفيَّة،.. ظهرت فيه علامةُ النَّجابة، ومَخايِلُ الرِّياسَة والولاية.. وحُبِّبَ إليه الحديثُ، فلزمَ الاشتغالَ به، والأخذَ عن أهله، ومعَ ذلك لم يكن عنده جمود المحدِّثين ولا لدونة النَّقَلة، بل هو فقيه النَّظَر، صوفيّ الخبر، له دُرْبةٌ بأقوال السَّلف، ومذاهب الخَلَف.. وكان مواظباً على السُّنة، مُجانِباً للبدعة مبالغاً في الورع مؤثِراً لذوي الفاقة على نفسه، حتى بملبوسه متحمِّلاً للأذى، موزِّعَاً أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وتسليك وإفـادة وكان عظيمَ الهَيبة، وافرَ الجاه والحُرمة، يأتي إلى بابه أكابر الأمراء فتارةً يَجتمعون به، وتارةً لا... ولم يزل قائماً على ذلك، معظَّماً في صدور الصُّدور مبجَّلاً في عيون الأعيان بالخَير والحُبور، إلى أنْ نَقَله اللهُ تعالى إلى دار كرامته في سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة»(١).

٢ ـ وقال الإمام المحدِّث المؤرِّخ نَجم الدين الغزِّي رحمه الله: «الشيخ العالم العارف الشّعرانيّ نسبة إلى قرية أبي شعرة المصريّ الشّافعي الصّوفي.. كان رحمه الله تعالى من آيات الله تعالى في العلم والتّصوّف والتّأليف، له طبقات الأولياء ثلاث والعهود والسنن، وغير ذلك وكتبه كلّها نافعة وقد دلّت كتبه على أنّه اجتمع بكثير من العلماء والأولياء والصّالحين»(٢).

٤ ـ كذلك وصفه الإمام الفقيه المفسِّر الخطيب الشّربينيّ، بأنّه شيخ وقته(٣)، وأحببت أن أُورِدَ هنا مقالةً له تُنبِئ عن قَدْر الإمام الشعراني عنده، حيث قال أثناء

---

(١) الكواكب الدرية: ٣/ ٦٩ و٧٢.

(٢) الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١٧٦.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني المسمَّى (بالسراج المنير): ٢/ ٣٢١ دار الكتب العلميَّة، بيروت.

تفسيره ذهول المرضعة عن رضيعها في قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، وهل يكون ذلك عند طُلوع الشَّمسِ مِن مَغرِبها أو يومَ القيامة، فرجَّح هو الثَّاني، ثمَّ قال: «وهذا أَولَى، فإنِّي في حال كتابتي في هذا المحلّ حضر عندي سيّدي الشّيخ عبد الوهّاب الشّعرانيّ نفعنا الله تعالى ببركته، فذكرت له هذين القولين، فانشـرح صدره لترجيح هذا الثّاني، وكان ذلك في يوم تاسوعاء من شهر الله المحرّم، سنة ستّ وخمسين وتسعمئة»(١).

فالنَّاظرُ في كلام الإمام الخطيب الشَّربيني هذا يَتبيَّن له وبوضوحٍ مدى إجلال هذا الإمام المدقِّق وتبجيله للشيخ الشَّعراني، وعِظَم مكانته في قلبِه له، يدلُّ على ذلك فرحتُه الغامرة بزيارة الشَّعراني له، واهتمامُه بها حتى أنّه أرّخ لهذه الزّيارة الكريمة، بل وجعل انشراحَ صدر الإمام الشّعراني من مرجّحات اختياره للقول الثّاني في تفسير الآية، وهذا كاف لنا في بيان منزلته رحمه الله بين علماء الأمّة في عصره.

٥ ـ وكثيراً ما كان يثني عليه أيضاً، ويصفه بأسمى أوصاف التَّبجيل، والاحترام من معرفةٍ وولايةٍ وغيرِهما الإمامُ الكبيرُ المفسِّر شهاب الدِّين الألوسي رحمه الله عندما يَنقل له كلاماً في تفسيرِه ومنها قولُه عنه في معرض كلامه عن التَّصوُّف: «وقال العارفُ بالله تعالى الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني عليه الرَّحمةُ في كتابه المسمى بالدُّرر المنثورة في بيان زُبَد العلوم المشهورة ما لفظُه: وأما زبدة علم التَّصوف الذي وضع القومُ فيه رسائلَهم فهو نتيجة العمل بالكتاب والسُّنَّة»(٢).

٦ ـ ومِمَّن كان يُجلُّه كثيراً، ويصفه بالولاية والمعرفة، ويكثر من النُّقول عنه،

---

(١) السراج المنير: ٢/ ٥٩٢.

(٢) روح المعاني للإمام الألوسي: ١٥/ ٣٣٠ دار إحياء التراث العربي، وينظر: الدرر المنثورة للإمام الشعراني: ص ١٠١.

علّامةُ الشام فضيلةُ الشيخ المفسِّر جمالُ الدِّين القاسميُّ ـ رحمه الله ـ في كتابه النَّفيس «**قواعد التَّحديث**»[١].

٧ ـ ومِن ثَناء علمائنا المعاصرين من ذوي العلم والاختصاص والفضل، ثناءُ فضيلة شيخ الأزهر الراحل **الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود** رحمه الله، فقال: «إنَّه كان عالماً مستنيراً بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معان، فهاله أن تتضارب آراء الفقهاء فيما بينهم، فحاول أن يضع بتآليفه المتعددة وآرائه الثاقبة منهجاً صحيحاً يوفّق فيه بين هذه الآراء المتضاربة والمذاهب المختلفة حتى يبدّد ما علق بالأذهان من شبهات واختلافات، وكان سبّاقاً في هذا الميدان، وتآليفه الكثيرة هي التي تشهد بذلك»[٢].

وفاته:

مكث الإمام الشّعرانيّ في زاويته التي أسّسها على تقوى من الله ورضوان، يعمرها بالذّكر والعلم والعبادة، يقصده آلاف من المريدين والفقراء والطّلّاب والعلماء والأمراء والأعيان يأخذون حظّهم الوافر من العلم والعبادة، ويستروحون نسائم القرب من الله والتحبّب إليه، وهو لا يفتر عن العبادة والدّعوة إلى الله تعالى، والإصلاح بين الناس، والقيام بنصرة المظلومين حتى حانت وفاته، بعد أن أصيب بالفالج، وبقي مريضاً به ثلاثة وثلاثين يوماً، إلى أن توفّي في يوم الاثنين بعد العصر ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة من هجرة النّبيّ ﷺ وحُمِل في

---

(١) **قواعد التَّحديث** للشيخ جمال الدين القاسمي الصفحات: ٥٣، ٥٤، ٩٠، ٩١، ١٦٤، ١٨٩، ١٩٨، ٢٦١، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٠.

(٢) من كلامه في تقديمه لكتاب «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر»: ص٧ للدكتور عبد الحفيظ القرني.

اليوم التَّالي على أعناق الرِّجال، إلى الجامع الأزهر في مَشهد حافل جدّاً، حيث صَلّوا عليه هناك، ثم دُفن بِجوار زاويته، رحمه الله وجعل الجنة متقلّبه ومثواه وحشرنا معه تحت لواء سيد المرسلين ﷺ(١).

* * *

(١) الكواكب الدرية: ٣/ ٧٢، تذكرة أولي الألباب: ص١٧٦، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٢٠٢-٢٠٣.

التَّعريفُ بكتاب

المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة

من خِلال:

- عُنوان الكتاب، ونِسْبتُه إلى الإمام الشَّعَراني.
- الاختيارات الفقهيـة للإمام الشّعراني في هذا الكتاب.
- المنهج الذي اتَّبعه الإمام الشّعراني في هذا الكتاب.
- الفرق بينه وبين «مختصر قواعد الزركشي» للإمام الشعراني.
- وَصفُ مَخطوط الكتاب ونُسَخه وتاريخ تأليفه ونَسْخه.

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه الإمام الشّعرانيّ

عنوانُه: «المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة» وقد أُثبِت هذا العنوان على الصفحة الأولى من المخطوط، في النُّسختين (أ) و(ب) مَنسوباً إلى الإمام عبد الوهَّاب الشَّعراني:

ـ فجاء في (أ): «كتاب المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة تأليف القطب الرّبّاني، والعارف الصَّمداني الشيخ عبد الوهّاب الشّعراني رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين، ينتهي نسبه إلى السيد محمد بن الحنفية بن الإمام علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنه وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم آمين».

ـ وفي النسخة (ب): «المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة تأليف الشيخ الإمام، والبحر الهُمام والوليُّ الصالح والمرشِد النّاصح، عبد الوهّاب الشّعراني رحمه الله تعالى، ونفعنا الله به وبعلومه في الدّارين آمين بفضله وكرمه».

ـ كما ورد في مقدمة المؤلِّف التصريح بهذا الاسم فقال رحمه الله تعالى: «وسمَّيته «بالمقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة »».

و أما نسبته إلى مؤلّفه الإمام الشعراني: فيمكن إثبات ذلك من خلال الأمور التالية:

أ ـ التَّصريحُ بذكر اسم الكتاب وبنسبته إلى الإمام الشَّعرانيّ على صفحة غلاف المخطوط في النسختين، وفي مقدمة المؤلف أيضاً، كما ذكرتُ آنفاً.

ب ـ التصريح في نهاية الكتاب باسم مؤلفه ونسبته إليه، حيث جاء في الخاتمة: «وليكن ذلك آخر كتاب القواعد المنتخبة من قواعد الإمام العلّامة الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ رضِيَ الله عنه وأرضاه، وجعل الجنّة مثواه، ونفعنا ببركاته وبركات علومه في الدّنيا والآخرة».

إلى أن يقول: قال ذلك، وكتبه مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرانيّ الشّافعيّ، حامداً، مصلّياً، مسلّماً، محسبلاً، بتاريخ سابع عشر ذي الحجّة الحرام، سنة أحد وأربعين وتسعمئة بمصر المحروسة..». وتصريحه هذا بنسبة الكتاب له كافٍ في التحقق من نسبته إليه.

ج ـ ذكره بعضاً من مؤلفاته في هذا الكتاب منها كتاب «الميزان الكبرى»، فقال في ذلك: «وقد وضعتُ في ذلك ميزاناً[1] نفيسةً تُوجِّه كلّ حديث، أو قول وقع له معارض، لا يَتعقَّلها إلّا مَن رَأى فيها، وقد سألتُ اللهَ تعالى وأنا تحتَ الميزاب لمّا حَجَجتُ الزّيادة مِن العلم، فقيل لي: أما يكفيك أنَّ اللهَ تعالى أعطاك ميزاناً تُقرِّر مذاهب المجتهدين لم تَجِدْ لها ذائقاً من أهل عصرك؟ فقلتُ: حسبي، فالحمد لله ربِّ العالمين».

د ـ وضوح أسلوب الإمام الشعراني فيه، وخاصة طريقته في المقدمة والخاتمة، وعباراته التي لا يخفى رونقها وجمالها على كل من قرأ له، منها على سبيل المثال ما جاء في خاتمته: «وأسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب من طالعه، أو سمعه، وأن يحميه من الجدال والمراء بما فيه من القواعد، فإن كلّ من استحضر ما فيه من القواعد صار لا يُطاق في بحث، وما كان لله فهو الباقي، وما كان لغيره فهو الفاني، مع الخوف من سوء الخاتمة، فإنّ الإعجاب بالعلم وغيره عنوان للشّقاء، نسأل الله من

---

(١) يقصد به كتاب «الميزان الكبرى» ومن المعلوم أنه من الكتب المقطوع بنسبتها للإمام الشعراني.

فضله وكرمه أن يلطف بنا في جميع حركاتنا وسكناتنا إلى المهات وبعد، آمين، آمين آمين. **وكتبه مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرانيّ الشّافعيّ، حامداً، مصلّياً، مسلّماً، محسبلاً، بتاريخ سابع عشر ذي الحجّة الحرام، سنة أحد وأربعين وتسعمئة بمصر المحروسة، قلعةِ الإسلام، جعلها الله تعالى دار إسلام إلى يوم القيامة آمين»** فكل كلمة من هذا تكاد تكون ناطقة بأنها من تأليف أبي المواهب الشعراني رضِيَ الله عنه .

ومن كل ما تقدم يتحقَّق لدينا عنوان الكتاب، وصحّة نسبته إلى مؤلِّفه، والحمد لله على توفيقه.

❊ ❊ ❊

الاختيارات الفقهية للإمام الشّعْراني في هذا الكتاب

يتجلّى بوضوح في هذا الكتاب جانب مهمّ في شخصية الإمام الشعراني، ألا وهو الجانب الفقهي الشّافعي الفذ من خلال تحريره للفروع الفقهية التي وردت في كتاب المنثور، والترجيح بين الأقوال في المسائل التي لم يذكر فيها الإمام الزركشي ترجيحاً، أو استدراكه أحياناً عليه، وتعقّبه ما ذكره، ويظهر لي من خلال تتبعي لهذه الترجيحات والاختيارات التي أخذ بها أن غالبها هو المفتى به في المذهب إلا في بعض المسائل كما سيأتي، وسأذكر هنا نماذج منها من دون توسّع؛ لأنّي قد فعلت ذلك عند تحقيقها في قواعدها في هذا الكتاب، ولكن جمعتها هنا لتعطينا نظرةً سريعةً كاشفة عن أسلوبه في الترجيح والاختيار الفقهي، فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ في المنثور: لو أوصى بالمنافع لشخص مدّة حياته فإنّه يستحقّها على جهة الإباحة اللّازمة لا التّمليك حتّى أنّه إذا مات لا تورث عنه، بل تنتقل إلى ورثة الموصي أو بيت المال، وفي جواز الإعارة له وجهان.

قال الإمام الشعراني رحمه الله: «الأصحّ المنع، وجزم به الرّافعيّ في نظيره من الوقف».

٢ ـ ذكر في المنثور: إذا وكّله في البيع، وأذن له في البيع من نفسه، وقدّر الثّمن ونهاه عن الزّيادة، ففي المطلب: «أنّه يجوز اتّحاد الموجِب والقابل».

قال رحمه الله: «والأصحّ أنّه لا يجوز، والله أعلم، ومَن قال بالجَوازِ يقول: إنّما

قالوا بالامتناع؛ لأجل التُّهمَة وليسَ بعدَ تقرير الثَّمنِ من الموكِّل تُهمةٌ، بدليلِ الجوازِ في حقِّ الأَبِ وَالجَدِّ».

٣ـ في المنثور أن «الجُنون يحلّ به الدّيون المؤجّلة على المشهور في أصل الرّوضة»[1].

قال رحمه الله: «ما في أصل الرَّوضة مِن حُلول الدَّين بالجُنون سهوٌ»، وقالَ بَعضُهم: «ما في الرَّوضَة لم يُوجَد لأَحدٍ مِن أصحابِنا معيَّنٌ». والله أعلمُ..

٤ ـ في المنثور: إذا قدر المصلِّي على بعض الفاتحة لَزِمه قطعاً، وهل يُضيف إليها من الذّكر ـ بعد العجز عن غيرها من القرآن ـ ما يُتمُّ به قَدْر الفاتحة، أو يُكرِّر ما قَدِر عليه سبعاً مثلاً؟ قولان.

قال رحمه الله: «الرّاجح الأوّل، قياساً على ما إذا كان لا يَحفظُ شيئاً منها، ولا من غيرها من القرآن».

٥ ـ في المنثور: ولو دخل والإمام يصلّي نافلةً في جماعة كالعيد، ففي استحباب التّحيّة وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسيّ، فقال الإمام الشعراني «الرّاجح من الوجهين: عدم مشروعيّة التّحيّة إذا دخل والإمام يصلّي العيد جماعةً والله أعلم؛ لأنّ ما يشرع فيه الجماعة من النّوافل أفضل من التّحيّة».

٦ ـ ذكر الزركشي أن التخفيف خمسة أقسام، منها: التخفيف بالبدل كمسح الرّأس بدلاً عن غسلها، ومسح الخفّ بدلاً عن غسل الرّجلين، والتّيمّم بدلاً عن الماء، وكالعاجز عن الصّيام بدله الفدية.

قال رحمه الله: «في تمثيلهم بمسح الرّأس في هذا القسم نظر؛ لأنّ الأصل فيه

---

(١) أصل الرَّوضة يقصد به العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعيّ، اختصره الإمام النّوويّ بكتابه المشهور «روضة الطَّالبين».

المسح، ولم يبلغنا أنّه ﷺ غسل رأسه في الوضوء، ولا أمر به، ولم يثبت الأمر بغسله ليلة الإسراء، فليتأمّل».

٧ـ في المنثور: تحريم وَصل شعر المرأة الخَليَّة بشَعرٍ طاهر؛ لكثرة رغبة الرّجال في كثرة الشَّعر، ولدلالته على الشّبيبة، وهو غش، بخلاف المتزوّجة، إذا وصلته للتزيُّن لزوجها.

قال رحمه الله: «هكذا أطلَقوهُ، والأصحُّ أنَّ ذلك لا يجوز إلّا بإذن الزّوج، وإلّا حَرُم، والله أعلم».

٨ ـ في المنثور: لو رفع الذميّ بناءَه على بناء المسلم، فهل يُهدَم ما حَصلت به التّعليةُ فقط أو الجميعُ؟

قال رحمه الله: «الأوجَهُ أن يُهدَم الزّائدُ فقط، وهو ما حَصل به التَّطويلُ والمساواةُ، فالمرادُ بالزَّائد هو الزّائدُ على المشروع».

٩ ـ وممّا اختاره أن: «المعتمد جواز عمل الإنسان بقول غير إمامه ما لم يعدّ متتبّعاً للرّخص».

١٠ ـ في المنثور: «الحَشَفة: تتعلّق أحكام الوطء بقَدْرها، ولا يُشترَط جميع الذَّكَر، إلّا في مسألة واحدة وهي وجوب الدّية». فقال رحمه الله مضعّفاً لهذا: «وهذا وجه ضعيف، والمعتمد وجوب الدّية بقطع الحشفة فقط، ولا يشترط قطع جميع الذّكر، والله أعلم».

١١ ـ قول القاضي أبو الطّيّب: «قوله لزوجته: كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإذا حلف بطلاقها فقال: إن دَخلَتِ الدّارَ فأنتِ طالق ثلاثاً، ودَخلتْ لم تَطلُق».

قال الإمام الشعراني: «هذه الحيلة في الطّلاق على رأي مرجوح، والّذي في المنهاج وأصله، وبقيّة كتب الشيخين أنّه يقع الطّلاق المنجّز[١]، والله أعلمُ».

١٢ ـ تعقيبه على إطلاق الزركشي[٢] أن: «الخطأ في وقت العبادة مرفوع غير موجِب للقضاء، لكن بشرط أن لا يُؤمَن وقوعُ مثله في المفعول ثانياً، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء سواءٌ أكانوا جمعاً قليلاً أو كثيراً».

فقال رحمه الله: «إطلاقه أنّ الخطأ في العبادة غير موجب للقضاء فيه نظرٌ؛ لأنّه يدخل فيه وقتُ الصّلاة، وفي ذلك تفصيل فإنّه إن وقع فِعلها قبل الوقت انقلبت نافلةً، ووجبَ القضاءُ، وإن وقعت بعد الوقت فلا يجب القضاء، وأمّا الخطأ في الوقوف بعرفة فهو مشروط بأن لا يقلّوا على خلاف العادة، وإلّا فيَقضون في الأصحّ[٣] في المنهاج[٤]، والله أعلم، وذلك؛ لأنّ الخطأ لا يُؤمَن في السّنين المستقبلة».

١٣ ـ تضعيفه ما نقله الزركشي عن بعض المتأخرين[٥] في مسألة: إذا تعدّى شخص على أرض وغصبها وهي في يد الفلّاح وزرعها على عادته، لا نقول: الزّرع للغاصب، وإنما هو للمغصوب منه على حكم المقاسَمة. فقال الإمام الشّعراني: «قد رُجِّح خلافُ ذلك، فما هنا ضعيفٌ»[٦].

---

(١) منهاج الطالبين: ص١١٠، روضة الطالبين: ٨/ ١٦٦.

(٢) في المنثور: ٢/ ١٢٢.

(٣) كما في المجموع: ٨/ ٢٢١.

(٤) المنهاج للإمام النووي: ص٤٢.

(٥) في المنثور: ٢/ ١٨٨.

(٦) قال الشيخ البُجيرمي (في تحفة الحبيب تحفة على شرح الخطيب: ٢/ ٥٩٤): «وهو غريبٌ».

١٤ ـ تضعيفه ما نقله الزركشي عن القاضي حسيْن والمتولّي والرّويانيّ في مسألة: أنه لو شرع في الصّلاة ثمّ أفسدها لزمه أن يعيدها على الفور في الوقْت[١].

فقال: «الرّاجح أنّ قضاءها على التّراخي، وكلامُ القاضي والمتولّي والرُّوياني ضعيف[٢] والله أعلم».

١٥ ـ لو وقعت نجاسة في ماء، وشكّ هل هو قلّتان؟ فالمنقول نجاسته، واختار الإمام الزّركشيّ طهارتَه[٣]؛ للشّكّ في التّنجيس. قال الشّعرانيّ: «وهو المعتمد[٤]، والله أعلم».

١٦ ـ في المنثور[٥]: لو أحرم بالصّلاة وقت الجمعة، ونوى الجمعة إن كان وقتها باقياً، وإلّا فالظّهر فبان بقاء الوقت، ففي صحّة الجمعة وجهان.

قال الإمام الشعراني: «الرّاجح عدم صحّة الجمعة أخذاً من قولهم: فإن صلّى فرضاً وجب عليه قصد فعله، وتعيينه، والله أعلم».

١٧ ـ في المنثور: مَن عليه فائتة وشكّ في قضائها، فإنّه لا يلزمه قضاؤها، مع أنّ الأصل بقاؤها. قال الإمام الشعراني: «المعتمد خلافه[٦]، والله أعلم».

١٨ ـ ترجيحه قبول رواية الصبي، فقال: «الرّاجح عدم اعتماد قوله مطلقاً إلّا في رواية الأحاديث، و بعض صور ذُكِرت في المطولات»[٧].

---

(١) ينظر كلام الزركشي كله في المنثور: ٢/ ٢٤٦-٢٤٨.

(٢) ضعّفه أيضاً الإمام التاج السبكي في «رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩».

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٦٥.

(٤) وهو اختيار الإمام النووي في «الروضة: ١/ ١٩» فقال: «المختار بل الصّوابُ الجزمُ بطهارته».

(٥) ينظر المنثور: ٢/ ٢٦٩.

(٦) أي فيلزمه قضاؤها، كما في نهاية المحتاج: ٢/ ٣٨٤.

(٧) هذا أحد الأقوال في المَسألة ورَجَّحه الإمام الشَّعرانيُّ، وهو مخالفٌ للصَّحيح عندَ جمهور العلماء كما في المجموع: ٩/ ١٤٩.

١٩ ـ ترجيحه خلاف ما نُقل عن حكاية الخوارزميّ الإجماع على صحّة بيع الصبي وشرائه للمحقَّرات، وقول الزركشي: «عليه عمل النّاس بلا نكير»(١).

فقال: «الرّاجح خلاف هذا وإنْ كان ممّا تَعمُّ به البلوى؛ لأنّه مخالف لقواعد الشَّرع فلا أثر للضَّرورة فيه»(٢).

٢٠ ـ لوكان الصبي إماماً وأدركه شخص في الرّكوع، فقال الرّويانيّ: «إنّه لا يكون مدركاً للرّكعة، لأنّه لا يصحّ التّحمّل، إلّا لمن هو من أهل الكمال»(٣). فقال رحمه الله: «الرّاجح أنّه يتحمّل عنه».

٢١ ـ لو زنى الصّبيّ بامرأة وعنده أنّه ليس ببالغ، فبان أنّه كان بالغاً فهل يلزمه الحدّ؟ وجهان(٤).

قال الإمام الشّعرانيّ: «الرّاجحُ لا يَلزمه الحدّ(٥)، والله أعلم».

٢٢ ـ مسألة: لو قال لزوجته فاطمة ابتداءً من غير سؤال: «طَلَّقتُ فاطمةَ، ثمّ قال: نويتُ أخرى»، فقال: «المعتمَد في هذه(٦) أيضاً أنّه لا يُقبَل، كما صرّح به في المنهاج(٧) وغيرِه، وأفتى به الشّيخ شهاب الدِّين الرّمليّ، والله أعلم».

---

(١) نقله في المنثور: ٢/ ٢٩٦

(٢) ما رجّحه الإمام الشعرانيُّ هنا هو الأصل في المذهب من عدم صحَّة عقود الصّبي دون تفريق بين المحقَّرات والنَّفائس. ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٨١٦، مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٤.

(٣) المنثور: ٢/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٣.

(٥) وهومخالف لما صححه الشيخ زكريا الأنصاري (في أسنى المطالب: ٤/ ١٢٧)، والإمام ابن حجر (في التحفة: ٩/ ١٠٨) والشمس الرملي (في نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٦) أي: لو قال لزوجته فاطمة ابتداءً من غير سؤال: «طَلَّقتُ فاطمةَ، ثمّ قال: نويتُ أخرى»، فلا يُقبلُ قول الزّوج في إرادته فاطمة الأُخرى؛ لأنّه خلاف المتبادِر. كما في إعانة الطالبين: ٤/ ١٢.

(٧) المنهاج: ص١٠٨، وينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٥، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٧٥.

٢٣ ـ من اضطرّ إلى مال غيره وتَركَ الأكل هل يعصي؟ وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنّ عليه إحياء نفسه، والثّاني: له أن يستسلم للهلاك. فقال: «الرّاجح وجوب الأكل، والله أعلم».

٢٤ ـ في المنثور: «يطهر القليل من الشَّعر إذا بقي على جلد الميتة بعد الدّباغ»، قال الإمام الشعراني: «المعتَمَد أنّ الشَّعْر المذكور لا يَطهُر بالدِّباغ، وإنّما يُعفَى عنه»[١].

٢٥ ـ لو وَهب بشرط الثّواب فهل تبطل؛ لمناقضته؟ أو يصحّ وتكون هبةً اعتباراً باللّفظ؟ أو بيعاً اعتباراً بالثّمن؟ الأصحّ الثّالث[٢]. قال رحمه الله: «لأنّ الهِبة ذات الثّواب بيعٌ على المعتمد[٣]، والله أعلم».

٢٦ ـ لو اشتهر في بلاد استعمال الحرام في الطّلاق، ففي كونه كناية أو صريحاً وجهان[٤].

قال الإمام الشّعراني: «صَحّح النّوويُّ أنّه كناية[٥]، والله أعلم».

٢٧ ـ توجيهه لمذهب الإمام الشّافعيّ من أن: «الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النّافلة». بقوله: «ولا يَخفَى أنّ كلام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه محمول على من

---

(١) هو الأصحّ عند الجمهور من أنّه لا يطهر بالدّباغ، ولكن يُعفَى عَن القليل الّذي يَبقى على الجلد وصحّحه الرّافعيّ، والنّوويّ والزركشي (المجموع: ١/ ٢٩٨-٢٩٩، المنثور: ٢/ ٣٥١)، وهو المفتى به، كما قال الإمام الرّمليُّ في (النهاية: ١/ ٢٥٠).

(٢) كما في المنثور: ٢/ ٣٧١-٣٧٣.

(٣) كما في: الإقناع للشّربينيّ: ٢/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج: ٥/ ٤١٥، إعانة الطّالِبين: ٣/ ١٤٧.

(٤) كما في المنثور: ٢/ ٣٩٠.

(٥) في المنهاج: ص١٠٦، قال الشّربينيُّ في (المغني: ٣/ ٢٨١): «الأصحُّ المنصوص وعليه الأكثرون أنّه كناية مُطلَقاً».

يشتغل بالعلم خالصاً لله عزّ وجلّ طلباً لنصرة الدّين أمّا من كانت نيّته المباهاة بالعلم، ورؤية نفسه به على النّاس فلا شكّ أنّ الاشتغال بصلاة النّافلة وغيرها من الأذكار أفضل منه قطعاً؛ لما ورد من الوعيد فيمن لم يخلص في علمه، والله تعالى أعلم».

٢٨ ـ لو ادّعت الزوجة الدخول بها قبل الطّلاق، وأنكر الزّوج ففي وجوب العدّة عليها وجهان، كما ذكره الإمام الزركشي في المنثور. **قال الإمام الشّعراني: «الرّاجح وجوب العدّة»**[١].

٢٩ ـ **ترجيحه خلاف ما نُقل في المنثور**[٢]: من أنّه لا يجوز لمن تعينّ عليه حفظ شيء أن يأخذ أجرة الحفظ، بينما يجوز له أخذ أجرة مكانها.

فقال: «المعتمد أنّ له أخذ الأجرة، كما قاله قال شيخ الإسلام زكريّا في شرح البهجة والرّوض وغيرهما[٣]**، وسوّى بينَهما، أي بين أجرة الحفظ، وأجرة المكان».**

٣٠ ـ ذكر في المنثور[٤]: جواز التيمم عند إخبار الفاسق بعدم وجود الماء في هذه الجهة وذلك لاعتضاده بأنّ الأصل العدم.

فقال رحمه الله: «الرّاجح أنّ الفاسق لا يُقبل إخباره، فلا يجوز لأحد التيمّم بخبره. والله أعلم»[٥].

٣١ ـ **قاعدة** «كلّ امرأة حَرُمت أبداً حَلَّت رؤيتها، والخلوة بها، قال الإمام

---

(١) وهو كذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١١٩، وأسنى المطالب: ٣/ ٣٤٦.

(٢) كما نقله عنه في المنثور: ٣/ ٢٨-٢٩.

(٣) الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة: ٧/ ١٤٣-١٤٤، فتح الوهّاب: ٢/ ٣٦، وأسنى المطالب: ٣/ ٧٤.

(٤) ذَكَره الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٦٠، والإمامُ الأسنويُّ في التمهيد: ص٤٤٧.

(٥) أفتى به الإمام ابن حجر الهيتميّ في الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٧.

الشعراني مستثنياً: «إلّا أزواجه ﷺ، وسراريه فإنّهنّ يَحْرُمن تحريماً مؤبّداً، ومع ذلك يَحْرُم النَّظر إليهنّ والخلوة بهنّ؛ لأنّ تحريمَهُنّ؛ لحرمته ﷺ».

٣٢ ـ تصحيحه خلاف المفتى به وذُكِر في المنثور[١] من أنَّ «المفقود لا يقسّم ماله ولا تنكح زوجته ما لم تمض مدّة يتيقّن أنّ أمثاله لا يعيش إليها؛ لأنّ بقاء الحياة متيقّن، ولا يرفعه إلّا اليقين».

فقال: «الرّاجح أنّه لا يُشترَط تيقُّن موته ـ كما ذكره في تصحيح المنهاج[٢] ـ بل يكفي ثبوتُه بعدلَين».

٣٣ ـ «لو صلّى الكافر هل نحكم بإسلامه؟» قال الإمام الشّعراني: «فلو سَمعنا منه الشّهادتين وهو يتشهّد فيها ـ مثلاً ـ فينبغي الحكم بإسلامه[٣] والله أعلم».

٣٤ ـ ذكر في المنثور «جواز أن يضمّ إلى نيّة غسل الجنابة نيّة غسل الجمعة» فقال الإمام الشّعراني: «هذه على وجه[٤]، والمعتمَدُ[٥]: أنّه لا بُدَّ من نيّة لغُسل الجمعة؛

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ١٣٦-١٣٧، وهو المفتى به. ينظر: المنهاج الطالبين: ص٨٧، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٩.

(٢) كتابُ «تصحيح المنهاج» وهو شرح لمنهاج الطّالبين للإمام النّوويّ تأليف الإمام شيخ الإسلام سراج الدّين عمر البلقينيّ (ت ٨٠٥هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤، وهو غير مطبوع إلى الآن على حدِّ علمي.

(٣) المشهور عند الشّافعيّة أنّه لا يحكم بإسلامه بمجرّد الصّلاة، بل لا بدّ من سماع الشّهادتين منه. المجموع: ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) وهذا هو الصّحيح المعتمد، وعليه الشيخان الرافعيّ والنوويّ، ينظر: المجموع: ١/ ٣٨٧.

(٥) هذا هو القَول الثّاني في المسألة، قال عنه الإمام الماورديّ في الحاوي: ١/ ٣٧٥: «رواه الرّبيع ـ عن الإمام الشّافعيّ..». وصحّحه الإمام الشّيرازيّ في التنبيه: ص١٩، واعتمده الإمام الشّعرانيّ هنا.

لأنه مقصود شرعاً، بل قيل بوجوبه[١]، والله أعلم».

٣٥ ـ لو وقع منه أحداث، فنوى بعضَها[٢]، هل ترتفع الجميع أم لا؟ قال الزّركشيّ[٣]: «الأصحّ لا ترتفع». **قال الإمام الشّعراني: «الرّاجح ارتفاع الجميع، والله أعلم»[٤].**

٣٦ ـ ترجيحه ما ذهب إليه القاضي حسين[٥]: «أنّه ينعقد نذر صلاة النّفل قائماً؛ لأنّ القيام في النّفل زيادة طاعة وإن رُخّص في تركه مع القدرة». **فقال: «كلام القاضي هو المذهب[٦]، كما أفتى به الشّيخ شهاب الدّين الرّمليّ، وغيره، والله أعلم».**

٣٧ ـ ذكر في المنثور[٧] «لو أحرم العبد أو الصّبيّ بالحجّ فهل ينعقد نفلًا أو موقوفاً حتّى يبلغ أو يعتق؟ فإنْ بَلغ أو عتق قبل الوقوف تبيّن أنّه فرض وإلّا فهو نفل؟ في المسألة طريقان».

قال الإمام الشّعراني: «الرَّاجح انعقاده نفلاً، والله أعلم».

---

(١) القولُ بوجوب غسل الجمعة، نقلَه الإمامُ الماوردي في الحاوي: ١/ ٣٧٢ عن الإمام داود بن عليٍّ الظّاهري رحمه الله تعالى.

(٢) كمَن نام وبال فنوى رفع حدث النّوم لا البول؛ لأنّ الحدث لا يتجزّأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كلّه، وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول، لكن بشرط أن يكون غالطاً، وإلّا كان متلاعباً. المنهج القويم: ص٢٩.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٥٨.

(٤) وهو كذلك في مغني المحتاج: ١/ ٤٧، المنهج القويم: ص٢٩، حاشية البجيرمي: ١/ ٦٥.

(٥) نقله عنه في المنثور: ٣/ ١٥٨.

(٦) بشرط ألّا يتضرّر به كما ذكره الإمام النّوويُ في المجموع: ٨/ ٣٤٥، قال الإمام الشّربينيّ في مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٨.

(٧) المنثور: ٣/ ١٦٣.

٣٨ ـ ترجيحه خلاف ما ذُكر في المنثور من أنّه «لا يُشترَط الضّرورة في ترك القيام في الصّلاة، ولا يكفي مجرّد الاسم»، وما حكاه إمام الحرمين[١]: «أنّ المعتبرَ أن يُلهيَه الألم عن الخشوع».

فقال: «المعتمد أنّه يُشترَط في عدم وجوب القيام العجزُ عن القيام بكلّ حيلة؛ للمشقّة الشّديدة[٢] حتّى لو لم يمكنه إلّا بالاعتماد على العِصّي لزمه[٣]، والله أعلم».

٣٩ ـ لو مَنع الرّجل زوجته من الحجّ، ثمّ ماتت هل تعصي؟ فيه وجهان[٤]: قال الإمام الشّعراني: «الرّاجح في هذه المسألة عدم العصيان، والله أعلم».

٤٠ ـ من أراد الحجّ ومعه مال وهو محتاج إلى النّكاح ويخاف العنت فإنّ الأفضل له التّزويج وتأخير الحجّ، فلو مات ففي عصيانه ما ذَكرْنا في المرأة من وجهين.

قال الإمام الشّعراني: «الرّاجح في هذه المسألة عدم العصيان كما في المسألة قبلها، والله أعلم».

٤١ ـ ترجيحُه خلافَ ماصححه الإمامُ الزّركشيّ[٥] من أنّه: «تجب الموالاة في تعريف اللّقطة سنةً».

---

(١) في نهاية المطلب: ١/ ١٩٨.

(٢) وهو المذهب، فلا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام، ولا يكفي أيضاً أدنى مشقّة، بل المعتبر المشقّة الظّاهرة الشّديدة، الغير محتملة عادةً. ينظر: المجموع: ٤/ ٢٦٦، مغني المحتاج: ١/ ١٥٤، تحفة المحتاج: ٢/ ٢٢، نهاية المحتاج: ١/ ٤٦٨.

(٣) لأنّه ميسورُه فيَلزَمُه، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري (في شرح البهجة: ١/ ٣٠٥)، والإمام الشّهاب الرّمليّ (في حاشيته على أسنى المطالب: ١/ ١٤٦)، والخطيب الشّربينيّ (في الإقناع: ١/ ١٣٠)، والإمام ابن حجر (في التحفة: ٢/ ٢٢)، ونَقَل عن الإمام ابن الرِّفعة قولَه: «لو قدر أن يقوم بعكّاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه». ثمّ قال عنه: «ضعيف كما أشار إليه الأذرعيّ».

(٤) ذُكرا في المنثور: ٣/ ٢٠٤.

(٥) في المنثور: ٣/ ٢٤٢.

فقال: «الرّاجح عدم وجوب الموالاة في تعريف اللّقطة فيكفي أن يُعرّفها سنةً متفرّقةً كأن يعرّفها أوّلاً كلّ يوم مرّتين طرفي النّهار أسبوعاً، ثمّ كلّ يوم طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثمّ كلّ أسبوع مرّة أو مرّتين، ثمّ كلّ شهر كذلك(١)، والله أعلم».

٤٢ ـ مسألة شُرب ما كُتِب عليه القرآن أو أكله، فقد نقل الإمام الزّركشيّ(٢) فتوى الإمام العزّ ابن عبد السلام من أنّه: «لا يجوز كتابة شيء من القرآن، ثمّ يمحوه ويشربه بالماء؛ لما يلاقي من النّجاسة الّتي في باطن المعدة». قال الإمام الشّعَراني: «المعتمد ما قاله النّوويّ من عدم التّحريم، بل صرّح أيضاً بعدم كراهته(٣)، والله أعلم».

٤٣ ـ في مسألة اشتراط العلم بالنّهي لحصول التّأثيم العلم، فمثلاً لا يأثم الخاطب على خطبة أخيه إلّا إذا علم بالنّهي، ولكن استثنى الإمامُ الزركشي(٤) من ذلك «النّجشَ فإنّه يأثم به سواء أعلِم بالنّهي أم لا».

وقد رجّح الإمام الشعراني خلافَه فقال: «الرّاجح أنّه لا يأثم في النّجش إلّا مع العلم بالنّهي كغيره»(٥).

(١) وقد صحّحه الإمامُ النّوويّ في الروضة: ٥/ ٤٠٧، ومنهاج الطالبين: ص٨٣، وهو أيضاً في: مغني المحتاج: ٢/ ٤١٣، نهاية المحتاج: ٥/ ٤٤٠.

(٢) في المنثور: ٣/ ٢٦٢.

(٣) قال في المجموع: ٢/ ١٩٤: «ولو كتب القرآن في إناء ثمّ غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصريّ ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعيّ لا بأس به وكرهه النّخعيّ، ومقتضى مذهبنا أنّه لا بأس به.. ولو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطّعام فلا بأس بأكله». وهو المعتمد كما ذكر الإمام الشّعرانيّ، وينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٨، ونهاية المحتاج: ١/ ١٢٦.

(٤) في المنثور: ٣/ ٣١٤، وقد نسب الإمام النّوويّ ـ في الرّوضة: ٣/ ٤١٤ ـ هذا القول إلى الأصحاب وعلّلوه بأنّه خديعة.

(٥) وهو منقول عن نصّ الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه في (اختلاف الحديث: ص٥١٧) وهو المعتمد كما في مغني المحتاج: ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج: ٣/ ٤٧٠.

٤٤ ـ تضعيفُه ما نُقِل في المنثور[١] من وجوب إرقة الخمرة المحترمة[٢]، قال: «هذا ضعيف، والمعتمَد عدم وجوب إراقة المحترَمة[٣] والله أعلم».

* فهذا منتخَبٌ يسيرٌ من الاختيارات والاستدراكات والتعقيبات للإمام الشعراني في هذا الكتاب وهي تُنشر لأول مرّة، وقد أفردتها مستقلة هنا لتكون في متناول الباحثين وطلاب العلم ممّن له عناية بالفقه، أو اهتمام بالتراثِ الشّعراني الكبير؛ ليقف على جانبٍ مُشرِق من شخصيته العلمية والفقهية، والحمد لله الموفّق للصواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

---

(١) المنثور: ٣/ ٣٦٦.

(٢) الخمر المحترَمة: هي الَّتي عُصِرت بقصد الخَلِّيّة، وغيرُها: التي عُصِرتْ بقصد الخَمْريّة. ينظر: المجموع: ٢/ ٥٣٠.

(٣) كما في: مغني المحتاج: ٢/ ٢٩١، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٩٦، ونهاية المحتاج: ٥/ ١٨١.

منهج الإمام الشّعراني في المقاصد السنية

تكلم الشعراني عن عمله في هذا الكتاب في مقدمته، ويمكن إيجازه في النقاط التالية من كلامه:

١ ـ انتَخب هذه القواعد من قواعد الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ رحمه الله؛ لكونها أجلّ ما عُلِم ووُضع في هذا الفنّ، وأجمع لأمثلته.

٢ ـ تَعب في تحريرها جداً؛ وذلك لأنّ خطّ الإمام الزركشي كان ضعيفاً، وأوّل من كَتَب من خطّه صحّف فيه كثيراً، فلذلك وقع فيه التّحريفُ والتّنظيرُ كثيراً.

٣ ـ اعتمد في عمله في المنثور على أصح النّسخ وهي نسخة الشّيخ شمس الدّين الجوجريّ شارح الإرشاد، وقد رأى في آخرها بخَطّه: «**قُوبلتْ هذه النُّسخة على خَطِّ مؤلِّفها حَسْبَ الطَّاقة**».

٤ ـ رجَّح فيها مسائلَ كثيرة ذكرها الزّركشيُّ رحمه الله من غير ترجيح، ثمَّ رجَّحها مَن بعده مِن الشّرّاح وميَّزها بقوله في أوّلها: «**قلتُ الرَّاجـح كذا، أو الأقْيَسُ كذا، ونحـو ذلك، وفي آخِـرها:**

والله أعلم». وترجيحه هذا هو المعتمد عند الشافعية إلا نادراً.

٥ ـ ذَكَر أحياناً من فروع القاعدة مسائل عن المتقدِّمين، مع علمه بأنَّ المتأخِّرين على خلافه؛ بياناً لكون المتقدِّمين لم يَخرُجُوا عن القواعد؛ أدباً معهم.

٦ ـ تَبع في هذا الكتاب أصلَه في ترتيب القواعد على حروف المعجم؛ تسهيلاً على الطّالبين.

٧ ـ سمّاه المقاصد السَنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة.

٨ ـ وأضيف على هذا: زيادته لفروع لم يذكرها الزركشي في المنثور، وقد نقلها الشعراني من كتب المتأخرين من أمثال شيخه الإمام زكريا الأنصاري والإمام شهاب الدين الرملي، وغيرهما ونبّهت على ذلك في مواضعه.

* * *

الفرق بين كتابَي «المقاصد السنية» و«مختصر قواعد الزركشي»

ممّا لا شك فيه أن كتاب المنثور للإمام الزركشي من أهم الكتب الجامعة لقواعد فقه الشّافعية وما تفرّع عنها، وهو كتاب فريد في منهجه وترتيبه كالموسوعات الفقهية الحديثة، وقد أدرك الإمام الشعراني هذه الأهمية من حين مطالعته له، فكانت عنايته به كبيرة ظهرت من خلال كتابين منفصلين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر:

أوّلها: كتابنا هذا «المقاصد السنية» الذي فرغ منه سنة (٩٤١هـ) مختصِراً للمنثور، مرجِّحاً لكثير من المسائل التي تركها الزركشي بدون ترجيح، مع زيادات وضوابط وقيود استفادها من كتب المتأخرين.

وثانيها: كتاب «مختصر قواعد الزركشي» الذي فرغ منه سنة (٩٥١هـ) وهو موجود بخطّه في مكتبة الأزهر بالقاهرة (خاص ٨٦٧أصول)، وهو اختصار للمنثور مع الضبط التامّ لعبارته من دون حذف شيء من قواعده ومباحثه الأساسية، وهذا مالم يلتزمه تماماً في المقاصد السنية، بالإضافة إلى أن فيه بعض الترجيحات الفقهية أحياناً.

ومن خلال مقارنتي بينهما تبيّن لي اختلافهما في النقاط الفارقة التالية:

١ ـ اختلاف اسم الكتاب على صفة الغلاف في المخطوطَين باسمين منفصلين كما ذكرتُ آنفاً.

٢ ـ اختلاف مقدمتيهما في القَدْر والمضمون، ففي مقدمة مختصر قواعد الزركشي

يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأوّلين والآخرين، اللهم فصلِّ وسلِّم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين، وبعد: فهذه قواعدُ عظيمةٌ يحتاجُ إليها كلُّ فقيهٍ انتخبْتُها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم الشَّيخ بدر الدِّين الزَّركشيّ رحمه الله، فَمَن رأى في هذه القواعد خطأً أو تحريفاً فليُراجع أصلَه، فربَّما يكون ذلك من سوء فهمي، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه، ورتّبتُها تبعاً لأصلها على حروف المعجم تسهيلاً للطالب»[(١)]. ثم يبدأ بأبحاث الكتاب.

وهي مختلفة عن مقدمة المقاصد التي قال فيها بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ: «وبعد فهذه قواعد عظيمة في غالب أبواب الشّريعة، يتعيّن على كلّ فقيهٍ الوقوف عليها؛ ليرجع إلى القواعد إذا تاه في الفروع، فإنّ من لم يحفظ المتون ربّما ألحَقَ الفرعَ بغيرِ أصلٍ في ذلك الباب.

وقد انتَخبتُ هذه القواعد من قواعد سيّدنا ومولانا الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ رحمه الله؛ لكونها أجلّ ما علمناه وضع في هذا الفنّ، وأجمع لأمثلته.

وقد تَعبتُ في تحريرها حسب الطّاقة؛ وذلك لأنّ خطّ الشيخ رحمه الله كان ضعيفاً، وأوّل من كَتَب من خطّه كان قليل الفهم، فلذلك وقع في خطّ مَن كَتب هذه القواعد التّحريفُ والتّنظيرُ كثيراً.

ولم أجد في مصر نسخةً أصحّ من نسخة الشّيخ العلّامة شمس الدّين الجوجريّ شارح الإرشاد فلذلكَ اختَصرْتُ هذه القواعد منها، ورأيتُ في آخرها بخَطّه: «قُوبلتْ هذه النُّسخة على خَطِّ مؤلِّفها حَسْبَ الطَّاقة». انتهى.

---

(١) مختصر قواعد الزركشي: [ق١/ أ] المكتبة الأزهرية، القاهرة.

ورجَّحتُ فيها مسائلَ كثيرة ذكرها الزّركشيُّ رحمه الله من غير ترجيح، ثمَّ رجَّحها مَن بعده مِن الشّرّاح وميَّزتُها بقولي في أوَّلها: قلتُ الرَّاجح كذا، أو الأقْيَسُ كذا، ونحو ذلك، وفي آخِرها:

والله أعلم، وربَّما أذكر من فروع القاعدة مسائل عن المتقدِّمين، مع علمي بأنَّ المتأخِّرين على خلافه؛ بياناً لكون المتقدِّمين لم يَخْرُجُوا عن القواعد؛ أدباً معهم.

وتَبعتُ أصلَها في ترتيب القواعد على حروف المعجم؛ تسهيلاً على الطّالبين، وربّما ذَكَروا مسائل قاعدة في قاعدة أخرى فأنبِّه عليها؛ زيادة للفائدة، وسمَّيتُه بالمقاصد السَنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة».

٣ ـ اختلاف خاتمتيهما وتاريخ تأليف كل منهما، فجاء في خاتمة مختصر قواعد الزركشي: «وليكن ذلك آخر القواعد المنتخبة من قواعد الزركشي رحمه الله، وذلك على يد مؤلفه عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي عفى الله عنه، وكان فراغي من تأليفه بتاريخ سابع عشر ذي الحجة الحرام سنة واحد وخمسين وتسعمئة بمصر المحروسة».

وهذه الخاتمة مختلفة عن خاتمة المقاصد السنية التي جاء فيها: «وليكن ذلك آخر كتاب القواعد المنتخبة من قواعد الإمام العلّامة الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ رضِيَ الله عنه وأرضاه، وجعل الجنّة مثواه، ونفعنا ببركاته وبركات علومه في الدّنيا والآخرة.

والحمد لله الّذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، وأسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب من طالعه، أو سمعه، وأن يحميه من الجدال والمراء بما فيه من القواعد، فإن كلّ من استحضر ما فيه من القواعد صار لا يُطاق في بحث، وما كان لله فهو الباقي، وما كان لغيره فهو الفاني، مع الخوف من سوء الخاتمة، فإنّ الإعجاب بالعلم وغيره عنوان للشّقاء، نسأل الله من فضله وكرمه أن يلطف بنا في جميع حركاتنا وسكناتنا إلى الممات وبعد، آمين، آمين آمين.

قال ذلك، وكتبه مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرانيّ الشّافعيّ، حامداً، مصلّياً، مسلّماً، محسبلاً، بتاريخ سابع عشر ذي الحجّة الحرام، سنة أحد وأربعين وتسعمئة بمصر المحروسة، قلعةِ الإسلام، جعلها الله تعالى دار إسلام إلى يوم القيامة آمين، آمين، آمين».

* * *

وَصفُ مخطوط الكتاب ونُسَخه وتاريخ تأليفه ونَسْخه

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على ما يلي:

أوّلاً: نسخة دار الكتب القوميَّة المِصريَّة، في القاهرة، رقمها الخاص (٧ فقه شافعي حليم عربي)، والعامّ (٤٤٣٢١٧) عدد أَورَاقِها (٢١٨) ورقة، كلُّ ورقة لها وجهان، كُتِب عنوانُها واسم مؤلفها على الغلاف هكذا «المقاصد السَّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة، تأليف القطب الرّبّاني والعارف الصّمداني الشّيخ عبد الوهّاب الشّعراني رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين».

ناسِخُها: محمَّد بن عبد الرّحمن الشّعراويّ، وقدر رأيتُ بخطِّه كتاباً آخرَ للشَّعراني قامَ بنسـخِه أيضاً وهو كتاب «ذمّ الرّأي وبيان تَبرّي الأئمة منه» وصرّح فيه باسمه كاملاً وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ أَحمد بنِ عليٍّ الشَّعراويُّ، وهو من سكان زاوية الإمام الشّعرانيّ، وطلابها، بل يبدو لي من اسمِه ونسبِهِ كأنَّه ابن أخ الإمامِ عبد الوَهَّاب بن أحمد بن عليّ الشَّعرانيّ، لكني لم أعثر له على ترجمةٍ، كما أنَّ المصادر لم تذكر لنا إخوةً للشّيخ الشَّعرانيّ سوى أَخيه الشَّيخ عبد القادر.

* وجاء في ختام نَسخِهِ لكتاب المقاصد السّنيّة: (و هذا آخر ما وجدتّه بخطّ مؤلّفه عفا الله عنه وكان الفراغ من تعليق هذه النّسخة يوم الثّلاثاء، الثّالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانية عشر وألف، على يد أقلّ فقراء زاوية مؤلّفه ـ عفا الله عنه ـ محمّد بن عبد الرّحمن الشّعراويّ بلداً غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالرّحمة،

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذوي رحمه، وعترته، وشيعته، وقرابته صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدّين).

* وهي نسخة نظيفة، مكتوبة بخطّ نَسخيّ جميل مقروء، خالية من النّقص والحذف، مع وجود شيء من التصحيف وبعض السقط قمتُ باستدراكه ونَبّهت عليه في موضعه.

***وقد رمزتُ لها بالنسخة (أ) وجعلتها هي الأصل لوضوحها، وتمامها، وقرب زمن نسخها (١٠١٨هـ) من عهد المؤلف، وكذلك تصريح الناسخ في أكثر من موضع من الهوامش أنه قابلها على خطِّ المؤلِّف، بالإضافة إلى أنَّ ناسخها من القاطنين في زاوية الإمام الشعراني والدارسين فيها عليه ومن أقاربه المقربين.**

ثانياً: نسخة دار الكتب القوميَّة المِصريَّة، في القاهرة، رقمها الخاص (٧١٧ مجاميع عربي)، والعام (١٨١٨٦١)، وعدد أَورَاقِها (١٠٧)، كلُّ ورقة لها وَجهانِ، كُتِب عنوانُها واسم مؤلفها على الغلاف هكذا: «المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة تأليف الشيخ الإمام، والبحر الهُمام والوليُّ الصالح والمرشِد النّاصح، عبد الوهّاب الشّعراني رحمه الله تعالى، ونفعنا الله به وبعلومه في الدّارين آمين بفضله وكرمه»، وتاريخ نسخها (١١٩٣هـ)، وناسِخُها هو: محمد بن الحسين الكوراني، لم أعثر له على ترجمةٍ، رغم البحث عنه في كتب التراجم، ورمزت لها بالنسخة (ب).

* وهي نسخة مكتوبة بخطّ نَسخيّ جميل مقروء، على هوامشها تعليقات، إلا أنّ مقدمة الإمام الشعراني ناقصة منها، حيث ابتدأت بذكر قواعد حرف الألف وأولها «الإباحة»، بالإضافة إلى وجود سقط في مواضع منها، نبّهت علي في مكانه، وكذلك عناوين القواعد غير واضحة أحياناً، وكذلك لم يرِد فيها تاريخ التأليف الذي ورد في النسخة (أ)، وقد رمزتُ لها بالنسخة (ب).

وجاء في ختامها: (تمت هذه النسخة المبارَكة بمنّ الله وفضله، على يد المذنب العاصي الراجي عفو ربّه عن ما اقترفه من المعاصي فإنّ الله لهو العزيز المنّان، واسع الرحمة والغفران، اللهم فحقِّق له رجاءه مما جناه وأساءه، يا واسع المغفرة فاغفر لعبدك المقرِّ بذنبه المستغفر، الراجع لربه محمد بن الحسين الكوراني، اللهم فارحمه يا ذا الرحمة العظمى، وكلَّ مؤمن آمين، في سنة (١١٩٣هـ) حامداً ومصلياً ومستغفراً، والحمد لله).

ثالثاً: واستعنتُ أيضاً بمخطوط «مختصر قواعد الزّركشيّ» للإمام الشّعرانيّ، الذي اختصر فيه المنثور بدون زيادة أو ترجيحات، وكتابُ المقاصد السّنيّة متضمِّن له، فكان خير مسعف ومرشد في بعض حالات غموض عبارته، وعدم وضوحها، وفي بعض الأحيان أقارن بينهما لزيادة فائدة.

وهذا الكتاب مخطوطٌ بمكتبة الأزهر في القاهرة، تحت رقم خاص (٨٦٧)، وعام (٢٢٤٣) أصول، وعدد أوراقه (٩٧) ورقة.

* ونسخته نسخة فريدة نظيفة، تامّة، مكتوبة بخطّ مؤلِّفها الإمام الشّعراني كما صُرِّح به في آخره، واتضح من خلال الملاحظات والهوامش الموسومة باسم المؤلف الشعراني، وقد خبِرتُ خطَّه أيضاً في مخطوطات أخرى، وخطُّها جميلٌ مقروء، عناوين القواعد فيها باللون الأحمر.

* عنوان الكتاب ومؤلِّفه على صفحة الغلاف هكذا: (كتاب مختصر قواعد الزّركشي، تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهّاب بن أحمد بن علي بن أحمد، بن محمَّد الشَّعراوي عفى الله عنه وعن والده وجميع المسلمين آمين آمين).

رابعاً: كتاب المنثور للإمام الزركشي؛ لأنه أصل لهما، وقد أوصى الإمام الشعراني بالرجوع إليه عند وجود أي إشكال في عبارته.

خامساً: حاشية الإمام سراج الدين العبّادي الشافعي[1] على كتاب المنثور، وهي ضمن مخطوطات المكتبة الأزهرية، في القاهرة، رقمها الخاص (٨٦٩)، والعام (٢٢٤٣٢) أصول فقه وعدد أوراقها: ١٦٥ ورقة.

وكنت أرجع إليه عند وجود إشكال في بعض العبارات، والألفاظ، وأستأنس بما فيه من نقول وتحقيقات.

❊ ❊ ❊

(١) صاحب الإمام الشعراني وقد ترجم له في «طبقاته الصغرى: ص٧١» فقال: «الشيخ الإمام العلامة سراج الدين العبادي، أخذ عن سَميِّه الشيخ سراج الدين العبادي الكبير، والعلامة شمس الدين الجوجري، وغيرهما، كانت نقول المذهب الشافعي نصب عينه، وشرح قواعد الزركشي شرحاً عظيماً أتى فيه بتحقيقات وقواعد، توفي سنة نيف وأربعين وتسعمئة». بتصرف يسير.

عملي في تحقيق هذا الكتاب

يتضمَّن المنهجُ الذي انتهجتُه في تحقيق هذا الكتاب خِدمةَ نصِّه تحقيقاً، وإخراجاً له كما وَضَعه مؤلِّفه الإمامُ الشَّعرانيّ، أو قريباً منه، وفق الأمورِ التالية:

الأول: كتابة نصِّ المخطوطة حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ووضعُ علامات الترقيم الحديثة واكتفيتُ بالإشارة هنا عن التَّنبيه على كلِّ نَصٍّ خَالفَ رَسمَ وإملاءَ عَصرنا.

الثاني: المحافظة على تشكيل النص إذا كان موجوداً، ثم تشكيل ما يلزم تشكيله لإيضاح النص.

الثالث: ضبط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام الأعجمية ـ إن وجدت ـ بالشكل اللازم.

الرابع: وضع الآيات الكريمة الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾، ثم عزوها إلى سورها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: [النساء: ٩]، في متن الكتاب.

الخامس: وضع الأحاديث الواردة في النص بين قوسين هلاليين صغيرين هكذا «...».

السادس: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص من مصادرها الأصلية،

مع ذكر الحكم عليها ـ ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ بالنقل عن أئمة هذا الشأن.

السابع: ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب ترجمةً موجَزةً.

الثامن: توثيق النقول التي نقلها الإمام الشعراني بالرجوع إلى مصادرها الأصليَّة ونسبتها إلى أصحابها ما أمكنَ.

التاسع: شرح الألفاظ الغريبة، والمشكلة.

العاشر: وضع العناوين المناسبة للمسائل، تسهيلاً للقارئ، وبياناً لعناصر البحث، وجعلتها بين قوسين معكوفين، وبخطٍّ بارز مفرّغ هكذا: [.....] للإشارة على أنها من زيادتي، وليست من أصل الكتاب، واكتفيتُ بالتنبيه على ذلك هنا، ولم أُشِر إليها في الهوامش؛ لكثرتها.

الحادي عشر: التعليق على بعض المواضيع التي تحتاج مزيداً من الإيضاح والشرح.

الثاني عشر: تعريف المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب لغة واصطلاحاً.

الثالث عشر: وَرَدَ في هامش المخطوط تعليقات، أوتصحيحات قمتُ بإثباتها في الهامشِ، مع الإشارة عليه.

الرابع عشر: عند الانتهاء من كل ورقة من أصل المخطوط أضع علامة نجمة هكذا: (*) بعد آخر كلمة وردت في الورقة، ثم أُشير في أسفل الهامش إلى رقم الورقة مقروناً بالحرف (أ) للوحة اليمنى، والحرف (ب) للوحة اليسرى مثاله في الهامش: (ق ٥ / أ) أو: (ق ٥ / ب).

الخامس عشر: الإشارة في الهامش إلى اختلاف النُّسَخ؛ لأنني اعتمدتُ في عملي على نُسختين خطِّيَّتين كما وضحته في الكلام على وصفِ نُسخِ المخطوط.

السادس عشر: في حال وجود تصحيفٍ أو عبارة غير واضحة في النسختين أستدرك من كتاب مختصر قواعد الزركشي للإمام الشعراني لأنّه ضمن كتابنها هذا، وبالرجوع أيضاً إلى كتاب المنثور الذي هو أصل لهما، أو شرح المنثور للإمام العبادي.

السَّابع عشر: التَّعريف بالكتب التي اعتمدها الشعراني رحمه الله في هذا الكتاب.

الثامن عشر: التَّعريف بمؤلِّف الكتاب الإمام الشَّعراني تعريفاً كاشفاً لحياتِه الشَّخصيَّة والعلمية وما صاحبَها من أحداثٍ، مفنِّداً بعض الشُّبه والإشكالات التي أُثيرَت حولَ شخصيّته وبعض مؤلَّفاتِه رحمه الله تعالى.

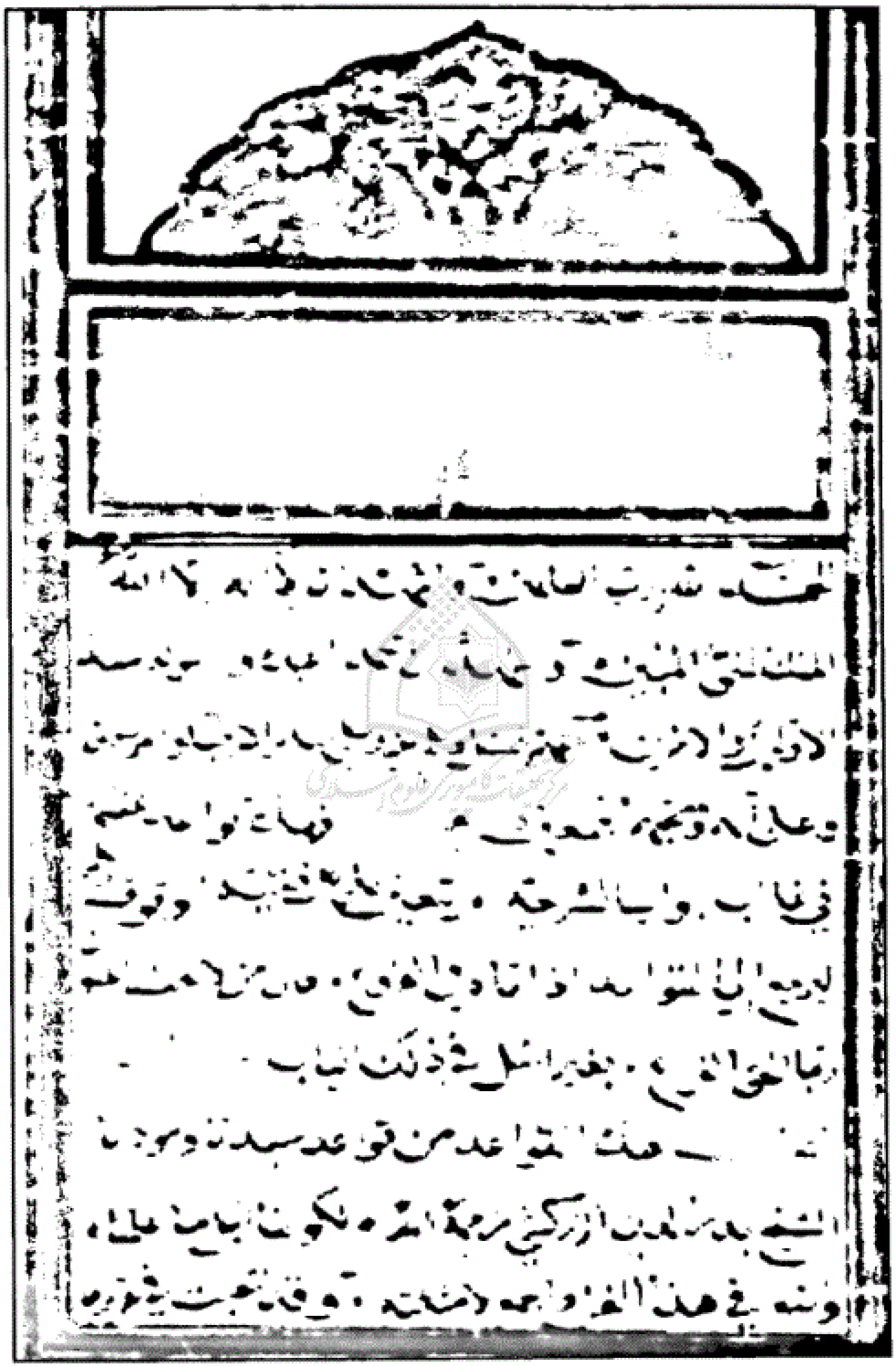
* * *

صور من المخطوط

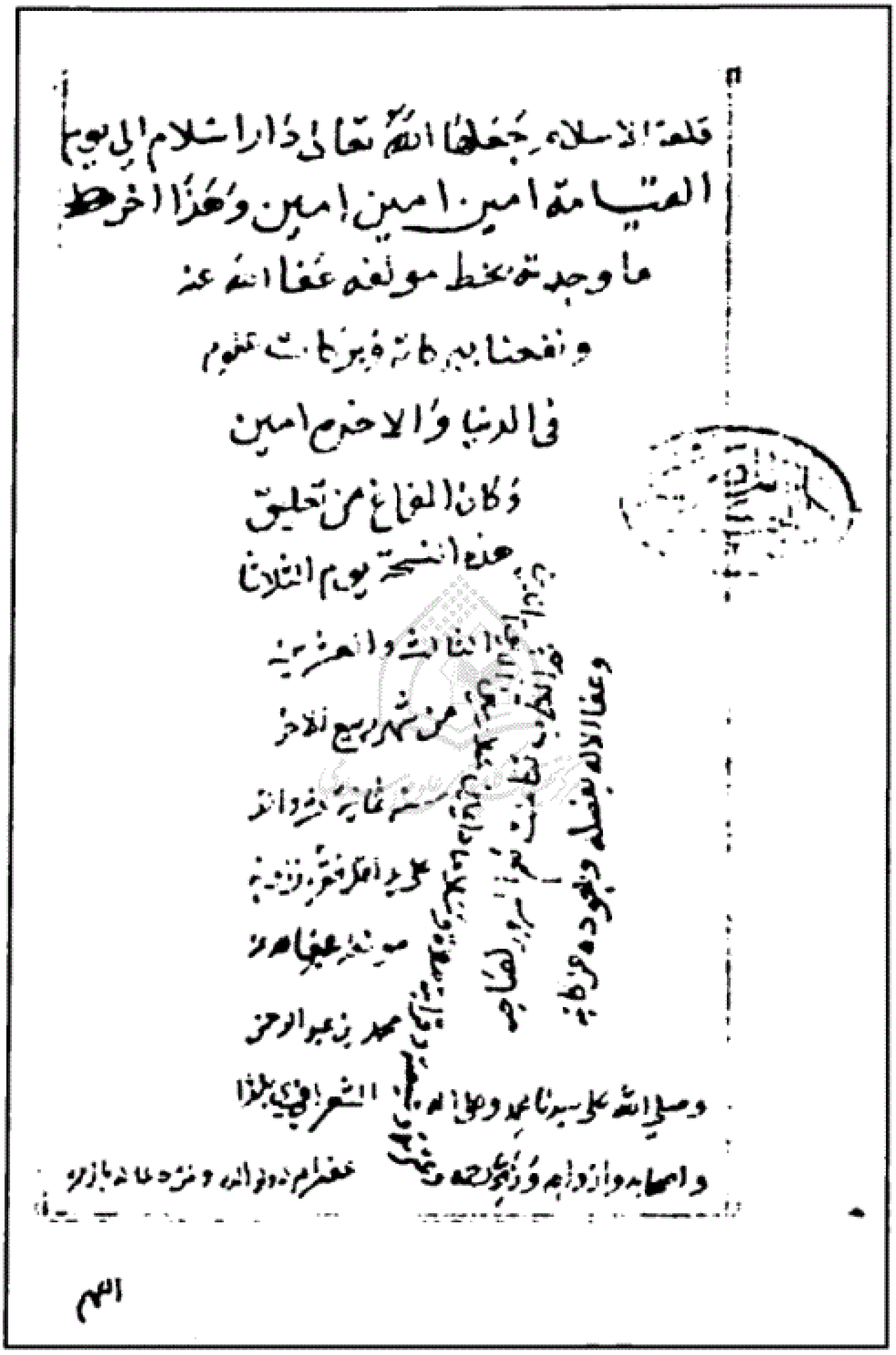
نماذج من النسخة (أ)



صفحة الغلاف

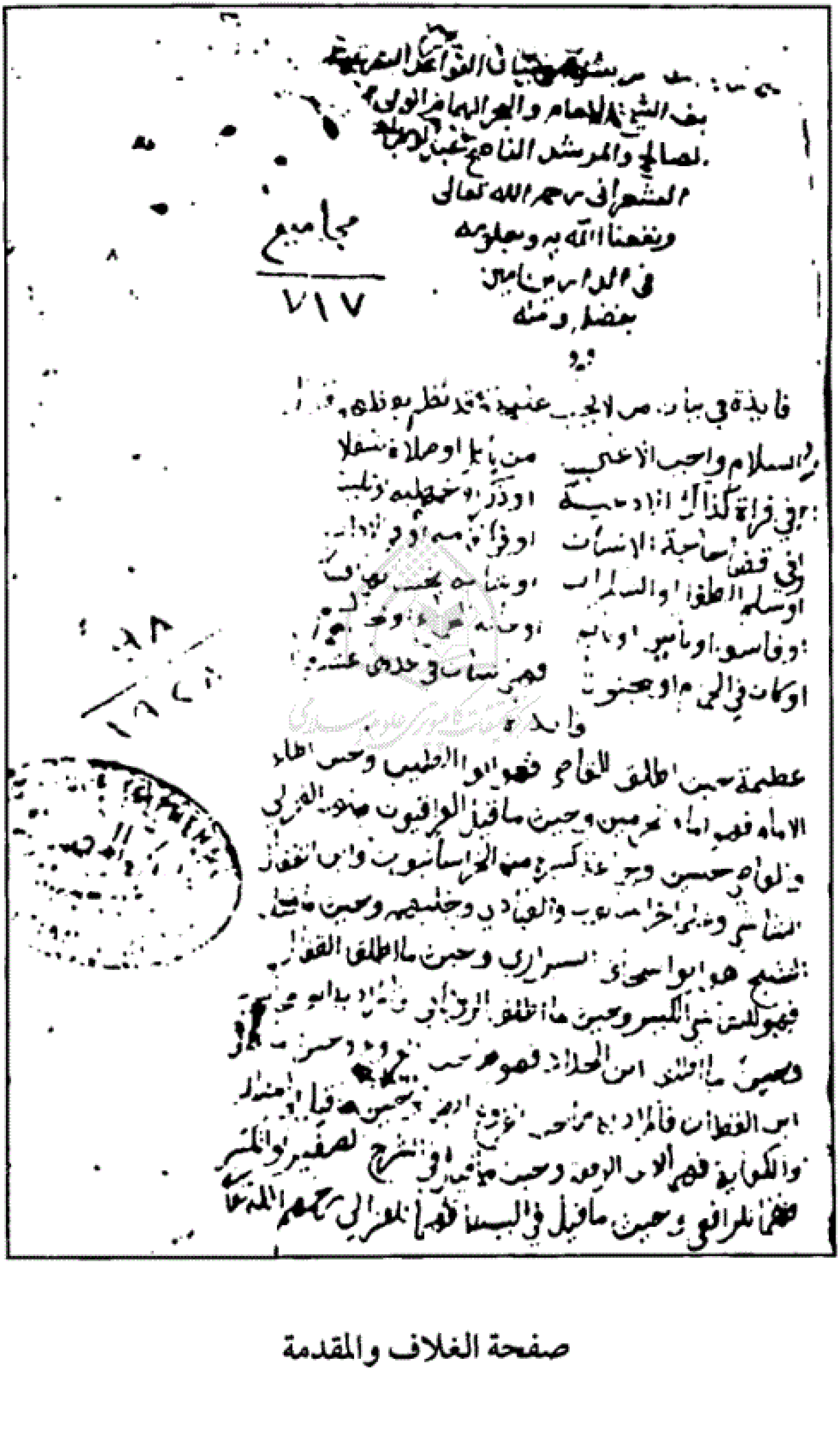


صفحة المقدمة


قلعة الإسلام جعلها الله تعالى دار إسلام إلى يوم
القيامة آمين آمين آمين وهذا آخر
ما وجدته بخط مؤلفه عفا الله عنه
ونفعنا ببركاته وبركات علومه
في الدنيا والآخرة آمين
وكان الفراغ من تعليق
هذه النسخة يوم الثلاثاء
[illegible] الثالث والعشرين
من شهر ربيع الآخر
سنة [illegible]
على يد أفقر [illegible]
[illegible]
محمد بن عبد الرحمن
[illegible] الشعراني [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته [illegible]

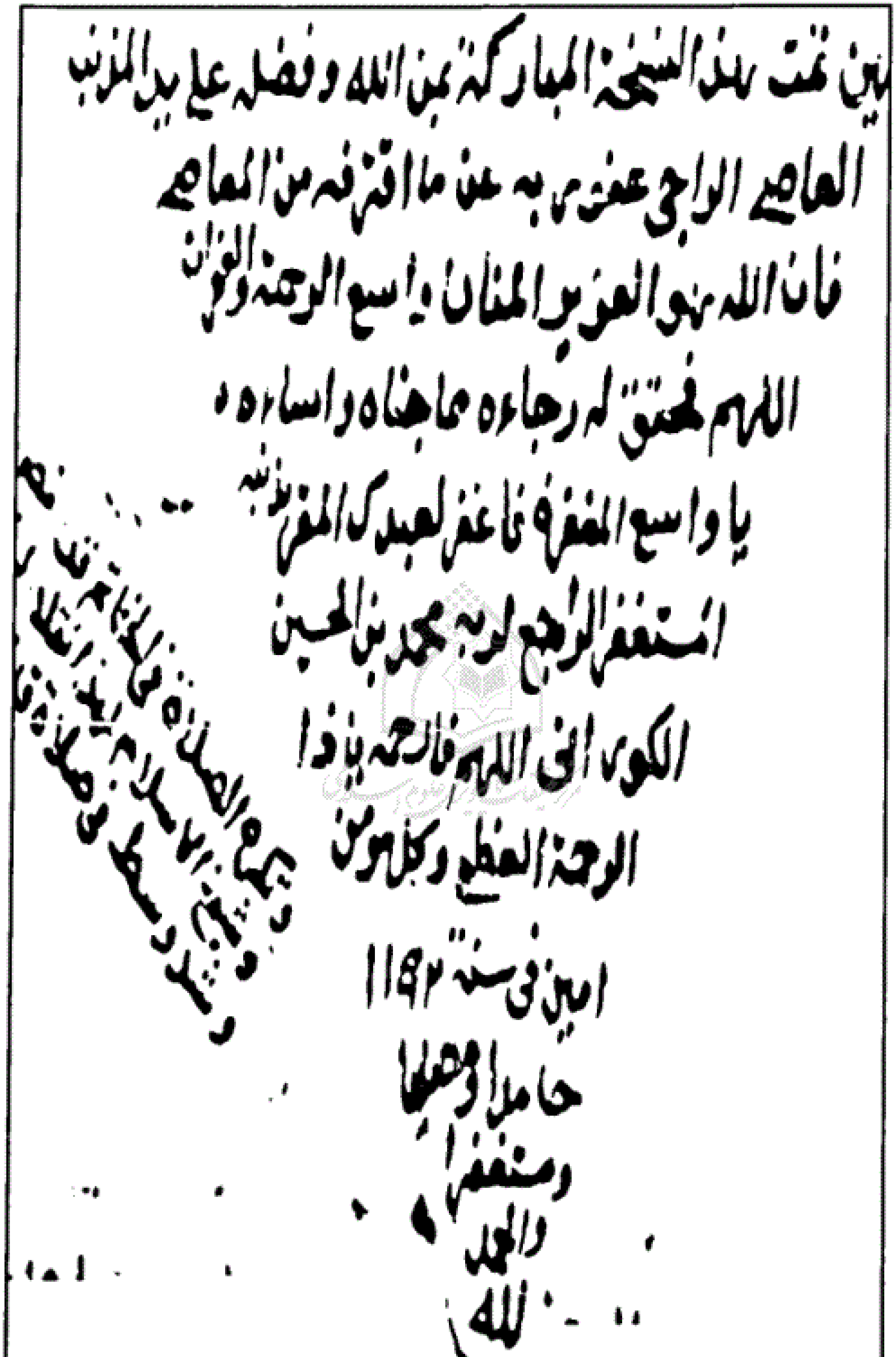
صفحة الخاتمة

نماذج من النسخة (ب)


بف الشيخ الامام والعالم العامل الولي
الصالح والمرشد الناصح عبد الوهاب
الشعراني رحمه الله تعالى
ونفعنا الله به وبعلومه
في الدارين آمين
بفضله ومنه

مجاميع
٧١٧

صفحة الغلاف والمقدمة



قد تمت هذه النسخة المباركة بمن الله وفضله على يد المذنب
العاصي الراجي عفو ربه عن ما اقترفه من المعاصي
فان الله هو العزيز المنان وواسع الرحمة والغفران
اللهم فحقق له رجاءه وما جناه واساءه
يا واسع المغفرة اغفر لعبدك المغترف بذنبه
المستغفر الراجع لربه محمد بن المحسن
الكوه [illegible] اللهم فارحمه يوم اذا
الرحمة العظمى وكل مؤمن
آمين في سنة ١١٩٢
حامداً ومصلياً
ومستغفراً
والحمد
لله

[illegible]

صفحة الخاتمة

النص المحقَّق لكتاب
المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة

لمؤلّفه

الإمام الربّاني أبي المواهب

عبد الوهّاب الشّعراني الشّافعي

المتوفَّى سنة (٩٧٣هـ)

[مقدّمةُ الإمام عبد الوهّاب الشّعَرانيّ]

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد ألّا إله إلّا الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله سيّد الأولين والآخرين، اللهمّ فصلّ عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وبعد:

فهذه قواعد عظيمة في غالب أبواب الشّريعة، يتعيّن على كلّ فقيهٍ الوقوف عليها؛ ليرجع إلى القواعد إذا تاه في الفروع، فإنّ من لم يحفظ المتون ربّما ألحقَ الفرعَ بغير أصلٍ في ذلك الباب.

وقد انتَخبتُ هذه القواعد من قواعد[١] سيّدنا ومولانا الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ[٢] رحمه الله؛ لكونها أجلّ ما علمناه وضع في هذا الفنّ، وأجمع لأمثلته.

---

(١) المعروف بكتاب «المنثور في القواعد» وهو من الكتب الجامعة لقواعد فقه الشّافعية وما تفرّع عنها، وهو كتاب فريد في منهجه وترتيبه كالموسوعات الفقهية الحديثة، يذكر القواعد وما يتعلق بها من الفروع والضوابط، مرتّباً لها على حروف المعجم، زيّنه بأقوال العلماء التي حرّرها فيه معزوّةً إلى أصحابها غالباً، واهتمّ العلماءُ به فشرحه الإمام سراج الدين ابن قاسم العبادي الشافعي في مجلدين، وهو مخطوط في مكتبة الأزهر بالقاهرة، رقم (خاص ٨٦٩ أصول، في ١٦٥ ورقة)، واعتنى به الإمام الشعرانيّ عناية كبيرة، من خلال: كتاب «المقاصد السنية» أوّلاً، وفرغ منه سنة (٩٤١هـ) وثانياً «مختصر قواعد الزركشي» فرغ منه سنة (٩٥١هـ) موجود بخطّه في مكتبة الأزهر بالقاهرة (خاص ٨٦٧أصول) وهو مندرج في المقاصد وتقدم الكلام عنها.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله التّركي، المصري، الإمامُ العلامة، المصنّف، المحرِّر بدر الدّين الزّركشي، ولد سنة (٧٤٥هـ) أخذ عن الأئمة: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، =

وقد تَعبتُ في تحريرها حسب الطّاقة؛ وذلك لأنّ خطّ الشيخ رحمه الله كان ضعيفاً[١]، وأوّل من كَتَب من خطّه كان قليل الفهم، فلذلك وقع في خطّ مَن كَتب هذه القواعد التّحريفُ والتّنظيرُ كثيراً.

ولم أجد في مصر نسخةً أصحّ من نسخة الشّيخ العلّامة شمس الدّين الجوجريّ شارح الإرشاد[٢] فلذلكَ اختَصْرتُ هذه القواعد منها، ورأيتُ في آخرها بخَطّه: «قُوبلتْ هذه النُّسخة على خَطِّ مؤلِّفها حَسْبَ الطَّاقة». انتهى.

ورجَّحتُ فيها مسائلَ كثيرة ذكرها الزّركشيُّ رحمه الله من غير ترجيح، ثمَّ رجَّحها مَن بعده مِن الشّرّاح وميَّزتُها بقولي في أوَّلها: قلتُ الرَّاجح كذا، أو الأقْيَسُ كذا، ونحو ذلك، وفي آخِرها: والله أعلم، وربَّما أذكر من فروع القاعدة مسائل عن المتقدِّمين، مع علمي بأنَّ المتأخِّرين على خلافه؛ بياناً لكون المتقدِّمين لم يَخرُجُوا عن القواعد؛ أدباً معهم.

= شهاب الدين الأذرعي، وابن كثير، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، من تصانيفه: البحر المحيط في الأصول، جَمع فيه جمعاً كثيراً لم يُسبَق إليه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، وشرح الأربعين للنووي، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن وغيرها، كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، توفي رحمه الله تعالى سنة (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٣/ ١٦٧-١٦٨، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ٥/ ١٣٣-١٣٤.

(١) قال الإمام ابن قاضي شهبة في (طبقات الشافعية: ٣/ ١٦٨) عن ذلك: «خطّه ضعيف جداً قَلَّ مَن يُحسِن استخراجه».

(٢) هو: محمد بن عبد المنعم، الجوجري، القاهريّ، الشّافعي، الإمام العالم، وُلد سنة (٨٢١هـ) حفظ القرآن، والمنهاج، وألفية ابن مالك، أخذ عن العلم البلقينيّ والجلال المحلّي، قُصِد بالفتاوى، من مؤلفاته: تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك وشرح الإرشاد مختصَر الحَاوي لابن المقري، توفي سنة (٨٨٩هـ). ينظر: الضوء اللامع للحافظ السخاوي: ٨/ ١٢٣-١٢٦.

وتَبعتُ أصلَها في ترتيب القواعد على حروف المعجم؛ تسهيلاً على الطّالبين، وربّما ذَكَروا مسائل قاعدة في قاعدة أخرى فأنبِّه عليها؛ زيادة للفائدة، وسمَّيتُه بالمقاصد السنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة.

واعلم أنّ اسم الفقه يشتمل على أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصّاً(*) واستنباطاً، وعليه صنّف الأصحاب رحمهم الله تعاليقَهم المبسوطة على مختصر المزنيّ(١) رحمهُ الله.

الثّاني: معرفة الجَمْع والفَرْق، وعليه جُلّ مناظرات السّلف حتّى أنّ بعضهم قال: «الفقه فرقٌ وجمعٌ»، مثال الجمع قولُه ﷺ: «الحجُّ عَرَفة»(٢).

الثّالث: المطارَحات وهي مسائل عويصة يَقصدون بها تنقيح الأذهان.

الرّابع: المغالطات. الخامس: الممتحنات والألغاز والحِيَل.

السّادس: معرفة الضّوابط والقواعد التّي تُردّ إليها الأصول والفروع، وهذا

(*) نهاية (ق١/ ب) من النسخة (أ).

(١) هو: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المُزَنيّ (من قبيلة مُزَينة) المصريّ، الإمام المجتهد، تلميذُ الشّافعيّ، وناشر مذهبه، وُلِد سنة (١٧٥هـ)، حدَّث عن نعيم بن حماد وغيره، وحَدَّثَ عنه من الأئمة: ابن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، من كُتبه: مختصر كتاب الأُم الذي امتلأت به البلاد في زمانه، وشَرَحه العلماء، توفِّي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٩٢-٤٩٦.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده: ٤/ ٣٠٩، رقم (١٨٧٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٥٧، رقم (٢٨٢٢)، والترمذيّ في سننه: ٣/ ٢٣٧، رقم (٨٨٩) وقال: «قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثّوريّ...»، والنّسائيّ في سننه الكبرى: ٢/ ٤٣٢، رقم (٤٠٥٠)، وابنُ ماجه في سننه: ٢/ ١٠٠٣، رقم (٣٠١٥)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٠٥، رقم (٣١٠٠)، وقال: «حديث صحيح ولم يخرِّجاه».

أنفَسُها وأعمّها وأكملها وأتمّها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة.

وكان بعض العلماء يقول: «العلوم ثلاثةٌ: علمٌ نضج وما احترق وهو علم الأصول والنّحو، وعلمٌ لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتّفسير، وعلمٌ نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث».

وكان الشّيخ صدر الدّين بن المرحّل[١] رحمه الله يقول: «ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه[*] قيّماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقيّة العلوم مشارِكاً»[٢].

وقال الإمام أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ[٣] في كِتابه شَرْحِ التِّرمذي[٤]: «لا ينبغي لمن تصدّى للتّصنيف أن يتعدّى غرضين: إمّا أن يَخترع معنى، وإمّا أن يَبتدع وضعاً ومَبنَى، وما سوى هذين الوجهين فهو تَسويد الوَرَق، والتّحلّي بحليَة السَّرَق». انتهى.

إذا علمتَ ذلك فأقول، وبالله التّوفيق[٥]:

---

(١) هو: محمد بن عمر بن مكّيّ، أبو عبدالله، المعروف بابن المرحّل، وبابن الوكيل، الإمامُ العلّامة، وُلِد سنة (٦٦٥هـ)، سمع الحديثَ مِن جماعة، تلقّى العلمَ على والدِه، وعلى الشّيخ تاج الدّين الفَزاريّ وغيرهما أثنى عليه كبارُ العلماء، توفي سنةَ (٧١٦هـ) بالقاهرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٥٣-٢٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

(*) نهاية (ق٢/ أ) من النسخة (أ).

(٢) نقَلَه عنه الإمامُ الزّركشيّ في المنثور: ١/ ٧٢.

(٣) هو: محمّدُ بن عبد الله بنِ محمّد ابن العَربي، أبو بكر الأندلسيُّ، المالكيُّ، الإمام، الحافظ، القاضي، وُلِد سنة (٤٦٨هـ)، تفقه بالإمام الغزالي وأبي بكر الشاشي وغيرهما، صنَّفَ عدَّة كتب منها: القَبَس في شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي، توفي رحمه الله سنة (٥٤٣هـ) بمدينة فاس. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٩٧-٢٠٣، الديباج المذهب لابن فرحون المالكي: ١/ ٢٨١-٢٨٤.

(٤) المعروف بعارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: ١/ ٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) هذه المقدمة من أولها إلى هنا من النسخة (أ)، وهي ساقطة كلها من النسخة (ب).

حرف الأَلف

الإِباحة

يَتعلّق بها مباحث:

الأوّل: في حقيقتها، وهي تسليطٌ من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها.

ولأجْل ذلك، أي لأجْل كونها تسليطاً من المالك خالياً عن التّمليك لو ملك شيئًا ولم يقبضه فأباحه، صحّ بخلاف ما لو وهبه، والفرق أنّ الهبة تمليكٌ، والتّمليك لا يكون إلا بعد تمام الملك والملكُ لا يكون إلا بالقبض، لكن محلّ ذلك إذا لم يَفُت الأمر المستباح، فإن مات مثلاً لَزمتْ.

وفي فتاوى بعض أهل اليمن: إذا قال: «أبحْت لك كذا»[1] فإن كان مّما لا يتلف فهل تصحّ الإباحة؟ على وجهين: أصحّهما تصحّ، وإن كان ممّا يتلف صحّت الإباحة وجهاً واحداً، وله الرّجوع فيما لم يُتلفه المباح له.

وفي فتاوَى (البَغَويِّ)[2][3][4]: «إذا أخذ صيداً مَلَكه وإذا أرسله لم يَزُل ملكه،

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): «أبحْت لك ذلك».

(٢) (البغوي) ليس من (ب)، أمّا فتاوى الإمام البَغوي: رتَّبها على أبواب الفقه، وهي غير فتاوى شيخه القاضي حسين الّتي أجاب عنها، وجمعها البَغويّ، له نسخة في المكتبة السّليمانيّة بتركيا، رقم (٦٧٥/ ٣)، حقَّقه الباحث: يوسف القرزعي في رسالته للدكتوراه بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة للعام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ لم يُطبع بعد، قد حصلتُ على نسخته للجامعة.

(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب): «مَن أخذ صيداً مَلَكه فإن أرسله»، وما نُقِل أعلاه في فتاوى الإمام البَغوي: ص٣٤٢، كتاب الصيد، رقم المسألة: (٦٠٤) بتحقيق الباحث يوسف القرعزي. (نسخة الجامعة).

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البَغوي ـ نسبة إلى بَغَا بفتح الباء قرية بين هراة =

فإذا قال: أبحتُه لكلّ من أخذه حلّ لمن أخذه أكله». قال الزّركشيّ[١]: «ويتّجه أنّه لا يجوز للآخِذ بيعه، وإنّما يحلّ له أكله؛ لأنّ ملك المالك لم يَزُل بالإباحة كالضّيف يأكل الطّعام ولا يبيعه».

[أقسام الإباحة]

ومن أقسام الإباحة: الضّيافة عند القفّال[٢]، وهو الصّحيح في الرّوضة[٣]؛ فإنّها لا تُملَك للضِّيفان بل تناولهم إتلافٌ على طريق الإباحة، وخالفه الجمهورُ، فقالوا: «إنّ الضّيافة تُملَك للضّيفان؛ لأنّها بالتّقديم أُلحِقت بالمباحات، والمباحات تُملَك بالاستيلاء».

ومن أقسامها أيضاً: الكتب الّتي يكتبها النّاس بعضُهم إلى بعض هي على ملك الكاتب، وللمكتوب إليه الانتفاع بذلك على وجه الإباحة.

= ومرو ـ الإمام الفقيهُ الشّافعيُّ يُعرف بابن الفرّاء، تفقّه على القاضي حسين، وأخذ عن الإمام عبد الكريم القشيري، ومن تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، وغيرها توفي سنة (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٧٥.

(١) ينظر ماتقدم في: المنثور للإمام الزركشي: ١/ ٧٣.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد، أبو بكر، الإمام الجليل، والفقيهُ الشّافعيّ، المعروفُ بالقَفَّال المَروزيّ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزُهداً، تخرَّجَ به عَددٌ من الأئمَّة الكِبار منهم: القاضي حسين، والشيخ أبو محمد الجويني، شرح فروع أبي بكر الحداد، توفي سنة (٤١٧هـ) وهو ابن (٩٠) سنة. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٤٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٢-١٨٣.

(٣) روضة الطالبين للإمام النووي: ٧/ ٣٣٨-٣٣٩ والقولان مذكوران فيه.

ووَجّهه القاضي أبو الطّيّب[١]: بأنّ الكتاب غير مقصود، وإنّما المقصود ما فيه، فهو كطبق الهديّة(*).

قال في الأصل: «وفيه نظرٌ؛ لأنّه في مِثل هذه الصُّورة يقتضي مُلكَ الكتاب» ثمّ إنّه ـ أي الزّركشيّ ـ ذَكَر(*) في حرف العين تَبَعاً لغيره: **أنَّ ظَرف الهديّة لا يُرَدّ إذا لم تَجرِ العادة بردِّه**[٢].

ومقتضاه: أنّ الرّدّ متعيّنٌ إذا جرت العادة بردّه، ولاينبغي أن يكون الكتاب كذلك؛ لجريان العادة بالمسامحة به، **قال بَعضُهم**: «ولو طلب صاحب كتاب الرّسالة ردَّ الجواب فيه، فهو على ملكه قولاً واحداً، ويجب ردّه».

المبحث الثّاني: في أن الإباحة قد تكون جائزةً بالرّجوع وقد تكون لازمةً:

كما لو أوصى بالمنافع لشخص مدّة حياته ـ أي الموصَى له ـ فإنّه يستحقّها على جهة الإباحة اللّازمة لا التّمليك، حتّى أنّه إذا مات لا تورث عنه، وفي جواز الإعارة له وجهان.

---

(١) هو: طاهرُ بن عبد الله، أبو الطّيّب الطّبري، القاضي، أحد أئمّة الشّافعيّة الكِبار، ولد سنة (٣٤٨هـ)، سَمع مِن أبي الحسن الدراقطني، وغيره، أخذ عنه أئمة كأبي إسحاق الشيرازي، شَرحَ مختصرَ المزنيّ، عاش مئة وسنتين، ومع ذلك لم يختلَّ عقلُه، ولا تغيَّر فهمُه، يفتي مع الفقهاء ويستدركُ عليهم الخطأ، إلى أن تُوفّي سنة (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٣٥.

(*) نهاية (ق٣/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق١/ أ) من النسخة (ب).

(٢) المنثور: ٢/ ٣٥٦.

قلتُ: الأصحّ المنعُ، وجَزم به الرّافعيّ[١] في نظيره من الوقف، والمراد بالمنافِع الانتفاعُ، وإلا فلو أُريدَ بها غَيرُ المصدر فهذه تورث، وتَصحُّ فيها الإعارةُ(*) والإجارة، والله أعلم.

قال الإمام[٢]: «ليس في الشّرع إباحةٌ تفضي إلى اللّزوم إلّا في النّكاح، إذا قلنا إنّه إباحةٌ لا تمليك فيه».

قلتُ: وهوالصّحيح، كما سَيأتي بَسطُه في قاعدة العقد اللّازم مِن الطّرفين في حرف العين.

وقال الشّمسُ الجوجَريّ: «الأصحّ أنّ عقد النّكاح تمليك للفرج»، وضعّفَ قولَ مَن يقول: «إنّه إباحة» فليُحرَّرْ، والله أعلم.

قال الزَّركشيُّ[٣]: «ويَرِدُ على حصر الإمام الإباحةَ التي تُفضي إلى الّلزوم في النّكاح ما ذَكرناه آنفاً في الوصيّة، فتكون صُورتان».

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرَّافعي، الإمامُ العلاّمة، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، كثير الأدب، شديد التثبُّت والاحتراز في النَّقل، له اعتناءٌ قويٌّ بالحديث وفنونه، من تصانيفه: العزيز في شرح الوجيز، والمحرَّر، والشَّرح الكبير، توفي سنة (٦٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ٢٨١ ٢٨٤.

(*) نهاية (ق٣/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أي إمام الحرمين الجوينيّ في: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٣/ ١٩٤ (دار المنهاج، ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب) والإمامُ هو: عبد الملك بن عبد الله، الجوينيّ الشَّافعيّ، إمام الحرمين، وُلدَ سنة (٤١٠هـ)، تفقه على والده، وعلى أبي القاسم.
الإسفراييني، جاورَ بمكّة أربعَ سنين يُدرِّس ويفتي ويجمع طرقَ المذهب، تخرَّج به أئمةٌ منهم: الإمامُ الغزالي، صنَّف نهاية المطلب، والبرهان، والتلخيص، والورقات، توفي سنة: (٤٧٨هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٦٥-٢٢٢.

(٣) النَّقلُ عن الإمام الزَّركشيّ ليس بحرفيَّته، وإنّما هو شرحٌ لكلامه. ينظر: المنثور: ١/ ٧٥.

المبحث الثّالث: هل يُشترَط في صحة الإباحة العِلمُ بالقَدْر المباح؟

قال العبّاديّ[١]: «لو قال: «أنت في حِلّ ممّا تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل»، فأكل فهو أي الآكل حلالٌ، يعني للمبيح والمباح له، وإن أخذ أو أعطى أي المباح له لم يَجُز؛ لأنّ الأكل إباحةٌ والإباحة تصحّ مجهولةً، ولا تصحّ الهبة مجهولةً». بخلاف(*) الهبة.

ويَشهدُ لذلك قولُ الشّيخ إبراهيم المروزيّ[٢] في تعليقه: «لو قال لصاحبه: أَبَحْت لَك حِلابَ شاتِي فهو إباحةُ مجهولٍ»(*)، أي فَيحلّ أكلُه مِن غير معرفة قَدْره، وهذا كما لو قال: «أَبَحْت لك ما تأكل مِن هذا الطّعام»، أي فيكون مُسامَحَةً.

وفي فتاوى البَغويّ: «إذا قال أَبَحْت لك ما في بيتي، أو استعمال ما في داري من

---

(١) هو: محمَّد بن أحمد بن محمَّد، القاضي، أبو عاصم العبَّاديّ الهَرويّ، أحدُ أئمّة الشَّافعيَّة الكبار، أخذَ الفقهَ عن القاضي أبي منصور الأزدي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، صنَّفَ كتابَ المبسوط، وطبقات الفقهاء، أخذَ عنه الإمامُ أبو سعيد الهروي، وابنُه أبو الحسن العبَّادي وغيرهما، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

(*) نهاية (ق١/ ب) من النسخة (ب).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد، المَروزيُّ، أبو إسحاق، أحد كبار أئمَّة الشَّافعيّة، أخذَ الفقهَ عن ابن سُريج، والإصطخري، تخرَّج به سبعون إماماً من الشَّافعيَّة منهم: ابن أبي هريرة وأبي زيد وأبي حامد المروزيَّن، من كتبه: شرح المختصر، والتَّوسُّط بين الشَّافعيّ والمزنيّ، لم يُعلَم وقتُ مَولدُه، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ) ودُفِن عند الشَّافعيّ رضِيَ الله عنه . طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٥-١٠٦.

(*) هكذا في (أ)، وهو موافق لمختصر قواعد الزركشي [ق٣/ أ] وفي (ب): «فهي إباحةٌ مجهولةٌ»، وهنا نهاية (ق٤/ أ) من (أ).

المتاع، لا تصحّ هذه الإباحة حتّى يُبيّن»[١]؛ لأنّها شبيهةٌ بالعاريَّة، فلا بدَّ فيها مِن معرفة القَدْر المنتفَع به.

قلتُ: وهذا كالشّاهد لما سَبق في زيادات العبّاديّ من أنّه إنْ أخذ، أو أعطى ممّا أُبيح له لم يَجُز، والله أعلم.

و في فتاوى البَغويّ أيضاً: «لو قال أَبَحْت لك ما في داري من الطّعام، أو ما في كرمي من العنب جاز له أكله، ولا يجوز أن يحمله، أو يبيعه، أو يُطعِم منه غيره».

وكان الشّيخُ عزّ الدّين بن عبد السّلام[٢][٣] يقول: «لَا يُشتَرط في الإباحة أن يكون المباح معلوماً للمبيح». قال الزَّركشيّ[٤]: «وهو مُستثنَى مِن المجهولِ؛ للحاجة إليه».

المبحث الرّابع: هل تَرتدّ الإباحة بالرّدّ؟

كلامُ المهذّب[٥] يَقتضي أنهّا تَرتدّ بالرّدّ، وبه صرّح[*] ....

---

(١) ينظر النَّقلُ عن الإمامين المروزي والبغوي في المنثور: ١/ ٧٦.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، عزّ الدّين أبو محمد، السّلميّ، الدّمشقيّ، المصريّ، الشافعيّ، الإمامُ سلطانُ العلماء، وُلد سنة (٥٨٧هـ) تفقّه على الحافظ ابن عساكر، وقَرأ الأصول على الإمام الآمدي، كان عَلَم عصره، وممّن بلغَ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: تفسيرُ القرآن وقواعد الأحكام، توفّي رضِيَ الله عنه بمصر سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشّافعيَّة للسُّبكيّ: ٨/ ٢٠٩-٢٤٦.

(٣) قولُه هذا في (قواعد الأحكام: ٢/ ١١١)، وعبارته: «فلو أباح الأكلَ مِن ثمار بستانه، أو مَنَح شاةً أو ناقةً أو أعار دابّةً، ولم يُقيِّد مدّة الانتفاع، أو أعطاه نخلةً يرتفق بثمارها على الدّوام جاز ذلك، وهذا مستثنى من الرّضا بالمجهولات؛ لمسيس الحاجة إليه».

(٤) في المنثور: ١/ ٧٧، والظاهر أنّ هذا النقل عن الإمام الزّركشيّ، هو من بقيّة كلام الإمام العزّ ابن عبد السلام، والله أعلم.

(٥) المهذب للإمام الشيرازي: ١/ ٣٦٣، حيث جاء فيه: «ويجوز للمُعير أن يَرجعَ في العاريّة بعد القبض، ويجوز للمُستعير أنْ يَرُدّ؛ لأنّه إباحةٌ، فَجازَ لكلِّ واحد منهما رَدُّه كإباحة الطّعام».

(*) نهاية (ق٤/ ب) من النسخة (أ).

الشّيخُ مُجلي(١) في الذّخائر(٢)، وذكر الرّافعيّ(٣): «أنّ الضّيف لو قال: عَزلْتُ نَفْسي كان له الأكل بَعدَه».

وقال إمامُ الحرمَين(٤): «لو قال: رَدَدتُ الإباحةَ، فلا أثر له، قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً». انتهى.

قال الماورديّ(٥): «وإذا ما صادَفَت الاستباحةُ إباحةً لم يَعلَمْها المستبيحُ جَرى عليها حكمُ الإباحة ـ يعني في حُكم عدم الضّمان ـ دونَ الحُرمة، كمَن استباح مالاً قد أباحه مالكُه، وهو لا يَعلَم بإباحته له جَرَى على المال المستباح حُكمُ الإباحة اعتباراً بالمبيح»(٦).

---

(١) هو: مُجلِي بن جُمَيع (بضم الجيم) بن نَجَا المخزوميّ، أبو المعالي، قاضي القضاة، من كبار أئمة الشافعيَّة، وإليه ترجع الفتيا بالديار المصرية، تفقّه مِن غير شيخ، وليَ قضاءَ مصر في سنة (٥٤٧هـ) ثم عُزِل قبل موته، من تصانيفه الذخائر في الفقه الشافعيّ توفّي سنة (٥٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٧٧-٢٧٨، وكتاب «الذخائر» غير مطبوع فيما أعلم.

(٢) فقال: «للمباح له أنْ يَرُدّ». كما نقل منه الإمام الزركشيُّ في المنثور: ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي: ١١/ ٦٨ دار الفكر.

(٤) في نهاية المطلب: ١٣/ ٢٣٧، وعبارتُه: «لو رجع المبيحُ، ولم يَبلُغ رجوعُه مَن أُبيحَ له؛ فالإباحة دائمة قائمة في حَقّه».

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماورديّ البَصرْيّ، أحدُ أئمَّة أصحاب الوجوه الشّافعيّين الثّقات، تَفَقَّه على أبي القاسم الصَّيمري وأبي حامد الإسفرايينيّ، وَليَ قضاءَ عدة بلدان، ودَرَّس بالبصرة وبغداد سِنينَ كثيرة، من مصنفاته:
الحاوي الكبير، والإقناع، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وقد بلغ (٨٦) سنة. ينظر: طبقات الشّافعيَّة الكبرى: ٥/ ٢٦٧-٢٦٩.

(٦) الحاوي الكبير للإمام الماوردي: ج١٥/ ٣٩٧-٣٩٨، بتصرف يسير جداً للإمام الشعراني.

ـ ولو أباحه ثَمَر بستانه ثمّ رجع، قال الغزاليّ[١]: «فَمَا تناوله المباحُ له قبل بلوغ الخبر برجوع المبيح، لا ضَمان فيه»[٢].

ـ وقال الصّيدلانيُّ[٣] بالغُرم؛ لأنّه(*) لا يؤثّر جهلُه، قال الرّافعيّ: «وإليه مَيلُ الإمام»[٤]، وهذا هو المعتمَدُ عند جَمْع مِن المتأخِّرين، والذي في النّهاية[٥]: «لا غُرْم عليه».

ـ قال الجَوجريُّ[٦]: «والمسألةُ تُشبِهُ مسألةَ هبةِ صاحبةِ النَّوبة نوبتَها، فإنّها إذا رَجَعت لا يُقضَى لها إلامِن حين(*) علمِ بالرّجوع لا مِن حين الرُّجوع»[٧]. انتهى.

---

(١) هُوَ: محمد بن محمد، أبو حامد الغزاليُّ الشَّافعيُّ، الإمام، حُجَّة الإسلام، ولد بطوس سنة: (٤٥٠هـ)، وأخذ عن الإمام الجويني، ولازَمَه حتى صار أنظَر أهل زمانه، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي رضِيَ الله عنه بطوس سنة (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢-٣٢٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٩١-٣٨٨.

(٢) الوسيط للإمام الغزالي٥/ ٢٩٨ (دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد إبراهيم،محمد تامر).

(٣) هو: محمد بن داود بن محمد، المروزيُّ، أبو بكر، المعروف بالصَّيدلانيّ نسبةً إلى بيع العطر، ويُعرَف بالدَّاوُدي، إمامٌ جليلُ القَدْر، عظيمُ الشّأن من أئمّة أصحاب الوجوه الخُراسانيّين، ومن عظماء تلامذة الإمام القفّال المروزيّ، له مصنَّفات جليلةٌ، وفاتُه متأخِّرةٌ عن القَفَّال بنحو (١٠) سنين، ولم يُعرَف أيَّ سنة كانتْ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٦٤.

(*) نهاية (ق٢/ أ) من النسخة (ب).

(٤) هكذا في (أ)، وفي (ب): «والصواب ما قاله الإمام». ولم أستطع توثيقه من شرح الوجيز، لكن ينظر المنثور: ١ / ٧٩.

(٥) أي نهاية المطلَب لإمام الحَرَمين: ١٣/ ٢٣٧.

(٦) تقدمت ترجمته.

(*) نهاية (ق٥/ أ) من النسخة (أ).

(٧) ذكر ذلك الإمام الغزاليّ بالتفصيل في (الوسيط: ٥/ ٢٩٨)، وبيَّن شبهها مع المسألة السابقة، =

المبحث الخامس: ما يُباح بالإباحة وما لا يُباح على قِسمين:

الأول: ما يجوز قطعاً، وهي الأموال بالانتفاع.

الثّاني: ما يَمتنع قطعاً أو بخلاف، كإتلاف المال لغير غَرَض شرعيّ، وكالأَبضاع فيما لو أَذِنَت المرأة في الزّنا، وطاوعت لم يسقط الحدّ؛ لأنّه لا يباح بالإباحة، وكإباحة العِرض إذا قال: «اقذفْني» فلا يجب الحدُّ في الأصحِّ، وقيل: «إنّه يُحَدّ»، ونَقل الإمام[1] إجماعَ الأصحاب عليه، فلا يُباح؛ لأنّ العار يَلحق العشيرة فلا يُؤثّر الإذنُ في حقّهم[2].

قلتُ: ويؤيِّد هذا ما نُقِل عن ابنِ عبّاس ومحمّد بن سيرين: أنّهما كانا لا يُسامحانِ مَن وقع في عِرضِهما ويقولان له: «إنَّ الله حرَّم أعراض المؤمنين، فلا نُبيحها، ولكنْ غَفَر الله لكَ يا أخي». انتهى، (و الله أعلم)[3].

الإبراء

هو باطل مِن المجهول إلّا في صورتين:

أحدهما: إبل الدّية، والثّانية: ما إذا ذكر غايةً يتحقّق(*) أنّ حقّه دُونَها، كما نُصّ

= فقال: «إذا وهبتْ واحدةٌ نوبتَها صَحَّت الهبة، ولها الرّجوع متى شاءت في المستقبَل، فلو بات ليلةً بعد الرُّجوع، وقبل بلوغ الخبر لم يلزمه القضاء..».

(١) في نهاية المطلب: ١٧/ ٢١٦ حيث قال: «جماهير الأصحاب أجمعوا على أنّ المُحصَن لو قال لإنسان: «اقذفني»، فقذفه بإذنه، فالحدّ يجب عليه».

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ١/ ٧٩-٨٠.

(٣) جملة (والله أعلم) ساقطة من (ب).

(*) نهاية (ق٥/ ب) من النسخة (أ).

عليه في البُويطيّ[(١)][(٢)] كأن يقول مثلًا: «أبرأتُك مِن درهم إلى ألف». إذا علم أنّ ماله لا يزيد على الألف، فإنّه يبرأ حينئذ عمّا كان له في ذمّته، وإنْ جَهل قدره.

قال النّوويّ[(٣)] في فتاويه: «ولو استَوفى دَينه مِن غريمه مِن مال حرام، ولم يَعلَم القابضُ أنّه حرامٌ، ثمّ أبرَأه صاحبُ الدَّين فإنْ كانت براءة استيفاء لم تصحّ، ويَبقى الدَّين في ذمّته، وإن كانت براءة إسقاط سَقط»[(٤)]. انتهى.

قال الزّركشيّ[(٥)]: «وسَكَت عمّا إذا أطلَق، والظّاهرُ حَمْله على براءة الاستيفاءِ فلا يبرأ».

تنبيه[(*)]: المراد بالمجهول بالنّسبة إلى المُبرِئ، أمّا المُبرَأ، وهو المدين فهل يُشتَرَط

---

(١) هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البُوَيطيُّ (نسبةً إلى بُوَيط)، المصريّ، أحدُ الأعلام مِن أصحاب الإمام الشّافعيّ وأئمّة الإسلام، اختصر الأمّ، توفّي رضِيَ الله عنه ببغداد في السجن في محنة خلق القرآن بعدَ أن رَفَض القولَ به سنة (٢٣١هـ) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٠٩-١١٠، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢/ ٦٨١.

(٢) أي مختصر البويطي للأم، اختصره، وقرأه على الإمام الشافعي. طبقات الفقهاء لابن الصلاح: ٢/ ٦٨٤. وهوغير مطبوع.

(٣) هو: يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدِّين النّوويّ، الدّمشقيّ، الإمام، الحافظ، الزّاهد،، وُلِد في نوى بحَوران سنة (٦٣١هـ)، قرأ القرآن وخَتَمه بنوى، قَدِم دمشق، وسكن الرّوَاحيّة، ولِّي دارَ الحديث الأشرفية، من مصنَّفاته المشهورة: روضة الطالبين، والمجموع، توفي سنة (٦٧٧هـ) في نَوَى ودفن بها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٩٥.

(٤) فتاوى الإمام النووي: ص٩٦ دار المعرفة، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٥م، مراجعة: د. بدر الدين منصور.

(٥) في المنثور: ١/ ٨٣.

(*) نهاية (ق٢/ ب) من النسخة (ب).

عِلمه؟ إن قلنا: إنّه إسقاطٌ لم يُشترَط، أو تمليكٌ اشتُرِط كالمتَّهَب، (قاله[١] في الرَّوضَة.

قلتُ: الرّاجح أنّه تمليكٌ مِن جهة المبرِئ)[٢]، فلا بُدّ مِن علمه، إسقاطٌ من جهة المبرَأ، فلا يُشترَط علمُه، والله أعلم.

قال الزّركشيّ[٣]: «وهذا كلّه فيما لا معاوَضة فيه، فأمّا الخلع فلا بدّ من علم الزّوج[*] بمقدار ما أبرأته منه قطعاً؛ لأنّه يَؤُول إلى المعاوَضة، قال: وقد غَلط في هذه المسألة جماعةٌ، وأجرَوا كلام الأصحاب على إطلاقه». انتهى.

[تعليق الإبراء بشرط]

قال[٤]: «ولا يَخفى أنّ تعليق الإبراء بشرط لا يجوز، كما إذا قال: «إذا جاء رأس الشّهر فقد أبرأتُك» ولوقالت المرأة لزوجها: «إن طلّقتني فأنت بريءٌ من صَداقي، أو فقد أبرأتُك منه»، فطلّقَ لم يَبرأ لأنّ تعليق الإبراء لا يصحّ[٥] وقَوّى بعضُهم ترجيحَ البراءة، وكلامُ المتولي[٦] يَقتضيه».

---

(١) أي الإمامُ النَّوويُّ في روضة الطالبين: ٤/ ٢٥١.

(٢) ما بين القوسين من (أ)، وساقط كله من (ب).

(٣) في المنثور: ١/ ٨٣.

(*) نهاية (ق٦/ أ) من النسخة (أ).

(٤) أي الزَّركشيُّ في المنثور: ١/ ٨٣-٨٤ بتصرُّف يسير جداً من الإمام الشّعرانيّ.

(٥) قال الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ١/ ٨٤: «وعليها مهر المثل؛ لأنّه لم يطلّق مجاناً، كذا قاله الرّافعيّ رحمه الله في الصّداق».

(٦) هو: عبدُ الرَّحمن بن مأمون، النَّيسابوريّ، أبو سعد المتولِّي، الإمامُ الكبير، وشيخ الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه، وُلد سنة (٤٢٦هـ)، تَفقَّه على القاضي حُسين، كان فقيهاً محقِّقاً، وحَبراً مُدقِّقاً، صنَّفَ التَّتمَّة في الفقه ولم يُكمله، وكتاباً في أصول الدِّين، درَّس بالنِّظاميَّة، توفي سنة (٤٧٨هـ) ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٦-١٠٧.

قال الزّركشيّ: «ويُستثنى مِن منع تعليق الإبراء صورٌ منها: البراءةُ المعلَّقة بموت المُبرِئ كما لو قال لمن له عليه دينٌ: إذا مِتُّ فأنت في حِلّ»(١).

قال ابن الصّلاح(٢): «إنّه وصيّة، فإنْ فَضل عن دَينه اعتُبر مِن الثّلُث، والله أعلم»(٣).

الأبنية

تُعتَبر في مواضع: كصلاة الجمعة، وعدم القصر والفِطر والصّوم وغيرها من رُخَص السَّفر، وفي عدم تحريم استقبال القبلة واستدبارها لقاضي الحاجة.

ـ ويَدخُل في بَيْع(*) القرية الأبنيةُ والسّاحاتُ المحيطةُ بالسُّور، لا المزارعُ على الصّحيح.

ـ ولو وَلي شخصٌ قضاء بلدة، فَحكَم وهو خارج(٤) الأبنية، فينبغي أن يكون على الخلاف في نظائره في دخول المزارع أو عدم دخولها في البيع ونحوه.

---

(١) المنثور: ١/ ٨٤-٨٥.

(٢) هو: عثمانُ بن عبد الرَّحمن، تقيُّ الدِّين أبو عمرو، الكُرديّ الشَّهرزوريّ، الدمشقيّ الشافعيّ، وُلد سنة (٥٧٧هـ)، تَفقَّه على والده، وبَرع في المذهب، كان إماماً بارعاً حُجَّة في العلوم الدِّينية كلها، حافظاً للحديث، كبير القدر، مع ما فيه من الدِّين والعبادة، وحُسن الاعتقاد، له: الفتاوى، وعلوم الحديث، وطبقات الفقهاء، توفي (٦٤٣هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) فتاوى الإمام ابن الصلاح: ٢/ ٤١٣، وقد سئل فيها عن رَجل كان لَه على رَجل دَين، فقال لصاحب الدَّين: متى أنا مِتُّ فأنتَ في حِلّ، وقد ماتَ صاحبُ الدَّين، وعليه دَينٌ لناس آخَرين أكثر ممَّا خَلَّف، فهل تَبرأ ذمَّةُ المديُون الَّذي في الحياة؟ فأجاب رضِيَ الله عنه : «لا تَبرأ ذمَّتُه بمجرّد ذلك، ويَتوقَّف ذلك على رضى أصحاب الدّيون، وإذا فَضَل دينَه عن الدُّيون التي على صاحب الدَّين اعتُبِر ذلك من الثُّلث، والله أعلمُ».

(*) نهاية (ق٦/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (خارج) من (أ)، وساقط من (ب).

ـ ولو حَلف لا يدخل قريةَ كذا لم يَحنَث بدخول مزارعها الخارجة عنها، والله أعلمُ[١].

اتّحادُ الموجِب والقابل يَمتنع إلّا في صورتين

إحداهما: الأب والجدّ في بيع مال الطّفل لنفسه مثلاً.

الثّانية: إذا وكّله في البيع، وأذن له في البيع من نفسه، وقدّر الثّمن ونهاه عن الزّيادة(*)، ففي المطلب[٢]: «أنّه يجوز اتّحاد الموجِب والقابل».

قلتُ: والأصحُّ أنّه لا يَجوزُ، والله أعلم، ومَن قال بالجواز يقول: إنّما قالوا بالامتناع؛ لأجل التُّهمة وليسَ بعدَ تقرير الثّمن من الموكِّل تُهمةٌ، بدليل الجواز في حقّ الأب والجدّ.

الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النّفي(*)

ولذلك يُقدَّمُ المثبِتُ على النّافي عند التّعارض، ومِن فروع هذه القاعدة:

ـ لو ادّعَت الطّلاق، فأنكر الزّوجُ، ونكل[٣] عن اليَمين، فحَلفتْ، ثمّ رجعت لم يُقبَل قولُها؛ لاستناد قولها إلى الإثبات[٤].

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ١/ ٨٧-٨٨.

(*) نهاية (ق٣/ أ) من النسخة (ب).

(٢) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام نجم الدّين ابن الرِّفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، عشرون مجلّداً، لم يُطبَع إلى الآن، وهو قيدُ التَّحقيق على أجزاء في بعض الجامعات، والنقل عنه أعلاه ذكره الزركشي في المنثور: ١/ ٨٩.

(*) نهاية (ق٧/ أ) من النسخة (أ).

(٣) نَكَلَ عن اليمين: امتنع من حَلفِها، والنُّكول هو الامتناعُ. ينظر مادة (نَكَلَ) في: لسان العرب: ١١/ ٦٧٨.

(٤) المنثور: ١/ ٩١.

الإجارة

كالبيع إلّا في وجوب التّأقيت، والانفساخ بعد القبض بتلَف المورِد من الدّار أو الدّابّة مثلاً بخلاف البيع، وتُفارِق البيع أيضاً في أنّ العقد يَرِد على المنفعة، وفي البيع يرد على العَين، وفي أنّ العوض يُملَك في البيع بالقبض من الطّرفين ملكاً مُستقرّاً، وفي الإجارة ملكاً مراعىً لا يَستقرّ إلّا بمضيّ المدّة[١]، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

الأجل لا يَحِلّ قبل وقته

إلّا في صور (منها: الموت)[٢].

ومنها: الجُنون يحلّ به الدّيون المؤجّلة على المشهور في أصل الرّوضة[٣].

قلتُ: قال الأذرعيُّ[٤]: «ما في أصل الرَّوضة مِن حُلول الدَّين بالجُنون سهوٌ»، وقالَ بَعضُهم: «ما في الرَّوضَة لم يُوجَد لأَحدٍ مِن أَصحابِنا معيَّنٌ». والله أعلمُ(*).

---

(١) المنثور: ١/ ٩٢.

(٢) (منها الموت) ساقط من (ب). وفيها ذُكر أعلاه يقول الإمام النّوويّ (في الروضة: ٣/ ٥٧٢): «ولو مات العبد المأذون، وعليه ديون مؤجّلة، وفي يده أموال حَلَّت المؤجَّلة كما تحلّ بموت الحُرّ، ذكره القاضي حسين في الفتاوى، والله أعلم».

(٣) أَصل الرَّوضة هو كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعيّ، اختصَره الإمامُ النّوويّ بكتابه المشهور «روضة الطّالبين».

(٤) هو: أحمد بن حمدان، شهاب الدِّين أبو العباس الأذرعيُّ، أحد كبار أئمّة الشّافعيّة، وُلِد سنة (٧٠٨هـ) بأذرعات، قرأ على الحافظَين المزِّي والذّهبي، وأخذ عن الإمام ابن النقيب، وأخذ عنه الإمام الزركشيُّ وغيرُه، صنَّف كتباً كثيرةً منها: القوت شرح المنهاج، والغُنْية والتَّوسُّط، توفي سنة (٧٨٣هـ) بحلب. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٤١-١٤٣.

(*) نهاية (ق٧/ ب) من النسخة (أ).

الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد

لأنَّهُ لو نُقِض به لنُقِض النَّقضُ أيضاً؛ إذْ ما مِن اجتهاد إلّا ويُمكنُ أن يَتغيّر ويَتسلسل، فيُؤدّي إلى أنّ الأحكامَ لا تَستقرُّ.

ومِن ثَمّ اتّفق العُلماءُ على أنّهُ لا يُنقضُ حكمُ الحاكم في المسائل المجتَهَد فيها ـ أي بشرطه ـ وإن قلنا: المصيبُ واحدٌ؛ لأنّه غير متعيِّن، ولو حَكم القاضي باجتهادٍ ثمّ تَغيَّر باجتهاد آخَر لا يُنقَض الأوّلُ، وإن كان الثّاني أقوى منهُ.

قال الزّركشيّ[1]: «وقولهُم الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد إنّما هو في الأحكام الماضية[2]، بدليل العمل بالثّاني في اجتهاد القِبلة». انتهى.

فمُرادُه بالماضية: ما انقَضى حكمُه جملةً(*)؛ لِيُخرجَ الأحكامَ التي هي في محلِّ النَّظَر لم يَنتهِ حكمُها وذَكرَ في الأصل صوراً تحتاج إلى تحرير.

إذا ضاق الأمر اتَّسَع

هذه من عبارات الإمام الشّافعيّ الرّشيقة رضِيَ الله عنه، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع:

الأوّلُ: فيما لو فَقدت المرأةُ وليَّها في سفر، فَولَّت أَمرَها رجُلاً جاز[3]، قالَ يونس بن عبد الأعلى[4]:

---

(١) في المنثور: ١/ ٩٥.

(٢) في (ب): «في أحكامه الماضية».

(*) نهاية (ق٣/ ب) من النسخة (ب).

(٣) جاء هنا في هامش النسخة (أ) «بَلغَ مقابلة على خطِّ مؤلّفه».

(٤) هو: يونس بن عبد الأعلى، الصدفي، المصريُّ أبو موسى، أحدُ أصحاب الشّافعيّ وأئمّة =

«فقلتُ للشّافعيّ كيف هذا؟(*) قال: إذا ضاق الأمرُ اتّسعَ»(١).

الثّاني: في أواني الخَزَف المعمُولة بالسّرجين، سُئل(٢) أيجوزُ الوضوء منها؟ فقال: «إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ».

قال الزّركشيّ(٣): «ويُؤخَذُ مِن هذه القاعدة أنَّ مَن وَجَد غيرَها مِن الأواني الطّاهرة لا يجُوزُ لهُ استعمالُها، (ومن لم يَجد غيرها جاز لهُ استعمالُها)(٤) للحاجة كما في أواني الذّهب والفضّة»(٥).

الثّالث: حَكَى بَعضُ شُرّاح المختصر(٦): أنّ الإمام الشّافعيّ رحمهُ الله سُئِل عن الذُّباب يجلسُ على غائط، ثمّ يَقعُ على الثّوب؟ فقال: «إنْ كان يَمكُثُ في طَيَرانه زَمَناً تجفّ فيه رجلاه، فلا حَرَجَ، وإلّا فالشّيءُ إذَا ضَاق اتّسعَ». قال الزّركشيُّ: «ويُفهَم مِن ذلكَ أنّه إذا اتّسع الأَمرُ ضاقَ»(٧).

وكان أَبو زيد المَروَزيُّ رحمه الله(٨) يُصَلّي النّافلةَ في خُفّه المخرُوز بشَعْر الخنزير،

= الحديث، ولد سنة (١٧٠هـ)، روى عنه مسلم في صحيحه، والنسائي، وابن ماجه، انتهت إليه رئاسة العلم بالديار المصرية؛ لعلمه، وفضله، وورعه ونسكه، ومعرفته بالفقه وأيّام النَّاس، توفّي رحمه الله تعالى سنة (٢٦٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٧٢-٧٣.

(*) نهاية (ق٨/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ١٢٠-١٢١.

(٢) المسؤولُ هو الإمامُ الشافعيُّ رضِيَ الله عنه.

(٣) في المنثور: ١/ ١٢١.

(٤) ما بين القوسين من (أ)، وساقط من (ب).

(٥) أي التي يجوزُ استعمالها للحاجة.

(٦) أي مختصر الإمام المزني على الأم.

(٧) المنثور: ١/ ١٢١.

(٨) هو: محمد بن أحمد، أبو زيد المروزي، الفاشاني (نسبةً إلى فاشان قرية في هرات)، أحدُ أئمّة =

ويقول: «إذَا ضَاقَ الأمر اتّسعَ»(١)(٢).

قال النَّوويّ(٣) رحمه الله: «وإنّما لم يُصلِّ فيه الفرائضَ؛ احتياطًا، وإلّا فلا فَرق بين الفرض والنّفل في اجتناب النّجاسة». انتهى.

قلتُ: ووَجهُ كَونِ ذلك احتِياطًا(*) إنَّما هُو بعدَ أن يَغسلَ ظَاهرَ الخفِّ المذكورِ سَبْعاً إحداهنَّ بالتُّراب، ومَعلومٌ أنَّ باطنَه لا يَطهُر بذلكَ، وإنّما يُعفَى عنه، فهذا وجهُ الاحتياطِ في كونِه كان لا يُصلِّي فيه الفرضَ، والله أعلمُ(٤).

ومن فروع القاعدة:

- ما إذا عَمَّ الثَّوبَ دَمُ براغيث، فإنّه يُعفى عنهُ عند الأكثرين.

= المسلمين، وُلِد سنة (٣٠١هـ) أَخذ عن أبي إسحاق المروزي، وأخذَ عنه القَفَّال المَروزيّ، كان من أحفظ النَّاس لمذهب الشَّافعي، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٢١١-٢١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٤-٩٥.

(١) قال ذلك عندما راجعَه تلميذُه الإمامُ القَفَّال المروزيُّ، كما المجموع: ١/ ٥٧٦، والروضة: ٣/ ٢٩١ والمنثور: ١/ ١٢٢.

(٢) قال الإمام النوويُّ في المجموع: ١/ ٥٧٦: «قال القفّالُ: ومرادُه [يعني أبا زيد] أنَّ بالنَّاس إلى الحَرزِ به حاجةٌ، فتجوزُ الصَّلاةُ فيه للضَّرورة، والله أعلم... ثمَّ قال: أشار [أي القفَّال] إلى أنّ هذا القدْرَ مما تعمّ به البَلوى، ويتعذَّر أو يَشقُّ الاحترازُ منه فعفَى عنه مطلقاً، وإنّما كان لا يُصلِّي فيه الفريضةَ احتياطاً لها، وإلا فمقتَضَى قوله العفوُ فيهما، ولا فَرقَ بين الفَرض والنَّفل في اجتناب النّجاسة».

(٣) في المجموع: ١/ ٥٧٦، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٩١.

(*) نهاية (ق٨/ ب) من النسخة (أ).

(٤) وهذا قريبٌ مما ذُكرَ في المجموع: ١/ ٥٧٦.

ـ ولو بالَتْ البقرُ على دَرْس[(١)] الحبوب في حال الدِّياسة[(٢)] فالمنقُولُ في شرح المُهذّب: العفوُ وإن تحقّق بولُها عليه؛ للمشقّة[(*)(٣)] كما سيأتي بسطُه في قاعدة المشقّة تجلبُ التّيسير، إن شاء اللهُ تعالَى.

إذا جاوزَ الشّيءُ حَدّه انعكس إلى ضدّه

هوَ مَعنى إذا ضاق الأمرُ اتّسعَ، وإذا اتّسع الأمرُ ضاق[(٤)].

❊ ❊ ❊

إذا اجتَمَع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام

وقد قال النَّوويُّ في فتاويه: «إذا أخذ مكّاسٌ مِن إنسان دراهمَ، فَخَلَطها بدراهم المَكس، ثُمّ ردّ عليه قَدْر دَراهمه من ذلك المُختلِط، لم يَحلّ لذلك الإنسان أخذُه إلّا بعد أن تُقسَم بينهُ وبين الّذي[(*)] أُخِذَت منه بالسَّويّة»[(٥)]، قال الزَّركشيُّ: «وقَضيّتُه أنّه

(١) في المنثور: ١/ ١٢٣: «دريس».

(٢) في المنثور: ١/ ١٢٣: «الدِّراسة».

(*) نهاية (ق٤/ أ) من النسخة (ب).

(٣) ينظر: المجموع: ١/ ٢٦١، وفيه: «ما سقط الرَّوثُ عليه في حال الدِّراس فمعفوٌّ عنه؛ لتعذُّر الاحتراز عنه، ثم قال: قال الشيخُ أبو عمرو ابن الصَّلاح: والفقهُ في ذلك أنّ ما في أيدي النّاس من القمح المتنجِّس بذلك قليلٌ جدّاً بالنِّسبة إلى القمح السّالم من النَّجاسة، فقد اشتَبه إذن واختَلط قمحٌ قليلٌ نَجسٌ بقمح طاهر لا يَنحصر، ولا مَنْعَ من ذلك بل يجوز التّناول من أي موضع أراد».

(٤) قال الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ١/ ١٢٣: «هذه العبارة صَرح بها ابنُ أبي هريرة، وذكر الغزاليّ رحمه الله في الإحياء ما يجمَعُها والّتي قبلَها، فقال: كلّ ما جاوز حدَّه انعكس إلى ضدّه». وينظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ١٠٧.

(*) نهاية (ق٩/ أ) من النسخة (أ).

(٥) فتاوى الإمام النووي: ص١٤٤ (دار البشائر الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحجار رحمه الله).

يَنسدّ بابُ التّصرُّف»⁽¹⁾. لكن في فتاوى ابن الصّلاح: «لَو اختَلَط دراهم حرامٌ بدراهمَ حلال، ولم تتَميّز فطَريقُه أن يَعزل قدرَ الحرام منها بنيَّة القسمة، ويَتصرَّفَ في الباقي، وأمّا الّذي عَزلَه فإنْ عَلمَ صاحبَه سَلّمَه إليه، وإلّا تَصدّق به عنه»[2].

وذكَر مثلَه النّوويُّ: «واتّفق أصحابُنا ونصوصُ الشّـافعيّ رحمه الله على مثله فيما إذا غَصب حنطةً أو زيتاً، وخَلطه بمثله، قالُوا: يُدفَع إليه من المُختلِط بقدْر حقّه، ويُخلّي الباقي للغاصب، قالَ: وأمّا ما يقوله العَوَامُّ: «مِن أنَّ مَن اختلَط مالُه بغيره حَرُم عليه الانتفاعُ به» فباطلٌ لا أصل لهُ»[3]. انتهى.

وقد بَسطَ الإمامُ الغزاليُّ في باب الورع مِن الإحياء[4] الكلامَ على ذلك فراجِعْه إنْ طلبْتَ أنْ تَستبرِئَ لدِينِك في هذه الدار، والله أعلم.

* * *

إذا اجتمع السّبب والمباشرة أو الغُرور والمباشرة قُدّمت المباشَرة

كما لو قَدّم الغاصِبُ المغصوبَ(*) ضيافةً للمالك، فأكَلَهُ برئَ الغاصبُ، لكنْ يُستَثنَى مِن هذه القاعدة صُوَرٌ:

ـ منها: إذا غصب شاةً، وأمَر قصّاباً بذبحها، وهو جاهل بالحال، فَقرارُ الضّمان على الغاصب قطعاً، قاله في الرّوضة[5]، ولو أفتاه المفتي بإتلاف ما تَلِف، ثمّ تَبيّن

---

(١) ينظر: المنثور: ١/ ١٢٩.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ٢/ ٤٩٦.

(٣) فتاوى الإمام النووي: ص١٤٣-١٤٤.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٩٤-١٠٩.

(*) نهاية (ق١٠/ أ) من النسخة (أ).

(٥) روضة الطالبين: ٥/ ١٠.

خطؤُه، فإنْ كان المفتي أهلاً للإفتاء فالضّمان عليه وإلّا فلا؛ لأنّ المستفتي مقصّرٌ[١].

ـ ومنها: ما لو وَقَف ضيعةً على أهل العلم[*]، فَصَرف إليهم غَلّتَها، ثمّ خَرجَت مستحَقّةً، فقرار الضّمان على الواقف؛ لتغريره، فإن عَجز عنه فكلّ مَن انتفع به غَرِم، فإن أجّر النّاظرُ وأخذ الأجرة وسَلّمها للعلماء فرجوعُ مُستحِقِّ الملك على المستأجِر لا على النّاظر ولا على العلماء، ورجوع المستأجر على مَن وَصلت دراهمُه إليه[٢]، قاله الغزاليّ في فتاويه[٣][٤].

إذا اختلف الغارمُ والمغرومُ لهُ في القيمة

فالقول قول الغارم؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته من الزّيادة[٥].

إذا اختلَفَا في الصّحّة والفساد[*]

فالقول قولُ مُدّعي الصّحّة بيمينه في الأظهر عملاً بالظّاهر[٦]، كما هو مَبسوطٌ في باب اختلاف المتبايِعَين، واستثنَوا من هذه القاعدة صوَراً:

---

(١) المنثور: ١/ ١٣٥.

(*) نهاية (ق٤/ ب) من النسخة (ب).

(٢) هكذا في (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): «وللعلماء رجوعٌ على المستأجر وعلى مَن وصلت دراهمه إليه».

(٣) فتاوى الإمام الغزالي: ص٧٤ نشر المعهد العالمي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، سنة ١٩٩٦م، تحقيق: د. مصطفى أبو صوى، وهو ينشر لأول مرّة كاملاً، ومحقّقاً بهذه الحُلّة الجميلة، وما نقلَه أعلاه هو نصُّ الإمامِ الغزالي رحمه الله.

(٤) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ١/ ١٣٣-١٣٦.

(٥) المنثور: ١/ ١٥٠.

(*) نهاية (ق١٠/ أ) من النسخة (أ).

(٦) المنثور: ١/ ١٥٣.

ـ منها: ما لو باع ذراعاً من أرض عَلِمَا ذَرعَها، فادّعى البائعُ أنّهُ أراد ذراعاً مُعيّناً حتّى لا يصحّ العقدُ، وادّعى المُشتري الإشاعةَ؛ ليصحّ العقدُ، فالأصحُّ في الرّوضة[(١)]: تَصديقُ البائع حتّى يَفسُدَ؛ لأنّه أعلَمُ بإرادته[(٢)].

إذا أنفق على غيره[(٣)] بغير إذنه هل يَرجع؟

هُو نوعان؛ لأنّه تارةً: يؤدِّي واجباً عن غيره، وتارةً يُنفِق على ما تعلّق به حقُّه من مال غيره.

ـ فمِن النوع الأوّل: ما لو أدّى دينَ غيرِه بلا ضمان ولا إذن، فإنّه يبرأ، ولا رُجوع[(٤)].

ـ ومن النّوع الثّاني: مسألةُ الجمّال[(٥)] واللّقيط في النّفقة عليهما، فإنَّ حكمَ النَّفقة عليهما حُكمُ القَرْض عند بَعض العلماء.

الإسلام يَجُبُّ ما قَبله

أي في حقِّ الله تعالى، من صلاة وصوم وزكاة، وغير ذلك[(٦)]، كما لو وجبَ

(١) روضة الطالبين: ٣/ ٣٦٠، وقول الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه فيها: «ولو اختلَفَا، فقال المشتري: أردتُ الإشاعةَ فالعقد صحيحٌ، وقال البائعُ: بل أردتُ مُعيَّناً، ففيمَنْ يُصدَّقُ؟ احتمالان، قلتُ: أرجَحُهما البائع، والله أعلم».

(٢) المنثور: ١/ ١٥٣.

(٣) في المنثور: ١/ ١٥٧: «عن غيره».

(٤) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ١/ ١٥٧.

(٥) (الجمّال) بالجيم هكذا في النسختين (أ) و(ب) ومختصر قواعد الزركشي، لكن في المنثور: ١/ ١٥٧: (الحمال) بالحاء.

(٦) لهذا لا يجبُ على الكافر إذا أسلم قضاءُ الصّلاة والصّوم والزّكاة، وإن كلّفناهُ بفروع الشّريعة حالة كُفره. المنثور: ١/ ١٦١.

عليه حدُّ الزِّنا(*) ثمَّ أسلَم، فقد نَصَّ الشّافعيُّ رضِيَ الله عنه: على سُقوط الحدّ عنه[١]. وأفتَى بعضُ المتأخِّرين بعدم السّقوط؛ لأنَّ حدَّ الزِّنا واجبٌ عند أهل الكتاب.

ويُستثنى من القاعدة صورٌ:

ـ منها: ما لو أَسلَم وعليه كفّارةُ يمين، أو قتل، أو ظهار، فالأصحُّ لا تَسقُط[٢].

ـ ومنها: ما لو جاوز الكافرُ الميقاتَ مريداً للنُّسُك، ثمّ أسلم وأحرَم دُونَه وجب عليه الدّمُ خلافاً(*) للمُزنيّ رحمه الله.

ـ ومنها: ما لو أجنَب الكافرُ ثُمّ أَسلَم لا يَسقُط حكمُ الغُسل بإسلامه خلافاً للإصطخريّ.

وبقي صور أُخَر.

وأمّا في حقِّ الآدميّين فلا يُسقِط الإسلامُ شيئاً منها، كما لو قتل الذّمّيُّ مسلماً، ثمّ أَسلَم القاتل لم يَسقُط القصاص، بخلاف الحربيّ، ولو أسلم في أثناء السّنة وجب من الجزية بقسطها تغليباً لحقّ الآدميّ، فإنّها عوضٌ عن سُكنى الدّار[٣]، والله أعلم.

إشارة الأخرس كعبارة النّاطق في العُقُود والحُلول والدّعاوى والأقارير وغيرها

قال الإمام(*): «وكأَنَّ الإشارة بيانٌ، ولكنّ الشّارعَ تَعبّد النّاطقين بالعبارة، فإذا

(*) نهاية (ق١٠/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ١٦١.

(٢) المنثور: ١/ ١٦١.

(*) نهاية (ق٥/ أ) من النسخة (ب).

(٣) ينظر ما تقدّم في المنثور: ١/ ١٦٢.

(*) نهاية (ق١١/ أ) من النسخة (أ).

عَجز الأخرسُ لخَرسه عن العبارة أقامت الشّريعةُ إشارتَه مقامَ عبارته.

ويُوضّحُه أنّ النّاطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يُعتدّ به، فإذا خَرِس اعتُدّ به، فَدَلّ على أنّ المعنى المُعتَبَر في إقامة الإشارة مقام العبارة إنّما هُو الضّرورةُ»[1].

ويُستثنى من القاعدة مسائلُ:

ـ **الأُولى**: لو خاطب بالإشارة في الصّلاة لم تبطُل على الأصحّ، ومنها: إذا شهد بالإشارة لا تُقبَل شهادَتُه؛ لأنّ إقامتَها مقام النُّطق إنّما هو للضّرُورة ـ كما مرّ ـ ولا ضرورةَ في شهادته؛ لإمكان شهادة النّاطق، ومنها: ما لو حلف لا يُكلّمُ زيداً، فكلّمهُ بالإشارة لا يحنثُ، ومنها: ما إذا حلف بالإشارة لا ينعقدُ يمينُه، ولكن يُستثنى من هذا لعانُهُ بالإشارة فيصحّ للضّرورة[2].

* * *

إشارة النّاطق القادر على العبارة لغو

إلّا في صور، منها: إشارةُ الشّيخ في رواية الحديث فإنّها كنُطقه، ومنها: مالو قال: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بإصبعه[3]، ومنها: ما إذا سَلَّم على المصلّي فإنّه يَرُدّ بالإشارة، ذَكَرَه الإمامُ الشّافعيّ في القديم.

إذا اجتمعت الإشارةُ والعبارةُ واختلف مُوجبُها غُلّبت الإشارةُ

ويُحمَل ذكرُ العبارة على الغَلَط.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحَرمين: ١٤/ ٧٢، و٣٤٤، و٥٢٨، و١٥/ ٢٢.

(٢) ينظر ما تقدَّم من الاستثناءات: المنثور: ١/ ١٦٥.

(٣) في المنثور: ١/ ١٦٦: «بأصابعه الثّلاث».

قال الزّركشيّ[(١)]: «ووَجهُه أنّ الإشارة هي الأصل في التّعريف، والعبارةُ نائبةٌ عنها في حال الغَيبة، كما لو حَلف لا يأكل[(*)] مِن هذه البقرة، وأشار إلى سَخْلةٍ، وأكل منها حَنث، وكما لو قال: أُصلّي خلف زيد هذا، فكان عمرواً صحّ، تغليباً للإشارة».

ولكن يُستَثنى من القاعدة صُوَر:

ـ منها: ما لو كان الاسمُ مَوجوداً، ثُمّ زَالَ كأنْ قال: «لا آكُل هذا الرُّطَب»، فتَتَمّر فأكَلَه، أو: «لَا أُكلِّم ذا الصّبيّ» فكلَّمَه بالِغاً، فلا حِنثَ في الأصحّ، تَغليباً للعبارة.

ـ ومثله: ما لو حلف لا يَدخُل هذه الدّار، فصارت عَرْصةً[(٢)] فدخلها لم يَحنث على المذهب؛ لعدم المشار إليه والمعَبَّر عنه جميعاً[(٣)].

* * *

الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمن

ومن فروع القاعدة:

ـ ما لو رأى[(*)(٤)] في ثوبه مَنِيّاً، ....

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ١٦٦-١٦٧.

(*) نهاية (ق٥/ ب) من النسخة (ب).

(٢) العَرْصَة بوزن الضَّرْبة: هي كلُّ مَوضع واسع لا بناءَ فيه، سُمِّيت بذلكَ؛ لاعتِراضِ الصِّبيان (أي لعبُهم) فيها. ينظر مادة (عَرَصَ) في: مقاييس اللغة: ٤/ ٢٦٨، لسان العرب: ٧/ ٥٢-٥٣، مختار الصحاح: ص١٧٨.

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ١٦٩.

(*) نهاية (ق١٢/ أ) من النسخة (أ).

(٤) جاء في النسخة (أ) هنا: (فقال إذا ضاق الأمرُ اتَّسع، قال الزركشي: ويؤخذ من هذه القاعدة) =

ولم يَذكُر احتلاماً لزِمَه الغُسل على الصّحيح[١].

- ومنها: لو توضّأ من بئر أياماً، وهو يصلّي بذلك الوضوء، ثمّ وُجِد فيها حيوان ميّت، وماؤها دون القلّتين فإنّه يقدّر وقوعه بعد آخر وضوء توضّأه منها.

ويُستثنى من هذه القاعدة صُور: منها: ما لو ضرب على يد فتورَّمت، ثمّ سَقطَت - مثلاً - بعد أيام، فإنّه يجب القِصاص، والله أعلم.

الأصل في الأشياء الإباحة أو التّحريم

فيها أقوال بناها الأصوليّون على قاعدة التّحسين والتّقبيح العقليّين، فلا يُخرَّج عليها شيءٌ من فروع الأحكام[٢].

الأصل في الأبضاع التّحريم

فإذا تقابَل في المرأة حِلٌّ وحُرمةٌ غُلِّبت الحرمةُ، ولهذا يَمتنع الاجتهادُ فيما إذا اختلطت محَرَمُه بنسوة قرية كبيرة، فإنّه يَنكِحُ منهنّ، لا بِمحصُوراتٍ، وذلك(*)؛ لأنّه ليس أصلُهنّ الإباحة حتّى يتأيّد الاجتهاد باستصحابه، قال الخطّابيّ[٣]: «ولا يُكرَه

= وقد مرَّت هذه الجملة سابقاً، كما أنها مستغرَبة، وإيرادُها هنا سهوٌ واضحٌ، كما أنها ساقطة من (ب).

(١) ويجب عليه إعادة كلِّ صلاة صلّاها مِن أحدثِ نَومة نامَها في ذلك الثوب. كما نصَّ عليه في الأم: ١/ ٣٧.

(٢) ينظر ما تقدم في: المنثور: ١/ ١٧٦.

(*) نهاية (ق١٢/ ب) من النسخة (أ).

(٣) هو: حمد بن محمد، البُستي، الخَطّابيّ، أبو سليمان، الإمامُ الحافظُ، وُلِد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، أخذ الفقه عن القَفَّال الشّاشي وابن أبي هريرة، وحدَّث عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، من مؤلفاته: أعلام السنن في شرح البخاري، ومعالم السنن وهو شرح سنن =

نكاحُ النساء إذا كُنَّ غير محصورات؛ لأنّها رخصة مِن الله تعالى»(١).

الأصل في العوض أن يكون معلوماً إلّا عند الحاجة إليه

كما في المساقاة والقِراض، فإنّ الحاجة رَخَّصت في الجهالة بالعِوض؛ ليكون ذلك حاثّاً للعامل على العمل والتّحصيل، والله أعلمُ(*).

الاصطلاح الخاصّ هل يَرفع الاصطلاحَ العامَّ؟

فيه قولان للأصوليِّين، ويُعبَّر عن هذه القاعدة: بأنّه هل يجوز تَغيير اللُّغة بالاصطلاح؟ وهل يجوز للمُصطلِحِين نَقلُ اللّفظ عن معناه في اللّغة بالكُلّيّة؟ أو يُشتَرط بقاءُ أصل المعنى، ولا يُتصَرَّف فيه بأكثر من تخصيصه؟

قال الزّركشيُّ(٢): «والمختار الثّاني». ومن فروع القاعدة:

ما لو قال الزّوج لزوجته: «إذا قلتُ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً لم أُرِد به الطّلاق، وإنّما غَرَضي أن تَقومي وتَقعُدي، أو أنّي أُرِيد بالطّلاق الثّلاث واحدةً». فالمذهبُ أنّه لا عِبرة بذلك(*).

الأصابع في الصّلاة

لها سِتُّ حالات في تفريقها وعَدَمه:

= أبي داود، توفي في مدينة بُست قُربَ كابل سنة (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤-٢١٥.

(١) نقلَه عنه في المنثور: ١/ ١٧٧.

(*) نهاية (ق٦/ أ) من النسخة (ب).

(٢) في المنثور: ١/ ١٨٠.

(*) نهاية (ق١٣/ أ) من النسخة (أ).

أَحَدُها: حالة الرّفع في تكبيرة الإحرام، والرّكوع والرّفع منه، والقيام من التّشهّد الأوّل، فيُستحَبّ تفريقُها في هذه المواضع، الثّاني: حالة القيام والاعتدال فلا تفريقَ، الثّالثة: حالة الرّكوع فيُستحَبّ تفريقها على الرُّكبتَين، الرّابعة: حالة السّجود، يُستَحبّ ضَمُّها، وتوجِيهُها للقِبلة.

الخامسة: حالة الجلوس بَين السّجدتَين، والأَصحُّ أنّها كالسّجود.

السّادسة: حالة التّشهّد، تكون اليُمنَى مَضمومةَ الأصابع إلّا المُسَبِّحةَ، كما هو مقرَّر في موضعه.

إعمال الكلام أولى من إهماله

ـ فَلَو أوصَى بطبلٍ مِن طُبوله، وله طَبَلُ لَهوٍ، وطَبَل حَرب صَحَّ، وحُمِل على الجائز، نَصَّ عليه الشّافعيُّ[١] رحمه الله.

ولو قال: زَوجاتي طَوالِقُ، وليس له إلّا زَوجَتان طُلِّقتا قطعاً[٢].

قلتُ: وفي القرآن: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ إِنِّيٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩]، قال المفسّرون(*)[٣]: المرادُ بالأهل هنا امرأتُه فجَمَعها كما تَرى، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأم: ٤/ ٩٢، وعبارتُه رضِيَ الله عنه: «وإن كان الطّبَل الذي يُضَرب به لا يَصلُح إلّا للضّرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلًا إلّا طبلًا للحرب، كما لو كان أوصى له بأيّ دوابّ الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيراً».

(٢) ينظر ما تقدَّم من فروع القواعد المذكورة في المنثور: ١/ ١٧٧-١٨٣.

(*) نهاية (ق١٣/ ب) من النسخة (أ).

(٣) قال المفسّرون: المراد بالأهل هنا امرأتُه، وقد جُمِعَت مع أنها مفرد؛ للتفخيم. ينظر: التفسير الكبير للإمام الرازي: ٢٢/ ١٤ روح المعاني للإمام الآلوسي: ١٦/ ١٦٥، فتح القدير للإمام الشوكاني: ٣/ ٣٥٧.

الإعراض عن الملك

إنْ كان ملكاً لازماً لا يَبطُل بالتَّرك

ـ كما لو مات عن ابنَين، فقال أحدُهما: «تَركتُ نَصيبي من الميراث» لم يَبطُل حَقُّه؛ لأنّه لازم واللازم لا يَبطُل بالترك.

ـ ولو نَزل(*) عن دابّته الّتي أعيَت بمكانٍ؛ رَغبةً عنها، فأخَذَها رَجلٌ وعالجها حتّى صَلَحت: فعن الإمام أحمد رحمه الله: «أنها لمن أحياها»، وقال الإمام مالكٌ: «هي لصاحبها، وعليه ما أنفق عليها».

وعن الشّافعيّ رحمه الله: «أنّها للمالك، وهو مُتبرِّع بالنّفقة؛ لأنّ الملك في مثل ذلك لا يزول بالإعراض» ذكَره بعضُ المتقدِّمينِ مِن شُرّاح التّنبيه[١].

وفي فتاوَى النّوويّ[٢]: «هل يحِلُّ لأحد أَخذُ هذه الحجارة الملقاة بين الأزقّة والبناء بها؟ فقال: نعم يجوزأخذُها إن كانت تُرِكَت رغبةً عنها، ومنه يُعلَم أنّها لو تساقطت مِن البناء، ولم يَعلَم بها المالكُ، ـ كما هو الغالب ـ لا يَحِلّ لأحد أَخذُها، لا سيَّما إن كانت(*) من ملك يتيم أو من وقف».

❊ ❊ ❊

(*) نهاية (ق٦/ ب) من النسخة (ب).

(١) ينظر: المنثور: ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) ينظر: فتاوى الإمام النووي: ص١٥٣ (دار البشائر الإسلامية).

(*) نهاية (ق١٤/ أ) من النسخة (أ).

الإِقرارُ

إقرار الإنسان على نفسه مقبول ـ كما قاله ابنُ خَيران[١] ـ وأمّا على غيره فهو غير مقبول إلّا في خَصلة واحدة، وهي ما إذا أقرَّ جميعُ الورثة لوارث فإنّه يَثبت نَسبُه.

ويَلحقُ بهذه الصُّورة: ما لو أقرُّوا بدين على مورِّثهم[٢].

قال ابن خَيران: «وكلُّ مَن أقرّ بشيء يَضُرُّ به غيرَه لا يُقبَل إقرارُه إلّا في صورة واحدة وهي ما إذا أقرَّ العبدُ بأنّه قَتل أو قَطع أو سَرق فإنّه يُقبَل إقرارُهُ في إقامة الحدّ عليه ضَرَراً على سَيّده»[٣].

الإكراه

فيه مباحث، منها:

ـ أنّه يُسقِط أثَرَ التّصرّف رخصةً من الله تعالى، ولهذا يُباح له التّلفّظ بكلمة الكفر، ويُباح له شُرب الخمر، والإفطار، وإتلاف مال الغير، والخروج من الصّلاة.

ـ ومنها: أنّه لا يَنعقد يمين المُكرَه، ولا يَحنث بالإكراه على الفعل بعد عقدها اختياراً في الأَظهَر.

وحيث أُبيح التّلفّظ بكلمة الكفر فيُشترَط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

---

(١) هو: الحسين بن صالح بن خيران البغداديّ، أبو علي، الإمام شيخ الشافعية، عُرِض عليه القَضاءُ فلم يتقلَّدْه، حتى أنّه كان يعاتِبُ الإمامَ ابنَ سُريج على تولّيه القضاء، ويقول: هذا الأمرُ لَم يكن في أصحابِنا، قال الإمامُ الذَّهبيُّ: «لم يبلغني على من اشتغل، ولا مَن رَوى عنه». توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٥٨-٥٩.

(٢) هكذا من (أ)، وفي (ب): «بدين لمورِّثهم».

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ١٨٧.

ويُستثنى من قاعدة الإكراه صورٌ(*) يكون فيها الإثمُ معَ الإِكراهِ، منها:

ـ الإكراه على القتل، أو الزّنا لا يُبيحُه، ويجب القِصاص في الأوّل، دُون الحدّ في الثّاني(*) إذا قُلنا إنّه يُتصوّر الإكراه فيه، أي مِن حيث أنّ الانتشار لا يكون إلا مع داعية شهوة، وصوّره بعضُهُم: بأن يُكرهه على الانتشار من حيثُ هو فيُفكّرُ في جماع حليلته، فينتشرُ، ثُمّ بعد ذلك يزني بها، فليس التّوقُّف إلّا في حُصول الانتشار لأَجْل الزّنا لا مطلقاً، فليُتأمّل.

ـ ومنها: الإكراه على الإرضاع يُثبِت التّحريمَ، ولا يَسقط به.

ـ ومنها: (إكراه الحَربيّ والمرتدّ)(١) على الإسلام يصحُّ، بخلاف إكراه الذّمّيّ والمُستأمَن.

ـ ومنها: الإكراه على الكلام في الصّلاة يُبطلُ الصّلاة، وكذلك الإكراهُ على أنّه يفعل في الصّلاة أفعالاً كثيرةً، أو أن يتحوّل عن القِبلة، أو أن يُصلّي الفريضة قاعداً مع القُدرة، فإنّه تلزمُه الإعادةُ في الثّلاث صور، ومثلُها الإكراهُ على الحدث.

ـ ومِنها: الإكراهُ على غَشَيان أَمَته، فإنّها إذا حَبلت منه(*) صارت أُمَّ ولدٍ، ولحقَه النّسبُ(٢).

قال الزّركشيُّ: «ولو أُكرِه على وطء زوجة ابنه فهل يَنفَسخ نكاحُ ابنه؟ فيه

(*) نهاية (ق١٤/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٧/ أ) من النسخة (ب).

(١) ما بين القوسين من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٥/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ١٨٨.

نَظرٌ، قال: وقياس قول القاضي حُسين في المجنون يَطأ زوجةَ ابنه فتَحرُم عليه أن يَكون الحكم هنا كذلك».

ـ ولو أكره شخصٌ شريكَه على وطء الجارية المشتَرَكة وأحبَلَها، فهل يجبُ عليه المهر لشريكه المُكرِه له كقيمة الولد أو لا؛ لأنّه الحامل له على ذلك؟ قال الزّركشيّ[1]: «فيه نَظَر».

ومن مباحث هذه القاعدة: أنَّ إيجاب الشّرع يُنزَّل منزلة الإكراه:

ـ كما لو حلف لَيطأنّ زوجته اللّيلةَ فوجدها حائضاً لا يَحنث، كما لو أُكره على ترك الوطء.

ـ ولو أكره شخصٌ آخَرَ على أن يُطلّق زوجتَه ـ أي زوجة المُكرِه بكسر الرّاء ـ فطلّقها وَقَع؛ لأنّ الإكراه إذنٌ له وزيادةٌ[2]، والله أعلم.

* * *

الإيثار

وهو أن يُؤثِر الشّخصُ غيرَه بشيء مع حاجته إليه، وعكسُه يُسمَّى الأثَرة لا الإيثارُ: وهي استئثارُه عن غيره بما هو محتاجٌ إليه، ومنه قوله ﷺ(*): «إنّكم سَتَلقَون بَعدي أثَرة فاصبروا حتّى(*) تَلقَوني على الحوض»[3].

---

(١) قال هذا والذي قَبْله في المنثور: ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ٢٠٠.

(*) نهاية (ق١٥/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٧/ ب) من النسخة (ب).

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ٣/ ١٣٨١، رقم (٣٥٨١)، ومسلم: ٣/ ١٤٧٤، رقم (١٨٤٥).

ثمّ إنّ الإيثارَ ضَربان:

الأوّل: أن يُؤثِر فيما للنّفس فيه حَظٌّ، وهذا مطلوب شَرعاً، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾(١) [الحشر: ٩]، **قال الإمام**(٢): «لا خِلاف في استحباب الإيثار، وإنْ أدّى إلى هلاك المُؤثِر ـ بكسر المثلّثة ـ كما هو دأب الصّالِحين».

الثّاني: أن يؤثِر في القُرُبات الشّرعيّة: كَمَن يُؤثِر غيرَه بالوُقوف في الصّفّ الأوّل مثلاً، ويتأخّر هو وفي هذا الضَّرب خلاف طويل، وحاصله ـ **كما قال الزّركشيّ** ـ إنّ بعضهم قال: «إنّه حَرام»، مِنهم **الشّيخُ أبو محمّد الجوينيُّ**(٣)، وبعضهم قال: «إنّه مكروه»، وبه جزم النّوويُّ في شرح مسلم(٤)، وبعضهم قال: «إنّه خِلاف الأولى»(٥). والله أعلم.

---

(١) ينظر: المنثور: ١/ ٢١١.

(٢) للإمام نصّان في هذا، الأوّل قولُه: «لو كان هو محتاجاً، فهو أولى بمائه، وله أن يُؤثِر رفيقَه على نَفسه، فإنّ الإيثار مِن شِيَم الصّالحين». والثّاني: عند ذكر الخلاف في الاستسلام للصائل، قال: «فمنهم مَن قال: الاستسلامُ جائزٌ، ومنهم مَن رَآه مَندوباً إليه مُستحبّاً، وإليه إشارة الأخبار في استحسان الإيثار، وإن أدّى إلى هلاك المؤثِر، وهو شِيم الصّالحين». نهاية المطلب: ١ / ٢٢٢، ١٧/ ٣٦٨، وهذا التفصيل يوضّح المراد بكلامه رحمه الله.

(٣) هو: عبد الله بن يوسف، الشّيخ أبو محمّد الجوينيُّ، شيخ الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه، لُقّب برُكن الإسلام، قرأ على والده، ولازمَ أبا الطّيبَ الصّعلوكيّ والقفّال حتى برَعَ عليهما، صَنّف التّصانيف الكثيرة منها: الهداية في التفسير، والتبصرة في القراءات، توفي سنة (٤٣٨هـ) ينظر: سيرأعلام النبلاء: ١٧/ ٦١٧-٦١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/ ٧٣-٧٨.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٣/ ٢٠١ وعبارتُه: «نصَّ أصحابُنا وغيرُهم من العلماء على أنّه لايُؤثَر في القُرَب، وإنّما الإيثارُ المحمود ما كان في حُظوظ النّفس دون الطّاعات، قالوا فيُكرَه أن يُؤثِر غيرَه بموضعه من الصّفّ الأوّل وكذلك نَظائِرُه».

(٥) ينظرما تقدَّمَ في: المنثور: ١/ ٢١٢.

حرف الباء

البِدعة

هي في اللُّغة: إحداثُ سُنّة لم تكن في العصر الأوّل، وتكون في الخير وفي الشرّ[١].

وأمّا في الاصطلاح[٢]: فهي خاصَّةٌ للحادث المذموم فقط.

وَكان الإمام الشّافعيّ[٣] رحمه الله يقول: «المحدَثات ضَرْبان:

أحدهُما(*): ما أُحدث ممّا يُخالفُ كتاباً، أو سُنّةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه هي البدعة الضّلالة.

الثّاني: ما أُحدث من الخير، ولا خلاف فيه، وقد قال الإمام عمر بن الخطّاب رضِيَ اللهُ عنه في قيام رمضان: «نِعمَت البِدعةُ هي»[٤]. يعني أنّها محدَثة لم تكن على هذه الكيفيّة، وإذا كانت فليس فيها رَدٌّ؛ لما مَضَى». انتهى[٥].

---

(١) البِدعة لغة: بَدَع الشيءَ، وأبدعتُه قولًا، أو فعلًا إذا ابتدأتُه، وأحدثتُه، ومنه: البديعُ من أسماء الله تعالى ومعناه: المبدِع؛ لإبداعه الأشياء، وإحداثه إيّاها، ومنه أيضاً البِدعُ: الشّيءُ الّذي يكون أوّلاً، ومنهُ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي لَستُ بأوّل رسول بُعِث إلى النّاس. ينظر مادة (بَدَعَ) في: مقاييس اللغة: ١/ ٢٠٩-٢١٠، لسان العرب: ٨/ ٦.

(٢) البِدعة اصطلاحاً: إحداث ما لم يُعهَد في عَصر رسول الله ﷺ. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢/ ٦٧، قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٢، تلبيس إبليس: ١/ ٢٥، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة: ص٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٠.

(٣) أخرجه عنه الإمامُ البَيهقيُّ بسندِه في كتابه المدخل: ١/ ٢٠٦، رقم (٢٥٣).

(*) نهاية (ق١٦/ أ) من النسخة (أ).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٠٧، رقم (١٩٠٦).

(٥) ينظر ما تقدَّم في تهذيب الاسماء للإمام النووي: ٣/ ٢٠ (دار الفكر)، المنثور: ١/ ٢١٧-٢١٨.

قال العُلماء: «وتَنقسم البِدعةُ على خَمسة أقسام، فالعالِمِ يَعرِض البِدعةَ على أحكام الدِّين الخَمسة، فأيُّ حُكم دَخلت فيه فهي منه»(١).

قال الشّيخ عزُّ الدّين بنُ عبد السّلام رحمه الله(٢): «ومن البِدع الواجبة تعلُّمُ النّحو الّذي يُفهَم منه القُرآن والسُّنّة، وأقوال الأئمّة، وذلك؛ لأنّ ضَبْط الشّريعة واجبٌ، ولا يَتأتّى ضبطُها إلّا بمعرفة ذلك، وما لا يتمُّ الواجب إلّا به فهُو واجبٌ.

---

(١) الصّحيح ـ كما ذُكر أعلاه ـ أنّ البِدعةَ تَدورُ عليها الأحكامُ التّكليفيّة الخمسة، والضّابط لذلك ـ كما قال الإمام العزّ بن عبد السّلام (في قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٣) ـ «أن تُعرَض البِدعةُ على قواعد الشّريعة، فإن دَخَلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دَخَلت في قواعد التّحريم فهي محرَّمة، وإن دَخَلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخَلت في قواعد المباح فهي مباحة»، وقال الإمام القرافيّ (في الفروق: ٤/ ٣٤٥): «والحقُّ التَّفصيل، وأنّها خمسةُ أقسام...».
ـ وإلى هذا ذَهَب كثير من الأئمّة المحقِّقين فقرَّروا أنّ البِدعةَ منها ما هو مقبولٌ مُستحسَن، ومنها ما هو مَردود مذموم، وعلى رأس هؤلاء العُلَماء الإمامُ الشّافعيُّ رضِيَ الله عنه، ورجَّحه من الأئمّة: ابنُ عبد البَرّ، وابنُ الأثير، وابنُ الجوزيّ، والعزّ بن عبد السّلام، وأبو شامة، والنّوويّ، والتّقيّ السّبكيّ، والزّركشيّ، ومعظم الشّافعيّة، والقرافيُّ المالكي، وابنُ عابدين الحنفي، وغيرُهم. ينظر: الاستذكار: ٢/ ٦٧، النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٠٦، تلبيس إبليس: ١/ ٢٥، قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٢، الباعث على إنكار البدع: ص٢٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٠، فتاوى السبكي: ٢/ ١٠٧-١٠٨، المنثور: ١/ ٢١٨، الفروق: ٤/ ٣٤٥-٣٥٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠.
ـ قال الإمامُ ابنُ عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٦٧: «قول عمر: (نِعْمت البدعة) في لسان العرب: اختراع مَا لَم يَكُن، وابتِداؤُه، فَما كان مِن ذلك في الدِّين خلافاً للسُّنّة الّتي مَضَى عليها العمل فتلك بِدعةٌ لا خير فيها، وواجبٌ ذَمُّها، والنَّهيُ عنها، والأمرُ باجتنابها، وهجران مُبتدِعها إذا تَبيّن له سوءُ مذهبه، وما كان مِن بدعة لا تخالف أصلَ الشّريعة والسّنّة فتلك نِعمت البِدعةُ كما قال عمرُ رضِيَ الله عنه».

(٢) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٧٣-١٧٤، وينظر: تهذيب الأسماء: ٣/ ٢٠-٢١.

ومن البدع المُحرّمة: مذهبُ القدريّة، والجبريّة، والمُرجئة، والمُجسّمة، والرّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

ومن البدع المستحَبّة: إحداثُ المدارس والرُّبُط، وكُلّ إحسانٍ لم يُعهد(*) في الصّدر الأوّل.

ومن البدع المكرُوهة: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ومن البدع المباحة: لبس الطّيالسة، وتوسيع الأكمام، والمصافحة عقب صلاة العصر والصُّبح». انتهى[1].

قلتُ: وإنَّما خَصُّوا المصافَحة بالفراغ من صلاة الصّبح والعصر؛ لكون هاتَين الصَّلاتَين كان الحضورُ فيهِما مع الله تعالى متأكِّداً أكثرَ مِن غيرِهما، ومن حَضر مع الله غاب عمّن عن يَمينه وشِمالَه، فلذلك صافَحَه كمصافَحَة مَن كان غائباً، فافهم[2].

والمختار: أنّ لُبس الطَّيلسان سُنّة، وبه قال الشيخ جلال الدِّين السُّيوطيّ[3]،

(*) نهاية (ق١٦/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٨/ أ) من (ب).

(١) أي كلام الإمام العز بن عبد السلام، وقد ساقَه الإمامُ الشّعرانيُّ رضِيَ الله عنه بشيءٍ من التّصرف.

(٢) هذه من لطائف توجيهات الإمام الشعراني في هذا الكتاب.

(٣) هو: عبدُ الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطيّ، الإمامُ الحافظُ، وُلِد سنة (٨٤٩هـ)، أخذَ عن الجلال المحلّي وغيره بَرزَ في جميع الفنون، وفاق الأقران، بلغتْ مؤلّفاتُه الكاملة المتقَنَة أكثر من ٥٠٠مؤلَّف، منها: الجامِعَين الصغيروالكبير، وغيرهما كانَ أعلمَ أهلِ زمانه في الحديث، تُوفّي رضِيَ الله عنه سنة (٩١١هـ). شذرات الذهب: ٤/ ٥١-٥٥، البدرالطالع للشوكاني: ١/ ٣٢٨-٣٣٥.

وله في ذلك مؤلَّفٌ سمَّاه الأحاديث الحِسان في استحباب الطَّيلسان[١]، وقال: «مَن أنكرَ سُنِّيَّتَه فهو جاهلٌ». انتهى والله أعلم.

البعض المقدور عليه هل يجب؟

هو أربعة أقسام:

الأوَّلُ: ما يجب قطعاً، كما إذا قَدِر المصلِّي على بعض الفاتحة لَزِمه قطعاً، وهل يُضيف إليها من الذِّكر ـ بعد العجز عن غيرها من القُرآن ـ ما يُتمُّ به قَدْر الفاتحة(*)، أو يُكرِّر ما قَدِر عليه سَبعاً مثلاً؟ قولان.

قلتُ: الرَّاجح الأوَّل، قياساً على ما إذا كان لا يَحفظُ شيئاً منها، ولا من غيرها من القرآن، والله أعلمُ.

ولو وَجَد بعض ما يستُر به العورة لزِمَه قطعاً.

الثَّاني: ما يجب على الأصحّ، كما لو وَجَد بعض ماءٍ لطهارته، قال الزّركشيّ[٢]: «وهذا فيما إذا وَجَد البَدَل وهو التّراب، فإنْ فَقَده استعمل الميسورَ قطعاً؛ لعدم البدل». انتهى.

ولو وَجَد بعض صاعٍ من الفطرة لَزِمَه إخراجه في الأصحّ.

---

(١) الطَّيلَسان: فَارسيٌّ (تَالشَان) مُعرَّب، يُجمَع على طَيالِسة، وطَيَالِس، وهو من لباس العَجَم. (المصباح المنير: ٢/ ٣٧٥، لسان العرب: ٦/ ١٢٥)، وهو وِشاحٌ، أو كساء يَضعه بعض العُلماء والمشايخ على الكَتِف، وهو ما يُعرف بالعامِّيَّة اليوم بـ(الشَّال). معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب: ط١/ ٢٠٠٨م.

(*) نهاية (ق١٧/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ١/ ٢٢٩.

ومن صور هذا القسم:

ما إذا لم يجد السّترة في الصّلاة فإنّه يصلّي قائماً على الأصحّ، ويتمّ الرّكوع والسّجود، فإنّ المقدور عليه لا يَسقط بالمعجوز عنه، ولا يجب القضاء؛ لأنّه مِن الأعذار التي إذا وَقَعت دامت(١).

قال الإمام(٢): «والّذي أراه أنّ العُرْي، إذا عَمّ في قوم، فالوجه القَطع، بأنهّم يُتِمّون الرّكوع والسّجود ولا يَقضون».

الثّالث: ما لا يجب قطعاً، كما إذا وجد في الكفّارة المرتَّبة بعض رقبة، لا يجب قطعاً؛ لأنّ الشّرع(*) قَصدُه تكميل عتق الرّقبة ما أمكَن.

الرابع: ما لا يجب على الأصحّ، كما لو وجد المُحدِث الفاقدُ للماء ثلجاً، أو بَرَداً، وتعذّرت إذابته فلا يجب مسح الرّأس به على المذهب؛ لأنّ التّرتيب واجب، ولا يمكن استعماله قبل التّيمّم عن الوجه واليدين.

و لو تعذّر التّنكيس في السّجود لمرض لم يجب وضع وسادة تحت جبهته على الأصحّ؛ لأنّ هيئة السّجود فاتت.

و لو كان عرياناً، وقَدِر على أن يَستَتر في الماء ويسجد على الشّطّ لم يلزمه ذلك، بخلاف ما إذا قدر على التّطيين فإنّه يَلزمه(٣)، والله أعلم.

---

(١) ينظر ما تقدّم في المنثور: ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في نهاية المطلب: ١/ ٢٠٧.

(*) نهاية (ق١٧/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٨/ ب) من (ب).

(٣) ينظر ما تقدّم في المنثور: ١/ ٢٣١-٢٣٢.

حرف التاء

التّابع لا يَنفرد عن المتبوع

فمَن أحيا شيئاً له حريمٌ مَلَك ذلك الحريم على الأصحّ تبعاً، كما تُمَلَك عَرْصة الدّار ببناء الدّار، فلو باع حريمَ ملكه دُون الملك لم يصحّ، قالهُ العبّاديُّ(١).

التّابع يسقط بسقوط المتبوع

و ذلك كمن فاتَتْه صلاة في أيام الجنون لَا يُستحَبّ له قضاء رواتبها(*)(٢)؛ لأنّ الفرض سَقط.

أمّا إذا كان التّابع مقصوداً فلا يَسقُط بسُقُوط المتبوع كغسل العَضُد يُشرَع مع قطع اليد من فوق المرفق؛ لأنّ تطويل الغُرّة مقصُود بنفسه(٣)؛ ولهذا لو بدأ به قبل غَسل المرفق والسّاعد جاز، قَطع به الأصحاب.

التّابع لا يَتقدّم على المتبوع

فلو قُدّم لفظ البَياض بغير النّخل على لفظ المساقاة، فقال: «زَارَعتُك على البَياض وساقيتُك على النّخل على كذا» لم تصحّ؛ لأنّ التّابع لا يَتقدّم على المتبوع، وكذلك لو باع بشرط الرّهن، فَقدَّم لفظَ الرّهن على البيع لا يصحُّ(٤).

---

(١) ينظر: المنثور: ١/ ٢٣٤.

(*) نهاية (ق١٨/ أ) من النسخة (أ).

(٢) جاء هنا في هامش النسخة (أ) هنا: (بلغ مقابلةً بأصل مؤلِّفه رحمه الله.)

(٣) قال ﷺ: «إنّ أمّتي يُدعَون يوم القيامة غُرّاً مُحَجّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّتَه فليفعل». [البخاريُّ في صحيحه: (١٣٦)، ومسلم: (٢٤٦)]. والغُرّة (بضم الغين) بياضٌ في الجبهة. كما في: لسان العرب ٥/ ١٤.

(٤) ينظر ما تقدم: المنثور: ١/ ٢٣٥-٢٣٧.

التّابع هل يكون له تابع؟

فيه صور، منها:

ـ أنّ صلاة العيد ليس لها سُنّة قبلها ولا بعدها؛ لأنّها نافلة، والنّافلة لا تابع لها.

ـ ومنها: ما لو حَضر الجمعة مَن لا تنعقد به كالمرأة والعبد والمسافر، فلا يصحّ إحرامُهم، إلّا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال؛ لأنّهم تبع لهم، كما في أهل الكمال مع الإمام، كذا قاله القاضي حسين في فتاويه(١).

قال الزّركشيّ(٢): «وقياسه أنْ يَمتنعَ عليهم التّقدّم في الأفعال(*) وغيرِها من أحكام الاقتداء، وهو بعيد، بل القصد الاتّفاق في الابتداء خاصّة، ولهذا لو خَطَب بأربعين وأحرَم بهم، ثمّ لحقهم أربعون، وأحرموا مع الإمام، ثمّ انفضّ السّابقون جميعُهم، وبقي الأربعون اللّاحقون الّذين لم يسمعوا الخطبة صحّت الجمعة بهم، ولو لُوحَظ ما ذَكَره ـ أي القاضي ـ لبطلت الجمعة». انتهى.

قلتُ: الرّاجحُ أنّ جمعة السّابقين تصحّ مع تقدّم إحرامهمْ، كما اقتضاه إطلاق الأصحاب، ورجّحه جماعةٌ من المتأخّرين كشيخ الإسلام السِّراج البُلقينيّ(٣)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتاوى القاضي حسين: ص١٣٩-١٤٠ دار الفتح، عمان، ط: ١/ ٢٠١٠م، بتحقيق: أمل خطاب، د. جمال محمود.

(٢) في المنثور: ١/ ٢٣٨.

(*) نهاية (ق١٨/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (٩/ أ) من (ب) عند قوله: (قياسه).

(٣) هو: عمر بن رَسلان، سراجُ الدِّين، أبو حَفص، الكنانيُّ، البُلقينيُّ، المصريّ، الإمام شيخ الإسلام، وُلِد سنةَ (٧٢٤هـ) وحَفظَ القُرآنَ، والكثيرَ من الكتب والمُتونِ، أخذ عن الإمام التّقيّ السُّبكيّ وأجازه الحافظان المِزِّيُّ، والذّهبيّ، من تلاميذه: ولَدُه الإمام جلال الدِّين، والحافظ ابن حجر، تُوفِّي سنة (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٣٧-٤٣.

التَبَعيّة

هي ضربان:

أحدهما: مع الاتّصال بالمتبوع، فيُلحَق به؛ لتعذّر انفراده عنه كذكاة الجنين بذكاة أمّه، بشرطه، وكذلك تبعيّة الحمل في العتق والبيع، وتبعيّة المَغرِس للأشجار والأُسّ للدّار[١].

قلتُ: (لكنْ)[٢] **محلُّه في المَغرِس في الابتداء، فلو باعها أو وَهَبها، أو قُلِعت فليس له أن يَغرس ثانياً والله أعلم.**

الضَّرب الثّاني: بعد الانفصال[*] كالصّبيّ إذا أُسِر معه أحد[٣] أبويه، فإنّه يتبعه، وإن كان منفصلاً عنهما.

وكذلك وَلَد المسلم يَتبعُه، إذا كانت أمّه مرتدّةً، وكذلك ولد الذّمّيّ يتبعه إذا لم يكن بالغاً في شأن الجزية؛ وإذا بلغ جُعِلت جزيته كجزية أبيه على وجه تبعاً.

التّبعيض والتّجزئة

إذا لم يُمكِن كالثّلاثة نُصِفت[٤] على ما يُمكِن مع الاحتياط وهواثنان، وذلك كالطّلاق للعبد جُعل له طلقتان مع أنّه على النّصف من الحرّ، وكذلك الأقراء في الأمة قرءان، وكذلك الأسباب الثّلاثة في التّحلّل من الحجّ وهي: الحلق والرّمي

---

(١) هكذا في (أ): الأس للدار، وفي (ب): (الأرض للدار) والثانية مفسرة للأولى.

(٢) (لكن) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٩/ أ) من النسخة (أ).

(٣) هكذا في (أ): معه أحد، وفي (ب): (مع أحد).

(٤) هكذا في (أ): نُصِفت، وفي (ب): (تُنصَف).

والطّواف، لا يحصل التّحلّل الأوّل إلّا باثنين منها[١].

التّحيّات ثمان

الأولى: تحيّة المسجد بركعتين فما زاد إذا كان بتسليمة واحدة، (وهي مستحبّة)[٢] إلّا في صور:

كالخطيب يدخل للخطبة، أو الخائف فوت الصّلاة، أو الدّاخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أوّل الجمعة مع الإمام، وكالدّاخل والنّاس في مكتوبة(*)، أو وقد شرع المؤذّن في الإقامة، أو وقد فرغ الإمام من خطبة الجمعة، أو الدّاخل للمسجد الحرام.

ولو دخل والإمام يصلّي نافلةً في جماعة كالعيد، ففي استحباب التّحيّة وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسيّ[٣]، وفُرِّق بينه وبين من دَخل، والإمام يصليّ في الفريضة: بأنّ صلاة الفريضة في جماعة[٤] أفضل من صلاة النّافلة. انتهى[٥].

قلتُ: الرّاجح من الوَجهَين: عدم مشروعيّة التّحيّة إذا دخل والإمامُ يصلّي العيد جماعة، والله أعلم لأنّ ما يُشرَع فيه الجماعة مِن النّوافل أفضل من التّحيّة.

---

(١) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ١/ ٢٣٨-٢٤٠

(٢) قوله: (وهي مستحبة) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٩/ ب) من النسخة (أ).

(٣) هو: سلامةُ بن إسماعيل بنِ جماعة، أبو الخير المقدسّي، قيل فيه: كان عديم النّظير في زَمنه لأجل ما خَصّه الله به من حضور القلب وصفاء الذّهن، وكثرة الحفظ، صَنّف شرحاً على المفتاح لابن القاصّ، وكتابَ الوسائل في فروق المسائلِ (المشارُ إليه أعلاه، وهو غير مطبوعٍ)، توفّي رحمه الله سنة (٤٨٠هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٥، وهذا كلّ ما عُرف عنه.

(٤) هكذا في (أ): في جماعة، وفي (ب): (مع الجماعة).

(٥) ينظر ما تقدَّم، والنَّقل عَن ابن جَماعة المقدسيّ في: المنثور: ١/ ٢٤٧.

الثّانية من التّحيّات الثّمانِ: تحيّة البيت الحرام، وتكون بالطّواف، وقد صرّحوا بأنّ الطّواف تحيّة البيت لا المسجد؛ وإنّ ركعتي الطّواف هي تحيّة المسجد، ولو طاف وصلّى ثمّ دخل الكعبة، فلا يُستحَبّ له ركعتان تحيّة الدّخول؛ لأنّ المساجد المتّصلة لها حكم المسجد الواحد، وقد صلى(*) عن الأوّل فلا يصلّي للثّاني. **الثّالثة:** تحيّة الحرم الإحرام. **الرّابعة:** تحيّة منى الرّمي. **الخامسة:** تحيّة عرفة الوقوف. **السّادسة:** تحيّة المسجد للخطيب يوم الجمعة تكون بالخطبة بالنّسبة إليه، قاله النّوويّ[1]، كما أنّها في المسجد الحرام تكون بالطّواف. **السّابعة:** تحيّة المسلم أوّل اللّقاء بالسّلام عليكم. **الثّامنة:** تحيّة مجلس القاضي بركعتين ففي وجه أنّه يُندَب للقاضي تحيّة مجلس قضائه بركعتين[2].

التّحريم المتوقّع يتعدّد بتعدّد أسبابه

فلو زنى بأمّه مثلاً كان أعظم تحريماً؛ لانتهاكه حرمة القرابة زيادةً على إثم الزّنا من حيث هو زنا فلو زنى بها في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمات، فلو كان في نهار رمضان كان فيه انتهاك أربع حرمات وأطال في الأصل في صور هذه القاعدة[3].

التّخفيف

في الشّرع على خمسة أقسام:

(*) نهاية (ق٢٠/ أ) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٩/ ب) عند قوله: المؤذِّن.

(١) في المجموع: ٤/ ٤٤٨، وقال: «لأنَّ هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ،.. وتَسقطُ هُنا التّحيّة بسبب الاشتغال بالخُطبة، كما تَسقطُ في حقّ الحاجّ إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطّواف».

(٢) ينظر ما تقدم في: المنثور: ١/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٣) ينظر ما تقدم في: المنثور: ١/ ٢٥٢-٢٥٣.

الأوّل: يكون بإسقاط الفرض، كإسقاط الحجّ عن الفقير، وإسقاط الصّلاة عن الحائض(*) والمجنون والمغمى عليه.

الثّاني: بالتّنقيص: إمّا في الأصل كالقصر في السّفر، أو من الأركان كالإيماء في أفعال الصّلاة للمريض، والرّش على محلّ بول الصّبيّ بشرطه(١).

الثّالث: بالبدل كمسح الرّأس بدلاً عن غسلها، ومسح الخفّ بدلاً عن غسل الرّجلين، والتّيمّم بدلاً عن الماء، والاستنجاء بالحجر بدلاً عن الماء، وكالعاجز عن الصّيام بدله الفدية.

قلت: في تمثيلهم بمسح الرّأس في هذا القسم نظر؛ لأنّ الأصل فيه المسح، ولم يبلغنا أنّه ﷺ غسل رأسه في الوضوء، ولا أمر به، ولم يثبت الأمر بغسله ليلة الإسراء، فليتأمّل، وسيأتي بسط الكلام على الواجبات في حرف الواو.

الرّابع: التّخفيف بالتّقديم: وذلك كالجمع بين الصّلاتين، وتعجيل الزّكاة(٢)، وتقديم الكفّارة الماليّة على الحنث.

الخامس: التّخفيف بالتّأخير: كالجمع، وبالإفطار للمعذور بسفر أو مرض، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(*) [البقرة، ١٨٤]، وكالتّأخير للميت عن الدّفن بعدم الإسراع به إذا خِيف انفجاره، وكالخوف من فوت العشاء مع فوت الوقوف بعرفة فتأخّر العشاء عن وقتها؛

(*) نهاية (ق٢٠/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق ١٠/ أ) من (ب) عند قوله في السطر التالي: (كالقصر).

(١) وشرْطُهُ: أن يكون الصَّبي لا يأكل طعاماً، بل ما يزال يرضع من ثدي أمّه.

(٢) هكذا في (أ): الزكاة، وهو الصحيح، وفي (ب): (الصلاة).

(*) نهاية (ق٢١/ أ) من النسخة (أ).

تحصيلاً لمصلحة الحجّ؛ لكثر المشقّة في إعادته في أيام أخَر[(١)]، والله أعلم[(٢)].

التّخيير

ومن مباحثه:

ـ أنّ كلّ ما جاز التّخييرفيه لا يجوز فيه التّبعيض، إلّا أن يكون الحقّ فيه لمعيَّن، ورضي؛ ومن هذه القاعدة عُلم أنّه لا يجوز في كفّارة اليمين أن يُطعِم خمسةً ويكسو خمسةً، ولا يُجزِي في الفطرة عن شخص واحد صاعٌ مِن جنسين في الأصحّ، ولو أراد ماسح الخفّ أن يمسح إحدى الرّجلين، ويغسل الأخرى لم يَجُز، كما جزم به الرّافعيّ وغيره، وإن كان الشّارع قد خيّر المتوضّئ بين غسل الرّجلين وبين المسح على الخفّين[(٣)].

قلتُ: ومُقتَضى هذه القاعدة امتناعُ غَسل شِقٍّ من الدُّبُر ومَسح الآخَر بالحجر، ولم أرَ فيه نقلاً.

قال الزّركشيّ رحمه الله[(*)(٤)]: «واحترزنا بقولنا: إلّا إذا كان الحقّ لمعيّن، ورضي عن الجُبران في الزّكاة، فلو لزمه بنت مخاض[(٥)] فعدِمَها، ....

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): (لكبر المشقة في إعادته في عام آخر).

(٢) ينظر ما تقدم من فروع في: المنثور: ١/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٢٥٥و ٢٥٧.

(*) نهاية (ق٢١/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق ١٠/ ب) من (ب) عند قوله في السطر التالي: (شاتين).

(٤) في المنثور: ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٥) بِنتُ المَخاض: تكون من الإبل، وهي ما لها سنةٌ، ودخلت في الثّانية، سُمِّيت بذلك؛ لأنّه قد آن لأمّها أن تَحمل مرّةً أخرى، فتصير من ذوات المخاض، وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة، وتُخرَج بنتُ المخاض إذا ملك الإنسان خمساً وعشرين من الإبلِ. ينظر: كفاية الأخيار للإمام تقيّ الدِّين الحصني الشافعي: ص١٧٤-١٧٥ دار الخير، دمشق، ط: ١/ ١٩٩٤.

وعنده بنت لَبُون[١] دَفَعها، وأَخَذ شاتين أو عشرين درهماً، ولا يُجزِئ شاة وعَشرةُ دراهم عن جُبران واحد؛ لأنّ الشّارع خَيّر بين شاتين وعشرين درهماً[٢]، فامتنع التّبعيض.

فإن كان المالك هو الآخِذ ورضي جاز؛ لأنّ له إسقاط حقّه كلّه وهو معيّن، بخلاف السّاعي؛ لأنّ الحقّ للفقراء وهم غير معيَّنِين».

قال الزّركشيّ[٣]: «وقضيّة ذلك أنّه لو كان الفقراء محصورين، ورَضوا بذلك جاز، وهو مُحتمِلٌ، والأقرب المنع». انتهى. وأطالَ في الأصلِ في المباحثِ، واللهُ أعلمُ.

تخصيص جهة الانتفاع

هل تتعيَّنُ إذا عيَّنَها الدَّافعُ له؟ في ذلكَ صورٌ:

ـ منها إذا دَفع إلى شخص شيئاً، وقال له: «اشترِ به عمامة أو ثوباً» مثلاً، فهل يَتعيّن صرفه فيما عَيَّنه له؟ أو له صرفه فيما شاء؟ أو تَفسُد الهبة؟ أو إن رآه محتاجاً[*] إلى ما سمّاه تَعيَّن صرفه له؟ وإلّا فلا؟ وجوهٌ، قال الزّركشيّ[٤]: «وأصحّها آخِرُها».

---

(١) بنتُ اللَّبُون: تكون من الإبل، ولها ستتان، سمّيت بذلك؛ لأنّ أُمّها قد آن لها أن تضع ثانياً، ويصير لها لبن، وتُخرَج بنت اللّبُون إذا ملكَ الإنسان سِتّاً وثلاثين من الإبلِ. ينظر: كفايةُ الأخيار: ص١٧٤-١٧٥.

(٢) عن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه أنّ أبا بكر رضِيَ الله عنه كتب له: «فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنّها تُقبَل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده بن لبون فإنه يُقبَل منه، وليس معه شيء». أخرجه البخاريُّ في صحيحه: ٢/ ٥٢٧، رقم (١٣٨٥).

(٣) في المنثور: ١/ ٢٥٩.

(*) نهاية (ق٢٢/ أ) من النسخة (أ).

(٤) في المنثور: ١/ ٢٦٥.

ـ ومنها ما لو مات شخصٌ فأرسَل إنسانٌ إلى وَلده ثوباً؛ ليُكفِّنَ والدَه فيه، فهل يَملِكُه الولدُ حتّى يجوزَ له إمساكُه، وتكفينُ والده في غيره؟ أفتى الشَّيخُ أبو زيد المَروزيّ[١] بأنّه: «إذا كان الميّت ممَّن يُتبرَّك به وبتكفينه؛ لكثرة علمٍ أو ورع مثلًا، فلا يملكه الولدُ، حتّى لو كَفّنه في غيره وجب ردُّه إلى مالكه». انتهى.

قالَ الزَّركشيُّ[٢]: «وألحَق بعضُهم بصورة التّبرّك ما لو لم يكن كذلك، ولكن قَصَد الدّافعُ القيامَ بفرض الكفاية لا التّبرّع على الوارث، وهو ظاهر». انتهى.

* * *

التَّدليس في كلّ شيء حرامٌ
في حقّ الله تعالى[٣] وفي حقّ خَلْقه

ومن ثَمّ حُرِّم النَّجْش[٤]، والتَّصرية[٥][٦]، وأن يبيع عيناً وهو يعلم أنّ بها

---

(١) تقدَّمت ترجمتُه، أما النَّقل عنه ففي المنثور: ١/ ٢٦٥.

(٢) في المنثور: ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) (تعالى) من (ب).

(٤) النَّجْشُ: بإسكان الجيم مَدحُ الشَّيء وإطراؤُه، وحقيقتُه المنهيُّ عنها: أن يَحضُرَ إلى السُّوق، فيَرى السّلعة تُباع بثمنٍ، فيَزيد في ثمنها وهو لا يرغَب في شرائها؛ ليقتدي به الرّاغبُ، فيزيد لزيادته اغتراراً به، وهذه خديعة محرّمة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٣٦.

(٥) التَّصريةُ: أن تُربَطَ النَّاقةُ، والبقرةُ والشَّاةُ، وتُترَك من الحَلب ليومين أوثلاثة حتَّى يجتمع فيها اللبَنُ فيراه مُشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها، ثمَّ يتبيَّنُ له حالُها بعد شراءها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٦٦.

(٦) عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه : «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التّلقّي للرّكبان، وأن يبيع حاضر =

عيباً ولا يبيّنه، وأن يزوّج مولّيته وبها عيبٌ يُثبِت الخيار للزّوج، ولا يبيّنه.

ومِن ذلك تحريم وَصل شعر المرأة الخَليَّة[١] بشَعرٍ طاهر(*)؛ لكثرة رغبة الرّجال في كثرة الشَّعر، ولدلالته على الشّبيبة، وفي الحديث: «مَن غَشَّنا فليس مِنّا»[٢]، بخلاف المتزوّجة، إذا وصلته للتزيُّن لزوجها.

قلت: هكذا أطلَقوهُ، والأصحُّ أنَّ ذلك لا يجوز إلَّا بإذن الزّوج، وإلّا حَرُم[٣]، والله أعلم.

ويُؤخَذ من تعليلهم تحريمُ الوصل لكثرة رغبة الرّجال في الشَّعر أنّها لو وَصلت شعرَها بِوَبَر(*) أو ريش يخالف لونُه لونَ شَعرها جاز؛ لأنّه متميّزٌ لا خديعة فيه، حكاه في البحر عن الأصحاب، ثمّ قال: «وهذا عندي محلّه، إذا كان ظاهراً لا يحتمل الغرور، فأمّا إذا كانت منتقبةً ينظر إلى رأسها، ويَغترّ بكثرة الشّعر بالنّظر لضمّ الموصول إليه، فهو منهيّ عنه».

= لبادٍ، وأن تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها، وعن النّجش والتّصرية، وأن يَستام الرّجل على سوم أخيه». [البخاريُّ في صحيحه: رقم (٢٥٧٧)، ومسلم في صحيحه: (١٥١٥)].

(١) قال النّبيّ ﷺ: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». [أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (٥٥٨٩)، ومسلم في صحيحه: رقم (٢١٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]. والمرأة الخلية: مَن لا زوجَ لها.

(*) نهاية (ق٢٢/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (١٠١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عنه مرفوعاً، وأولُه: «مَن حَمل علينا السِّلاح فليس مِنّا».

(٣) وهو كذلك في مغني المحتاج: ١/ ١٩١.

(*) نهاية (ق١١/ أ) من النسخة (ب).

ولو خَضب لحيتَه بسواد، فهو حرام(١)، إلا للمُجاهِد(٢)، ويُكرَه نَتفُ شعر اللِّحية؛ إيثاراً للمُرودة، وقيل: إنَّه حرامٌ(٣).

التَّداخُل(٤)

يكونُ في الواجب، وفي المسنون، وفي العقوبات(*)، وفي الإتلافاتِ.

فأمّا في الواجب ففيه تفصيل:

ـ فإن كان كلّ من الواجبَين مقصوداً في نفسه، ومقصودُهما مختلف فلا تداخل، ومِن ثَمّ قالوا: «طواف الوداع مقصود في نفسه»، فلو طاف للإفاضة بعد رجوعه من منىً، ثمّ أراد السّفر عقبه لم يَكفِ، بل لا بدّ أن يطوف للوداع أيضاً.

ـ وإن لم يكن مقصودهما مختلفاً صحّ التّداخل، وذلك كغسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجنبَت المرأةُ، ثمّ حاضت كفى لهما غسل واحد.

---

(١) لنهي النّبيّ ﷺ عن ذلك، فقد أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكّة ورأسُه ولحيته كالثَّغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السّواد». [مسلم في صحيحه: رقم (٢١٠٢)] والثَّغامة (بفتح الثاء) نباتٌ أبيض الزَّهر والثَّمر شُبِّه به بياضُ الشَّيبِ. شرح صحيح مسلم للنَّووي: ١٤/ ٧٩.

(٢) وهذا استثناه الإمامُ الماورديُّ رحمه الله «في الحاوي الكبير: ٢/ ٢٥٧»، وذكر أنَّ العلّة في ذلك هي إرهاب الكفّار، وذكر ذلكَ أيضاً الإمام الشعرانيُّ في العهود المحمَّديَّة: ص٦٠١.

(٣) ينظر هذه وما قبْله في المنثور: ١/ ٢٦٨.

(٤) التّداخل هو: «ترتُّب أثر واحد عند اجتماع أمرَين أو أكثر متّفقَين، أو مختلفَين مِن جنس، أو من جنسَين، لدليلٍ شرعيٍّ». ينظر: التداخل وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور محمد خالد منصور: ص١٨، دار النفائس، الأردن، ط: ١/ ١٩٩٨م.

(*) نهاية (ق٢٣/ أ) من النسخة (أ).

و أمّا التَّداخُل في المَسنُونِ:

ـ **فإن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض**، وذلك كتحيّة المسجد مع صلاة الفرض، والإحرامِ بحجّ أو عمرة؛ لدخول مكّة مع حجّ الفرض.

ومن هذا القبيل جُبرانات الصّلاة فإنّها تتداخل، فيكفي في السّهو وإن تعدّد سببه[١] سجدتان فقط، بخلاف جُبرانات الإحرام لا تتداخل؛ إذ القصد جَبر النُّسُك، وهو لا يحصل، إلّا بالتّعدّد.

ـ **وإن كان المفعول من غير جنس المفعول فلا تداخُل**[*]، كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلّون جماعةً فإنّه يصلّي تلك الصّلاة معهم، ولا تحصل بها تحيّة البيت؛ لأنّ تحيّته إنّما هو الطّواف، وليس هو من جنس الصّلاة، لكن ينبغي أن يحصل بها تحيّة المسجد الحرام، كما قالوا في الرّكعتين بعد الطّواف، وأمّا تحيّة بقيّة المساجد فإنّها تحصل بالفرض أو نفل آخر؛ لأنّها من جنسه[*] والمقصود إشغال البقعة بصلاة[٢].

وأمّا التّداخُل في العقوبات:

ـ **فإن كانت لله تعالى من جنس واحد، تداخلت**، كما لو تكرّر الزّنى من البكر فإنّه يُحَدّ مرّةً واحدةً، ومثلُهُ ما لو سَكِر، أو سرق مراراً.

ولو زَنَى وهو بِكرٌ، ثُمّ زَنَى وهو ثيّب دخل حدُّ البكر في حدّ الثّيّب في الأصحّ[٣] ورَجّح بعض المتأخّرين خلافَه.

---

(١) هكذا في (ب)، وفي (أ): (تعدَّدَ سنّته).

(*) نهاية (ق٢٣/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق١١/ ب) من النسخة (ب).

(٢) ينظر ما تقدَّمَ في المنثور: ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٢٧١.

ـ وإن كانت من أجناس، كَأَن سَرق وزَنى وهو بِكرٌ، أوسرق ولزمهُ قتلٌ بِردّة قُدّم الأخفُّ فالأخفُّ، فيُقدّم حدُّ الشُّرب(*)، ثُمّ يُمهَل حتّى يبرأ، ثُمّ يُجلَد للزّنا ويُمهَل، ثُمّ يُقطَع، ثُمّ يُقتَل، وهكذا الحُكم في الكفّارات والغرامات.

وأمّا التّداخُل في الإتلافات[١]: فإذا قتل المُحرمُ صيداً في الحرم لزمهُ جزاء واحد، (وقد اختلفت)[٢] الحرمتان في حقّه؛ لأنّهما من جنس واحد كالقارن إذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وإن كان قد هَتك به حرمةَ الحجّ والعمرة ولو كَشط المُحرِمُ جلدة الرّأس، فلا فدية والشَّعر تابع[٣].

وَأطال في ذلك، واللهُ أعلم.

التّرتيب[٤]

مواضعه معروفة في كتب الفقه، وإنّما يظهر التّرتيب مع اختلاف المحلّ وتعدّده كأعضاء الوضوء مثلاً، فإن اتّحد المحلّ ولم يتعدّد، فلا معنى للتّرتيب، ومِن ثَمّ لم يجب التّرتيب في الغسل؛ لأنّه فرض تعلّق بجميع البدن يستوي فيه الأعضاء كلّها، فلا معنى للتّرتيب فيه، وكذلك لا يجب التّرتيب(*) بين اليمنى واليسرى في الوضوء

(*) نهاية (ق٢٤/ أ) من النسخة (أ).

(١) في (ب) هنا: (وقد اختلف العلماءُ العلماء في حقّه)، مع أنه لا خلاف، كما أنها ليست في (أ) ولا في مختصر قواعد الزركشي.

(٢) هكذا في (أ) و(ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق١١/ أ]، أمّا في المنثور: ١/ ٢٧٢: (تداخلت الحرمتان).

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) التّرتيب لغة: جَعلُ كلّ شيء في مرتبة، واصطلاحاً: «جعل الأشياء المتعددة بحيث يُطلَق عليها اسمُ الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتّقدّم والتّأخُر». ينظر: التعريفات: ص٧٨، الحدود الأنيقة: ص٦٩.

(*) نهاية (ق٢٤/ ب) من النسخة (أ).

والتّيمّم؛ لأنّهما في حكم العضو الواحد بدليل أنّ ماسح الخفّ، لو نَزع إحدى الخفّين بطلت طهارة قدميه جميعاً، وصار كأنّه نَزعَهما معاً.

سؤالٌ:

لو قرأ المصلّي النّصفَ الثّاني من الفاتحة، ثمّ قرأ الأوّلَ على قصد التّكميل لم يَصحّ، فلو عاد وقرأ الثّاني أيضاً لم يصحّ؛ لأنّ قصد التّكميل ينافي قصدَ الابتداء، بخلاف الطّواف(*) لو بدأ فيه بغير الحَجَر الأسود لم يُحسب، فإذا عاد ثانياً حُسب.

ـ والفرق: أنّ قصد التّكميل في مسألة الفاتحة، صارف لجعله مبتدأ؛ فلم يكن ابتداءً بعد ذلك، بخلاف الطّواف، فإنّه أوّل مرّة لم يقصد به تكميل شيء، وإنّما قصد به البَداءة.

ـ ويُفرّق أيضاً بأنّ الموالاة في قراءة الفاتحة شرط بخلاف الطّواف[1].

* * *

التَّرجمة[2] بغير العربيّة على أقسام

القسم الأوّل: ما يَمتنع فيه قيامُ أحدهما مقامَ الآخَر قطعاً للقادر(*) والعاجز،

(*) نهاية (ق١٢/ أ) من النسخة (ب).

(١) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ١/ ٢٧٧-٢٨٠.

(٢) التّرجمة لغةً: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بيّنه، وترجم كلام غيره: إذا عبرّ عنه بلسان آخر، ومنه التّرجمان، وهو المفسّر للكلام الذي ينقله من لغة إلى أخرى. ينظر: (ترْجَمَ) في لسان العرب: ١٢/ ٦٦، المصباح المنير: ١/ ٧٤.

ـ واصطلاحاً: هي التّعبير عن لغة بلغة أخرى. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٣٨.

(*) نهاية (ق٢٥/ أ) من النسخة (أ).

وذلك قراءةُ القرآن؛ لأنّ المقصودَ منه الإعجازُ، فامتنع ترجمته بلغة أخرى، ويعدل إلى الذّكر إجماعاً، وما حُكي عن الإمام أبي حنيفة من تجويزه قراءةَ القرآن بالفارسيّة صحّ رجوعه عنه[١]، ومثله الدّعاء غير المأثور، إذا اخترعه في الصّلاة[٢] يَمتنع قطعاً، قالَه الإمامُ[٣].

الثّاني: ما يجوز للقادر والعاجز التّرجمة عنه، كالبيع، والخلع، والطّلاق والنّكاح، والرّجعة واللّعان، وكذا الإسلام، لكن محلّ الصّحّة في النّكاح إذا فهم كلّ منهما لفظ الآخر، كما هو مقرّر في محلّه.

الثَّالِثُ: ما يَمتنع للقادر دون العاجز كالأذان، وتكبيرة الإحرام، والتّشهّد فيصحّ بغير العربيّة إن لم يحسن العربيّة، وإن أحسنها فلا، وكذلك الأدعية المأثورة في الصّلاة، وكذلك السّلام، وخُطبةُ الجمعة يُشتَرط أن تكون عربيّةً على الأصحّ، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربيّة خطب بغيرها، ويجب على كلّ(*) واحد منهم أن يتعلّم الخُطبة العربيّة كالعاجز عن التّكبير بالعربيّة[٤].

* * *

---

(١) هذا هو المعتمَد عند أئمّة الحنفيّة. تبيين الحقائق: ١/ ١١١، البحر الرائق لابن نجيم: ١/ ٣٢٤، حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٨٥.

(٢) أي بغير العربية.

(٣) في نهاية المطلب: ٢/ ٢٢٧.

(*) نهاية (ق٢٥/ ب) من النسخة (أ).

(٤) تنظر الأقسام المذكورة في المنثور: ١/ ٢٨١-٢٨٢.

التَّرادُف[1] أقسام

ـ منها: ما يَمتنع فيه قيامُ أحد المترادفين مقامَ الآخَر، وذلك في الألفاظ المتعبَّد بها،، فلو قال في تشهّد الصّلاة: «أعلمُ»، مَوضعَ «أشهدُ»، لم يصحّ»، ولو قال له القاضي: «قل بالله»، فقال: «بالرّحمن» لم يقع الموقَعُ، حتّى أنّه لو صمّم على ذلك كان ناكلاً.

ـ ومنها: ما يجوز في الأصحّ، وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه[2] عند بعض الأئمّة[3].

التَّركُ فِعْلٌ[4]

ومِن ثَمّ، لو تَرك الوليّ عَلْفَ دابّة الصّبيّ حتّى تلفت ضمن، بخلاف ما لو ترك

---

(١) التَّرادُف لغة: أصله من الرِّدْف، وكلُّ شيء تَبع شيئاً فهو رِدْفُه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو التَّرادُف. ينظر مادة (رَدَفَ) في لسان العرب: ٩/ ١١٤-١١٦، المصباح المنير: ص٢٢٤-٢٢٥، تاج العروس: ٢٣ / ٣٢٨-٣٣١.

ـ والمترادف اصطلاحاً: هو اللفظُ المتعدِّد المتَّحدُ المعنى. ينظر: المحصول للرَّازي: ١/ ٣٤٧، الإبهاج للسبكي: ١/ ٢٣٨.

(٢) من هذه الشُّروط: أن يكون الرَّاوي عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، وألّا يَتغيرّ المعنى ولا يكون مُتناقِضاً. وغير ذلك ينظر: تدريب الراوي للحافظ السيوطي: ٢/ ٩٨، قواعد التحديث للشيخ القاسميّ: ص٢٢٢.

(٣) قال الإمامُ السيوطيُّ «في تدريب الراوي: ٢/ ٩٩»: «وهو قول جمهور السّلف والخلف، منهم الأئمّة الأربعة؛ وهو الّذي تَشهد به أحوال الصّحابة والسّلف، ويدلّ عليه روايتهم القصّة الواحدة بألفاظ مختلفة»، وينظر قواعد التحديث: ص٢٢٢.

(٤) عبارةُ المنثور: ١/ ٢٨٤: «التّرك فعلٌ إذا قُصِد».

تلقيح الثّمار، أو ترك مَرَمّة[١] العقار حتّى خرب، ففي ضمانه وجهان[٢].

قلتُ: الرّاجح عدم الضّمان في غير الحيوان، والفرق بينهما واضح، وهو حرمة الرّوح[٣]، ويشهد له ما في الوديعة من ترك عمارة العقار(*) المودَع، والله أعلم.

* * *

التَّسمية

أَطلقَ النّوويّ[٤] وغيرُه(*) استحبابَ التّسمية في جميع العبادات والأفعال، حتّى عند الجماع، وإرادة دخول الخلاء، وفي استحبابها لغسل الجنابة وجه، قال الزّركشيّ[٥]: «وملخّص ذلك أنّ الأفعال ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تُستحَبّ فيه، كالوضوء والتّيمّم وذبح المناسك وقراءة القرآن ـ ولو من أثناء السّورة كما قاله الإمام الشّافعيّ (رضِيَ الله عنه)[٦] ـ ومن ذلك أيضاً قراءة العلم، والأكل والشّرب.

---

(١) يعني ترميمَ العقار وإصلاحَه.

(٢) ينظرالمنثور: ١/ ٢٨٤.

(٣) كذلك في فتح الوهاب: ٢/ ٣٧، والإقناع للشربيني: ٢/ ٣٧٨.

(*) نهاية (ق١٢/ ب) من النسخة (ب).

(٤) في المجموع: ١/ ٤٠٦، حيث قال: «التَّسمية مستحبَّة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتّى عند الجماعِ وكذا عند الخروج من بيته».

(*) نهاية (ق٢٦/ أ) من النسخة (أ).

(٥) في المنثور: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٦) (رضِيَ الله عنه) من (ب) وساقط من (أ).

ثانيها: ما لا يُسَنّ فيه، كالصّلاة، والحجّ، والدّعوات، والأذكار، إلّا في التّشهّد؛ لحديث رواه النّسائيّ فيه[١].

ثالثها: ما تُكرَه التّسمية فيه وهو كلّ منهيّ عنه من محرَّم ومكروه»، وأفتى بعضُهم بالتَّحريم في المحرَّم كشرب الخمر.

تصرُّف الإنسان عن غيره على أقسام[٢]

ـ منها: من يكون تصرّفه بالولاية المحضة، وهو الأب، والجدّ، والحاكم.

ـ ومنها: ما هو تصرّف بالنّيابة المحضة، إمّا: بتسليط المالك وهو الوكيل، أو الشّرع كالحاكم في مال الغائب إذا خِيف عليه[*].

وحكى المتولي عن الأصحاب، وتابَعه الرّافعيّ[٣]: أنّ أوقاف المساجد في القرى يَصرفها صُلَحاء أهل القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه، كما يَفعل مَن إليه النّظر الشّرعيّ.

---

(١) في سننه الكبرى: ١/ ٣٧٩، رقم (١٢٠٤)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٢٩٢، رقم (٩٠٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التّشهّد كما يعلّمنا السّورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التّحيّات لله والصّلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنّة وأعوذ بالله من النّار». وهو حديثٌ ضعيفٌ. كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ١/ ٢٦٥.

(٢) هكذا من (أ)، وكذلك في مختصر قواعد الزركشي [ق١٢/ أ]، أما في (ب): «تصرف الإنسان على غيره على ثلاثة أقسام».

(*) نهاية (ق٢٦/ ب) من النسخة (أ).

(٣) نَقل عنه الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ١/ ٣٠٠.

ـ ومنها: ما هو تصرّف بنيابة مَشُوبة بولاية، أو ولايةٍ مَشُوبة بنيابة وهو الوصيّ، فهو من حيث إنّه يتصرّف بالتّفويض يكون تصرّفه نيابةً، ومن حيث إنّه يتصرّف في حقّ من لا يَلِي التّصرّف من نفسه يكون بالولاية(١).

[تصرُّف الحاكم هل هو حكمٌ؟]

وأطال في الأصل(٢) في تَصّرف الحاكم ببيع أو نكاح، هل هو حُكمٌ فلا يَجوزُ لغيرِه نَقضُه؟ اضطَرب فيه كلامُ الرّافعيّ وغيرُه.

قلتُ: الرّاجح أنّه حكمٌ، كما يُؤخَذ ممّا قالوه في باب القِسمة، وعبارةُ شرح الرَّوض(٣): «إن كانت القسمة بالحاكم فهي تتضمّن الحكم بالموت، أو بأنفسهم فظاهر كلامهم اعتبار حكمه؛ لأنّه في محلّ الاجتهاد، ذَكَره الأصلُ(*) ـ يَعني الرَّوضة ـ فقال: «ومقتضاه أنّ تصرّف الحاكم بالحكم حكمٌ حتّى لا ينتقض، وفيه اضطراب»(٤).

وقال السّبكيّ(٥) ....

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ٣٠٠.

(٢) أي في المنثور: ١/ ٣٠٤-٣٠٩.

(٣) وهو كتاب أسنى المطالب في شرح رَوض الطّالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٣/ ١٨.

(*) نهاية (ق٢٧/ أ) من النسخة (أ)، ونهاية (ق١٣/ أ) من (ب) عند قوله في السطر التالي: (القاضي أبي).

(٤) كأنّه يُشير إلى عبارةِ الإمام النَّوويّ (في الرَّوضة: ٤/ ١٤٨)، وهي: «قال الإصطخريُّ: لو حَكم الحاكم بمنع الفَسخ نَقضْنا حُكمَه، قلتُ: الأصحُّ أنْ لا يُنقض؛ للاختلاف فيه».

(٥) هو: عليّ بن عبد الكافي، السّبكيّ، الأنصاريّ، الخزرجيّ، الشّافعيّ، الإمام، الفقيه الأصوليّ، المحدِّث، وُلِد سنة (٦٨٣هـ) أخذ عن والده، وابن الرِّفعة، وعلم الدِّين العراقي، والعَلاء الباجي، وصَحبَ في التَّصوف ابنَ عطاء الله، تخرَّجَ به كبارٌ منهم ولده التاج السُّبكيّ، والحافظ الذَّهبي، من مؤلَّفاته: الابتهاج، توفي سنة (٧٥٦هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٩-١٦٠.

في باب إحياء الموات[١]: «الصَّحيح عندي وفاقًا للقاضي أبي الطَّيِّب أنّه ليس بحكم». انتهى، قال بعضُهم: «وهذا هو المعتمد». والله أعلم.

تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة

كالوليِّ مع اليتيم، نَصّ عليه الإمام الشّافعيّ رحمه الله.

ـ ومِن ثمّ قال الماورديّ: «لو أراد السّلطانُ إسقاطَ بعض الجند مِن الدِّيوان بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز»[٢].

ـ قال[٣]: «ولو نَصب أحدٌ من ولاة الأمور إماماً فاسقاً للصّلوات لم يَجُز، ولو صحّحنا الصّلاة خلف الفاسق، أي لأنّها مكروهة، ووليُّ الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل النّاس على المكروه».

فصول التّعارُض

هو أقسام كثيرة نحو ثلاثةَ عشر قسماً

الأوّل: تعارُض الأصل والظّاهر(*): فيه قولان، والتّرجيح فيهما بحسب

---

(١) في كتاب إحياء الموات من الإبتهاج شرح المنهاج: ص١٤٦ حُقّق بجامعة أم القرى برسالة ماجستير للباحث ماجد الأحمدي، العام الجامعي: ١٤٢٩-١٤٣٠هـ إشراف الدكتور: ناصر الغامدي، والكتاب كله لم يطبع بعدُ.

(٢) حكاه عنه الإمامُ النَّوويُّ في روضة الطالبين: ٦/ ٣٦٧.

(٣) أي الماورْديُّ أيضاً، كما نسَبَه إليه هذا القول وما بعده الإمام الزّركشيّ في المنثور: ١/ ٣٠٩، والإمام السُّيوطيُّ في الأشباه والنظائر: ص١٢١، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: ١/ ٢١٩. والإمام الماوردي تقدمت ترجمته.

(*) نهاية (ق٢٧/ ب) من النسخة (أ).

المدرك، والمراد بالأصل: القاعدة المستمرّة أو الاستصحاب. قال الزّركشيّ رحمه الله[١]: «ولجريان القولين شروط:

الأوَّلُ: أن لا تَطّرد العادةُ بمخالفة الأصل، فإن اطّردت العادة بذلك كاستعمال السّرقين في أواني الفخّار قدّمت على الأصل قطعاً، فيحكم بالنّجاسة، قاله الماورديّ، ومثله: الماء الهارب في الحمّام لاطّراد العادة بالبول فيه.

الشّرط الثّاني: أن تكثر أسباب الظّاهر، فإن ندرت[٢] لم ينظر إليها قطعاً[٣].

الثّالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يَعتضد به، فإن كان فالعمل بالتّرجيح متعيّن، وذكر نحوه ابن الصّلاح، فقالَ: «إذا تعارض الأصل والظّاهر وجب النّظر في التّرجيح كما في تعارض الدّليلين، فإن تردّد في الرّاجح فهي مسائل القولين، وإن ترجّح دليلُ الظّاهرعُمِل به، (أو دليل الأصل عُمل به)»[*][٤].

قلتُ: وهذا المحلّ يحتاج إلى سبر، (وإحاطة متفرّقات كلام العلماء)[٥]، ولا يُحكَم عليه بحال واحد، فإنّه لو شكّ مثلاً في مدّة الخفّ هل انقضت؟ يأخذ بالشّكّ ويترك الأصل، ولو رأى حيواناً يبول في ماء فوجده متغيّراً فإنّه يحكم بنجاسته وإن احتمل تغيّره بطول مكث، أو بسبب آخر، فأسند التّغير[٦] إليه مع أنّ الأصل طهارته،

---

(١) في المنثور: ١/ ٣١٢-٣١٢.

(٢) هكذا من (أ)، وكذلك في مختصر قواعد الزركشي [ق١٢/ ب]، أما في (ب): «فُقِدت».

(٣) قال الإمام الزّركشيّ (في المنثور: ١/ ٣١٢): «ولهذا اتّفق الأصحاب على أنّه إذا تيقّن الطّهارة، وغلب على ظنّه الحدث كان له الأخذ بالوضوء، ولم يُجروا فيه القولين فيما يغلب على الظّنّ نجاسته هل يحكم بنجاسته؟».

(*) نهاية (ق٢٨/ أ) من النسخة (أ)، وجملة: (أو دليل الأصل عُمل به) ساقطة من (ب).

(٤) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ٣١٦-٣١٨.

(٥) (و إحاطة متفرّقات كلام العلماء) من (أ)، وساقط من (ب).

(٦) هكذا في (أ) وفي (ب): (فأسند سبب التغير).

ولو شَكَّ بعد الصَّلاة في ترك فرض لم يُؤثِّر على المشهور ما عدا النِّيّة، وتكبيرة الإحرام، ومثله الطَّهارة هل وُجِدت أم لا ـ كما في شرح المهذَّب في أحد موضعَين(١)، فتتبَّع يا أخي فروع(*) الفقه تعرف ما قالوه، ثمّ احكم بعد ذلك على كلّ فرع فرع بما هو الأرجح، والله أعلم.

الثَّاني: تعارض الأَصلَين(٢): لا يمنع المجتهد من إخراج الحكم، فله ترجيح أحدهما بوجه من وجوه النّظر، وإلّا انحلّت(٣) تلك الواقعة عن حكم الله عزّ وجلّ، وذلك ممنوع.

وقد يتعارض الأصلان، ولا يُقدّم أحدهما على الآخر، بل يُعمَل بكلّ(*) منهما وذلك كالعبد المنقطع الخبر، تجب فطرته، مع أنّه لو أعتقه عن الكفّارة(٤) لَمْ يُجزِ؛ لأنّ الأصل شغل الذّمّة فلا تبرأ إلّا بيقين، والأصل بقاء الحياة، فتجب فطرته(٥).

وقد نصّ الإمام الشّافعيّ رحمه الله: فيما إذا أراد جماعة إنشاء قرية (لا للسّكن)(٦)،

(١) ينظر: المجموع: ١/ ٥٦٠، و: ٣/ ٢٣٦، و: ٤/ ١٢٣.
(*) نهاية (ق١٣/ ب) من النسخة (ب).
(٢) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق١٢/ ب]، في (ب): (تعارض المسلمين) وهو غير صحيح.
(٣) هكذا في (أ) و(ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق١٣/ أ]: (وإلّا انحلّت)، لكن في المنثور: ١/ ٣٣٠: (لخلت).
(*) نهاية (ق٢٨/ ب) من النسخة (أ).
(٤) أي أرادَ أن يجعلَ ذلكَ العبدَ الغائب المنقطع الخبرَ كفَّارةً، ككفَّارة اليمين مثلًا، لا يُجزؤه ذلك، مع أنَّ فطرتَه واجبةٌ عليه.
(٥) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٢.
(٦) هكذا في مختصر قواعد الزركشي: (ق١٣/ أ)، وكذلك المنثور: ١/ ٣٣٢، وهو الصحيح، أمّا في النسختين: (أ) و(ب): «ولو للسكن».

فأُقيم فيها الجمعة لم تَجُز، (ونَصّ فيها إذا كانت قرية، وانهدمت، وأقام أهلها البناء بها، وأقيم فيها الجمعة)[١] جاز؛ عملًا بالأصل في الموضعَين، ولو تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فتوضّأ، وقال: «إن كنتُ محدثاً فهذا يرفعه وإلّا فهوتَبرُّد»[٢]، ولو كان متطهّراً، وشكّ في الحدث[٣] فتوضّأ، وقال ذلك، لم يصحّ؛ عملًا بالأصل في الموضعَين، قاله الدّارميّ[٤][٥].

تعارُض الحظر والإباحة

يقدّم الحظر، ومِن ثَمّ لو تولّد حيوان من مأكول وغيره حَرُم أكله، وإذا ذبحه (المُحرِم)[٦] وجب الجزاء تغليباً للتّحريم، وهذه من فروع قاعدة اجتماع الحلال والحرام، الّتي تقدّمت في حرف الهمزة(*)[٧].

---

(١) ما بين القوسين من (أ) ومختصر قواعد الزركشي: (ق١٣/ أ)، وهو ساقط من (ب).

(٢) وصح وضوؤه، كما في المنثور: ١/ ٣٣٣.

(٣) (شكّ في الحدث) هكذا في (أ) و(ب)، أمّا في مختصر قواعد الزركشي: (ق١٣/ أ)، والمنثور: ١/ ٣٣٣: «شكّ في الطهارة».

(٤) هو: محمَّد بنُ عبد الواحد، الدَّارميُّ، البغداديُّ الدِّمشقيُّ، أبو الفَرَج، الإمام المحقِّق، من كبار أئمَّة الشّافعيّة العراقيّين، وُلِد سنة (٣٥٨هـ)، تفقَّه على أبي حامد الإسفرايينيّ، كان أحد الفقهاء الموصوفين بالذَّكاء، وحُسن الفقه، مع كونه شاعراً مُتصرِّفاً فصيح اللهجة، له كتاب الاستذكار في المذهب، توفِّي بدمشق سنة (٤٤٨هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) ينظر ما تقدَّمَ في المنثور: ١/ ٣٣٢.

(٦) (المحرم) من (أ)، وليس من (ب).

(*) نهاية (ق٢٩/ أ) من النسخة (أ).

(٧) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٧.

تعارض الواجب والمحظور أو المكروه

يُقدَّم الواجب، كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفّار وجب غسل الجميع والصّلاة عليهم، وكما لو اختلط الشّهداء بغيرهم(١).

قلت: ومثال تعارض الواجب والمحظور من حيث وجوب الصّلاة وتحريمها اختلاط مسلمين بكفّار، أو بشهداء.

ومثال تعارض الواجب والمكروه اختلاط كفّار ومسلمين من حيث(٢) الغسل، فغسل المسلم واجب، وغسل الكافر مكروه، والله أعلم.

تعارض حرامين يتوقّف كلّ منهما على واجب

كإحرام المرأة، يجب عليها كشف وجهها، ولا يتمّ إلّا بكشف بعض الرّأس، ويجب عليها ستر رأسها وإذا أرادت الصّلاة، فلا تتمّ إلّا بستر بعض الوجه.

وقد قال الأصحاب(*): «الواجب عليها مراعاة الرّأس؛ لأنّه أصل في السّتر، وكشف الوجه عارض»(٣).

تعارض واجبَين يُقدّم آكدهما(*)

فيُقدَّم فرض العين على فرض الكفاية، فلو اجتمع جنازة وجمعة، وضاق الوقت، قُدّمت الجمعة على المذهب(٤).

---

(١) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) (من حيث الغسل) هكذا في (أ)، وفي (ب): «بنية الغسل».

(*) نهاية (ق١٤/ أ) من النسخة (ب).

(٣) ينظر: المنثور: ١/ ٣٣٨.

(*) نهاية (ق٢٩/ ب) من النسخة (أ).

(٤) ذَكَره الإمامُ الرَّافعيُّ في كتابه فتح العزيز شرح الوجيز: ٥/ ٨١، (دار الفكر)، وينظر: المنثور: ١/ ٣٣٩.

ولو مَنع الوالدان ولدَهما من حَجّة الإسلام فله مخالفتُهما، ولو منعاه من الجهاد لم يَجُز له مخالفتهما؛ لأنّ برَّهما فرضُ عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مُقدَّم.

نعم سَوَّوا بين فرض الكفاية وفرض العين في طلب العلم، وقالوا: إن كان متعيّنًا فليس لهما منعه وكذا إن كان فرض كفاية على الصّحيح؛ لأنّه بخروجه إلى طلب العلم يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعيِّن، نعم الجهاد إذا كان فرض عين، فهو مقدَّم على العلم، ولو تعين[1][2].

تعارض السُّنن

إذا تعارضت سنّتان فلهما أحوال:

ـ فإن كانت السُّنّتان في نفس العبادة، لم يكن لإحداهما مزيّة على الأخرى.

ـ وإن كانت إحداهما في نفس العبادة، والأخرى في محلّها قُدّمت المتعلّقة بنفس العبادة، كالصّلاة جماعةً في البيت أفضل من الصّلاة في المسجد فرادى[*]؛ لأنّ فضيلة الجماعة في نفس الصّلاة.

لكن يُستثنى من هذه القاعدة: ما لو كان بحيث لو قَصد الصّفَّ الأوّل فاته الرّكعة، فإنّ النّوويّ قالَ[3]: «الذي أراه في هذه الصّورة تحصيلَ الصّفّ الأوّل،

---

(١) فعند ذلك يقدّم الجهاد لتأكّده، وسواء كان العلم فرض عين أو كفاية. ينظر: المنثور: ١/ ٣٤٠.

(٢) كما قالَه الإمامُ النّوويُّ في الفَتاوى: ص١٧٠، وينظر: المنثور: ١/ ٣٤٠.

(*) نهاية (ق٣٠/ أ) من النسخة (أ).

(٣) في المجموع: ٢/ ٢٩٠، ونصُّه: «لو دخل المسجد والإمام في الصّلاة، وعلم أنّه إن مشى إلى الصّفّ الأوّل فاته ركعة، وإن صلّى في أواخر الصّفوف لم تفته».. فالظّاهر أنّه إن خاف =

إلّا في الرّكعة الأخيرة»[١].

وكذلك ينبغي أن يُستثنى الصّلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة، أو بيت المقدس؛ لما ورد من كثرة تضعيف الأجر فيها[٢].

تعارض فضيلتين يقدّم أفضلهما

فلو تعارض البكور إلى الجمعة، بلا غسل، وتأخيره مع الغسل، فالظّاهر أنّ تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه، ولو تعارَض فضيلةُ سماع القرآن من الإمام مع الجماعة القليلة، وعدم سماعها مع الكثيرة، فالظّاهر تفضيل الأوّل، ولو خاف فوت الجماعة، لو أتى بسنن الوضوء، فالجماعة أولى، قالَه ابنُ الحدّاد[٣]، قال النّوويّ[٤]: «وفيه نَظَرٌ».

وقال الزّركشيّ[٥]: «ما قاله ابن الحدّاد أوجَه؛ للخلاف في وجوب الجماعة،

= فوت الرّكعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصّفّ الأوّل؛ للأحاديث الصّحيحة في الأمر بإتمام الصّفّ الأوّل، وفي فضله، وخير صفوف الرّجال أوّلها، والله أعلم».

(١) ينظر ما تقَدَّمَ في المنثور: ١/ ٣٤٤.

(٢) فالصّلاة في هذه الأماكن مضاعَفَة الأجر، وصلاة الفُرادى فيها مقدَّمةٌ على الصلاة في البيت وإن كانت جماعة، كما هو واضحٌ من كلام الإمام الشّعرانيّ رحمه الله، وهذه المسألة من زيادته.

(٣) هو: محمَّدُ بنُ أحمد، أبو بكر ابن الحدَّاد، الكنانيّ، المصريُّ، الإمام الكبير، شيخ الشّافعيّة بالدّيار المصريّة، وُلِد يوم موتِ الإمام المُزني سنة (٢٦٤هـ)، وأخذ عن أبي سعيد الفريابيّ، وابن جرير، مِن مؤلّفاته: كتاب الفروع شرَحه الأئمة، واعتنوا به، توفي رحمه الله سنة (٣٥٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٧٩-٨٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٣١.

(٤) في روضة الطالبين: ١/ ٩٥ بعد أن ذَكَر كلام الإمام ابن الحدَّاد رحمه الله تعالى.

(٥) في المنثور: ج١/ ٣٤٥.

هذا في غير الجمعة، أمّا الجمعة فينبغي إذا(*) خاف فوت الرّكعة الثّانية أن يجب عليه ترك السّنن(*)؛ ليُدرِك الجمعة».

قلتُ: وأفتى السِّراجُ البلقينيّ[١] فيمَن فرغ من الوضوء حال فراغ المؤذِّن: «أنّه يأتي أوّلاً بالذِّكر الوارد بعد الوضوء، ثمَّ يأتي بالذِّكر الوارد بعد الأذان؛ لأنّ الوُضوء فِعلُه، والأذانُ فِعل غيره، وفِعلُه مقدَّمٌ»[٢]. انتهى. والنَّظائر كثيرة لمن تتبّعها.

تعارض الواجب والمسنون

إذا ضاق الوقت عن المسنون تُرِك؛ تقديماً لمصلحة الواجب، كما إذا ضاق الوقت عن تكرير غسل الأعضاء في الطّهارة، وكما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه وهو عطشان، ولو أكمل الوضوء، لم يفضل للعطش شيء ولو اقتصر على الواجب لفضل للعطش، قاله الجيليّ[٣][٤].

وفي فتاوى البغويّ[٥]: «لو كان معه ماء قليل لو غسل كلّ عضو ثلاثاً لم يَكفِه:

(*) نهاية (ق١٤/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٣٠/ ب) من النسخة (أ).

(١) تقَدَّمت ترجمتُه رحمه الله تعالى.

(٢) هذا الفرع من زيادة الإمام الشعراني على المنثور.

(٣) هو: عبد العزيز بنُ عبد الكريم، الجيليُّ، شارح التنبيه، كان عالماً مدقِّقاً، شَرَح التَّنبيهَ شرحاً حسناً، إلَّا أنّه وُجِد فيه ما يُفسده من النُّقول الغريبة، وعزوه إلى كتب غير معروفة، وقد قال بعضُ الصُّلحاء عن شرحه: «لمَّا بَرز حَسَده عليه بعضُهم فَدسَّ عليه أشياءَ ليُفسدَه بها»، تُوفِّي سنة (٦٣٢هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٤-٧٥.

(٤) ينظر: المنثور: ١/ ٣٤٦.

(٥) فتاوى الإمام البَغوي: ص٥٦ باب التّيمّم، رقم المسألة (١٨) بتحقيق الباحث يوسف القرعزي (نسخة الجامعة).

أنه يجب عليه أن يغسل مرّةً مرّةً ـ أي مثلاً ـ فلو غسل ثلاثاً فلم يَكف فيتيمّم ولا يُعيد؛ لأنّه أتلفه في غرض التّثليث فأشبه ما لو أمكن المريضُ الصّلاةَ قائماً مع الفاتحة فقط(*)، وقاعداً بالسّورة مع الفاتحة»[1]. انتهى، فليُتأمّلْ.

قالَ بعضُهم: «ولقائل أن يقول: ينبغي أن يقف للفاتحة، فإذا عجز عن السّورة قرأ وهو هابط، وجالس؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]».

ولو ضاق الوقت عن سنن الصّلاة، وكان بحيث لو أتى بها لأدرك ركعةً، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت، قال الزّركشيّ[3]: «فإن كانت تلك السّنن تُجبَر بالسّجود فلا شكّ في الإتيان بها وإن لم تجبر به، فالظّاهر أيضاً الإتيان بها لأنّ أبا بكر رضِيَ الله عنه كان يُطوِّل القراءة في الصُّبح حتّى تَطلُعَ الشّمس[4]، قال: ويُحتمَل أنّه لا يأتي بها إلّا إن أدرك ركعة».

ونصّ الشّافعيّ في الإملاء: «على أنّ الملبّي يَردّ السّلام في تلبيته؛ لأنّه فرض والتّلبية سنّة»[5].

(*) نهاية (ق٣١/ أ) من النسخة (أ).

(١) في المنثور: ١/ ٣٤٧: «فأشبه ما لو أمكن المريض الصّلاة قائمًا بالفاتحة، فصلّى قاعدًا بالسّورة فإنّه يجوز». وهي قريبة مما في فتاوى البغوي.

(٢) أخرجه البخاريُّ: ٦/ ٢٦٥٨، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: ٤/ ١٨٣٠، رقم (١٣٣٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عنه مرفوعاً، وأوّله: «دعوني ما تركتكم، إنّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر...».

(٣) في المنثور: ١/ ٣٤٧.

(٤) عَن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه قال: «صلّى بنا أبو بكر صلاة الصّبح، فقرأ آل عمران، فقالوا كادت الشّمس تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين». أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١/ ٣٧٩، باب الدّليل على أنّ الصّلاة لا تَبطل بطلوع الشّمس، رقم (١٦٥٤)

(٥) ينظر: المنثور: ١/ ٣٤٧.

تعارُض المسنون والممنوع

و ذلك كالمُحرِم يتوضّأ فهل يأتي بسنّة تخليل الشّعر؟ قال المتولي: «لا يُخلِّل؛ لأنّه قد يؤدِّي(*) إلى تساقُط الشَّعر»[1]، قال الزَّركشيُّ: «والظّاهر كراهته فقط كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصّائم»[2].

تعارُض المانع والمقتضي

يُقدّم المانع؛ ولهذا لو ارتدّت قبل الدّخول سقط مهرها، ولو ارتدّ الزّوج سقط الشّطر، ولو ارتدّا معاً يُشطَر على الأصحّ[3].

ومن صوره:

ـ ما لو استشهد جنب، فإنّه لا يُغسّل على الأصحّ.

ـ ولو استاك الصّائم عند تغيّر فمه بسبب آخرغير الصّوم كُرِه؛ عملاً بهذه القاعدة، وقال المحبّ الطّبريّ[4]: «لا يُكرَه»[5].

(*) نهاية (ق٣١/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق١٥/ أ) من (ب) في السطر التالي عند قوله: (والظاهر).

(١) هكذ في (أ)، وفي (ب): (إلى إسقاط الشعر).

(٢) المنثور: ١/ ٣٤٨.

(٣) نقلَه الإمامُ الزَّركشي في المنثور: ١/ ٣٤٨ عن الإمام الرّافعيّ.

(٤) هو: أحمدُ بنُ عبد الله، محبُّ الدِّين، أبو العبّاس الطَّبريّ، المكّيّ، شيخ الحرم، الفقيه، الحافظ، الزّاهد، شيخ الشّافعيّة، وُلِد سنة (٦١٥هـ)، تَفقَّه، ودَرَّس وأفتى، روى عنه الدِّمياطيُّ، وابنُ العطّار، صنَّف كتاباً كبيراً سمّاه (مصنَّف الأحكام المبسوطة) أجاد فِيه وأفاد، وترتيب جامع المسانيد، وشرح التنبيه، توفي سنة (٦٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٨-٢٠.

(٥) نقل ذلك عنه الزركشي في المنثور: ١/ ٣٤٨.

تعارُض المفسدتين

أجمع العلماءُ على دفع العُظمى بارتكاب الصّغرى[١].

ولكن قد استشكل ذلك ابنُ دقيق العيد[٢]: بما لو نَزل العدوّ على بلد، وعجز أهلُه عن دفع العدوّ عن إهلاكهم كلِّهم، واستئصالهم، (فسألَهم)[٣] العدوّ أن يعطوه مالَ فلان أو امرأته، فإنّ ذلك حرام عليهم، مع أنّ (مفسدة) الواحد أخفّ من مفسدة الجميع.

ثمّ إنّه: أجاب بأنّ مصالح الشّرع ومفاسده منها: ما عُلم كسائر الأحكام المعلَّلة، ومنها ما لم يُعلَم، كالتّعبّديات فهذا ممّا لم يُعلَم[٤].

تعارض الواجِب والمسقِط يُغلّب المسقط(*)

كما لو جَرَحه جُرحين عمداً وخطأً، ومات، لا قصاص (عليه، ولو جرح مسلم مسلماً، ثمّ ارتدّ المجروح، ثمّ أسلم، ومات، لا قصاص)[٥]؛ لتخلّل حالة تمنع من القصاص فكان شبهةً في إسقاطه. وأطال الأصلُ في الأمثلة، فراجعه[٦].

---

(١) المنثور: ١/ ٣٤٨.

(٢) هو: محمّد بن علي بن وهب، القُشيري، تقيّ الدّين أبو الفتح، المصريّ، ابن دقيق العيد، الإمام، شيخُ الإسلام، وُلد سنة (٦٢٥هـ) تَفقّه على والده، وكان والدُه مالكيَّ المذهب، ثمَّ تَفقَّه على العزِّ بن عبد السّلام فحقّق المذهَبين له التّصانيفُ المشهورةُ منها: الإلمامُ في الحديث، والإمامُ شَرح الإلمام، توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٠٧-٢٤٩.

(٣) (فسألهم) و(مفسدة) في (أ)، وسقطتا من (ب).

(٤) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ٣٤٩.

(*) نهاية (ق٣٢/ أ) من النسخة (أ).

(٥) ما بين القوسين من (أ)، وساقط كله من (ب).

(٦) ينظرالمنثور: ١/ ٣٤٩-٣٥٢.

تقابُل[١] الخِصال

ـ إذا اجتمع في الصّلاة حرّ غير فقيه، وعبد فقيه، فالأصحّ تقديم الحرّ، ومال الغزاليّ إلى التّسوية.

ـ وقالوا في خصال الكفاءة: «إنّ النّقيصة لا تجبرها الفضيلة، ولا تُقابَل بعضُها ببعض، فلا تُزوَّج سليمة من العيوب[٢] بمعِيب نسيب»[٣].

تعاطي العقود الفاسدة

وفيه نَظَران:

أحدهما: أن يتعاطاه مع الجهل بالتّحريم، فيكون له حرمة، كما أنّه إذا تعاطاه مع العلم بالتّحريم، لا أثر له[٤].

النّظر الثّاني: هل يَحرُم الإقدام على العقد الفاسد أم لا؟ قال الزّركشيّ[٥]: «ليس ذلك مشهوراً في النّقل، وكلام الشّافعيّ في مواضع من الأمّ يقتضي التّحريم، وفي كتاب التّنبيه[٦]: «يحرم على المُحرِم(*) أن يتزوّج أو يُزوِّج غيرَه، فإن فَعَل فالعقد باطل».

---

(١) هكذا في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزركشي: (ق١٤/ أ)، وفي المنثور: ١/ ٣٥٢: (تَعارُض الخِصال)، والمعنى واحد.

(٢) أي وهي ليست ذات نسَبٍ أيضاً.

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ١/ ٣٥٢.

(٤) المنثور: ١/ ٣٥٢.

(٥) في المنثور: ١/ ٣٥٤.

(٦) (كتاب التنبيه) هكذا في (أ) وهو الصحيح أي التَّنبيه للإمام الشّيرازيّ: ١/ ٧٢، وفي (ب): «كتاب التحريم».

(*) نهاية (ق٣٢/ ب) من النسخة (أ).

قال الزّركشيّ[١]: «والأقرب[٢](*) في هذه المسألة ما قاله الغزاليّ: من أنّه إن قصد تحقيق المعنى الشّرعيّ فهو حرام سواء أكان بطريق الاجتهاد، أوغيره، وإن قصد إجراء اللّفظ من غير تحقيق معناه فهذا لغو وليس بعقدٍ».

تعدّي محَل الحق إلى غيره

يختلف باختلاف الفروع:

- فلو زُفَّت إليه ثيّب، وأرادت أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي لبقيّة ضرائرها قضى لهنّ السّبعَ لا الزّائد على الثّلاث[٣].

- ولو لم يُمكِن الظّافرُ بماله أن يأخذ حقّه إلّا بزيادة كسبيكة تزيد على حقّه لا يَضمن الزّائدَ في الأصحّ، كما لا يَضمن كسر الباب، ونَقْب الجدار[٤].

---

(١) في المنثور: ١/ ٣٥٤.

(٢) (والأقرب) هكذا في (أ) و(ب)، وفي المطبوع من المنثور: ١/ ٣٥٤ (والأغرَبُ).

(*) نهاية (ق١٥/ ب) من النسخة (ب).

(٣) ذكر الإمامُ الزّركشيُّ في هذه المسألة (في المنثور: ١/ ٣٥٥) وجهين، فقال: «فهل يقضي لهنّ السّبع أو الزّائد على الثّلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض لهنّ شيئاً؟ فيه وجهان: أصحّهما الأوّل، لأنّها لمّا تعدّت محلّ حقّها سقط أصل حقّها..».

- وتفصيلُ المسألة ذَكره الإمام الحصنيُّ في (كفاية الأخيار: ص٣٨٠-٣٨١) فقال: «إذا جَدَّد الشَّخصُ نكاحَ امرأة، وعنده زوجتان مثلاً قد قَسَم لهما قَطَع الدَّورَ للجديدة، فإن كانتْ بكراً أقام عندها سَبْعاً، أو ثيّباً ثلاثاً....... وإن كانت الجديدة ثيّباً استحبَّ له أَن يُخيِّرها بين أن يُقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي للباقيات كما فعل رسولُ الله ﷺ بأمّ سلمة، فإن اختارت السَّبْع قضى للباقيات السَّبع، وإن أقام بغير اختيارها لم يَقض إلّا الأربع الزَّائدة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، ولو التمست أربعاً أو خمساً لم يَقض إلّا ما زاد على الثَّلاث».

(٤) المنثور: ١/ ٣٥٦.

ـ ولو رفع الذميّ بناءَه على بناء المسلم، فهل يُهدَم ما حَصلت به التّعليةُ فقط أو الجميعُ[(١)]؟

قلتُ: الأوجَه أن يُهدَم الزّائد فقط، وهو ما حصل به التّطويل والمساواة، فالمراد بالزّائد هو الزّائد على المشروع.

❊ ❊ ❊

التّعليق

هو[(*)] على أقسام، والفرق بينه وبين الشّرط أنّ التّعليق ما دَخَل على أصل الفعل بأداته، كإنْ، وإذا، والشّرط ما جُزِم فيه بالأصل، وشُرِط فيه أمر آخر[(٢)].

ولا يدخل التّعليق تمليكًا محضاً أبداً كالبيع، وفي الحديث: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[(٣)]. ولا يتحقّق طيب النّفس عند الشّرط.

تعليق النّـيَّة

وإن شئت فقل: «تَردُّد النيّة» إن استند إلى ظاهر، أو أصل سابق لم يَضرّ، وإن لم يستند إلى ما ذُكِر ضَرّ، فمنه:

ـ ما لو اقتدى بمسافر شكّ أنّه قاصر أم مُتمّ، فقال: «إن قَصَر قَصرتُ، وإلّا

---

(١) ذكره الإمام الزّركشيّ في المنثور: ١/ ٣٥٩ هكذا بدون ترجيح.

(*) نهاية (ق٣٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) المنثور: ١/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٧٢، رقم (٢٠٧١٤)، وقال الإمام الهيثميُّ (في مجمع الزَّوائد: ٣/ ٢٦٦): «رواه أحمد، ورجالُه رجالُ الصَّحيح».

أتممتُ»، فقصرها جاز له القصر؛ لأنّ الظّاهر من حال المسافر القصر، فاستندت نيّة القصر إلى هذا الظّاهر فصحّ التّعليق[١].

ـ ومنه: ما لو نوى (الصّوم)[٢] ليلة الثّلاثين من رمضان إن كان من رمضان، وإلّا فأنا مفطر فكان من رمضان، صحّ صومه؛ لأنّه(*) أخلص النّيّة للفرض، وبنى على أصل وهو الاستصحاب، فإنّ الأصل أنّه من رمضان[٣]، وأطال في الأصل في أمثلة ذلك، فراجعه.

التّقديم

ـ يكون في كلّ ولاية بحسبها[٤]، فيقدّم في القضاء من هو أكثر تيقّظاً لوجوه الحجج، والأحكام.

ويُقدَّم في الحروب من هو أعلم بمكايدها، وأشدّ إقداماً(*) عليها، وأعرف بالسّياسة فيها، ويُقدّم في أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير مال الأيتام[٥]، وتنميته، وإذا اجتمع عُراة، وهناك ثوب، وأراد مالكه إعارته لهم فالأولى أن يبدأ بالنّساء، ثمّ بالرّجال لأنّ عورتهنّ أغلظ وآكد حرمةً[٦]، ولو أسَر الكفّار عالماً

---

(١) المنثور: ١/ ٣٧٩.

(٢) (الصوم) من (أ)، وسقط من (ب).

(*) نهاية (ق٣٣/ ب) من النسخة (أ).

(٣) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ١/ ٣٧٧-٣٨٠.

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، وعبارة المنثور: ١/ ٣٨٨: «يُقدَّم في كلّ ولاية مَن هو أقْوم بمصالحها».

(*) نهاية (ق١٦/ أ) من النسخة (ب).

(٥) هكذا في (أ)، وفي (ب): «أموال الأيتام».

(٦) فكان البدئ بسترها أولى. المنثور: ١/ ٣٨٩.

وجاهلاً[1]، فالأولى تقديم الجاهل في الفداء؛ خوفاً عليه من الفتنة، وقيل: يُقدّم العالم.

تقديم الواجب

هو ضربان:

أحدهما: بعد دخول وقته، فتعجيله أفضل من تأخيره، إلّا في الصّلاة في مواضع مستثناة(*) في كتب الفقه، وإلّا في إخراج زكاة المال؛ لانتظار قريب أو جار.

وكذلك في تعجيل زكاة الفطر في يوم العيد بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، وكذلك الهدي يجب بالإحرام، وتأخير ذبحه إلى الحرم أفضل.

الضّرب الثّاني: ما يُقدَّم قبل وقته، وهو جائز في بعض عبادات المال كتعجيل الزّكاة قبل الحول، وتقديم الكفّارة قبل الحنث، كما يجوز تعجيل الدَّين قبل محلّه.

أمّا العبادة البدنيّة فلا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصّلاة ـ بشرطه المعروف في كتب الفقه كسفر ومرض[2] ـ وكصوم المتمتّع للثّلاثة أيّام قبل الشّروع في الحجّ

---

(١) يعني ولم يمكن إلّا فكّ أحدهما، فقيل: يُقدّم الجاهل؛ لأنّ بقاءه عندهم ربّما يجرّه إلى دخوله معهم، وبقاء العالم عندهم ربّما يجرّ إلى انقيادهم إلى الحقّ ببيان الأدلّة، وقيل: يُقدّم العالم، لعموم نفعنا به. ينظر: المنثور: ١/ ٣٩٠.

(*) نهاية (ق٣٤/ أ) من النسخة (أ).

(٢) تقديم الصلاة عن وقتها بسبب المرض: اختلف الفقهاء في جواز ذلك: فذهب الحنفيّة والشّافعيّة في المشهور من المذهب إلى عدم الجواز؛ لعدم ثبوته عن النّبيّ ﷺ رغم مرضه، وذهب المالكيّة، والحنابلة، وبعض الشّافعيّة ـ واختاره الإمام النّوويّ في (الروضة: ١/ ٤٠١) ـ إلى جواز الجمع بين الصّلاتين للمريض تقديماً أو تأخيراً. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٢٥٦، أسنى المطالب: ١/ ٢٤٥، التاج والإكليل للشيخ العبدري المالكي: ٢/ ١٥٤، بلغة السالك: ١/ ٣٢١، المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٩. =

خلافاً لأبي حنيفة رضِيَ الله عنه[١].

ويُستثنَى من القاعدة:

الأذان للصّبح قبل الوقت، والحجّ قبل الاستطاعة، ثمّ إنّه استطاع بعد ذلك، وكذلك الطّهارة بالماء قبل دخول الوقت، إذا قلنا بوجوبها بدخول الوقت، وغير ذلك[٢].

التّقليد[٣]

هو ممتنع للمجتهد القادر على الدّليل، وجائز للعاجز عنه، فيما لم يُطلَب فيه القطع.

قال الزّركشيّ(*)[٤]: «وبيانه أن يقال: (كلّ مسألة تَعلّق بها عمل، فالظّنّ فيها كافٍ)[٥]، وكلّ مسألة لا يتعلّق بها عمل كالعقائد، فلا بدّ فيها من العلم». انتهى.

= فما ذكرَه الإمام الشَّعرانيُّ هنا يوافق ما اختارَه الإمامُ النَّوويُّ وغيرُه من فقهاء الشافعيَّة وغيرهم.

(١) لكن الأفضل عند الحنفية تأخير هذا الصّوم إلى آخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله. ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٦.

(٢) أي يجوز ذلك كله. المنثور: ١/ ٣٩١.

(٣) التّقليد لغةً: جعل شيء في العنق محيطًا به، واشتقاقه من القلادة؛ لأنّها تكون في رقبة الإنسان، فاشتقّ التّقليد منها؛ لأنّه إذا قبل قوله فيما سأله، فقد قلّد رقبته ذلك، وقلّده الأمر ألزمه إيّاه، ومنه التّقليد في الدّين. ينظر: (قلد) في لسان العرب: ٣/ ٣٦٧.
واصطلاحاً: أخذ القول بأن يُعتقَد من غير معرفة دليله. جمع الجوامع للإمام السبكي: ص١٢١.

(*) نهاية (ق٣٤/ ب) من النسخة (أ).

(٤) في المنثور: ١/ ٣٩٧.

(٥) (كلّ مسألة تَعلّق بها عمل، فالظّنّ فيها كافٍ) من (أ)، وساقط كله من (ب).

وقال المحقّقون: «كلّ ما لم يُكلَّف أحد فيه بالعلم يجوز فيه الظّنّ كالتّفاضل بين فاطمة، وخديجة، وعائشة رضي الله عنهنّ».

قال العلماء: «وليس الاكتفاء في الفروع بالظّنّ متعلّقاً بالعمل بالظّنّ، إذ الظّنّ إنّما هو أمارة على وجوب العمل، لا مستنَدٌ للعمل، وإنّما مستنَد العمل الدّليل القاطع كالتّواتر أوالإجماع، ومن ثَمّ قال القاضي أبو الطّيّب[1]: «ليس في الشّريعة تقليد؛ لأنّ حقيقة التّقليد قبول القول من غير حجّة ودليل»، فكما أنّ قول رسول الله ﷺ مقبول؛ لقيام المعجزة الدّالّة على صدقه، فكذلك قَبول أخبار الآحاد عنه، وكذلك القول في قَبول قول المفتين والحكّام هو مقبول بإجماع الأمّة المعصـومة، فتنزل أقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم بها منزلة(*) أخبار الآحاد، والأقيسة»[2].

ومنع بعضُهم[3] التَّقليد لمن التزم مذهباً معيّناً، وجَوّز بعضهم ذلك للضّرورة، وقد أشار إلى ذلك الشّيخ تقيّ الدّين ابن الصّلاح في قوله بجواز إعطاء زكاة الفطر لثلاثة، وقد قال بذلك بعض أئمّتنا؛ وذلك لعسر تفريق كلّ زكاة على الأصناف الثّمانية[4].

---

(١) هكذا في الأصل، وبه نهاية (ق١٦/ ب) من (ب)، وفي المنثور: ١/ ٣٩٧: «قال القاضي أبو بكر»، أي القاضي الباقِّلّاني رحمه الله.

(*) نهاية (ق٣٥/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) وهو القاضي حُسين ـ رحمه الله تعالى ـ من الشافعيَّة، كما في المنثور: ١/ ٣٩٨.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٢٦٥، المنثور: ١/ ٣٩٨.

قلتُ: المعتمَد جواز عمل الإنسان بقول غير إمامه ما لم يُعَدّ متتبّعاً للرّخص[١]، والله أعلم.

تلقين الإمام

هو مشروع في موضعين:

أحدهما: القراءة في الصّلاة إذا أُرتِج عليه، ولا يُلقِّنه ما دام يَتردّد بل يصبر حتّى يقف، قاله المتولي[٢].

الثّاني: في الخطبة، ولا يـلقّنه حتّى يَسكُن، قاله الدّارميّ[٣][٤]، وقال في

---

(١) يمتَنعُ تَتبُّع الرُّخَص في المذاهب، بأَن يَأخُذ مِن كلّ منها الأهونَ فيما يَقع من المسائل، وهو قولُ جماهير العلماء، فجَعلوا عَدمَ تَتبُّع الرُّخَص شَرطاً لجواز الانتقال من مذهب إلى آخَر. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٨، الذخيرة: ١/ ١٤٠-١٤١، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٦٣، جمع الجوامع: ص١٢٣، البحر المحيط: ٤/ ٥٩٩، غاية الوصول: ص١٥٢، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٥٧٧. قال الإمامُ الشاطبي رحمه الله: «فإذا صارَ المكلَّف في كلِّ مسألة عَنَّت له يَتْبعُ رخص المذاهب وكلَّ قول وافق فيها هواه فقد خَلع رِبقة التَّقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشّارعُ وأخَّر ما قدّمه». الموافقات: ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) هو: عبد الرَّحمن بن مأمون، أبو سعد المتولّي، النَّيسابوريّ، الشيخ الإمام، أحد أصحاب الوجوه، وُلِد سنة (٤٢٦هـ)، أخذَ الفقه عن القاضي الحسين، والفوراني، وأبي سهل الأبيوردي، من كتُبه: التَّتمَّة، ولم يكلمه، دَرَّس بالنّظاميّة، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٨٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٦-١٠٧.

(٣) في كتابه الاستذكار في المذهب ـ كما في المنثور: ١/ ٤٠١ ـ وهو غير مطبوع.

(٤) تقدَّمت ترجمتهُ.

الاستقصاء[١]: «إن كان يعلم من الخطيب أنّه إذا فَتح عليه ينطلق فَتح عليه، وإن علم أنّه يُدهَش تَركه على حاله»[٢]. والله أعلم.

التَّمنّي

منه ما هو مُباح، ومنه ما هو(*) ممنوع:

فالمُباح: أن يَتمنّى كلّ ما أباحه الشّرع.

والممنوع: أن يَتمنّى حراماً كالحسد الذي هو تمنّي زوال نعمة أخيه المسلم.

ونَقَل الرّافعيّ في كتاب الرّدّة[٣] عن الحنفيّة[٤]: «أنّ مَن تمنّى تحليل ما كان حراماً، إن كان مباحاً، ثمّ حُرِّم لم يَكفُر، بخلاف ما لم يَحِلّ قَطّ كَفَر». قال الزّركشيّ[٥]: «وفيه نظر».

---

(١) كتاب الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب، في (٢٠) مجلَّداً، للإمام عثمان بن عيسى ابن درباس، الهدباني الماراني، الموصليّ الشّافعيُّ، نائبُ الحكم بمصر، والمتوفَّى سنة (٦٢٢هـ) عشرين مجلداً لم يكمل. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩١٢.

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ٤٠١.

(*) نهاية (ق٣٥/ ب) من النسخة (أ).

(٣) في العزيز شرح الوجيز: ١١/ ١٠٥، وعبارتُه التي نقلها عن الحنفية كما أشار هو في أول مبحث الردّة هي: «ولو تمنى رجل أن لا يُحرّم الله تعالى الخمر، أو لا يُحرّم المناكحة بين الأخ والأخت، ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظّلم والزّنا، وقتل النفس بغير حق يكفر، والضّابط: أن ما كان حلالاً في زمان فتمنّى حِلَّه لا يكفر».

(٤) ينظر النقل عنهم في: الفتاوى الهندية: ٢/ ٢٧٩، البحر الرائق لابن نجيم: ٥/ ١٣٣، مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٢/ ٥١٢.

(٥) في المنثور: ١/ ٤٠٨.

فروع:

قال الحَلِيميّ(١) في شُعَب الإيمان(٢): «مَن تمنّى أن يكون نبياً فإن كان في زمن نبيٍّ فقد كفر، وكذلك لو تمنّى بعد نبينا أنه يكون نبياً بعده يكفر؛ لأنه تمنى أن لا يكون محمّد شُرِّف بكونه خاتمَ النّبيّين وأما من تمنّى النبوة في زمن جوازها، فلا يكفر، ولو كان في قلب مسلم غِلٌّ على كافر، فأسلم، فحزن المسلم لذلك، وتمنّى أنه يعود إلى الكفر(*)، لا يكفر؛ لاحتمال أنه ما كان كَرِهه إلا بكراهة الإسلام، ولا بَغَضه إلا بها، وإنما يكون تمنّي الكفر كفراً، إذا كان على وجه الاستحسان له واستُدلّ لذلك بقول موسى عليه السلام في دعائه على قومه(*): ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] فتمنَّى أن لا يؤمنوا، وزاد على ذلك التّمنّي حتى عاتبه الله تعالى عليه»(٣).

وقال الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام(٤): «لو قُتِل عدو للإنسان ظلمًا، ففرح

---

(١) هو الحسين بن الحسن، أبو عبد الله، الحَلِيمي ـ نسبة لجده حَليم ـ الجُرجانيّ، الفقيه الشّافعيّ الكبير، وُلِد بجرجان سنة (٣٣٨هـ)، وكَتب الحديث، وتَفقَّه على الإمام القَفَّال، له في المذهب وجوه حسنةٌ، روى عنه الإمام الحاكم وغيره، من مصنَّفاته المفيدة كتاب (شعب الإيمان)، توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٣٣-٣٤٣.

(٢) شعب الإيمان للإمام الحَليميّ الشّافعيّ، سماه المنهاج، وهو كتاب جليل القدر في نحو ثلاث مجلدات، فيه أحكامٌ كثيرةٌ، ومسائل فقهية وغيرها. (كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٧) طبعَ أول مَرَّة سنة ١٩٧٩م بدار الفكر، حقَّقه: الأستاذ حلمي فودة.

(*) نهاية (ق١٧/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٣٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) شعب الإيمان للإمام الحَليميّ: ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٤) تقدَّمت ترجمتهُ.

بموته، هل يأثم؟ فيه تفصيل: إن فرح بكونه عصى الله به: فنعَم، وإن فرح بكونه خَلَصَ مِن شَرِّه، فلا بأس؛ لاختلاف الفرح»[١].

التّوبة

هي في اللُّغة: الرّجوع[٢]، ولا يلزم أن تكون عن ذنب، وعليه يُحمَل قوله ﷺ: «إنِّي لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم والليلة سبعين مرّةً»[٣].

و كان الجُنَيد[٤] يقول: «المراد بقوله ﷺ: «إنّه ليُغانُ على قلبي في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرّة»[٥][٦]. أي أستغفر الله لأمّتي فيما يقعون فيه من الحروب والفِتَن

---

(١) نقله عنه الإمام الزركشي (في المنثور: ١/ ٤١١) ولم يذكر المصدر، وبقيَّة كلامه: «فإن قال: لا أدري بأي الأمرين كان فرحي، قلنا لا إثم عليك؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يفرح بمصائب عدوه، لأجل الاستراحة». ولم أقف عليه في كتبه.

(٢) ينظر مادة (تَوَبَ) في: لسان العرب: ١/ ٢٣٣، وتاج العروس: ٢/ ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٣٢٤، رقم (٥٩٤٨).

(٤) هو الجُنيد بن محمَّد، أبو القاسم، البغداديُّ، شيخ الصّوفيّة، الإمام العلَم، وُلِد في العراق سنة (نيف وعشرين ومئتين)، تفقَّه على أبي ثور، وصحبَ السَّريَّ السَّقطيّ، والحارثَ المحاسبيّ، وغيرَهما مِن أجِلة المَشايخ رضِيَ الله عنهم ، وصَحبَه ابنُ سُريج، كلامُه مشهورٌ أثنى عليه كبارُ العلماء، توفِّي رضِيَ الله عنه سنة (٢٩٧هـ). سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٦٦-٧٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٢٦٠-٢٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٧٥، رقم (٢٧٠٢) بلفظ: «إنّه ليُغانُ على قلبي وإنِّي لأستغفر الله في اليوم مئةَ مرّة».

(٦) قال الإمامُ النَّوويُّ (في شرح صحيح مسلم: ١٧/ ٢٣-٢٤): «الغَيْن والغَيمُ بمعنى، والمراد هنا ما يَتغشَّى القَلب، فقيل: المرادُ الفَترات والغَفَلات عَن الذِّكر الَّذي كانَ شأنُه الدَّوامُ عليه فإذا فَتَر عنه، أو غَفَل عَدَّ ذلك ذَنباً واستغفَرَ منه وقيل: هو همُّه بسبب أمّته، وما اطَّلع عليه مِن أحوالها بَعدَه فَيستغفرُ لهم، وقيل: سَببُه اشتغالُه بالنَّظَر في مصالح أمّته، وأُمورهم، =

بعدي؛ لأنّه لم يقل: إنّي لأُذنِبُ فأستغفر اللهَ، فافهمْ»[١]. انتهى.

وأمّا التَوبةُ[*] في الشّرع: فهي الرّجوع عن التّعويج إلى الطّريق المستقيم.

[حُكْمُ التَّوبة]: وهي فرض عين في حقّ كلّ أحد، لا يُتصوَّر أن يَستغني عنها أحد من الأمم، فإنّه ولو تُصوِّر خلوّ الجوارح عن المعصية فلا تخلو عن الهمّ بالذّنوب، فإن خَلي عن الهمّ لم يَخلُ من وسواس الشّيطان بإيراد الخواطر الرّديّة المشغِلة عن الله، وإن خلى عنها فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله تعالى كلّ ذلك على قَدْر منازل المؤمنين في أحوالهم[٢] ومقاماتهم، فعُلِم أنّ الكلّ يفتقرون إلى التّوبة، وإنّما يتفاوتون في المقادير[٣]، والكلام في ذلك مبسوط في كتب القوم، وغيرها فراجِعها، والله أعلم[٤].

التّيمّن

إنّما يُطلَب بين عُضوَين لأحدهما مزيّة على الآخر كاليدين والرِّجلَين[٥]، دون

= ومُحارَبة العدو، وتأليف المؤلَّفة، ونحو ذلك فيشتغل بذلك، ولعظيم مقامه يراه ذنباً بالنّسبة إلى عظيم منزلته، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطّاعات، وأفضل الأعمال فهي نزولٌ عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه ممّا سواه، فيستغفر لذلك...». وقال الشيخ أبو الحسن الشّاذلي رضِيَ الله عنه: «كان ﷺ دائم التّرقّي فكلما توالت أنوار المعارف على قلبه ارتقى إلى رتبة أعلى منها فيَعُدّ ما قبلها كالذنب». فيض القدير: ٣/ ١١.

(١) تفرّد الإمام الشعراني بنقل هذا عن الإمام الجنيد، ولم يُنقل في المنثور.

(*) نهاية (ق٣٦/ ب) من النسخة (أ).

(٢) هكذا في (أ): (في أحوالهم)، وهو الصحيح، أمّا في (ب): «في دخولهم».

(٣) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٤) وقد بَسَط الإمامُ الزركشيُّ ذلك في المنثور: ١/ ٤١٤-٤٢٦.

(٥) فتُقدّم يمناهما في الطّهارة والمصافحة والأكل والشّرب؛ لأنّها أشرف العضوين، ولهذا كره الاستنجاء بها. المنثور: ١/ ٤٣٥.

الأذنين، والخدَّين[١] أي لغير نحو أقطع، وخَرَج من ذلك حَلْق الرّأس فإنّه يُستَحبّ البَداءة(*) بالجانب الأيمن مع تساوي الشِّقَّين؛ ولشرف اليمين كُرِه الاستنجاء بها، وأن يَلمس بها سوأتيه[٢][٣].

وحرف الثَّاء المثلَّثة

ساقط في الأصل[٤].

حرف الجيم

الجائز

اعلم أنّ الجواز يُطلَق على ألسنة حملة الشّريعة على أمور:

- منها: رفع الحرج أعمّ من أن يكون واجباً، أو مُستحَبّاً، أو مكروهاً.

- ومنها: أنّه يُطلَق على مستوِي الطّرَفَين، وهو التّخيير بين الفعل والتّرك.

---

(١) فلم يقدّم الشّرع مسح يمناهما على يسراهما، إذ لا فضل ليمناهما في المصلحة المقصودة منهما. ينظر: المرجع السابق.

(*) نهاية (ق١٧/ ب) من النسخة (ب)، ونهاية (ق٣٧/ أ) من النسخة (أ) بعدها بأربع كلمات عند: الشّقين.

(٢) ينظر: المنثور: ١/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه». [أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (١٥٢)، ومسلم: رقم (٢٦٧) واللفظ للبخاري]، وفي رواية لمسلم: «لا يُمسكنّ أحدكم ذَكَره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء».

(٤) لم يذكر الإمام الزركشيّ في المنثور قواعدَ حرف الثاء، فتابعه الإمام الشّعرانيُّ هنا.

ـ ومنها: أنّه يُطلَق على ما ليس بلازم، وهو اصطلاح الفقهاء في العقود، فيقولون: الوكالة والشّركة والقِراض عقد جائز، ويَعْنُون به: ما كان للعاقد فَسْخه بكلّ حال؛ لأنّه لا يؤول إلى اللّزوم[1]، وسيأتي في حرف العين بيان العقود الجائزة، واللّازمة، فراجعه.

الجُبْران

يكون في ثلاثة مواضع:

أحدها: ما لا يُجبَر إلّا بالعمل البَدنيّ، كالخلل الواقع في الصّلاة بسجود السّهو، كما هو مقرّر(*) في محلّه[2].

ثانيها: ما لا يُجبَر إلّا بالمال فقط، كما في أوقاص النُّصُب[3] في الزّكاة، ومنه جَبر الصّوم في حقّ الشّيخ الهَرِم، والمرضع والحامل، ومؤخّر قضاء رمضان حتّى دخل رمضانُ آخَرُ، فإنّ هؤلاء يُجبَرون بالإطعام.

---

(١) عبارة المنثور: ٢/ ٧: (إلّا أن يؤوّل إلى اللّزوم).

(*) نهاية (ق٣٧/ ب) من النسخة (أ).

(٢) يستحبّ سجود السّهو في ترك مأمور به مخصوص كالتّشهّد الأول في الصّلاة، أو ارتكاب منهيّ عنه كزيادة ركعة مثلاً، ولا يدخل الجبر في كلّ السّنن المؤكّدة، ولا في الواجبات، بل لا بدّ من الإتيان بعينه، فلا يجبر شيء من السّنن واجباً أبداً؛ لأنّه رتبته أعلى، ففي الحديث القدسي: «وما تقرّب إلي عبدي بشيء أحبّ إلي ممّا افترضت عليه». (صحيح البخاري: رقم٦١٣٧) المنثور: ٢/ ٨.

(٣) أوقاص: جمع وَقص، والنُّصُب: جمع نصاب، والأوقاص: في زكاة الأنعام بين الفريضتين ممّا لا تتعلّق به زكاة، نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة، ولا شيء في الزّيادة حتّى تبلغ عشراً، فما بين الخمس إلى العشر وقص، وهو باتّفاقٍ عفوٌ لا زكاة فيه. المصباح المنير: ٢/ ٦٦٨، المنثور: ١/ ١٤٣.

ثالثها: ما يُجبَر تارةً بالعمل البدنيّ، وتارةً بالعمل المالي وهو الحجّ والعمرة، فإنّهما يُجبَران تارةً بالصّوم في التّمتّع والقران، وتارةً بالمال بذبح النّسك فيه، وتارةً يتخيّر بينهما كارتكاب بعض المحظورات.

ومنه الصّوم فإنّه تارةً يُجبَر بمثله كالمريض والمسافر، وتارةً بالمال كالشّيخ الهَرِم، وتارةً يُجمَع بينهما كما في الحامل[١].

الجَعالة[٢] هي كالإجارة

إلّا في مسائل: كتعيين العَمَل، والعِلْم بمقدار العمل، ونحو ذلك، كما هو مقرّر في الشّروح[٣].

الجلسات في الصّلاة أربع

ثنتان واجبتان: وهما الجلوس بين السّجدتين، (والجلوس للتّشهّد الأخير.

وثنتان سنّتان(*): وهما جلسة الاستراحة)، والجلوس للتّشهّد الأوّل[٤].

قال الأصحاب: «وإذا صلّى جالساً، لا تُشرَع في حقّه جلسة الاستراحة ضرورةَ أنّه جالس».

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٨-٩.

(٢) الجعالة: بالكسر والضّمّ والفتح مِن جَعلَ له كَذا شَارَطَه به عليه، وكذلك جَعَل للعامل كذا جعلاً وجعالاً وجعيلة والجَعالة بالفتح أيضاً من الشّيء تَجعلُه للإنسان على عمله. [لسان العرب: ١١ / ١١١] واصطلاحاً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجازة. التعاريف للمناوي: ص٢٤٦.

(٣) المنثور: ٢/ ١٠

(*) نهاية (ق٣٨/ أ) من النسخة (أ).

(٤) (والجلوس للتّشهّد الأخير، وثنتان سنّتان وهما جلسة الاستراحة). ساقط من (ب).

وقال الزَّركشيُّ[١]: «ينبغي تقديرها في حقّه، كقدر الجلوس بين السّجدتين، ومن خصائصها أنّه لا يدعو فيها بشيء، إلّا في صلاة التّسبيح ـ على إحدى الرّوايتين فيها ـ، فلم يَرِد لنا في جلسة الاستراحة ذكر مخصوص[*] (إلّا في صلاة التّسبيح)».

ولذلك استحبّ العلماء أن يمدّ التّكبير حين يرفع من السّجود حتّى ينتصب قائماً إن صلّى قائماً.

الجِماع ودواعيه

على أقسام:

أحدها: ما يَحرُمان[٢] فيه معاً، وهو الحجّ، والعمرة، ومنه تحريمهما على المعتدّة[٣] الرّجعيّة، والأمة المزوّجة، والمستبرأة غير المسبيّة.

ثانيها: ما يحرم فيه الجماع دون دواعيه، وهو الحيض، والنّفاس، فلا يَمنع القُبلة، واللّمس، لكن فيما دون[*] السّرّة والرّكبة، أمّا بينهما فيَحرُم على الرّاجح.

ثالثها: ما يمتنع الجماع فيه، وأمّا دواعيه فإن كانت المباشرة بشهوة أبطلته إن أنزل، إلّا فلا تبطله، وهو الاعتكاف.

رابعها: ما يَحرُم فيه الجماع دون دواعيه، وهو الصّوم إذا لم تُحرّك الدّواعي الشّهوةَ، فإنْ حَرَّكتْها حَرُمت.

---

(١) في المنثور: ٢/ ١١.

(*) نهاية (ق١٨/ أ) من النسخة (ب)، وقوله: «إلا في صلاة التّسبيح». من (أ) وساقط من (ب).

(٢) يعني الجِماعُ ودَواعيه.

(٣) عبارةُ المنثور: ٢/ ١٢: (المعتدَّة والرّجعيّة) بزيادة واو.

(*) نهاية (ق٣٨/ ب) من النسخة (أ).

الجَمع أقلّه ثلاثة

فلو قال: «عليّ دراهم لفلان»، وفَسّرها بأقلّ من ثلاثة لا يُقبَل عندنا(١)، وخُولِف(٢) ذلك في صلاة الجماعة؛ لما ورد فيها من النّصّ على قول مَن قال: إنّ الجَمْع والجماعة مترادفان(٣).

الجَهْلُ(٤)

فيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: هل الجهل بالصّفة جهل بالموصوف بالكلّيّة، أم من بعض الوجوه؟

قال الزّركشيّ: «الأرجح الثّاني؛ لأنّه جاهل بالذّات من حيث صفاتها، لا مطلقاً، ومِن ثَمّ لا نكفّر أحداً(*) من أهل القِبلة بإنكاره بعض صفاته تعالى؛ لعدم إحاطته بالله عزّ وجلّ»(٥).

---

(١) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٢/ ١٢.

(٢) هكذا في (أ): (وخولِفَ)، وفي (ب): «وجُوِّزَ».

(٣) في (أ) هنا (المنطوق به) وقد شطب على العبارة بخط واضح، وهي غير موجودة في (ب)، ومن قوله: (خولف) إلى (مترادفان) من زيادة الإمام الشعراني على المنثور.

(٤) الجهل لغة: نَقيضُ العِلم. مَادة (جَهل) في: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨٩، تاج العروس: ٢٨/ ٢٥٥.

واصطِلاحَاً: هو انتِفاءُ العِلم بالمقصُودِ. تشنيف المسامِع للزركشي: ١/ ٩٨، الحدود الأنيقة: ص٦٨.

(*) نهاية (ق٣٩/ أ) من النسخة (أ).

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ١٣.

المبحث الثَّاني: أنّ الجهل بمعنى اللّفظ المنطوق به مُسقط لحكمه، فلو نطق الأعجميّ بكلمة كفر، أو إيمان، أو طلاق، أو عِتاق، أو بيع، أو شراء، ونحوها، ولا يَعرِف معنى ذلك، لا يؤاخَذ بشيء منه؛ لأنّه لا يلتزم مقتضاه.

وكذلك، إذا نطق العربيّ بما يدلّ على هذه العبارة بلفظ أعجميّ لا يعرف معناه لا يؤاخذ به، ولو أراد به ما يُراد به عند أهله[1].

الثّالث: الجهل بالتّحريم مُسقِط للإثم والحكم في الظّاهر

كمن يَخفَى عليه ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن عَلِمه وجهل المرتَّب عليه لم يُعذَر، ولهذا لو علم تحريم الكلام في الصّلاة وجهل البطلان بطلت، وإن عَلِم[*] أنّ جنس الكلام يَحرُم ولم يَعلم أنّ المقدار الّذي نطق به محرّم فمعذور في الأصحّ.

ولو جهل تحريم الخمر عُذِر، ولم يُحَدّ[*]، فلو قال: «عَلمت التّحريم، وجَهلتُ الحدّ» حُدَّ[2].

- **ومن هذه القاعدة**: الرّدّ بالعيب هو على الفور، فلو أخَّر وقال: «لم أعلم أنّ لي الرّدّ»، قُبِل قولُه إن قَرُب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ولو قال: «لم أعلم أنّه يبطل بالتّأخير» قُبل؛ لأنّه ممّا يخفى على العوامّ، فإن لم يكن يخفى على مثله؛ لحذقه لم يُقبَل.

---

(١) هذا على أصحّ الوجهين في المذهب؛ لأنّه إذا لم يعرف معنى اللّفظ، لم يصحّ قصده. ينظر: المنثور: ٢/ ١٤.

(*) نهاية (ق١٨/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٣٩/ ب) من النسخة (أ).

(٢) ينظر ما تقدَّمَ في: المنثور: ٢/ ١٥.

الرّابع: إنّ إعذار الجاهل من باب التّخفيف، لا من حيث جهله؛ ولهذا قال الشّافعيّ رضِيَ الله عنه: «لو عُذِر الجاهل لأجل جهله؛ لكان الجهل خيراً له مِن العِلم فإنّه كان يَحطّ عن العبد أعباءَ التّكليف ويُريح قلبه، فلا حجّة للعبد في جهله بالحكم بعد التّبليغ والتّمكين؛ لئلّا يكون للنّاس على الله حجّة بعد الرّسل».

الخامس: الجهل بالشّرط مُبطِل وإن صَادَفَه، فمن صلّى جاهلاً بكيفيّة الصّلاة لم تصحّ صلاته وإن أصاب، كما أنّ مَن فسّر آيةً(*) من القرآن بغير علم أَثِم وإن أصاب، وكما أنّ القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النّار، وإن أصاب وكما أنّ مَن طبّب النّاس، ولم يُعلَم منه طبٌّ يَضمن[1] وإن أصاب ـ كما رواه أبو داود وابن ماجه ـ[2]، وعلى هذا لو وَصَف وهو طبيب لأبيه أو ابنه مثلاً دواءً فاستعمله فمات لم يَرِثْه، إذا كان جاهلًا بالطّبّ؛ لأنّه يُعدّ قاتلاً، فإن كان عارفاً بالطِّبّ فلا؛ لأنّه لم يغشّه[3].

السّادس: الجهل والنّسيان يُعذَر بهما في حقّ الله تعالى في المنهيّات دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم[4]، لمّا تكلّم في الصّلاة، ولم يُؤمَر

(*) نهاية (ق٤٠/ أ) من النسخة (أ).

(١) قال الإمامُ المُناويُّ في فيض القدير: ٦/ ١٠٦: «فمن تعاطى الطِّبّ، ولم يَسبق له تجربة، وليس من أهلِه فهو ضامنٌ لمن طبَّه بالدِّيَة إن مات بسببه؛ لتهوّره بإقدامه على ما يَقتل، ومَن سَبَق له تَجربةٌ وإتقان لعلم الطِّبّ بأخذه عن أهله فطبَّب، وبَذل الجهدَ الصِّناعيّ فلا ضمان عليه».

(٢) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود: رقم (٤٥٨٦)، وقال: «هذا لم يَرْوه إلا الوليد بن مسلم لا ندري هو صحيح أم لا»، والنسائي: رقم (٧٠٦٨)، وابن ماجه: رقم (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرك: رقم (٧٤٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) ينظر ما تقدم كله والنقل عن إمامنا الشافعي في المنثور: ٢/ ١٦-١٨.

(٤) هو: معاوية بن الحكم السُّلَميُّ، الصّحابيّ الجليل، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، ثمَّ سكن بها، روى عن النبي ﷺ ثلاثَ عَشر حديثاً، روى عنه عطاء بن يسار، وابنُه كثير بن معاوية. ينظر: الاستيعاب: ٣/ ١٤١٤-١٤١٥.

بالإعادة[١]؛ لجهله بالنّهي، وحديث يعلى بن أميّة[٢] حيث أمره النّبيّ ﷺ بنزع الجبّة عن المحرم، ولم يأمره بالفدية[٣]؛ لجهله.

والفرق بين المأمورات والمنهيّات من جهة المعنى أنّ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها[*] وذلك لا يحصل إلّا بفعلها، والمنهيّات مزجور عنها بسبب مفاسدها؛ امتحاناً للمكلّف بالانكفاف عنها، وذلك إنّما[*] يكون بالتّعمّد لارتكابها، وأمّا مع النّسيان والجهالة فلم يَقصِد المكلَّفُ ارتكاب المنهيّ عنه، فلذلك عُذِر بالجهل فيه.

---

(١) قال فيه رضِيَ الله عنه : بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكتُّ، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح، والتّكبير، وقراءة القرآن». [مسلمٌ في صحيحه: رقم (٥٣٧)].

(٢) هو: يَعلى بنُ أميَّة بن أبي عبيدة التَّميميُّ، الحنظليُّ، أبو صفوان، الصَّحابّي، أسلَم يومَ الفَتح، وشَهدَ حُنيناً والطّائف، وتبوك.
استعملَه الصِّدِّيق وعمر وعثمانُ رضِيَ الله عنهم ، بلغه قتل عثمان، فأقبل لينصره فسقط عن بعيره في الطَّريق فانكسرتْ فَخذُه، فقدم مكة بعد انقضاء الحجِّ فخرج إلى المسجد وهو كَسيرٌ، وقد قُتل سنة (٣٨هـ) بصفِّين. ينظر: الاستيعاب: ٤/ ١٥٨٥-١٥٨٧.

(٣) عن يعلى بن أميّة رضِيَ الله عنه : «جاء رجل إلي النّبيّ ﷺ، وهو بالجِعرانة، وعليه جبّة وعليها أثر الخلوق، أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النّبيّ ﷺ فسُتِر بثوب.. فلمّا سُرّي عنه قال: أين السّائل عن العمرة، اخلع عنك الجبّة واغسل أثر الخلوق عنك، وأَنقِ الصّفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك». [البخاري: رقم (١٦٩٧) ومسلم: رقم (١١٨٠)].

(*) نهاية (ق٤٠/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق١٩/ أ) من النسخة (ب).

قال العلماء: «ولا يُعذَر بالجهل في حقوق الآدميّين، فلو ضرب مريضاً جَهِل مَرضَه ضرباً يَقتُل المريض وَجَب القصاص في الأصحّ، بخلاف ما لو حَبَس مَن به جوع أوعطش، ولم يَعلم بحاله مدّةً لا يموت فيها الشّبعان عند حبسه فلا قصاص». قالَ الزّركشيّ[١]: «وكأنّ الفرق أنّ أمارات الجوع تخفى بخلاف المرض».

تنبيه: قد يحنث النّاسي، كما لو حَلف لا يَفعل كذا عالماً، ولا ناسياً، ففعله ناسياً انحلَّت يمينُه، جزم به الأصحاب، والله تعالى أعلم[٢].

❋ ❋ ❋

حرف الحاء المهملة(*)

الحاجة العامّة تنزل منزلة الضّرورة الخاصة في حقّ آحاد النّاس

ومن فروعها:

ـ مشروعيّة ضمان الدَّرَك[٣] مع مخالفته لقياس الأصول، فإنّ البائع إذا باع

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢١، وعبارته فيه: «وكأنّ الفرق أنّ أمارات المرض لا تخفى، بخلاف الجوع». وما ذكرتُه من (أ) و(ب).

(٢) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ٢/ ١٩و ٢١-٢٣.

(*) نهاية (ق٤١/ أ) من النسخة (أ).

(٣) الدَّرَكُ ـ لغةً ـ : بفتحتين، وسكون الرّاء لغةً، اسم من أدركت الرّجل أي لحقته، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يتعوّذ من جهد البلاء ودرك الشّقاء». ـ [البخاري في صحيحه، رقم (٥٩٨٧)] ـ أي من لحاق الشّقاء، فالدّرك التّبعة، وسمّي ضمان الدّرك؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحقّ عين ماله. ينظر: المصباح المنير: ١/ ١٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٠٤. =

ملك نفسه، فما أخذه من الثّمن فليس بدين عليه حتّى يضمنه.

ـ ومنها: إباحة النّظر للعلاج، ونحوه[١].

الحاجة الخاصّة تبيح المحظور

كالأكل من في أواني الذّهب والفضّة عند فقد غيرهما، والأكل في أواني المشركين في دار الحرب على وجه، وكلبس الحرير لحاجة الجرب والحكّة ودفع القمل، ونحو ذلك[٢].

الحالّ لا يتأجّل

إلّا في مسألتين:

إحداهما: ما إذا أوصى من له الدّين الحالّ أن لا يُطالَب المَدين إلّا بعد شهر فإنّه تَنفُذ وصيّته.

الثّانية: إذا قال صاحب الدّين عند حلوله: «لله عليَّ أن لا أطالبه إلّا بعد شهر» لَزِم.

قالَ الزَّركشيُّ[٣]: «وفي تصويره[*] إشكال؛ لأنّه إن كان مُعسِراً فالإنظار واجب

= ـ واصطلاحاً: ضمان الثّمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً ـ أي مستَحَقّاً ـ أو أُخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر. وهو ضمان جائز صحيح، خلافاً لابن سريج مَنْعه. ينظر: الحاوي: ٧/ ١٨٩، روضة الطالبين: ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج: ٤/ ٤٣٩.

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٤-٢٥.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٢٥.

(٣) في المنثور: ٢/ ٢٧ بتصرُّف يسير من الإمام الشّعراني.

(*) نهاية (ق٤١/ ب) من النسخة (أ).

لا يصحّ نذره، وإن كان موسراً، قاصداً للأداء لم يصحّ أيضاً؛ لأنّ أخذه منه واجب، ولا يصحّ إبطاله منه بالنّذر».

الحُجّة الّتي يَستندُ إليها القاضي في قضائه

على قسمين:

ـ تحقيقيّة: كالإقرار، والشّاهدين، والشّاهد واليمين.

ـ وتقديريّة: وهي اليمين المردودة، فإنّها في تقدير البيّنة، أو الإقرارعلى الخلاف، والأظهرُ أنها كإقرار المدَّعَى عليه، والقضاء بعلمه في غير حدود الله تعالى في تقدير البيّنة(١).

الحَجْرُ(٢)

هو أنواع: حَجْر الصّبيّ(*)، وحَجْر السَّفَه، وحَجْر الفَلَس، وغير ذلك ممّا هو معلوم في كتب الفقه.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٩٥، مغني المحتاج: ٤/ ١٥٠، قال الإمام الخطيبُ الشرّبينيّ في المغني: ٢/ ٢٥٦: «اليَمينُ المَردودةُ له كالإقرار، وكالبينة وكلاهما يحصل الغرض».

(٢) الحَجْر لغةً: المنع. يقال حجر القاضي على السّفيه حجراً أي منعه من التّصرف، ومنه سمّي العقل حجرًا؛ لأنّه يمنع من القبائح، قال تعالى: ﴿هَل في ذلك قَسَمٌ لذي حِجر﴾ أي لذي عَقل. (لسان العرب: ٤/ ١٦٥، تاج العروس: ١٠/ ٥٣٠).
واصطلاحاً: المنع من التّصرّفات الماليّة، سواء أكان المنع قد شُرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء، وعلى الرّاهن في المرهون لمصلحة المرتَهِن، وعلى المريض مرض الموت لحقّ الورثة في ثُلثي ماله، أم شُرع لمصلحة المحجور عليه كالحَجر على المجنون، والصّغير، والسّفيه.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦] ،وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد فسّر الإمام الشّافعي رضِيَ الله عنه السّفيهَ بالمبذِّر، والضّعيفَ بالصّبيّ، والكبيرَ بالمختلّ، والّذي لا يستطيع أن يُمِلّ بالمغلوب على عقله، فأخبر اللهُ أنّ هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم. ينظر: أسنى المطالب: ٢/ ٢٠٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٥

(*) نهاية (ق١٩/ ب) من النسخة (ب).

حديث النَّفس

لا يؤاخَذ به عند المحقِّقِين إلّا إذا عَزم على الفعل، لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفَيهما فالقاتل والمقتول في النّار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه»(١)(*).

فعلّل بالحرص، وقد انعقد الإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد، والكبر، والحقد.

وذهب بعضُهم: إلى أنّ العَزم مرفوع كالهمِّ؛ لعموم حديث التّجاوز عن حديث النّفس(٢)، وأجاب عن حديث الحرص بأنّه قارنه فعل، وهذا هو ظاهر كلام الشّافعيّ في الأمّ(٣) حيث قال: «إذا طَلّق امرأتَه في نفسه، ولم يحرِّك لسانه لم يكن طلاقاً، وكذا كلّ ما لم يحرّك به لسانه هو حديث النّفس الموضوع عن بني آدم». انتهى.

قالوا: «ويُستثنى من عدم المؤاخذة بالخَطْرة ما إذا تَعمَّدها، بأن خطر له فعل محظور، ولم يُقلِع عنه فوراً بل دام عليه، قياساً على النّظرة الأولى للأجنبيّة إذا تعمّدها».

وقد قال البيهقيّ(٤): ....

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٢٠، رقم (٣١)، ومسلم: ٤/ ٢٢١٣، رقم (٢٨٨٨) في صحيحيهما عن أبي بكرةَ رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(*) نهاية (ق٤٢/ أ) من النسخة (أ).

(٢) قال ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم». [البخاري: رقم (٤٩٦٨)، ومسلم: رقم (١٢٧)].

(٣) الأم: ٥/ ٢٦١.

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، الإمامُ، الحافظ، البيهقيّ، النّيسابوريّ، وُلِد في خُسْرَوْجِرْد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة (٣٨٤هـ)، كتب الحديث في سنٍّ مبكّرة، أخذ عن الإئمَّة: الحاكم، وأبي محمد الجويني، وابن فورك، وأخذ عنه أئمةٌ منهم أبو نصر القشيري، من مصنَّفاته: السنن الكبرى، والاعتقاد، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣-١٦٥.

«من تعمّد الخطرة فهو كمن حقّق النّظر»(١)؛ لحديث: «**لا تُتبع النّظرة النّظرة، فإنّما لك الأولى، وليس لك الثّانية**»(٢) (٣).

الحَدَث على مراتب

ـ **أكبر، وهو**(*) ما يوجب الوضوء والغسل ـ **هكذا قال في الأصل** ـ(٤) **والحقُّ أنّ الأصغر يندرج في الأكبر.**

ـ وكبير، وهو ما يوجب الغسل فقط، وصغير، وهو ما يوجب الوضوء فقط.

ـ وأصغر، وهو ما يوجب غسل الرّجلين فقط في نزع الخفّ.

وينقسم إلى: حدث منقطع، وهو معروف، وإلى دائم كالاستحاضة والسّلس.

ويختصّ الحدث الدّائم بخمسة شروط: الشّدّ، والتّعصيب، والوضوء لكلّ فريضة بعد دخول الوقت، ونيّة الاستباحة على المذهب، والمبادرة إلى الصّلاة في الأصحّ.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي: ١/ ٢٩٨. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده: ١/ ١٥٩، رقم (١٣٦٩)، وأبو داود في سننه: ٢/ ٢٤٦، رقم (٢١٤٩)، والترمذي في سننه: ٥/ ١٠١ رقم (٢٧٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في سننه: ٢/ ٣٨٦، رقم (٢٧٠٩)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢١٢ رقم (٢٧٨٨)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) ينظر ما تقدَّم كله في: المنثور: ٢/ ٢٨-٣٧.

(*) نهاية (ق٤٢/ ب) من النسخة (أ).

(٤) المنثور: ٢/ ٤١، وعبارتُه: «وهو ينقسم إلى أصغر: وهو ما أوجب الوضوء، وأكبر: وهو ما أوجب الغُسل». ولا إشكالَ فيها.

الحُرّ لا يَدخُل تحت اليد والاستيلاء

ـ ولهذا لو حَبَس حرّاً، ولم يَمنعه الطّعام والشّراب حتّى مات لم يضمنه، ولو وطِئ حرّةً بالشّبهة، وماتت بالولادة، لم تجب الدّية في المشهور، ولو كانت أمةً وجبت(*) القيمة، وأطال في الأصل في أمثلة ذلك، فراجعه(١).

الحَريم

يدخل في الواجب والحرام والمكروه دون المباح، فلا حريم له؛ لِسِعَته(*) وعدم التّحجير على فاعله.

فالفَخِذان حريم للعورة الكبرى، وحَريمُ الواجب ما وجب غَسله من الرّأس، وغيره؛ ليتحقّق غسل الوَجه، ويُقاس عليه حريم المكروه والمستحَبّ، فإنّ ما لا يُتوصَّل إلى الشّيء إلا به فله حكمه، وهو معنى قولهم: «**ما قارب الشّيء أُعطي حكمه**».

الحَشَفة

تتعلّق أحكام الوطء بقَدْرِها، ولا يُشتَرَط جميع الذَّكَر، إلّا في مسألة واحدة وهي وجوب الدّية(٢).

قلت: هذا وجه ضعيف، والمعتمَد وجوب الدّية بقطع الحشفة فقط،

(*) نهاية (ق٢٠/ أ) من النسخة (ب).

(١) ينظر ما تقدم من فروع في المنثور: ٢/ ٤٣-٤٥.

(*) نهاية (ق٤٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٤٦.

ولا يُشترَط قَطع جميع الذَّكَر(١). والله أعلم.

* * *

الحقوق

على خمسة أقسام:

الأوّل: ما لا يَقبل الإسقاط، ولا النّقل، ولا الإرث، وذلك كحقّ الرّجوع في الهبة، وحقّ الزّوج في الاستمتاع، وحقّ الإرث، وحقّ ولاية النّكاح، وحقّ الحضانة، وحقّ التّقدّم في الإمامة العظمى إذا تعيّنت عليه، وحقّ تفضيل الذّكور على الإناث، واستحقاق(*) التّدريس، والقضاء وحقّ النّظر على الوقف لمن شُرِط له ذلك، وحقّ حضانة الملتقَط، وحقّ الرّجال في التّقدّم على النّساء، وحقّ الصّبيان في تقديمهم عليهنّ، وحقّ الولاء لمن أعتَق، وحقّ سراية العتق، واستحقاق الإمارة في الجهاد.

الثّاني: ما يَقبَل الإسقاط والإرث دون النّقل، كالحدود، والقصاص، والوَصَايا، والولايات، ونحوها.

الثّالث: ما لا يَقبَل النّقل، ولا الإرث كحقّ الوالدين.

الرّابع: ما لا يقبل النّقل، ولا الإرث، ويقبل الإسقاط، كالسّبق إلى مقاعد الأسواق.

الخامس: ما لا يقبل النّقل، ويقبل الإسقاط، وكذا الإرث في الأصحّ كخيار

---

(١) فقطع الحشفة كقطع الذَّكَر فيه الدية كاملة؛ لأنّ اللّذّة المقصودة منه بها وحدها، وما رجّحه الشيخ الشعراني هو المعتمد كما في روضة الطالبين: ٩/ ٢٧٦، مغني المحتاج: ٤/ ٦٧، تحفة المحتاج: ٨/ ٤٧٢.

(*) نهاية (ق٤٣/ ب) من النسخة (أ).

المجلس فإنّه يورث، ويسقط بالإسقاط، وأمّا خيار الثّلاث فيقبل الإرث قطعاً، والإسقاط دون النّقل.

* * *

الحقوق تورَث كما تورَث الأموال

ودليله قوله ﷺ: «مَن تَرك حقّاً فلورثته»(١)، وفي رواية(٢): «مالًا أو حقّاً». فيدخل(*) في ذلك إرثُ خيار المجلس، وخيار الشّرط، وخيار العَيب، وكذا الولاء على الأظهر هو موروث لكن للعَصَبات خاصّةً، وقال بعضهم: «يُحتَمل أن يكون غير موروث»، قال الزّركشيّ(٣): «وقولهم الولاء موروث فيه تجوُّز في العبارة؛ إذ الوَلاء لا يورَث وإنّما يورَث به». انتهى.

حقوق الله مبنيّة على المسامحة

وذلك؛ لأنّ الحقّ جلّ وعلا منزّه عن أن يلحقه ضرر في شيء، بخلاف الآدميّين

---

(١) قال ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدّنيا والآخرة، اقرؤوا إن شِئتُمْ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن تَرك دَيناً، أو ضَياعاً فليأتني فأنا مولاه». [أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٨٤٥، رقم (٢٢٦٩)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٣٧، رقم (١٦١٩)] وليس فيه «حقاً».

(٢) أوردها الإمام ابن السّمعانيّ في كتابه «الاصطلام»، كما ذكر ذلك الإمام الزَّركشيُّ في: المنثور: ٢/ ٥٥.

(*) نهاية (ق٢٠/ ب) من النسخة (ب)، ونهاية (ق٤٤/ أ) من النسخة (أ) في السطر التالي عند قوله: (العيب).

(٣) نقل هذا القولَ الإمامُ الزركشيُّ عن الإمام القفَّال رحمه الله. ينظر: المنثور: ٢/ ٥٧.

فإنّهم يتضرّرون، ولولا أنّ حقّ الله تعالى مبنيّ على المسامحة ما قُبِل الرّجوع عن الإقرار بالزّنا، ولا سَقَط الحدُّ ولو بعد حكم القاضي وقبل الاستيفاء[١].

حقوق الله إذا اجتمعت يُقدَّم الأهمّ فالأهمّ من الواجبات والنّوافل والفضائل

فتُقدَّم الصّلاة آخِرَ وقتها على رواتبها، وتُقدَّم الحاضرة على الفائتة إذا لم يَبقَ من الوقت إلّا ما يسع الحاضرة[٢]، وتُقدَّم صلاة العيد على الرّواتب، والرّواتبُ على التّراويح وعلى النّوافل المطلَقة[٣] ويُقدَّم الوتر على ركعتَي الفجر، وتُقدَّم زكاة الفرض[*] على صدقة التّطوّع، وفرضُ الصّيام على نفله.

ويُقدَّم غسل النّجاسة على غسل الحدث؛ لأنّه لا بدل له[٤] سواء أضاق الماء عن كمال الوضوء، وغَسلِ النّجاسة أم اتّسع، ويُقدَّم غسل الجمعة والميّت على غيرهما[٥]، ويُقدَّم غسل الجمعة على الغسل من غسل الميّت، كما رجّحه الأكثرون[٦].

ويُقدَّم العاري في الصّلاة قائماً بإتمام الرّكوع والسّجود على الصّلاة قاعداً بالإيماء[٧].

---

(١) ينظر ما تقدَّم في: المنثور: ٢/ ٥٥-٥٩.

(٢) وإن كان الوقت يسع المؤدّاة والمقضيّة فالفائتة أولى بالتّقديم؛ مراعاةً للتّرتيب. المنثور: ٢/ ٦٠.

(٣) على الأصحّ في المذهب، كما في المنثور: ٢/ ٦١.

(*) نهاية (ق٤٤/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (لأنّه لا بدل له) هكذا في (أ)، أما في (ب): (لأنّه لا بدل لغسل النجاسة).

(٥) أي من الأغسال.

(٦) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٢/ ٦٠-٦١.

(٧) أو يصلّي قاعداً مومياً (محافظةً على ستر العورة)، أو يتخيّر بينهما؟ الأصحّ الأوّل وهو ما ذكره أعلاه. المنثور: ٢/ ٦٣.

وينحني المحبوس في مكان نجس للسّجود إلى القدر الّذي لو زاد عليه لاقى النّجاسة[١].

ولو لم يجد إلّا ثوب حرير في الصلاة وجبت الصّلاة فيه.

حقوق الآدميّين إذا اجتمعت لها أحوال

فتارة تستوي:

كالقَسْم والنّفقة بين الزّوجات، وتساوي أولياء النّكاح في درجة، وتسوية الحكّام بين الخصوم في المحاكمات، وتساوي الشّركاء في القسمة والإجبارعليها، والتّسوية بين السّابِقِين إلى مباح.

وتارة يترجّح أحدهما:

كتقديم نفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه، وتقديم(*) نفقة زوجته على نفقة قريبه، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله، وقضاء دينه، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدّة الحجر.

وتقديم المضطرّ على غيره المحتاج، ثُم ذوي الضّرورات على ذوي الحاجات، وكالتّقديم بالسَّبْق إلى المساجد، ومقاعد الأسواق، والتّقديم في الإرث بالعصوبة وقرب الدّرجة، وفي ولاية النّكاح بالأبوّة والجدودة، ثمّ بالعُصوبة، ثمّ بالولاء.

وتقديم حقّ الجناية على حقّ المرتهِن، وإذا اجتمع على المكلَّف ديون قَدَّم دَين

---

(١) على الأصحّ في المَذهَبِ في هذه والتي بعدها. كما في المرجع السابق.

(*) نهاية (ق٤٥/ أ) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٢١/ أ) من النسخة (ب) في أول السطر التالي عند قوله: (بيع ماله).

الأجنبيّ على دَين المكاتَب، ويُقدَّم الحقّ الثّابت لمعيَّن على الحقّ الثّابت لغير معيَّن، ومن هنا وجبت زكاة المال الموقوف على معيّن، بخلاف غير المعيّن.

ويقدّم الحقّ المتعلِّق بالعين على الحقّ المتعلِّق بالذّمّة، ومن هنا قُدِّم البائع من المفلس بالسّلعة على الغرماء، وكذلك المرتهِن يُقدَّم بالمرهون على بقيّة الغرماء(*).

ويُقدَّم ما له متعلِّق واحد على ما له متعلِّقان كما لو جنى المرهون يُقدَّم المجنِيُّ عليه على المرتهِن لأنه لا متعلِّق له سوى الرَّقَبة.

حقوق الله وحقوق الآدميّين إذا اجتمعت لها أحوال

ـ فتارة يُقطَع فيه بتقديم حقّ الله تعالى[1]:

وذلك كالصّلاة والزّكاة، والصّوم والحجّ، فتُقدَّم هذه الأمور على سائر أنواع التّرفّه والملاذّ؛ تحصيلاً لمصلحة العبد الأخرويّة، ومن ذلك تحريم وطء المتحيّرة، وإيجاب الغسل عليها لكلّ صلاة.

ـ وتارة يُقطَع فيه بتقديم حقّ الآدميّ:

كجواز التّلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولبس الحرير عند الحكّة، وتجويز التّيمّم عند الخوف من المرض أو زيادته، ونحو ذلك من الأعذار.

ومن ذلك الأعذار المجوِّزة لترك الجمعة والجماعة، والفطر في نهار رمضان بعذر سفر أو مرض، والتّداوي بالنّجاسات بشرطها المقرّر في كتب الفقه مِن فَقْد صلاحيّة الطّاهر.

(*) نهاية (ق٤٥/ ب) من النسخة (أ).

(١) (حق الله تعالى) هكذا في (أ)، أما في (ب): (حقوق الله تعالى).

ـ وتارة يُقدَّم حقّ الله على خلافٍ في ذلك(*) كما إذا مات وعليه زكاة وحقّ آدميّ قُدّم حقّ الله[١].

الحكم على ثلاثة أقسام

ـ مَا يؤاخَذ به في الظّاهر دون الباطن، كمسائل التّديين في الطّلاق[٢].

ـ وما يؤاخَذ به في الباطن دون الظّاهر، كما لو باع المال الزّكَويّ فراراً من الزّكاة[٣](*) لا يخلُص بذلك من المطالَبة به في الآخِرة عند بعضهم.

ـ وما يؤاخَذ به في الظّاهر والباطن، وهو كثير في الشّريعة[٤].

حُكم الحاكم

هَل يَنفُذ باطناً؟[٥] مَيلُ الأئمّة إلى أنّه يَنفُذ باطناً.

(*) نهاية (ق٤٦/ أ) من النسخة (أ).

(١) تنظر الفروع المتقدّم ذكرها في المنثور: ٢/ ٦٣-٦٥.

(٢) (التّديين) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (التبيين)، والتّديين: أن يُوكَل المطلّق إلى دِينه، وطلاقه لا يقع فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً على الوجه الذي أرادَه. (إعانة الطالبين: ٤/ ١١)، وهذا ما يعبَّر عنه بأن الطلاق غير واقع دِيانةً.

(٣) كذلك، إذا طلّق المريضُ زوجتَه فراراً من الإرث، أو أقرّ لوارثه؛ لحرمان الباقي، فإنّه يسقط عنه في الظّاهر فقط، وهو مطالَب فيما بينه وبين الله تعالى. المنثور: ٢/ ٦٧.

(*) نهاية (ق٢١/ ب) من النسخة (ب).

(٤) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٢/ ٦٧-٦٨.

(٥) قال الإمامُ النّوويّ (في الروضة: ١٠/ ٨): «أما الحِلّ باطناً إذا حَكم القاضي في مواضع الخلاف لشخص على خلاف اعتقاده، كحكم حَنفيّ لشافعيّ بشُفعة جوار ـ [والشّافعيُّ لا يُثبِت للجار شُفعة] ـ ففي ثبوته خلاف، وميل الأئمّة هنا إلى ثبوته».

قالَ الزَّركشيُّ[(١)]: «ويجب تقييد قولهم: «إنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف» بما لا يُنقَض فيه حكم الحاكم، أمّا ما يُنقَض فيه حكمُه فلا، كما إذا حَكم بما يخالف النّصّ، أو الإجماع، أو القياس الجليّ ثمّ تبيّن له ذلك، ولوكان الحكم مُرتَّباً على سبب (باطل)[(٢)]، كشهادة الزّور تبينّ أنّ الحكم لم يَنفُذ باطناً، خلافًا للإمام أبي حنيفة.

وإذا كان الحكم صادراً عن سبب صحيح، ووافق حكمَ الشّرع إجماعاً، أو نصّاً، أو قياساً جليّاً فهو نافذ قطعًا ظاهراً وباطناً[(*)]، وإذا كان الحكم صادراً عن سبب صحيح، لكنّه في محلّ مختَلَف فيه، أو مجتَهَد فيه ولا دليل على ردّه نَفَذ كذلك ظاهراً وباطناً على الأصحّ»[(٣)].

الحلال

هو عند الإمام الشّافعيّ: ما لم يدلّ دليل على تحريمه[(٤)] وعند الإمام أبي حنيفة: ما دلّ الدّليل على حلّه[(٥)].

ويَظهر أثرُ الخلاف في المسكوت عنه، فعلى قول الإمام الشّافعيّ هو من قِسم

---

(١) في المنثور: ٢/ ٦٩. بتصرُّفٍ يسيرٍ من الإمام الشّعَرانيّ.

(٢) (باطل) ساقطة من (ب).

(*) نهاية (ق٤٦/ ب) من النسخة (أ).

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٦٩،

(٤) هذا ما ذهب إليه الشّافعيَّة، وهو المختارُ عند أكثر الحنفيَّة، وبناءً عليه فيكون الأصل في الأشياء الإباحة حتَّى يرد دليل التَّحريم. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠، غمز عيون البصائر للشيخ أحمد الحموي الحنفي: ١/ ٢٢٣.

(٥) هذا القول نُسِب إلى الإمام أبي حنيفة، وبه أَخَذ بعض الحنفيَّة، وبناءً عليه فيكونُ الأَصل في الأشياء التّحريم حتّى يَرد دليل الإباحة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٧، غمز عيون البصائر: ١/ ٢٢٣.

الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام؛ لأنّه لا يَحتجُّ بالمفهوم[١].

ويَعضُد الإمامَ الشّافعيَّ قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٢] [الأنعام: ١٤٥] الآية، وحديث: «وسكت عن أشياء رحمةً بكم، غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣].

---

(١) المفْهوم هو: مادلَّ عليه اللَّفظُ لا في محلِّ النُّطْق، عكْس المنْطوق، وهو نوعان: الأول: مفهومَ مُوافقةٍ إنْ وافق حُكمُه المنطوق به ويُسمَّى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب، مثالُه: تحريمُ الضَّرب المستفادُ مِن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنَّ حُكمَ المفهومِ من اللفظِ في محلِّ السُّكوت ـ الذي هو تحريم الضَرب ـ موافقٌ لحكم المفهوم منه في محلِّ النُّطق الذي هو تَحريمُ التَّأفُّف مِن الوالدَين، وتحريمُ التَّأفُّف عُلِم من صيغة اللفظِ، فكانَ مَنطوقاً، وتحريمُ الضَّرب لم يُعلَم من الصِّيغة فكانَ مفهوماً.
ومفهوم الموافقة حُجَّةٌ عند العلماءِ حتى ذكر بعضُ العلماء الإجماعَ فيه؛ لتبادُرِ فَهمِ العُقلاء إليه. (ينظر: بيان المختصر للأصفهاني: ١/ ١٦١-١٦٢، جمع الجوامع: ص٢٢، تشنيف المسامع: ١/ ١٦٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٣، المدخل لابن بدران: ٢٧٢)
الثاني: يسمَّى مفهومَ مخالفة إنْ خالَف حُكمُه المفهومَ المنطوقَ به، مثاله: حديث الصَّحيحَين: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ» فإنه يدلُّ على أنَّ مَطل غيرِ الغنيِّ ليس بظلم، وهذا المفهوم حجة عند الجمهور. ينظر: (المحصول لابن العربي: ص١٠٥-١٠٦، المختصر بشرح الأصفهاني: ١/ ١٦٥، البحر المحيط: ٣/ ٩٦، البدر الطالع: ١/ ٢٠١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٠)، ولم يقل به الإمام أبو حنيفة وأصحابُه. كما في (كشف الأسرار: ٢/ ٣٧٧، التقرير والتحبير: ١/ ١٥٤، غمز عيون البصائر: ٢/ ٣٣٧).

(٢) تمامُها: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه: ٤/ ١٨٣، رقم (٤٢)، والطبراني في الكبير: ٢٢/ ٢٢١، رقم (٥٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى: ١٠/ ١٢، رقم (١٩٥٠٩) عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ رضِيَ الله عنه مرفوعاً، قال الإمامُ الهيثميُّ (في مجمع الزوائد: ١/ ١٧١): «رجالُه رجالُ الصحيح».

وعلى هذه القاعدة، يتخرّج كثير من المسائل المشكِل حالُها:

كالحيوان المشكل أمره، فإنّ الشّافعيّ يميل إلى الحِلّ فيه(١)، وأبا حنيفة يميل إلى التّحريم(٢).

ومنها: إذا لم يُعرَف حال الشّيء هل هو مباح أو مملوك، هل يَجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟

ومن ذلك: النّبات المجهول تسميته، فقال المتولي: «يَحرُم»، وقال النّوويّ(*): «يَحِلُّ»(٣).

الحلف(٤)

هو ما تَعلّق به حَثٌّ، أو مَنعٌ، أو تحقيق خَبر(٥).

فلو قال لامرأته: «إن حَلفتُ بطلاقك فأنت طالق»، ثمّ قال لها: «أنت طالق إن شاء الله»، قال الزّركشيّ(*): «قياس مذهبنا أنّه لا يقع؛ لأنّه حَلَف بطلاقها، غير أنّه

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٧، غمز عيون البصائر: ١/ ٢٢٣.

(*) نهاية (ق٤٧/ أ) من النسخة (أ).

(٣) نُقِلَ ذلك عنهما في المنثور: ٢/ ٧٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠.

(٤) الحَلْفُ بكسر اللامِ وسكونها لُغَتان: القَسَم، فَحَلَف بالله أقسَم به. المصباح المنير: ١/ ١٤٦، لسان العرب: ٩/ ٥٣.

(٥) ينظر هذا التعريفَ أيضاً في منهاج الطالبين: ص١١٠، المنثور: ٢/ ٧٢، مغني المحتاج: ٣/ ٣٢٨، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٠.

(*) نهاية (ق٢٢/ أ) من النسخة (ب).

لا يَعرِف وجود مشيئة الله تعالى فانتفى[١] الحِنث»[٢]. قالَه الخَوارزميُّ[٣]، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا ليس بحلف.

وإذا حنث في الحلف الواحد بالله تعالى لا يجب عليه إلّا كفّارة واحدة، وإن تعدّد المحلوف عليه، فمتى وُجِد الحِنث مرّةً انحلّت اليمين، ولا تعاد[٤] مرّةً ثانيةً، إذ اليمين الواحدة لا يتبعّض فيها الحِنث.

قال أصحابنا: «ويكون الحلف على البتّ في أفعال نفسه إثباتاً ونفياً، وأمّا على فعل الغير، فإن كان إثباتاً حلف على البتّ، وإن كان نفياً حلف على نفي العلم، إلّا في صورتين:

إحداهما: لو قال: جَنَت بهيمتُك، فيحلف على البتّ قطعاً.

الثّانية: لو قال: جنى عبدك(*) حَلَف على البَتِّ في الأصحّ؛ لأنّ فعل البهيمة كفعله، وكذا فعل عبده»، وفي الحقيقة لا استثناء، والله أعلم[٥].

---

(١) (الله تعالى) (انتفى الحنث) كلاهما من (أ)، وفي (ب): (الله تعاق) وهو خطأ، و(امتنع الحنث).

(٢) المنثور: ٢/ ٧٢ نقلًا عن صاحب الكافي وهو الخوارزميُّ، كما ذكر الإمامُ الشعراني أعلاه.

(٣) في (ب) (قال الخوارزمي)، وهو: محمود بن محمد بن العباس، ظَهيُر الدِّين، أبو محمد الخوارزميُّ، العبَّاسيُّ، صاحبُ الكافي في الفقه، وُلِد بخوارزم سنة (٤٩٢هـ)، تفقه على البَغوي وسمعَ الكثيرَ، كان إماماً في الفقه والتصوف، فقيهاً محدِّثاً، مؤرِّخاً دخل بغداد ووعظ بها بالنظامية صَنَّف الكافي في الفقهِ، وتاريخ خوارزم، توفي سنة (٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٨٩.

(٤) في (أ) هنا: (إلا)، حذفتها لمخالفتها لمضمون القاعدة وأصل المسألة، كما أنها ليست في (ب) ولا في المنثور أيضاً.

(*) نهاية (ق٤٧/ ب) من النسخة (أ).

(٥) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٧٢-٧٣.

الحَمْل

له أحوال، فتارةً يُنزِلونه منزلة الموجود، وتارةً يُنزِلونه منزلة المعدوم.

ـ فممّا نزّلوه فيه منزلة المعلوم[1]:

إبل الدّية، يجب فيها الحوامل، وفي الزّكاة إذا كانت الإبل إحدى وستّين حوامل؛ لأنّها في التّقدير اثنان ولا يُخرَج اثنان عن واحد؛ ولهذا لم يوجِبوا عليه إخراج الحامل[2]، وإنّما قَطَعوا هنا بأنّ للحمل حكم المعلوم؛ لأنّ البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل إلّا وتحبل، فجُعل كالمحقَّق، ولهذا لا يؤخَذ في الزّكاة ما طَرَقها الفحل إذا ظهرت فيها قرائن الحمل.

ـ وممّا نزّلوه فيه منزلة الموجود: (وقفُ ميراثه)[3]، ووجوب النّفقة إذا طلّقها وهي حامل، وجواز الوصيّة له[4]؛ لأنّها تتعلّق بالمستقبل، بخلاف الوقف؛ لأنّه تسليط في الحال[5].

ـ وممّا نزّلوه فيه منزلة[*] المعدوم: عدم جواز الوقف عليه ـ كما مرّ آنفاً ـ وعدم وجوب زكاة الفطر، وعدم إجزاء عتقه عن الكفّارة[6].

---

(١) هكذا من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (منزلة المعدوم).

(٢) هكذا من (أ)، وفي (ب): (الحوامل).

(٣) (وقف ميراثه) من مختصر قواعد الزركشي [ق٢٠/ أ]، والمنثور: ٢/ ٧٩ وهو الصحيح الموافق لمضمون قاعدة الحَمل وسياق النصّ، أمّا في النسخة (أ): (وقف جبرانه)، وفي (ب): (جيرانه)، وكلاهما بعيدتان.

(٤) أي للحمل.

(٥) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٧٨-٧٩.

(*) نهاية (ق٤٨/ أ) من النسخة (أ).

(٦) المنثور: ٢/ ٨١.

قال أصحابنا: «والحمل نقصٌ في الآدميّات[١]، زيادة في البهائم بدليل أنّ دِيَات الإبل تُغلَّظ بها، وتخفَّف بعدمه، ولو شَرَط في البيع كونَ الدّابّة حاملاً، فأخلَف، ثَبت الخيار، فلولا أنّه زيادة ما ثبت».

قالوا(*): «ويُعرَف ظهور الحمل بقول أهل الخبرة في الآدميّ وغيره، ويُقبَل فيه شهادة النِّسوة ولو قَبْل ستّة أشهر»، وقيل: «لا يقبل قولهنّ إلّا بعد مضيّها»، وبه قال ابن كَجّ[٢][٣]، والله تعالى أعلم.

الحواسّ خمسة

السَّمْع، والبَصَر، والشّمّ، والذَّوق، واللّمْس، ومعرفة حقائق هذه الخمسة مَبسُوطٌ في كُتُب الأصول.

قال العلماء: «ولكلّ حاسّة من الخمس معاصي تتعلّق بها، ظاهرةً في الكتاب والسّنّة، وليس فيها أغمض من معصية الشّمّ»، وقد مثّلوا ذلك بترك الشّمّ الواجب على الحاكم أو الشّهود المأمورين بالشّمّ(*) لأجل الخصومات الواقعة في رائحة

(١) المقصود بهنّ هنا الإماء، فلهذا لو اشترى أمةً فظهر أنّها حامل ثبت له الرّدّ. ذكره الإمام الزّركشي في المنثور: ٢/ ٨٤.

(*) نهاية (ق٢٢/ ب) من النسخة (ب).

(٢) والجمهور لم يشترطوا ذلك، كما قال الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٢/ ٨٤.

(٣) هو: يوسف بن أحمد بن كَجّ، أبو القاسم الدِّينَوريُّ، القاضي، من أئمّة الشّافعيّة، صحب أبا الحسين ابن القطّان، وحَضَر مجلسَ أبي القاسم الدَّاركيّ، ارتَحل الناس إليه مِن الآفاق؛ رغبةً في علمه، وكان يُضرَب به المثل في حفظ المذهب، صنَّف كتباً كثيرةً، قَتلَه العَيَّارون سنة (٤٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٧/ ٦٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٥٩.

(*) نهاية (ق٤٨/ ب) من النسخة (أ).

المشموم حيث يقصد الرّدّ بالعيب، أو منع الرّدّ، ومثّلوه أيضاً بشمّه الطّيب حال الإحرام، وبشمّ طيب الأجنبيّة الدّاعي إلى المفسدة(١).

وأمّا نظر الإنسان إلى مساكن النّاس، وغُرَفهم، وأموالهم، وبساتينهم فلا يُمنَع منه، إلّا إن خَشِي بذلك فتنةً، أو مفسدةً كأن تكون عينه صائبةً(٢).

فائدة: داخلُ الفم(٣) له حُكم الظّاهر في غسله من النّجاسة، وله حكم الباطن في عدم وجوب غسله في الحدث الأكبر والأصغر(٤).

* * *

الحَيلولة بين المستَحِقّ وحقّه

تُوجِب تغريمَ ما فَوّته بحيلولته من الأموال، وهذا في حيلولة الرّجل عن حقّه قبل إقامته البيّنة، أمّا بعد البيّنة فلا حيلولة(٥).

الحِيَل وأنواعها

وهي جائزة في الجملة، قال تعالى في قصّة إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] فخَلَص بصنيعه، واحتال(*) لصِدْقه، وقال تعالى في

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٨٧.

(٢) أي العيَن التي تُصيب ـ كما هو متعارَف عليه بين النَّاس ـ وقد وَرَد في السُّنَّة في ذلك أحاديثُ منها قول النَّبيّ ﷺ: «العين حقّ، ولو كان شيءٌ سابَقَ القدَرَ سَبَقته العينُ». أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٢١٨٨).

(٣) والأنف أيضاً. المنثور: ٢/ ٨٨.

(٤) المنثور: ٢/ ٨٨.

(٥) المرجع السابق: ٢/ ٩١.

(*) نهاية (ق٤٩/ أ) من النسخة (أ).

قصّة أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

وفي الحديث أنّ سُوَيد بن حَنظلة[١] قال: خَرَجنا ومعنا وائل بن حُجْر[٢] نُرِيد النّبيّ ﷺ فأَخَذه أعداءٌ له فَتحرَّج القومُ أن يَحلفوا، وحلفتُ أنّه أخي، فَخلَّوا سبيلَه، فذكرتُ ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: «صدقتَ المسلم أخو المسلم»[٣]. فأجاز النّبيّ ﷺ فِعلَه.

وفي الحديث أيضاً في شراء بلال التّمر أنّ النّبيّ ﷺ قال له(*): «بِعْ الجَمعَ بالدّراهم ثمّ اشترِ بالدّراهم جنيباً»[٤][٥]، فلم يُفصّل النّبيّ ﷺ بين أن يكون المشتري

---

(١) هو: سويد بن حنظلة الكوفي، الصَّحابيُّ الجليلُ، له حديثٌ واحدٌ يرويه إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة ـ وهو الحديث المذكورُ أعلاه ـ ولم أعثر في ترجمته أزيد ممّا ذكرتُ. ينظر: الاستيعاب: ٢/ ٦٧٦، الإصابة: ٣/ ٢٢٥.

(٢) هو: وائل بن حُجْر ـ بضم الحاء وسكون الجيم ـ بن ربيعة بن وائل بن يعمر، الحضرميُّ، أبو هنيدة، كان أبوه من ملوك اليمن، وفَد على النّبيّ ﷺ، واستقطعَه أرضاً فأقطعه إيّاها، وبَعث معه معاوية ليتسلَّمها، نزل الكوفة، وروى عن النّبيّ ﷺ ورَوَى عنه ابناه علقمة وزوجته أم يحيى، وآخرون، توفي رضِيَ الله عنه في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب: ٤/ ١٥٦٢، الإصابة: ٦/ ٥٩٦.

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده: ٤/ ٧٩، رقم (١٦٧٧٢)، وأبو داود في سننه: ٣/ ٢٢٤، رقم (٣٢٥٦)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٦٨٥، رقم (٢١١٩)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣٣، رقم (٧٨٢١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(*) نهاية (ق٢٣/ أ) من النسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٦٧، رقم (٢٠٨٩) وفيه أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمرِ خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجَمْع بالدّراهم ثمّ ابتَع بالدّراهم جَنيباً». وليس فيه التّصريح باسم بلال رضِيَ الله عنه.

(٥) تَمرٌ جَنيبٌ: قيلَ: هو الطَّيِّب، وقيل: الّذي أُخرج منه حشفه ورديؤه، وقيل: تَمرٌ غريبٌ غير الذي كانوا يَعهدونه، وقيل: نوعٌ من أجود تُمورِهم، وهو بخلاف الجَمع وهو تمرٌ مُختلِطٌ من أنواع متفرِّقة، ليس مرغوباً فيه، ولا يُخلَط إلا لرداءته. ينظر: عمدة القاري: ١٢/ ٩.

منه ذلك المشتري أو غيرُه، ولا بين أن يقع العقد بذلك الثّمن في ذمّته أو بغيره، وتَرْك الاستفصال في مثل ذلك يقتضي العموم وإلّا لزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفي حديث المستدرَك[(١)]: «إذا أحدث[(*)] أحدُكم في الصّلاة فليَأخُذ على أنفِه، ولينصَرفْ فليَتوضّأ». وهو حديث صحيح، ونَقل الدّارَقُطنيّ[(٢)] عن الشّيخ أبي بكر الصّيرَفي[(٣)] الشّافعيّ أنّه كان يقول: «كلّ من أفتى من أئمّة المسلمين في الحِيَل إنّما يأخذه من هذا الحديث»[(٤)].

---

(١) المستدرك: ١/ ٣٩١، أول كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم (٩٥٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه: ١/ ٢٩١، رقم (١١١٤)، وابن ماجه في سننه: ١/ ٣٨٦، رقم (١٢٢٢). وهو حديث صحيح ـ كما ذكر أعلاه ـ رجاله ثقات. ينظر: مصباح الزجاجة: ١/ ١٤٥، فيض القدير: ١/ ٢٤٩.

(*) نهاية (ق٤٩/ ب) من النسخة (أ).

(٢) هو: علي بن عمر، أبو الحسن، البغداديّ، الدّارقطنيّ ـ نسبة لدار القطن ببغداد ـ الحافظ، الفقيهُ الشافعيُّ الكبير، وُلد سنة (٣٠٦هـ) في بغداد، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري، انفَرد بالإمامة في الحديث واختِلاف الفقهاء، صَنّف كتابَ السُّنن، وُصِف بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (٣٨٠هـ). وفيات الأعيان: ٣/ ٢٩٧-٢٩٩، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٦١-١٦٢.

(٣) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيرفيّ، الشّافعي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، قيل فيه: كان أعلم الناس بالأصول بعدَ الشّافعيّ، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها، له مناظرة مع الشيخ أبي الحسن الأشعريّ توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٣٠ أو ٣٣٣هـ). وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١١٦-١١٧.

(٤) نقلَ ذلك عنه الإمامُ الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٩٤بقوله: «سمعتُ عليَّ بن عمر الدارقطنيَّ الحافظَ يقولُ: سمعتُ أبا بكر الشافعيّ الصّيرفيّ يقول: كلّ من أفتى من أئمّة المسلمين في الحِيَل إنّما أخذه من هذا الحديث».

قال القاضي حُسين: «وإنّما يجوز من الحِيَل ما كان مباحاً يُتوصَّل به إلى مباح، أمّا فِعل المحظور؛ ليصل به إلى مباح فلا يجوز»[(١)].

قالَ الزَّركشيُّ: «ومن الدّليل على أنّ مثل ذلك لا يجوز أنّ الله تعالى عاقب من احتال بحيلة محظورة فقال: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وكان الله تعالى قد حَرّم عليهم صيدَ السّمك يوم السّبت، وكان السّمك لا يَدخل موضعاً يصطادونه فيه، إلّا يوم السّبت، فاحتالوا بأن وَضعوا الشّباك يوم الجمعة فدخل السّمك يوم السّبت، وأخذوه يوم الأحد، فمسخهم اللهُ تعالى قردةً.

وَفي الحديثِ: «لعن اللهُ اليهودَ حُرِّمت عليهم الشّحوم، فجَمَلوها[(٢)] وأكلوا ثمنَها»[(٣)](*)، ولَمّا نَظر محمّد بن الحسن[(٤)] إلى هذا قال: «لا ينبغي أن يُتوصَّل إلى المباح بالمعاصي»[(٥)].

---

(١) ينظر هذا وما قَبْله في المنثور: ٢/ ٩٣-٩٦.

(٢) قولهُ ﷺ: «حُرِّمت عليهم الشُّحومُ» أي أكلها، وإلا فلو حُرِّم عليهم بَيعُها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها وقوله: «جَمَلُوها» ـ بفتح الجيم والميم ـ أي أذابوها، يقال جَمَلَه إذا أذابه، والجميل الشَّحم المُذاب. ينظر: فتح الباري: ٤/ ٤١٥.

(٣) في (ب): (أثمانها). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٧٧٤، رقم (٢١١٠)، ومسلم: ٣/ ١٢٠٧، رقم (١٥٨١).

(*) نهاية (ق٥٠/ أ) من النسخة (أ).

(٤) هو: محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الشَّيبانيُّ، الكوفيُّ، الإمامُ الكبير، وُلِد سنة (١٣٢هـ)، أخذ عن أبي حنيفة بعضَ الفقه، وتمَّم على أبي يوسف، رَوى عن الأوزاعيّ، ومالك، أَخَذ عنه الإمامُ الشافعيّ، وأبو عبيد، وَلِي القضاءَ للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، كان مع تَبحُّره في الفقه يُضرَب بذكائه المثل، توفي رضِيَ الله عنه سنة (١٨٩هـ) بالرَّي. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٤-١٣٦.

(٥) المنثور: ٢/ ٩٦. ومّما يُستحسَن ذكره هنا ما قاله لإمام السَّرخسيُّ في (المبسوط: ٣٠/ ٢١٠) ملخِّصاً مذهبَ الحنفيَّة في الحِيَل حيث قال: «الحاصلُ أنَّ ما يتخلَّص به الرَّجلُ مِن الحرام، أو =

[الحيلة في الأيمان]:

قال القاضي أبو الطيّب[(١)]: «والحيلة في الأيمان قسمان: حيلة تمنع الحِنث، وحيلة تمنع الانعقاد فالّتي تمنع الحنث قوله لزوجته: «كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً»، فإذا حلف بطلاقها فقال: «إن دَخلَتِ الدّارَ فأنتِ طالق ثلاثاً»، ودَخلتْ لم تَطلُق». انتهى.

قُلتُ: هذه الحيلة في الطّلاق على رأي مرجوح[(٢)]، والّذي في المنهاج وأصله، وبقيّة كتب الشّيخَين أنّه يقع الطّلاق المنجّز[(٣)]، والله أعلمُ.

ولو قال[(*)] لعبده: «كلّما وقع عليكَ عتقي فأنت حرّ قَبلَه»، ثمّ حلف بعد ذلك، وقال لعبده: «إن دَخلتَ الدّار فأنت حرّ»، فدخل الدّار لا يُعتَق.

قلت: هكذا ذكره الزّركشيّ[(٤)] وغيره، والمعتمَد وقوع (العتق)[(٥)] كمسألة الطّلاق السّابقة قريباً، والله أعلم.

= يَتوصَّلُ به إلى الحلال من الحيل فهو حَسَن، وإنَّما يُكرَه ذلك أن يَحتال في حقٍّ لرجل حتَّى يُبطلَه، أو في باطل حتَّى يموِّهَه، أو في حقٍّ حتَّى يُدخِل فيه شبهة، فما كان على هذا السَّبيل فهو مكروه، وما كان على السَّبيل الذي قلنا أوّلاً فلا بأس به؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ففي النَّوع الأوَّل معنى التَّعاون على البِرّ والتَّقوى، وفي النَّوع الثاني معنى التَّعاون على الإثم والعُدوان».

(١) القاضي أبو الطّيب الطّبري، تقدمت ترجمته.

(٢) (على رأي مرجوح) كما في (أ)، وفي (ب): (على رأي الإمام مرجوح).

(٣) منهاج الطالبين: ص١١٠، روضة الطالبين: ٨/ ١٦٦ وهي أصل المنهاج.

(*) نهاية (ق٢٣/ ب) من النسخة (ب).

(٤) تنظر المسألتان في المنثور: ٢/ ٩٧، وقد ذكرهما الإمام الشعرانيّ هنا بصورة أوضح وأجلى ممّا في المنثور.

(٥) (العتق) من (ب)، وساقط في (أ).

وأمّا الحيلة التي تَمنع الانعقاد:

فهو أنّ كلّ من حلف فيمينُه على نيّته(*) دون مانطق به، إلّا إذا حلّفه الحاكم.

قال الزّركشيّ[١]: «هذا إذا كان هو حقّ عندهما، فإن كان حقّاً عند الحاكم، ظلماً عند الحالف كالحنفيّ يعتقد شفعة الجوار، والحالف لا يعتقدها يَحلف لا يَستحقّ على شفعته، وينوي على قول نفسه فإنّه يكون بارّاً في يمينه، قال: ومن النّاس من قال: «النّيّة نيّة المستحلف أبداً»، وهذا غلط.

أمّا من حلف لنفسه فالنّيّة نيّته أبداً، فإذا نوى غير ما نطق به، وكان سائغاً بَرّ في يمينه، كإن حلف أنّه ما فعل شيئاً، والحال أنّه فعله، ولكن نوى أنّه لم يفعله على ظهر الكعبة مثلاً فإنّه يكون بارّاً في يمينه».

حيلة في البراءة من المجهول

طريقه أن يذكر غايةً يتيقّن أنّه لا يزيد عليها، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ الشّافعيُّ رحمه الله بقولِهِ: «لو أنّ رجلاً حالَلَ رجلاً من كلّ شيء وجب له عليه لم يَبرأ، حتّى يُبيّن، فإن لم يَعرف قَدرَه حَلّله من كذا إلى كذا»[٢]، وتقدَّم بَسطُ ذلك في حرف(*) الألف، فراجِعْه.

حيلة تُسقِط الاستبراء على المذهب

وهي أن يَستبرِئ الأَمةَ البائعُ قبل البيع، ثمّ يُعتقها المشتري بعد الشّراء، فيجوز له تزوجها، كما يجوز لغيره.

(*) نهاية (ق٥٠/ ب) من النسخة (أ).

(١) في المنثور: ٢/ ٩٨.

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٧/ ٧٨، المنثور: ٢/ ١٠٠.

(*) نهاية (ق٥١/ أ) من النسخة (أ).

حيلة في لبس ثوب حَلَف لا يَلبسه

وقد احتاج للبسه، فطريقه أن يَسُلّ منه خيطاً قدر إصبع أو شِبر، ثمّ يلبسه، ولا شيء عليه، أفتى به الشّاشيّ(١).

قالَ الزَّركشيُّ(٢): «ويؤيِّده ظاهرُ قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤] لأنّه دليل على اعتبار اللّفظ لا المعنى المفهوم في العرف، ولو حلف لا يبيع هذا الثّوب لزيد، فباعه النّصف، ووهبه النّصف ـ مثلاً ـ لم يحنث؛ لأنّ اليمين وقعت على بيع الجميع، فلم يحنث ببعضه».

حيلة في أنّه لا يُرَدّ عليه(*) المبيع بعيب

طريقه أن يقول للمشتري: «إذا لم يُعجبْك اعرِضْهُ على أهل الخبرة، فإن قالوا: لا يساوي هذا الثّمن فردّه»، فعرَضه عليهم ورجع، وأراد الرّدّ، قال القفّال: «ليس له الرّدّ، لأنّه قصّر في الرّدّ على الفور»(٣).

قال الزّركشيّ(*)(٤): «لكن لا يخفى تحريمُ ذلك على البائع؛ لإبطال حقّ المشتري»، وهي ممّا تخفى على غالب العوامّ.

---

(١) هو: محمد بن أحمد، الشَّاشي، التّركي، أبو بكر، فخر الإسلام، شيخ الشافعيّة، فقيه عصره، وُلِد سنة (٤٢٩هـ)، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصَّبَّاغ، وسَمع الحديثَ من أبي يعلى، والخطيب البغدادي، لُقِّب بالجنيد؛ لشدة ورعه وزُهده، من مصنفاته: المستظهري، والشافي، والعمدة، توفي سنة (٥٠٧هـ). ينظر: طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسبكي: ٦/ ٧٠-٧١.

(٢) في المنثور: ٢/ ١٠١.

(*) نهاية (ق٢٤/ أ) من النسخة (ب).

(٣) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ١٠٠-١٠٢.

(*) نهاية (ق٥١/ ب) من النسخة (أ).

(٤) في المنثور: ٢/ ١٠١ نصُّه: «ولا شكّ في التّحريم عليه؛ لإبطال حقّه»، فتصرَّف فيها الإمام الشّعرانيّ؛ للتبسيط والتوضيح.

حيلة في نكاح المحلِّل على وجه ضعيف

وهو أنّ للسّيّد إجبارُ عبده على النّكاح ـ على وجه ضعيف ـ[١]، وطريقه أن يشتري عبداً صغيراً، ويزوّجها منه برضاها، ثمّ يستدخل حَشَفتَه، ثمّ يبيع العبد منها فينفسخ النّكاح، ويحصل التّحليل، قالوا: «وهذه من لطائف الحيل؛ لأنّه يخشى من الزّوج أنّه لا يطلّق، وأن يحصل بوطئه العُلوق وهذه حيلة في عدم التّوقّف على الطّلاق وفي عدم العُلوق»[٢]، والله أعلم.

الحياة المستقرّة والمستمرّة وعيش المذبوح

اعْلَمْ أنّ هذه الثّلاث تقع في عباراتهم، وتحتاج إلى الفرق بينها:

فأمّا المستمرّة فهي: الباقية إلى انقضاء الأجل إمّا بموت، أو قتل، خلافاً للمعتزلة في الثّاني.

وأمّا الحياة المستقرّة فهي: أن تكون الرّوح في الجسد، ومعها الحركة الاختياريّة(*) دون الاضطراريّة كما إذا أخرج الذّئب حشوة الشّاة، وأبانها فإنّ حركتها حينئذ اضطراريّة، فلا تحلّ هذه إذا ذُبحت ولو أنّه كان إنساناً فقتله إنسان لا يجب القصاص بقتله، ولا دية[٣] في هذه الحالة.

ولو عضّ الذّئب شاةً، فقوّر بطنها، ولم ينفصل كِرشُها فحياتها مستقرّة؛ لأنّ

---

(١) تضعيف هذا القول ذكره الإمام الشعراني ولم يُنقَل في المنثور، وهو الأظهَر في المذهب فالسيد لا يُجبِر عبدَه على النكاح، وجواز إجباره مبنيٌّ على رأي مرجوح. كما في: مغني المحتاج: ٣/ ١٧٢، تحفة المحتاج: ٨/ ٢٩٦، نهاية المحتاج: ٧/ ١٨١.

(٢) ينظر المنثور: ٢/ ١٠٥.

(*) نهاية (ق٥٢/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (ولا دِية) هكذا في (أ) وفي (ب): (ولا الدية) وهذا من زيادة الإمام الشّعرانيّ على المنثور.

حركتها الاختياريّة موجودة، ولهذا لو طُعِن إنسان وقُطِع بموته بعد ساعة أو يوم، وقَتَلَه إنسان في هذه الحالة وجب القصاص؛ لأنّ حياته مستقرّة، والحركة الاختياريّة موجودة؛ ولهذا أمضَوا وصيّة عمر بن الخطّاب رضِيَ الله عنه [١] بخلاف ما إذا أبينت الحشوة؛ لأنّ مجاري النّفس قد ذهبت، وصارت الحركة اضطراريّةً.

وقد تكون الحواسّ سليمةً والحياة مستقرّةً والحركة اختياريّة(*)، ويُعطى الإنسان فيها حكم الأموات كالواقع في بحر لا ينجو منه، مع أنّهم قالوا في هذه الحالة: «لا تُقبَل توبته [٢]، ويُقسَّم ماله وتنكح نساؤه، ولا يصحّ شيء من تصرفاته»، ومن هنا لم يُقبَل إيمان فرعون، وأضرابِه ممّن آمَن عند اليأس(*).

لكن ما لو أشرف إنسان على الغرق، وقَتله قاتل قبل أن يموت وجب عليه القود، ولو كانت شاةً فذبحهافي هذه الحالة حلّت.

وأمّا حياة عيش المذبوح فهي: الّتي لا يبقى معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة اختياريّة، فإذا انتهى الإنسان إلى هذه الحالة فإن كان لجناية سابقة، وقتله آخر فلا قصاص عليه، والقصاص على الأوّل، وأمّا إذا انتهى إلى هذه الحالة لمرض، وقتله قاتل فعليه القصاص.

قال الإمام: «ولو انتهت الشّاة بالمرض إلى أدنى الرّمق، فذُبِحت حلّت؛ لأنّه لم يوجد سبب يُحال عليه الهلاك، بخلاف ما إذا افترسها سَبُع، فوصلت إلى هذه

---

(١) وذلك عندما طعنه الخبيث عدوُّ الله أبو لؤلؤة المجوسّي، فأوصىَ رضِيَ الله عنه وهو في تلك الحالة.

(*) نهاية (ق٢٤/ ب) من النسخة (ب).

(٢) أي إن تابَ إلى الله وهو في تلك الحالة.

(*) نهاية (ق٥٢/ ب) من النسخة (أ).

الحالة»[١]، فعُلم أنّ الحياة المستقرّة لا يُعتَبر تحقّق حصولها في الشّاة المريضة، وإنّما يُعتَبر ذلك في أكيلة السّبع ونحوه[٢].

قال ابن الصّبّاغ[٣]: «والحياة المستقرّة هي التي لو تُرِك الحيوان لبقي يوماً أو نصف يوم»[٤]. وقال غيره: «الحياة المستقرّة هي التي لا تنتهي[٥] إلى حركة المذبوح». وقال في المرشِد[*][٦]: «تُعرَف الحياة المستقرّة بشيئين:

ـ أحدهما: أن تكون حالة وصول السّكّين إلى الحلقوم تَطرُف عينه، أو يتحرّك بذَنَبِه[٧]؛ لأنّ الحياة إذا زالت من أسفل لم يتحرّك ذَنَبه، وشخص بصُره.

ـ والثّاني: أن تكون الحياة موجودةً إلى قطع الحلقوم والمري، فلا يُشتَرَط

---

(١) وهذا بلا خلافٍ عند جمهور الشافعية. ينظر: المجموع: ٩/ ٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣.

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) هو: عبد السيد بن محمد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، البغداديّ، شيخُ الشّافعيّة، وُلِد سنة (٤٠٠هـ) أخذ عن القاضي أبي الطّيّب الطّبري، دَرَّس بالنظاميّة، قيلَ فيه: كَمُلَت له شرائط الاجتهاد المطلَق، صنّف: (الشامل) من أصح كتب الشافعية، و(العمدة في أصول الفقه)، و(الطريق السالم في التصوف)، توفي سنة (٤٧٧هـ) ببغداد. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) وغير المستقرّة ـ عنده ـ لو تُرِك لمات في الحال. ينظر: المنثور: ٢/ ١٠٧.

(٥) (لا تنتهي) هكذا في (أ)، وفي (ب): (لم تَصِل)

(*) نهاية (ق٥٣/ أ) من النسخة (أ).

(٦) المرشد في الفقه لمؤلّفه الإمام أبو حامد محمد بن محمد، اليَمَني، الشّافعي، في مجلدين، فرغ من الجزء الأول منه سنة (٤٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٩٨، طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٧) هكذا في (أ)، وفي (ب): (أن يكون وصول السكين إلى الحلقوم بِطَرْف عينه أو تَحرُّك ذَنَبه).

تحرّكه بعد الذّبح، بل يحلّ[١] ولو لم يتحرّك فيه شيء بعد إبانة الرّأس». انتهى[٢].

قالوا: «ولا عبرة بالاختلاج[٣] بعد الذّبح ولا بإنهار الدّم مِن غير حركة».

وقال **النّوويّ**[٤]: «انفجار الدّم بعد الذّبح، وتدفّقه مع وجود الحركة الشّديدة من أمارات الحياة المستقرّة جزماً، وكذا الحركة الشّديدة وحدهاعلى الأصحّ المعتمد هي من أمارات الحياة المستقرّة».

فرع:

لو شكّ بعد الذّبح(*) في المذبوح هل كان فيه عند الذّبح حياة مستقرّة، فالأصحّ التّحريم؛ (للشّكّ)[٥] في الذّكاة المبيحة، فإن غلب على ظنّه بقاء الحياة المستقرّة حلّت، قال **الزّركشيّ**[٦]: «وهذا من المواضع الّتي فرّقوا فيها بين الظّنّ والشّكّ».

قال الإمام: «ولو كانت الحياة مستقرّةً عند الشّروع(*) في قطع الحُلقوم والمري حَلّ، وإن لم تُوجَد عند تمام قطعهما بل انتهى إلى حركة مذبوحٍ»[٧]، أي فلا يُشترَط استقرار الحياة إلا عند الشّروع فقط.

قُلتُ: وهذه المسألةُ تَحتاجُ إلى تَحريرٍ[٨] ـ والله أعلَمُ ـ فإنّ الإمام وغيره قالوا:

---

(١) (بل يحل) هكذا في (أ)، وفي (ب): (بل يُؤكَل).

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) هكذا في (أ)، وفي (ب): (باختلاج).

(٤) في المجموع: ٩/ ٨٥، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣-٢٠٤.

(*) نهاية (ق٢٥/ أ) من النسخة (ب).

(٥) (للشك) من (أ)، وساقط من (ب).

(٦) في المنثور: ٢/ ١٠٩.

(*) نهاية (ق٥٣/ ب) من النسخة (أ).

(٧) ذكر ذلك عنه الإمام النووي في المجموع: ٩/ ٨٤.

(٨) (إلى تحرير) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (إلى تحريم) وهو خطأ.

«يجب أن يُسرِع الذّابح في القطع فلا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشّاة مثلاً قبل استتمام قطع المذبَح إلى حركة المذبوح لتقصيره بالتّأني، فلا تحلّ ذبيحته»(١).

وينبغي ـ كما قال النّوويّ(٢) ـ «أن يُفصَّل بين الذّبح بسكّين غير كالّ، فتحلّ ذبيحته ـ أي ما لم يتبطّأ ـ حتّى لو مات قبل تمام القطع حَلَّ، وبين أن يذبح بسكّين كالّ، فلا تحلّ ذبيحته، كما لو تبطّأ في الذّبح بالسّكّين غير الكالّ».

قال النّوويّ(٣): «ولو أمرّ السّكّين ملصَقاً باللّحيين فوق الحلقوم والمريء، وأبان الرّأس، فليس هذا بذبح؛ لأنّه لم يقطع الحلقوم والمريء».

قال(٤): «ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشّاة من قفاها، بأن أجرى سكّيناً من القفا (وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة، بخلاف ما إذا تَقدَّم قطع القفا)(٥) وبقيت الحياة مستقرّةً(*) إلى وصول السّكّينِ المذبَح». وإنّما بسطنا الكلام في مسائل الذّبح؛ لأنّ معرفتها من الضّروريّات، وقليل من يحرّرها(٦)، والله أعلم.

---

(١) كما في المجموع: ٩/ ٨٤، روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣.

(٢) لم أجدْ هذا التفصيل للإمام النوويِّ في كتبه، وإنّما ذكره عنه الزّركشي (في المنثور: ٢/ ١١١)، والشّعراني هنا، وكلامهما يفيد عدم حلّ الذّبيحة إذا ذُبحت بسكّين كالّة (غير حادّة) ولو أسرع في الذّبح، وهو مخالف لكلامه (في المجموع٩/ ٧٨) وفيه: «السّنّة تحديد السّكّين، ويستحبّ إمرارها بقوّة وتحامل ذهاباً وعوداً؛ ليكون أوحى وأسهل، فلو ذبح بسكّين كالّة كُرِه، وحلّت الذّبيحة... لكن يُشترط أن لا يكون كلالها غير قاطع إلّا بشدّة اعتماد وقوّة الذّابح، فإن كان كذلك لم يحلّ؛ لأنّه يشبه الذّبح بمثقّل غير قاطع». وينظر أيضاً: (أسنى المطالب: ١/ ٥٣٩) ويُحمَل كلامهما على السكين الكالّة التي لا تقطع، والله أعلم.

(٣) في روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٢.

(٤) أي الإمامُ النوويُّ في روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٣.

(٥) ما بين القوسين من (ب)، وهو كذلك في المنثور: ٢/ ١١٢، وهو ساقط كله من (أ).

(*) نهاية (ق٥٤/ أ) من النسخة (أ).

(٦) (وقليلٌ مَن يحُررها) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (وقريب من تحريرها).

الحيوان

كلّه عندنا طاهر[١]، إلاّ ما استُثني[٢]، وكلّما لا يُؤكَل لا تُؤثِّر فيه الذّكاة عندنا، خلافاً للإمام أبي حنيفة[٣].

وأمّا قتل الحيوان فهو على أربعة أقسام:

أحدها: ما فيه نفع بلا ضرر فلا يحلّ قتله، وسيأتي عن الرّوضة ما يؤيّده.

ثانيها: ما فيه ضرر بلا نفع، فيستحبّ قتله كالحيّات، والسّباع المؤذية، والفواسق الخمس، ومنه العناكب؛ لأنّها من ذوات السّموم، قاله بعض الأطبّاء.

قال الزّركشيّ[٤]: «وكثير من العوامّ يَمنع قتلها مِن حيث إنّه عشّش على النّبيّ ﷺ في الغار، وعلى هذا فيلزمهم أن لا يُذبَح الحمام؛ لأنّه عشّش (عليه)[٥] كذلك».

ثالثها: ما فيه نفع من وجه، دون وجه كالصّقر، والبازي، والشّاهين، والعقاب، وكالفهد، وسائر السّباع الّتي تصيد، فلا يُستحبّ قتله(*) لما فيه من المنفعة، ولا يُكرَه قتله[٦]، ....

---

(١) أي في حال حياته. المنثور: ٢/ ١١٢.

(٢) كالكلب، والخنزير، وما تولّد منهما. (المنثور: ٢/ ١١٢)، قال الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه في (الأم: ٦/ ٢٤٠): «وليس شيء من الحيوان بنجس ما كان حيّاً إلّا الكلب والخنزير».

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٧٢، بين الحقائق: ١/ ٢٦.

(٤) في المنثور: ٢/ ١١٣، (*) وهنا نهاية (ق٢٥/ ب) من النسخة (ب).

(٥) ما بين القوسين من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٥٤/ ب) من النسخة (أ).

(٦) المنثور: ٢/ ١١٣.

وذُكِر في الرّوضة أنّه يَحرُم قتل الكلب المعلّم[١]، وهو خلاف ما في الأمّ[٢].

رابعها: ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالخنافس، والدّيدان، والجُعَل[٣]، والفَراش، وغيرها فلا يَحرُم قتلها لعدم نفعها، ولا يستحبّ لعدم ضررها.

قاعدة[٤]: مَن ملك صيدًا حَرُم عليه إرساله إلاّ في صور:

وهو أن يُحرِم بحجّ أو عمرة أو بهما، أو يكون للطّائر فرخ يموت بحبسه، أو لم يجد ما يطعمه، أو ما يذبحه به حتّى يموت جوعاً أو عطشاً، ويفوت عليه فيجب في هذه الصّور إرساله.

قال القفّال والزّركشيّ[٥]، وغيرُهما: «ولو أعتَقه على وجه القربة إلى الله تعالى حرم؛ لأنّه شبيه بسوائب الجاهليّة»[٦].

---

(١) روضة الطالبين: ٣/ ١٤٧، وفيها: «فأمّا ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شكّ، سواء في هذا الكلب الأسود، وغيره، والأمرُ بقتل الكلاب منسوخ». وفي (المجموع: ٧/ ٢٨٥): «وأما الكلب الذي ليس بعقور فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصحّ أنّه يحرم قتله..».

(٢) كما يُفهَم ذلك في الأم: ٣/ ١٢.

(٣) الجُعَل: حيوان معروف كالخنفساء، وأعظمها ذو رأس عريض، له جناحان. ينظر: لسان العرب: ١١/ ١١٢.

(٤) (قاعدةٌ) من (أ)، وفي (ب): (فائدة).

(٥) ينظر المنثور: ٢/ ١١٣.

(٦) وقد حرَّمَها الله تعالى بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وهذا ردٌّ وإنكارٌ لِما ابتدَعهُ أهلُ الجاهليَّة، وهو أنَّهم إذا نتجت النَّاقةُ خَمسةَ أبطُن آخرها ذَكر بَحَروا أُذنَها أي شَقُّوها وخَلَّوا سَبيلَها، فلا تُركَبُ ولا تُحلَب، ولا تُطرَد من ماء، ولا تُمنَع عن مرعى، وكان الرَّجلُ منهم يقول: إن شُفيتُ فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وإذا ولدت الشّاةُ أنثى فهي لهم، وإن =

قال الزّركشيّ[(١)]: «لكن لا يخفى أنّ ملكه لا يزول بإرساله[(٢)] فليس لغير المالك اصطيادُه إلّا أن يُبيحه المالكُ لمن أخذه»[(٣)]. وتقدّم بَسط الكلام في ذلك أوائل حرف الألف، فراجعه، والله تعالى أعلم.

* * *

حرف الخاء المعجمة[(*)]

الخَبَر

ينقسم إلى خاصّ وعامّ

فالأوّل محصور في ثلاثة: الإقرار، والبيّنة، والدّعوى؛ لأنّه إن كان بحقّ على المُخبِر فهو الإقرار، أو على غيره فهو الدّعوى، أو لغيره فهو الشّهادة.

وأمّا الثّاني الّذي هو الخبر العامّ، فينقسم أيضاً إلى ثلاثة: الرّواية، والحُكم، والفتوى؛ لأنّه إن كان خبراً عن محسوس فهو الرّواية، وإن لم يكن عن محسوس فإن

= ولدتْ ذكراً فهو لآلهتهم، وإن وَلدَتْهما قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذّكر، وإذا نتج مِن صُلب الفحل عشرة أبطُن حَرَّموا ظَهرَه، ولم يَمنعوه من ماء ولا مرعى. ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٣٣٥.

(١) في المنثور: ٢/ ١١٣.

(٢) لأنّ رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سَيّب بهيمتَه فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه. مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٩.

(٣) كما في الحاوي الكبير: ١٥/ ٥٣، المجموع: ٩/ ١٣٢، روضة الطالبين: ٣/ ٢٥٦، مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٩.

(*) نهاية (ق٥٥/ أ) من النسخة (أ).

كان فيه إلزام فهو الحُكم، وإلّا فهو الفتوى، وعُلِم من هذا ضابط كلّ واحد من هؤلاء السّتّة أقسام(١).

قال الزّركشيّ(٢): «ومِن المُشكِل اشتراطهم لفظ الشّهادة(٣) في رؤية هلال رمضان، وفي المُترجِم والمُسمِع(٤) مع أنّ هذه الأمور تتعلّق بالعموم فكيف تلحق بالشّهادة الخاصّة؟».

قلتُ: لا إشكال؛ لأنّ رؤية الهلال لها جهتان(*)، فمِن حيث كون حُكم الصّوم لا يختصّ بأحد دون أحد فهو عامّ، ومن جهة كونه أخذٌ بشهادته فهو خاصّ، وكذلك الحُكم في المترجِم والمُسمِع، (والله تعالى أعلمُ)(٥).

الخبر يحتمل الصّدق والكذب(٦)

أي في حقّ الأُمّة لا في حقّ المعصوم(*)، ولهذا لو قال: «مَن أخبَرَتْني منكما بكذا

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ١١٦.

(٢) في المنثور: ٢/ ١١٦.

(٣) بأن يقول كلّ منهم: أشهد أنّه يقول كذا، كما يشترط أيضاً عدالتهما.. ينظر: أسنى المطالب: ٤/ ٢٩٥.

(٤) المسمِعُ هو: الذي يُسمِع القاضي الأصمَّ كلامَ الخصوم. ينظر: الوسيط لحجّة الإسلام الغزالي: ٧/ ٣٠٠، دار السلام.

(*) نهاية (ق٢٦/ أ) من النسخة (ب).

(٥) قوله: (والله تعالى أعلمُ) من (أ)، وساقط من (ب).

(٦) جاء في هامش النسخة (ب) هنا: «كل خبر يحتمل الصدق والكذب إلا خبر الله ورسله عليهم الصلاة والسلام».

(*) نهاية (ق٥٥/ ب) من النسخة (أ).

فهي طالق»، فإذا أخبرتاه طَلُقتا صَدَقَتا أو كَذَبَتا، ولا فرق بين المقرون (بالباء)[١] وغيرها[٢].

وقال الفُورانيّ[٣]: «لو قال: «مَن أخبرتني منكما بقدوم زيد» لم يقع إلاّ إذا أخبرتْه صادقةً؛ لأنّ الباء للإلصاق فصار في معنى أنّه شَرَط القُدومَ في الإخبار»[٤].

ومَن أَخبَرَ ببعض الواقع هل يُسمَّى كاذباً؟ يحتاج إلى تحرير، قلت: الرّاجح أنّه كاذب، والله أعلم.

الخِبرة الباطنة

قال الأئمّة من أصحابنا: تُعتبَرالخبرة الباطنة في ستّ صور[٥]:

أحدها: الشّهادة على أن لا وارث له إلّا فلان.

---

(١) هكذا في (ب)، والمنثور: ٢/ ١١٨، ومختصر قواعد الزركشي: [ق٢٤/ ب]، وفي (أ): (بالياء) وهو تصحيف.

(٢) روضة الطالبين: ٨/ ١٧١، كفاية الأخيار للإمام الحصني: ص٣٧٩.

(٣) هو: عبد الرّحمن بن محمّد، الفُورانيُّ، أبو القاسم المروزيّ، الشّافعيّ، الإمام الكبير، أخذ الفقهَ عَن أبي بكرالقَفَّال الشّاشي والمتولّي، انتهت إليه رياسة الشافعية، وله في المذهب الوُجوهُ الجَيِّدة، صنَّف في المذهب كتاب الإبانة وهو كتاب مفيد، والعُمد، توفّي رحمه الله سنة (٤٦١هـ) بمرو وهو ابن (٧٣) سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٩-١١٠.

(٤) ينظر النقل عنه في روضة الطالبين: ٨/ ١٧١-١٧٢، المنثور: ٢/ ١١٧، وهذا وجه محكيّ في المذهب، والصّحيح ما ذُكِر أوّلاً، فالخبر يقع على الصّدق والكذب ولا يختص بالصّدق،، ولا فَرْق أيضاً بين المقرون بالباء وغيرها، فإنْ قال: مَن أخبرتني منكما بقدوم زيد، أو من أخبرتْني أنّ زيداً قدم، أو بأنّ زيداً قد قَدِم وقع الطّلاق على الصّحيح. روضة الطالبين: ٨/ ١٧١-١٧٢.

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ١١٨-١١٩.

الثّانية: الشّهادة على العدالة.

الثّالثة: في الشّهادة على الإعدام، أي الإعسار بشرط أن تكون معرفته بالإعدام متقادمة[١].

الرّابعة: فيما إذا ادّعت المرأة غيبة وليّها، فلا يزوّجها السّلطان حتّى يشهد شاهدان أنّه ليس لها وليّ حاضر، وأنّها خليّة من النّكاح والعدّة[٢].

قال الرّافعيّ في هذه: «ولا تُقبَل في هذه الصّورة إلّا شهادةُ[*] من يطّلع على حالها، كما في شهادة الإعسار وحَصْر الورثة»[٣].

الخامسة: الشّهادة على البلوغ بالسّنّ[٤].

السّادسة: الشّهادة بالرّشد، نصَّ عليها في المختصر[٥].

الخراج بالضّمان

هو لفظ الحديث الصَّحيح[٦]، ومعناه: أنّ ما خَرج من الشّيء من عين، أومنفعة، أوغَلّة فهو للمشتري عوض ما صار عليه من ضمان الملك، فإنّه لو أتلف

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ١٣٨، المنثور: ٢/ ١١٨.

(٢) ينظر: الوسيط: ٥/ ٧٥، مغني المحتاج: ٣/ ١٥٧.

(*) نهاية (ق٥٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ١١٨، أسنى المطالب: ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج: ٣/ ١٥٧.

(٤) هذه الخامسة ذَكَرها الإمامُ القفَّالُ في فتاويه، كما قال الإمامُ الزركشي في المنثور: ٢/ ١١٩.

(٥) مختصر المزني: ص١٠٥، وينظر: الأم: ٣/ ٢١٥، المنثور: ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر: ص٤٩٥.

(٦) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/ ٢٨٤، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في سننه: ٣/ ٥٨١، رقم (١٢٨٥) وقال: «حديث حسنٌ صحيح»، والنسائي في سننه الكبرى: ٤/ ١١، رقم (٦٠٨١)، وابن ماجه في سننه: ٢ / ٧٥٤، رقم (٢٢٤٣)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٨، رقم (٢١٧٦) وصحَّحه.

المبيعُ من الحيوانات شيئاً كان من ضمانه بشرطه المذكور في بابه، فالغلّة له، ليكون الغُنْم في مقابلة الغُرْم.

قال الزّركشيّ[١]: «وأوردوا على هذه القاعدة سؤالَين:

الأوّل: لو كان الخراج في مقابلة الضّمان لكانت الزّوائد قبل القبض للبائع سواء تمّ العقد أم انفسخ إذ لا ضمان حينئذ، ولم يقل أحد بذلك السّؤال.

الثّاني: لو كانت العلّة هي الضّمان لزم أن تكون الزّوائد للغاصب؛ لأنّ ضمانه أشدّ من ضمان غيره، ومتى كانت(*) العلّة أشـدّ كان الضّمان فيها أولى، ولهذا احتجّ الإمام أبو حـنيفة في أنّ الغاصب لا يَضمن منافع المغصوب[٢].

وأجيب عن السّؤال الأوّل: بأنّ الخراج يُعلّل قبل القبض بالملك، ويُعلّل بعده بالضّمان والملك جميعاً، وإنّما اقتصر في الحديث على التّعليل بالضّمان؛ لأنّه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده أنّ الخراج للمشتري يدلّ أنّ الغُنم في مقابلة الغُرم.

وأجاب الإمام الشّافعيّ عن السّؤال الثّاني: بأنّ الخراج هو المنافع جَعلَها لمن عليه الضَمان، ولا خلاف أنّ الغاصب لا يَملك المنافع. والله أعلم[٣].

---

(١) في المنثور: ٢/ ١١٩-١٢٠ بتصرف يسير من الإمام الشَّعرانيّ.

(*) نهاية (ق٢٦/ ب) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق٥٦/ ب) من النسخة (أ). عند قوله: (أبو حنيفة).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٣-٢٣٤، قالوا: لأنّ المنافع ليست في ذاتها متقوّمةً؛ لأنّ التّقوّم يستدعي سبق الإحراز وما لا يبقى كيف يُحرَز، وإنّما صارت متقوَّمةً شرعاً بالعقد لضرورة حاجة النّاس إليها، وإنّما تتقوّم المنافع بالعقد: لأنّ المنافع بالعقد تكون لها قيمة وتصير به مالاً فعليه لا يلزم الغاصب أداء منافع المغصوب. درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام لعلي حيدر: ١/ ٤٥٧.

(٣) ينظر ما تقدم في الأشباه والنظائر: ص١٣٦.

الخطأ يرفع الإثم

وهو المراد من قوله ﷺ: «رُفِع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»(١)، أمّا في الحكم فإنّ حقوق الآدميّين العامدُ فيها والمخطِئُ سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصّيد.

واعلم أنّ الخطأ في وقت العبادة مرفوع غير موجِب للقضاء، لكن بشرط أن لا يُؤمَن وقوعُ مثله في المفعول ثانياً، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء(٢) سواء(*) أكانوا جمعاً قليلًا أو كثيراً. قاله في الأصل(٣).

قُلتُ: إطلاقه أنّ الخطأ في العبادة غير موجِب للقضاء فيه نظرٌ؛ لأنّه يدخل فيه وقتُ الصَّلاة، وفي ذلك تفصيل فإنّه إن وقع فِعلها قبل الوقت انقلبت نافلةً، ووجبَ القضاءُ، وإن وقعت بعد الوقت فلا يجب القضاء، وأمّا الخطأ في الوقوف بعرفة فهو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذَرّ رضِيَ الله عنه، قال (في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٥): «إسناد ضعيفٌ؛ لاتّفاقهم على ضَعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمّة السّتّة»، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضِيَ الله عنه، رقم (٢٠٤٥) قال (في مصباح الزجاجة: ٢/ ١٢٦): «إسناد صحيح إنْ سَلِم من الانقطاع والظّاهر أنّه منقطعٌ». وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضِيَ الله عنه: ابنُ حبان في صحيحه، رقم (٧٢١٩)، والطبرانيُّ في الكبير، رقم (١١٢٧٤)، والحاكم في المستدرك، رقم (٢٨٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وللحديث شواهد كثيرة تقضي له بالصِّحَّة، لذلك فهو حسنٌ لذاته، صحيحٌ لغيره كما أوضح ذلك الحافظ المناوي (في التيسير: ١/ ٢٦٣)، وحسَّنه الإمام النوويُّ في الأربعين النووية: ص ١٧٧، مكتبة الغزالي، دمشق ط: ٢/ ١٩٩٢م، بشرح الإمام ابن دقيق العيد.

(٢) لأنّ الخطأ لا يؤمَن في السّنين المستقبلة. المنثور: ٢/ ١٢٢.

(*) نهاية (ق٥٧/ أ) من النسخة (أ).

(٣) أي في المنثور: ٢/ ١٢٢.

مشروط بأن لا يقلّوا على خلاف العادة، وإلّا فيَقضون في الأصحّ[١] في المنهاج[٢]، والله أعلم، وذلك؛ لأنّ الخطأ لا يُؤمَن في السّنين المستقبلة.

ومثل ذلك الأكل في الصّوم ناسياً، وأمّا من أفسد حجّه بجماع، ثمّ أفسد القضاء بجماع أيضاً، لا يلزمه غير قضاء واحد.

فعُلم أنّ كلّما أمكن التّحرّز منه، لا يكون الخطأ عذراً في إسقاط القضاء، وذلك كما لو أخطأ الحجيج في الموقف، فوقفوا في غير عرفة، يلزمهم القضاء؛ لأنّ الخطأ في الموقف يُؤمَن مثله في القضاء، ونظير ذلك الحاكمُ إذا حكم بالاجتهاد، ثمّ وجد النّصّ بخلاف حكمه، لا يُعتدّ بحكمه، ولو صلى(*) بنجس لم يَعلَمْه، وجب القضاء في الجديد، ولو تَرك الفاتحة ناسياً وجب القضاء في الجديد ونظائره كثيرة[٣].

الخلط بما لا يتميّز بمنزلة الإتلاف

ولهذا لو خَلط الوديعة بمالِه ولم تتميّز ضمن، ولو غصب حنطةً أو زيتاً وخلط

---

(١) قال الإمامُ النَّوويُّ رضِيَ الله عنه في (المجموع: ٨/ ٢٢١): «قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف نُظِر: إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنّونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف؛ لتفريطهم، وإن غلطوا في الزّمان بيومين بأن وقفوا في السّابع، أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف؛ لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجّة أجزأهم، وتمّ حجّهم، ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلّوا، أو جاءت طائفة يسيرة فظنّت أنّه يوم عرفة، وأنّ النّاس قد أفاضوا، فوجهان مشهوران أصحّهما لا يجزؤهم».

(٢) منهاج الطالبين للإمامِ النووي: ص٤٢، وفيه: «لو وقفوا اليوم العاشر غلطًا أجزأهم، إلاّ أن يقلّوا على خلاف العادة، فيقضون في الأصحّ».

(*) نهاية (ق٥٧/ ب) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٢٧/ أ) من النسخة (ب) عند قوله: (في الجديد).

(٣) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٢٢-١٢٣.

ذلك بمثله من ماله فهو إهلاك، فيضمن ضمان المغصوب(١)، ولم يجعلوا ذلك إهلاكاً في الفَلَس، فيما إذا خلط المشتري صاعَ البائع بصاع مثله، ثمّ حُجِر عليه بالفَلَس، فإنّ البائع يأخذ صاعاً منه مقدّماً على الغرماء، ولم يسلكوا به في البيع مسلك الغصب والفَلَس، بل جعلوه تعييباً، فقالوا: لو باع حنطة فاختلطت بغيرها قبل القبض لا ينفسخ البيع في الأصحّ؛ لبقاء المبيع، ويتخيّر المشتري(٢).

الخروج من الخلاف(٣)

قد أطلقوا أنّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل، وليس كما قالوا، بل الخلاف على أقسام، كما قاله الشيخ عزّ الدين بن عبد السّلام(٤) رحمه الله تعالى:

«القسم الأوّل: أن يكون في التّحريم، والتّحليل فالخروج(*) (من الخلاف)(٥) بالاجتناب أفضل.

الثّاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل.

---

(١) ينظر: المهذب: ١/ ٣٧١، روضة الطالبين: ٥/ ٥٢، مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ١٢٤-١٢٥، الأشباه والنظائر: ص١٠٧.

(٣) قال الإمامُ الزركشيُّ (في المنثورِ: ٢/ ١٢٧-١٢٨): «يُستحَبّ الخُروج من الخلاف باجتناب ما اختُلف في تحريمه، وفعل ما اختُلف في وجوبه، إن قلنا كلّ مجتهد مصيب؛ لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إنّ المصيب واحد؛ لأنّ المجتهد إذا كان يجوّز خلاف ما غلب على ظنّه، ونظر في متمسّك مخالفه، فرأى له موقعاً، فينبغي له أن يراعيه على وجه».. وقد صحّ عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه أنّه عاب على عثمان رضِيَ الله عنه صلاته بمنىً أربعاً، وصلّى معه، فقيل له في ذلك فقال: «الخلاف شرٌّ».

(٤) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٢١٥.

(*) نهاية (ق٥٨/ أ) من النسخة (أ).

(٥) (من الخلاف) من (أ)، وساقط من (ب).

الثّالث: أن يكون الخلاف في المشروعيّة، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنّها واجبة عند الشّافعيّ مكروهة[(١)] عند بعضهم[(٢)].

وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث، سنّة عند الشّافعيّ[(٣)(٤)]، وأنكرها الإمام أبو حنيفة[(٥)]، فالفعل أفضل».

---

(١) جاء في هامش النسخة (أ) هنا تعليقاً على كراهة قراءة البسملة: (الكراهة راجعة للقراءة لا للمقروء، إذ لا يكون القرآن مكروهاً، وإنّما الكراهة لقراءته في غير ما شرع له، فافهم).

(٢) وهو المشهور عند المالكيّة: لأنّ البسملة عندهم ليست من الفاتحة، فلا تُقرأ في المكتوبة سرّاً أو جهراً من الإمام، أو المأموم، أو المنفرد، فيكره قراءتها بفرض قبل الفاتحة أو السّورة الّتي بعدها. حاشية الدسوقي: ١/ ٢٥١، جواهر الإكليل: ١/ ٥٣.

(٣) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالنّاس فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع ركوعاً طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ سجد ثمّ انصرف وقد تجلّت الشّمس». [أخرجه البخاريُّ في صحيحِه: رقم (١٠٠٤)].

(٤) تؤدّى ركعتان في كلّ ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان بناءً على رواية الحديث المتقدّمة، التي هي أشهر الرّوايات في الباب. انظر: روضة الطالبين: ٢/ ٨٣، حاشية الشيخ سليمان الجمل: ٢/ ١٠٩.

(٥) فقال: إنّها ركعتان، في كلّ ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النّوافل، واستدلّ بحديث أبي بكرة رضِيَ الله عنه قال: «خسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرّ رداءه حتّى انتهى إلى المسجد وثاب النّاس إليه، فصلّى بهم ركعتين». [البخاريُّ في صحيحِه: رقم (١٠١٤)]، ومُطلَق الصّلاة تَنصرِف إلى الصّلاة المعهودة. ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٨١، تبيين الحقائق: ١/ ٢٢٨.

[شروط مراعاة الخلاف]

قال الزّركشيّ(١): «ولا يخفى أنّ لمراعاة الخلاف شروطاً:

منها: أن يكون مأخذ المخالف قويّاً، فإن كان واهياً لم يُراعَ، كما في الرّواية المنقولة عن بعضهم ببطلان الصّلاة برفع اليدين؛ لمعارضتها للأحاديث الصّحيحة(٢)، مع أنّا لم نجد لها مستنداً.

ومنها: أن يكون الجمع بين المذهبين ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يُترك الرّاجح في المعتقَد لمراعاة المرجوح فيه؛ لأنّ ذلك عدول عمّا وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنّه صحّته، وذلك لا يجوز.

مثاله: الرّواية عن أبي حنيفة في اشتراط المِصْر الجامع(٣) في انعقاد الجمعة(٤)، لا يُمكِن مراعاته عند مَن يقول: إنّ أهل القرى إذا بَلَغوا العدد الّذي تَنعقد به الجمعة لزمتْهُم، ولا يَجُز لهم(*) الظّهـر، فلا يُمكِن الجمع بين هذين القولين.

ومنها عِندَ بَعضِهم: أنْ لا تؤدّي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نُقِل عن ابن

---

(١) في المنثور: ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) من هذه الأحاديث، أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصّلاة رفع يديه حتى يحاذي مَنكِبَيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الرّكوع، ولا يرفعهما بين السّجدتين». [مسلم في صحيحِه: رقم (٣٩٠)]. قال الإمامُ السّيوطيّ ـ عن رفع اليدين في الصّلاة ـ إنّه: «ثابتٌ عن النّبيّ ﷺ من رواية خمسين صحابياً». الأشباه والنظائر: ص١٣٧.

(٣) قال الإمامُ السّرخسي (في المبسوط: ٢/ ٢٣): «ظاهر المذهب في بيان حدّ المِصر الجامع أن يكون فيه سلطان، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام».

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي: ١/ ١٦٢، بدائع الصنائع: ١/ ٢٥٩.

(*) نهاية (ق٥٨/ ب) من النسخة (أ)، وقوله: (ولا يجُز لهم الظهر) هكذا في (أ)، وفي (ب): (ولا تُجزِهم الظهر).

سريج أنّه كان يَغسِل أُذنَيه مع الوجه، ويَمسحهما مع(*) الرّأس، ويُفرِدهما بالغسل؛ مراعاةً لمن قال: إنّهما من الوجه، ومن قال: إنّهما من الرّأس، ومن قال: إنّهما عضوان مستقلّان[١]. فوقع هذا في مخالفة الإجماع، إذ لم يقل أحدٌ بالجمع[٢].

وقال النّوويّ[٣]: «من غَلَّط ابنَ سريج فهو الغالط؛ لأنّ الشّافعيّ والأصحاب استحبّوا غسل النّزعتين مع الوجه مع أنّهما يمسحان في الرّأس؛ للخروج من خلاف من قال: إنّهما من الوجه، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما، ومع ذلك استحبّوه».

فرع: إذا وقع الخلاف في وجوب شيء، فأتى به مَن لا يَعتقد (وجوبَه)[٤]، كالحنفيّ في نيّة الوضوء، وفي البسملة في الصّلاة فهل يَخرُج مِن الخلاف، وتَصير

(*) نهاية (ق٢٧/ ب) من النسخة (ب).

(١) حكى ذلك عنه الإمام الماورديُّ في (الحاوي: ١/ ١٢٣) وقال: «لم يكن أبو العبَّاس يَفعلُ ذلك واجباً، وإنّما كان يفعُله احتياطاً، واستحباباً؛ ليكون من الخلاف خارجاً»، وحكاه عنه أيضاً القفَّالُ الشَّاشي في حلية العلماء (المستظهري): ١/ ١٢٦.

(٢) هذا اعتراض الإمام ابن الصَّلاح، وقد ردَّه الإمامُ النوويُّ رضِيَ الله عنه (في المجموع: ١/ ٤٧٥)، فقال: «وقال الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح: (لم يَخرُج ابنُ سريج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه، فإنّ الجمع بين الجميع لم يَقل به أحد) وهذا الاعتراضُ مردودٌ؛ لأنَّ ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحباباً، واحتياطاً، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب، وكم من موضع مثل هذا اتَّفقوا على استحبابه للخروج مِن الخلاف، وإن كان لا يَحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلّها أحدٌ... ونظائرُ ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ، فالصّواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله، والله أعلمُ».

(٣) في روضة الطالبين: ١/ ٦١ بتصرف يسير.

(٤) (وجوبه) من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي: [ق٢٦/ أ]، وسقط من (أ)، أمّا في المنثور: ٢/ ١٣٧: (وجوبه احتياطاً).

العبادة منه صحيحةً بالإجماع؟ (قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «لا يَخرج به عن الخلاف؛ لأنّه لم يأت به على اعتقاد وجوبه، ومَن اقتدى به من مخالِفيه لا تكون صلاته صحيحةً بالإجماع»)[١]، وخالَفه الجمهور في ذلك، فقالوا: «يخرج به عن الخلاف؛ لأجل وجود الفعل».

قلت: قال بعضُهم: إذا ثبت عندنا فِعلُ(*) الشّارع لأمرٍ من الأمور، ولم يُبيّن لنا مرتبته في الوجوب أو الاستحباب، فالأدب أن نفعل كما فَعل بقطع النّظر عن كونه واجباً، أو مستحباً؛ لأنّنا قد تأسّينا به في كلّ حال، والله أعلم.

[لا إنكار في المختلَف فيه][٢]:

قال الرّافعيّ: «ولا يخفى أنّ أصل الإنكار إنّما يكون عند مخالفة نصّ، أو إجماع،

---

(١) ما بين القوسين ثابت في (ب)، والمنثور: ٢/ ١٣٧، ومختصر قواعد الزركشي: [ق٢٦/ أ]، وساقط كله من (أ).

(*) نهاية (ق٥٩/ أ) من النسخة (أ).

(٢) قال الإمامُ النَّوويُّ: «العلماءإنّما ينكرون ما أُجمع عليه، أمّا المختلَف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنّ على أحد المذهبين: كلّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطىء غير متعيّن لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النّصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإنّ العلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة، أو وقوع في خلاف آخر». شرح مسلم: ٢/ ٢٣.

ـ و(في مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٧٩-٨٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية): «ليس للفقيه أن يحمل النّاس على مذهبه، ولهذا قال العلماء: إنّ مثل هذه المسائل الاجتهاديّة لا تُنكَر باليد، وليس لأحد أن يُلزم النّاس باتّباعه فيها، ولكن يُتكلّم فيها بالحجج العلميّة، فمن تبيّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه».

أو قياس جليّ، فلا يجب الإنكار في المختلف فيه إلّا إذا كان الفاعل يَرى تحريمَه»(١). انتهى.

[تعذُّر الخروج من الخلاف]

قال ابن هُبَيرةَ(٢): «وقد يَتعذّر الخروج من الخلاف، كما في البسملة، فإنّ الجهر بها عند الشّافعيّ هو السّنّة، وعند أبي حنيفة، والإمام وأحمد أنّ الإسرار بها هو السّنّة، وعند مالك التّرك بالكلّيّة هو السّنّة»(٣). انتهى.

قلتُ: وهذا في المقلِّد، أمّا إذا كان مجتهِداً فهو مع اجتهاده، والله أعلم.

الخيار

هو مشروعٌ لدفع الغَبْن(٤)، والغَبْنُ إمّا لغرض متوقّع(٥)، أو واقع.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٢/ ٢٤، روضة الطالبين: ١٠/ ٢٢٠، المنثور: ٢/ ١٤٠، أسنى المطالب: ٤/ ١٨٠.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة، عون الدِّين، أبو المظفَّر، الشّيبانيّ، الدُّوريّ، العراقيّ، الحنبليّ، الإمام الكبير، والوزير العادل، صاحب التّصانيف، وُلِد في العراق سنة (٤٩٩هـ)، تفقَّه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وشارَك في علوم الإسلام، له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه الصّحيحين، توفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٢٦-٤٣٠.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (جزء من كتاب الإفصاح) لابن هبيرة: ١/ ١٠٨-١٠٩ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ / ٢٠٠٢م، تحقيق: يوسف أحمد، المنثور: ٢/ ١٤١.

(٤) الغَبْن بإسكان الباء وفتحها لغتان، معناه الخديعة، يقال غَبَنْتُه في البيع أي خدعته. تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٣٩.

(٥) هكذا في الأصل، لكن في المنثور: ٢/ ١٤٦، ومختصر قواعد الزركشي [ق٢٦/ أ]، «الدَّفْع ضرر متوقَّع». وهو الصحيح.

فالمتوقَّعُ: خيار المجلس، والشّرط[١]، والواقعُ كخيار العيب، والشُّفعة، وخُلف الشّرط، وخيار عيوب النِّكاح.

ثمّ إنّ الخيار يكون مقدَّراً من(*) جهة الشّارع، كخيار المجلس والشّرط بثلاثة أيّام، ويكون غير مقدَّر، وهو قسمان:

ما هو على الفور كالرّدّ بالعيب، والتّصرية، ويستثنى مسألتان:

إحداهما: الإجارة، كما إذا استأجر أرضاً لزراعةٍ فانقطع ماؤها ثبت الخيار للعيب على التّراخي[٢] قالَ الزّركشيّ[٣]: «وقد غَلَّطوا من قال إنّه على الفور».

الثّانية: كلُّ مَقبوض عمّا في الذِّمّة مِن سَلَم، أو كتابة إذا قبضه فوجده معيباً، وفيه تفصيل طويل يحتاج إلى تحرير.

ومن أنواع الخيار[٤] خيار تلقّي الرّكبان، وخيار البائع في الرّجوع لِعَين متاعه إذا أفلس المشتري، والأخذ بالشُّفعة، والفسخ بعيب النّكاح، وخيار الخُلف في النّكاح، وخيار العتق، وخيار الغُرور والفسخ بالإعسار بالمهر.

القسم الثّاني: ما كان الخيار فيه على التّراخي: كخيارالوالد في الرّجوع في

---

(١) فإنّهما إنّما ثبتا لضرر يتوقّع العاقد حصوله فيستدركه في مجلس العقد، أو مدّة الخيار ويتخلّص منه. المنثور: ٢/ ١٤٦.

(*) نهاية (ق٢٨/ أ) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق٥٩/ ب) من النسخة (أ) عند قوله: (يكون) في نفس السطر.

(٢) لأنّ سببه تعذّر نقص المنفعة، وذلك يتكرّر بمرور الزّمان. المنثور: ٢/ ١٤٧.

(٣) في المنثور: ٢/ ١٤٧، ونصُّه: «وقد غلط في هذه المسألة جماعة، فأفتوا بأنّ خيار المستأجر، إذا وجد عيباً على الفور كالرّدّ بالعيب منهم ابن الجمّيزيّ وابن السّكّريّ».

(٤) هذا النّوع فيه خلاف هل هو على الفور أو على التّراخي، والأصحّ أنّه على الفور. المنثور: ٢/ ١٤٧.

الهبة، وخيار مَن أبهَم الطّلاقَ بين زوجتيه، أوالعتقَ بين أَمَتيه، وخيار التّعيين على من أسلم على الزّائد على العدد الشّرعيّ، وخيارامرأة المُولِي، وامرأة (المعسِر)[1] بالنّفقة، وخيارأحدالزّوجين(*) إذا تَشطّر الصّداقُ وهو زائدٌ زيادةً متّصلةً، أو ناقصٌ في الرّجوع إلى نصفه، أو نصفِ قيمته، وكخيار المشتري إذا أَبَق العبدُ قبل قبضه، وتخيير[2] وليّ الدّم بين العفو والقصاص، وكخيار السَّلَم إذا انقطع المُسلَم فيه عند محلّه[3]، ونحو ذلك[4].

حرف الدّال المهملة

الدَّفع أقوى من الرّفع

ولهذا إذا بلغ الماء المستعمل قلّتَين يعود طهوراً؟ فيه خلاف، بخلاف ما إذا استَعمَل القلّتين ابتداءً لم يَصِر مستعملاً بلا خلاف، قالوا: «والفرق أنّ الماء إذا استُعمل وهو قلّتان كان دافعاً للاستعمال، وإذا اجتمع كان رافعاً، والدّفع أقوى من الرّفع»[5].

ـ ومن فروع القاعدة: مَنعُ تخمير العصير ابتداءً بأن يوضَع فيه خَلّ، فإنّ مَنعَ تخميره، مشروع، وتخميرُه بعدَ تخليله ممنوع[6]. وهذه الصّورة من الصّور التي يكون فيها العصير خَلاً من غير سَبقِ تَخمير.

---

(١) (المعسِر) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٦٠/ أ) من النسخة (أ).

(٢) (تخيير) من (أ) وفي (ب): (يتخيّر).

(٣) (محلّه) من (ب) وفي (أ): (محل).

(٤) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٤٨.

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ١٥٥، الأشباه والنظائر: ص١٣٨.

(٦) هكذا في (أ)، و(ب)، وصورة هذا الفرع في المنثور: ٢/ ١٥٥: «ومنها: منع تخمير الخلّ ابتداءً بأن يوضع فيه خلّ فمنعُ تخميرها مشروع وتخليلها بعد تخميرها ممنوع».

ـ ومن فروع القاعدة أيضاً: السّفر(*) قبل الشّروع في الصّيام يُبيح الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يُبيحه.

ـ ومن فروعها أيضاً(*): أنّ الزّوج يملك منع زوجته من حجّ الفرض، فإنْ شَرعت فيه بغير إذنه جاز تحليلها في الأظهر.

ـ ومنها أيضاً: وجود الماء بعد التّيمّم وقبل الصّلاة فإنّه يمنع الدّخول فيها، ولوأنّه[1] دخل فيها بالتّيمّم ثمّ وجد الماء في صلاة لا تسقط به بطلت.

ـ ومِنْهَا: اختلاف الدّين المانع من النّكاح يَمنعه ابتداءً، ولا يَفسخه في الدّوام، إذ لو فَسَخه لكان الرّفع أقوى من الدّفع.

الدَّور

هو قسمان: حُكميّ، ولفظيّ:

فمثال الأوّل: ما لو كان لرجل ابنٌ مملوك، فأَوصَى له سيّدُه به، ومات الموصِي، ثمّ مات الموصَى له قبل قَبوله الوصيّة، وورثه أخوه أي وَرثَ الأبَ إخوه فقَبِلَ أخوه الوصية عُتِقَ الابن على الصّحيح، ولا يرث لأنّه لو ورث لحجب الأخ وبطل قبوله فلم يعتق، فيلزم من توريثه عدم توريثه[2].

و من أمثلته أيضاً: ما إذا اعترف أخ حائز لتركة الميّت بابن للميّت فإنّه يثبت

(*) نهاية (ق٢٨/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٦٠/ ب) من النسخة (أ).

(١) (ولو أنه) هكذا من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (والمراد أنه).

(٢) ينظر ما تقدّم كله في: المنثور: ٢/ ١٥٥-١٥٦.

نسبه، ولا يرث، إذ لو ورث لحجب الأخَ المقِرَّ، فلا يكون وارثاً حائزاً، فلم يصحّ استلحاقه له(*).

ومثال الثّاني: المسألة السّريجيّة في الطّلاق[١]، ومسألة تعليق العزل بإدارة الوكالة[٢].

ومن هذه القاعدة: ما لوقذف مراهق رجلاً، فقال المقذوف: «هو بالغ»، وأنكر القاذف، فإن لم يُقِم بيّنةً لم يحلف القاذف أنّه غير بالغ؛ لأنّا لو حكمنا بيمينه أنّه غير بالغ لحكمنا بعدم الاعتداد؛ لأنّ اليمين من غير البالغ لا معنى لها.

قال الزّركشيّ[٣]: «والمراد بالدّور الحُكميّ: أن يُوجِب شيءٌ حُكمَين شرعيّين متمانِعَين ينشأ الدّور منهما. والمراد بالدّور اللفظيّ: أن ينشأ الدّور من لفظ اللّافظ، كما في المسألة السّريجيّة».

الدَّين في الشّريعة كلّه حالٌّ[٤][٥]

إلّا الكتابة والدّية، ومن الحالّ: القرض[٦]، ورأس مال السَّلَم، وعقد الصّرف،

(*) نهاية (ق٦١/ أ) من النسخة (أ).

(١) المسألة السّريجيّة نسبةً للإمام ابن سُريج رحمه الله وصورتُها: لو قال لزوجته إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلّقها طلقةً، أو أكثر. والحكم فيها: أنّه يقع المنجّز فقط، ولا يقع معه المعلّق؛ لزيادته على المملوك. وهو المعتمد. الإقناع للشربيني: ٢/ ٤٤٧.

(٢) كقوله: إذا طلعت الشّمس فأنت معزول، فيه وجهان أصحّهما عدم صحّته. مغني المحتاج: ٢/ ٢٢٣، نهاية المحتاج: ٥/ ٢٩.

(٣) ينظر هذا وما قبله في المنثور: ٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٤) في هامش (أ) هنا: (أي عندَ الإطلاقِ).

(٥) في المنثور: ٢/ ١٥٨-١٥٩: «الدّين ضربان حالّ ومؤجّل، الأوّل: المؤجّل ويحلّ بانقضاء الأجل، ولو اتّفق المتعاقدان على إسقاط الأجل لم يسقط في الأصحّ، ويحلّ بموت المدبون بلا خلاف..، والثّاني: الحالّ لا يؤجّل».

(٦) (القرض) هكذا في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٢٧/ أ]، وهو الصحيح، وفي المنثور: ٢/ ١٥٩: (القِراض).

والرّبا في الرّبويّات فكلّ ذلك لا يَدخُله تأجيل، وإن كان في الذّمّة[١].

حرف الذّال المعجَمة(*)

ساقط مِن الأصل[٢].

حرف الرّاء

الرُّخَص

تنقسم إلى أقسام:

فمنها: ما هو واجب كأكل الميتة للمضطرّ، وقال الطّبريّ[٣]: «الصّحيح عندنا أنّ أكل الميتة للمضطرّ عزيمة لا رخصة، كالإفطار في نهار رمضان للمريض»[٤]. انتهى.

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ١٥٩، الأشباه والنظائر: ص٣٢٩.

(*) نهاية (ق٢٩/ أ) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق٦١/ ب) من النسخة (أ) بعد سطرين عند قوله: (الطبري).

(٢) كذلك لم يذكره في مختصر قواعد الزركشي بل انتقل إلى مباحث حرف الراء مباشرة، مع أنّ حرف الذّال ومباحثه ليس ساقطاً في النُّسخ المطبوعة للمنثور: ٢/ ١٦٢، وأوّلُه: «الذّهب يحرم استعماله على الرّجال، وأمّا في الأواني فيشترك النّوعان (الرجال والنّساء) في التّحريم...»، وموجود أيضاً في شرح الإمام ابن قاسم العبادي على المنثور: [ق٥٨/ ب] (مخطوط)، ولعلّ نسخة المنثور التي اعتمدها الإمام الشّعراني وهي نسخة الإمام الجوجري، ساقطٌ منها حرف الذال وقواعده.

(٣) هو: عليّ بن محمد، أبو الحسن الطّبريُّ، المعروف بإلكيا (بهمزة مكسورة ولام ساكنة معناه الكبير بالفارسية) الهرَّاسي، وُلِد سنة (٤٥٠هـ)، تفقَّه على إمام الحرمين، وهو أجلّ تلامذته بعد الغزاليّ، ألَّفَ: شفاء المسترشدين وأحكامَ القرآن، كان إماماً نَظّاراً، قويَّ البحث، ذكياً، فصيحاً، جَهُوري الصوت، توفي سنة (٥٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٣١-٢٣٣.

(٤) أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي الشافعي: ١/ ٤٢ دار الكتب العلميَّة، تَحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.

قال الزّركشيّ[(١)]: «ومثله إساغة اللّقمة بالخمر إن لم يجد غيرها».

ومن هذا القسم: وجوب استدامة لبس الخفّ لمن لم يجد من الماء ما يكفيه، كما لو كان المُحدِثُ لابسَ الخُفّ بشرائطه، ودخل وقت (الصّلاة)[(٢)]، ووَجد من الماء ما يكفيه لو مَسَح على الخفّ، ولا يكفيه لو غسل الرّجلين، فإنّه يجب عليه المسح على الخفّ قطعاً؛ لكونه قادراً على الطّهارة من غير ضرر[(٣)]، وهذا بخلاف ما لو لم يكن لابساً للخفّ، وهو على طهارة وأرهَقَه الحدث، ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فإنّه لا يجب عليه ـ كما قاله الرّافعيّ[(٤)] ـ لوضوح الفَرْق[(٥)].

ومنها أي من الرُّخَص: ما فِعلُه أفضل، وذلك كالقصر لمن بلغ ثلاثة أيّام فصاعداً، وكمسح الرّأس في الوضوء أفضل من الغسل مع أنّه رخصة، قاله الماورديّ، وقال الشّيخ أبو حامد[(٦)] والشّيخُ أبو محمّد: «إنّه عزيمة»[(٧)(*)].

نعم المسح على الجبيرة رخصة.

---

(١) في المنثور: ٢/ ١٦٤.

(٢) ما بين القوسين من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٢٧/ أ]، والمنثور: ٢/ ١٦٤، وهو ساقط من (أ).

(٣) (من غير ضرر) هكذا في (أ)، وفي (ب): (من غير ضرورة).

(٤) في العزيز بشرح الوجيز: ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ١٦٤-١٦٥.

(٦) هو: أحمد بن محمد، الشّيخ الإمام أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشّافعيَّة بالعراق، وحافظ المذهب، وُلد سنة (٣٤٤هـ)، تفقه على ابن المرزبان، والدّاركي، وروى عن الدّارقطنيّ، وابن عدي، جمع مجلسه (٧٠٠) متفقِّه، شَرَح مختصرَ المزني، وكان الناس يقولون: لو رَآه الشّافعيُّ لفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦١-٧٦.

(٧) ينظر النَّقل عن الشَّيخ أبي حامد، وأبي محمد الجوينيّ في المنثور: ٢/ ١٦٥.

(*) نهاية (ق٦٢/ أ) من النسخة (أ).

ومنها: ما تَرْكه أفضل كالمسح على الخُفّ، والتّيمّم لِمن وَجد الماءَ يُباع بأكثر من ثَمَن المِثل، وهو قادر عليه، والفِطرِ لمن (لا)[١] يتضرر بالصّوم.

وعَدّ الغزاليُّ وغيرُه من هذا القسم الجَمْعَ بين الصّلاتين في السّفر للخُروج من خِلاف أبي حنيفة فإنّه لا يُجوِّز الجَمْع بين الصّلاتين إلّا في المزدلفة، وعرفة[٢].

[الرّخَص كاملة وناقصة]

قال الزّركشيّ[٣]: «وتنقسم الرّخصة إلى كاملة وهي الّتي لا بدل لها بعد فعلها، كالمسح على الخفّ، وإلى ناقصة وهي بخلافه، كالفطر للمسافر، قال: وهذا أخذته من كلام الشّافعيّ في الأمّ، فإنّه قال: «والمسح رخصة كمال». وعلى هذا فالتّيمّم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء يسمّى رخصةً كاملةً، وفيما يجب معه القضاء يسمّى رخصةً ناقصةً».

[الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي]

تَنبيه: محلّ قولهم: «الرّخص لا تُناط[٤] بالمعاصي» إذا كانت المعصية سبب التّرخّص كالعبد الآبق(*) لا يترخّص برخص المسافر، أمّا إذا لم تكن المعصية سبب الرّخصة فإنّه يترخّص كالعاصي في سفره[٥]

---

(١) (لا) من (أ)، وسقط من (ب).

(٢) ينظر ذلك عن الحنفية في: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٤٩، البحر الرائق: ١/ ٢٦٧، وما تقدم في المنثور: ٢/ ١٦٦-١٦٧.

(٣) في المنثور: ٢/ ١٦٧.

(٤) أي لا تُعلَّق، من ناط الشيء ينوطه نوطاً عَلّقه. لسان العرب: ٧/ ٤١٨.

(*) نهاية (ق٢٩/ ب) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق٦٢/ ب) من النسخة (أ) في السطر الذي يليه عند قوله: (قال).

(٥) المنثور: ٢/ ١٦٨.

قال الزّركشيّ[١]: «ويُستثنى من هذه القاعدة صور:

منها: لو شربت دواءً فأسقطت، وصارت نُفَساء لا تقضي صلاة نفاسها في الأصحّ، وإن كانت عاصيةً، ومنها: جواز الاستنجاء بقطعة ذهب أو حرير يجوز في الأصحّ، ومنها: صحّة المسح على الخفّ المغصوب، والمسروق على الأصحّ.

ومنها: صحّة التّيمّم بتراب مغصوب، كما جزم به النّوويّ في شرح المهذّب[٢].

فعُلِم أنّ معنى قول الأئمّة: «أنّ الرُّخَص لا تُناط بالمعاصي» أنّه متى توقّف فعل الرّخصة على وجود شيء نُظِر في ذلك الشّيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرّخصة، وإلّا فلا.

مثال الأوّل: سَفَر العبد بغير إذن سيّده، أوالمرأة بغير إذن زوجها؛ لأنّ رخصة الفطر والقصر لمّا كانت متوقّفةً على وجود السّفر اشتُرِط في إباحة فعلها أن لا يكون السّفر في نفسه معصيةً.

ومثال الثّاني: ما إذا غصب المسافر في سفره المباح ثوباً، وصلّى فيه(*)، لا يمنع عدم التّرخّص؛ لأنّ قصر الصّلاة لا يتوقّف على غصب هذا الثّوب، والمعصية لا تختصّ بالصّلاة».

[التزام إبطال الرّخصة ممنوع على الأصحّ]

فرع: إذا نذر صلاة النّفل قائماً ـ مثلاً ـ، وأن يصوم في السّفر، أو أن يُتِمّ الصّلاة فيه، أو أن يغسل الرِّجل، ولا يمسح الخفّ، أو استيعاب الرّأس بالمسح، أو التّثليث في

---

(١) في المنثور: ٢/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) المجموع: ١/ ٣١٢.

(*) نهاية (ق٦٣/ أ) من النسخة (أ).

الطّهارة ونحوه لم ينعقد نذره، قالوا: لأنّ التزام إبطال الرّخصة ممنوع على الأصحّ(١)؛ لحديث: «إنّ الله تَصدّق عليكم بصدقة فاقبلوا صَدَقته»(٢). وقال القاضي حسين، والبغويّ(٣): «يَنعقد نَذرُه؛ لأنّه أفضل لكثرة المشقّة فيه». قالَه الزَّركشيُّ(٤).

قلتُ: ما قاله القاضي والبَغويُّ هو الرَّاجح إلّا إذا كان القصر له أفضل بأن بَلغ سفرُه ثلاثَ مراحل(٥).

---

(١) قال الإمام النووي (في المجموع: ٨/ ٣٤٥، والروضة: ٣/ ٣٠١) «وبه قطع الغزاليُّ في الوجيز، ونقله إبراهيم المروروذي عن عامة الأصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر؛ لأنه التزامٌ يُبطِل رخصة الشَّرع».

(٢) عن يَعلىَ بن أمَيّة قال: قلتُ لعمر بن الخطّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمِن الناس؟! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». أخرجَه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٧٨، رقم (٦٨٦).

(٣) تقدّمت ترجمتُهما، وينظر النقل عنهما في المجموع: ٨/ ٣٤٥.

(٤) في المنثور: ٢/ ١٧٢.

(٥) المرحلة في اللّغة المسافة الّتي يقطعها المسافر في يوم، والجمع مراحل. (المصباح المنير: ١/ ٢٢٣)، ولم يخرج تعريفها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، ولكنّ الفقهاء ضبطوها بالمسافة والزّمن، فذهب الشافعية إلى أنّ السّفر المثبِت للرُّخص ما كان قدر مَرحلتين، قال الخطيب الشّربينيّ (في المغني: ١/ ٢٦٦): «وهو ـ أي السّفر الطويل ـ مرحلتان وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك بسير الأثقال، أي الحيوانات المثقّلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النّزول والاستراحة والأكل والصّلاة ونحوه». والتقدير بالثلاث مراحل الذي ذكره الإمام الشعراني أعلاه يجري على مذهب الحنفية فقد نصّوا على أنّ مسافة السّفر المثبت للرّخص هي ثلاث مراحل، وهو قريب من التّقدير بثلاثة أيّام، والمرحلة عندهم هي مسيرة يوم من أقصر أيّام السّنة. ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٦-٥٢٧.

أو كان يشقّ عليه الصّوم في السّفر فإنّه لا يَنعقد نذرُه في ذلك[(١)]، والله أعلم.

قال القاضي حسين[(٢)]: «ولو نَذر خصلةً من خصال الكفّارة المخيَّرة لم تتعيَّن؛ لما فيه من تغيير الشّرع»[(٣)]. والله أعلم.

الرِّدّة[(٤)]

لا تُحبِط العملَ عندنا إلّا إذا مات عليها[(٥)] [(٦)]، خلافاً للإمام أبي حنيفة[(٧)].

---

(١) قال الإمام النّوويّ في (المجموع: ٨/ ٣٤٥): «الظّاهر أنهم أرادوا مَن لا يَتضرّر بالصّوم في السّفر فإنّه له أفضل فيصحّ نذرُه، أمّا مَن يَتضرّر به فالفطر له أفضل، فلا ينعقد نذرُه لأنّه ليس بقربة». وهذا ما رجّحه الإمام الشّعراني هنا وفي مختصر قواعد الزركشي: [ق٢٧/ ب] أيضاً.

(٢) نَقله عنه في المنثور: ٢/ ١٧٢.

(٣) (تغيير الشرع) هكذا في (أ)، وفي (ب): (تغيرّ المشروع) * وهنا أيضاً نهاية ق (٣٠/ أ) من النسخة (ب).

(٤) الرّدّة لغةً: الرّجوع عن الشّيء، ومنه الرّدّة عن الإسلام، يقال: ارتدّ عنه ارتداداً أي تحوّل، والرّدّة عن الإسلام: الرّجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. (لسان العرب: ٣/ ١٧٢-١٧٣) واصطلاحاً: قطع الإسلام بنيَّةٍ، أو قولِ كُفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً. منهاج الطالبين: ص١٣١.

(٥) (إذا مات عليها) هكذا في (أ)، وفي (ب): (إلا إذا مات كافراً عليها). * وهنا نهاية (ق٦٣/ ب) من النسخة (أ).

(٦) الأعمال لا تبطل بالرّدّة إلّا أن يتّصل بها الموت، لا بنفس الارتداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعُلِّق الحبوطُ بشرطين: الرّدّة والموت عليها. (المجموع: ٣/ ٦)، وإلا فلا تُحبَط بمعنى أنّه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها، وأمّا ثواب الأعمال فإنّه يحبط مطلقاً بمجرّد صدور الرّدّة. حاشية قليوبي: ٤/ ١٧٥.

(٧) فذهب إلى أنّ مجرّد الرّدّة يوجب الحبط، مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، =

قال الأصحاب: «ولو ارتدّ المتيمّمُ بَطل تيمّمه، بخلاف الوضوء؛ وذلك لأنّ التّيمّم إباحة، وبالرّدّة خرج من أن يكون من أهل الإباحة».

قالوا: «ولو ارتدّ في أثناء أذانه، ثمّ أسلم كان له البناء على الأصحّ بشرط أن لا يطول الفصل، فإن طال بطل»[١].

الرِّشوة[٢][٣]

هي أخذ المال ليُحِقَّ به الباطل، أو يُبطِل به الحقّ، فأمّا إذا كان مظلوماً فبذل مالاً لمن يتوسّط له عند السّلطان في خلاصه فليس ذلك بإرشاء حرام بل جعالة[٤]

= فعلّق حبط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان، فلو صلّى مسلم أو حجّ ثمّ ارتد ثمّ أسلم كان عليه أن يعيد الصّلاة، وعليه حجّة الإسلام أيضاً. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٩٦، بدائع الصنائع: ١/ ٩٥.

(١) المنثور: ٢/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) بكسر الرّاء هو المشهور، والضمّ والفتح: ما يعطيه الشّخص الحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، جمعها رشاً بالضمّ ورشاًوهي الأكثر، والرّاشي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرّائش من يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، فأمّا ما يعطى توصّلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، وروي عن جماعة من أئمّة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظّلم. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٢٢٨، تاج العروس: ٣٨/ ١٥٣ – ١٥٤.

(٣) قال النّبيّ ﷺ: «لعنَ اللهُ الرّاشيَ والمرتَشيَ». أخرجه أبو داود في سننه: رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: رقم (١٣٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: رقم (٢٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٥٠٧٦).

(٤) الجعالة لغةً: بالكسر والضّمّ والفتح مِن جَعلَ له كذا شارَطَه به عليه، وجَعَل للعامل كذا جعلًا وجعالاً وجعيلة، والجعالة بالفتح أيضاً من الشّيء تَجعلُه للإنسان، والجعالة ما يَتجاعلونه عند البُعوث، أو لأمر يَحزُبهم مِن السُّلطان. (لسان العرب: ١١ / ١١١)، واصطلاحاً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لا على وجه الإجارة. التعاريف للمناوي: ص٢٤٦.

مباحة، حكاه القاضي حسين عن القفّال[(١)].

وقالَ الحَليميّ[(٢)]: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مالًا من أحد ليدفع عنه ظلمًا، كما لا يجوز أخذ المال على ردّ ماله في يده، وإن جاز للمظلوم دفع مالٍ لتخليص ماله، وهذا كالأسير، والمحبوس بغير حقّ إذا لم يُطلَق إلّا بشيء فله إعطاؤه ويحرم على الآخذ قبوله»[(٣)].

قلتُ: قال بعضهم: «ما قاله الحَليميّ هو الرّاجح؛ لأنّه من باب الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكَر[(*)] وذلك فرضُ كفايةٍ، وفرضُ الكفاية لا يجوز أخذ الأجرَة عليه غالباً». ولا يخفى ما فيه، فليُتأمّل، والله أعلم.

الرّضا بالشّيء رضاً بما يتولّد منه

فلو رضي أحد الزّوجين بعيب صاحبه ثمّ زاد العيب فلا خيار على الصّحيح[(٤)].

حرف الزّاي

الزّائل العائد كالّذي لم يَعُد

اعلم أنّ ذلك على قِسمين:

القسم الأوّل: ما يكون كالّذي لم يَزُل قطعاً، والثّاني: ما يكون كالّذي لم يَعُد.

---

(١) المنثور: ٢/ ١٧٥، قال الإمامُ الشربينيُّ في المغني: ٤/ ٣٩٢: «قَبول الرّشوة حرامٌ، وهي ما يُبذَل له ليحكُمَ بغير الحقّ، أو ليمتنع من الحكم بالحقّ».

(٢) تقدَّمت ترجمتُه.

(٣) المنثور: ٢/ ١٧٦ نقلًا عن كتاب المنهاج للإمام الحَليمي رحمه الله.

(*) نهاية (ق٦٤/ أ) من النسخة (أ).

(٤) المنثور: ٢/ ١٧٦.

فمن فروع الأوّل: ما لو اشترى مَعيباً ثمّ باعه، ثمّ عَلم العَيبَ فلا أرْش له، فلو رُدّ عليه بالعيب فله ردّه قطعاً.

ومن فروعه أيضاً: ما لو فسق ناظر الوقف، ثمّ صار عدلاً، فإن كانت ولايته مشروطةً في أصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته وإلّا فلا، أفتى به النّوويّ(١)، ووافقه ابن الرّفعة(٢) وغيرُه، قال الزّركشيّ(٣): «وهو ظاهر». وسكت النّوويّ عمّن يستحقّ النّظر مدّة الخلل(*)، وقال ابْن الرِّفعة: «الأشبه أنّه لمن يستحقّ النّظر بعده كما في ولاية النّكاح»(٤)، واستبعده بعضُهم(٥).

ومن فروع القسم الثّاني: ما لو زال الملك عن العبد قبل هلال شوّال، ثمّ مَلَكه بعد الغروب لا يجب عليه فطرته.

ولو تغيّر الماء ثمّ زال تغيّره فإنّه يعود طهوراً، فلو عاد التّغيّر بعد زواله فهو على طهوريّته، فكأنّ التّغيّر لم يَعُد، هذا إذا كانت النّجاسة حُكميّةً، فإن كانت محسوسةً،

---

(١) فتاوى الإمام النّووي المسمّاة: «بالمسائل المنثورة»: ص١٥٩، دار البشائر الإسلاميّة، تحقيق: الشيخ محمّد الحجّار (رحمه الله).

(٢) هو: أحمد بن محمَّد، الأنصاريُّ، نجم الدِّين، أبو العبّاس، ابن الرِّفعة، المصريُّ، البخاريّ، الإمام شيخ الإسلام، وُلدَ سنة (٦٤٥هـ)، أخذ عن القاضيين ابن بنت الأعز، وابن رزين، وأخذ عنه التقيُّ السُّبكي، وجماعةٌ، صَنَّف: الكِفاية في شرح التَّنبيه، والمطلَب في شرح الوسيط، توفي سنة (٧١٠هـ) ودُفن بالقَرافة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢١١-٢١٣.

(٣) في المنثور: ٢/ ١٧٩.

(*) نهاية (ق٦٤/ ب) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٣٠/ب) من النسخة (ب).

(٤) ينظر: فتاوى الإمام تقي الدين السبكي: ٢/ ١٣٥ دار المعرفة، لبنان، المنثور: ٢/ ١٧٩.

(٥) كالإمام السُّبكيّ، فقال (في فتاويه: ٢/ ١٣٥): «وأمّا انتقال النّظر لمن بعده لخروجه عن الأهليّة فبعيد، بل يَنظُر الحاكم».

وزال التّغيّر، ثمّ عاد وهي باقية فإنّه يعود التّنجيس. **هذا حاصل ما في الكفاية**[١]، وشرح المهذّب.

ولو جُنّ قاضٍ، أو أُغمي عليه[٢]، أو ذهبت أهليّته لم يَنفذ حكمه، فلو زالت هذه الأسباب لم تَعُد ولايته في الأصحّ[٣].

الزِّيادة المتَّصلة تَتبَع الأصل

في سائر الأبواب من الرّدّ بالعيب، والفَلَس وغيرهما إلّا في الصّداق فإنّ الزّوج إذا طَلّق قبل الدّخول لا يرجع إلى النّصف الزّائد، إلّا برضا المرأة.

والزّيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في سائر الأبواب[*].

الزِّيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها

إلّا في موضع واحد، وهو ما إذا كان شرعاً عامّاً، كما في المتيمّم يجد الماء يُباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا يلزمه على الأصحّ شراؤه، والفَرْق أنّ حقّ الله تعالى مبنيّ على المسامحة فلا يُكلِّف عبدَه في تحصيله.

و مثله ما لو كان الزّاد يُباع بأكثر من ثمن مثله لا يجب الحجّ، ومثله أيضاً: ما لو وَجد المكفِّر الرّقبة تُباع بأكثر مِن ثمن المثل، لا يجب الشّراء، بل يصوم على المذهب.

---

(١) الكفاية في شرح التّنبيه للإمام ابن الرِّفعة، وهو شرح كبير في نحو: ٢٠ مجلَّداً، لم يُعلَّق على التّنبيه مثله، مُشتمِل على: غرائب وفوائد كثيرة. (كشف الظنون: ١/ ٤٩١) وقد طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، عام٢٠٠٩م، بتحقيق د. مجدي باسلوم.

(٢) (أو أُغمي عليه) هكذا في الأصل (أ) و(ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٢٨/ أ]، وليست في المنثور.

(٣) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(*) نهاية (ق٦٥/ أ) من النسخة (أ).

الزّائد على العدد

إذا لم يكن شرطاً في الوجوب شرعاً لا يُتأثّر لفقده؛ ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزّنا فرُجِم ثمّ رَجَع أربعةٌ عن الشّهادة لا شيء عليهم، بخلاف ما لو رجع خمسة منهم فإنّهم يَضمنون؛ لنقصان ما بقي عن العدد المشروط[1].

* * *

الزّرع النّابت في أرض الغير

على أقسام:

الأوّل: أن يُزرَع تَعدّياً فيُقلَع مجّاناً، «وليس لعِرْقٍ[2] ظالمٍ حقٌّ»[3]، وفي الحديث: «من زَرَع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزّرع شيء(*)، ....

---

(١) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٢/ ١٨٢-١٨٥.

(٢) بكسر العين، وسكون الرّاء، وهو أحد عروق الشّجرة، ورواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعتٌ له، وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي: ليس لعرق ذي ظلم، وبه جزم الأئمة: مالك، والشّافعيّ، والأزهريّ، وابن فارس وغيرهم، ومعناه: أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض، فعدّه النبيّ ﷺ ظالماً. ينظر: تحفة الأحوذي للشيخ المباركفوري: ٤/ ٥٢٤.

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه: ٣/ ١٧٨، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في سننه: ٣/ ٦٦٢، رقم (١٣٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي في سننه الكبرى: ٣/ ٤٠٤، رقم (٥٧٦٠) عن سعيد بن زيد رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(*) نهاية (ق٣١/ أ) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق٦٥/ ب) من النسخة (أ) عند قوله: (البخاري).

وله نفقته»[١]. **قال البخاريُّ: «هو حديث حسن»**[٢].

و قال الجمهور: «هذا الحديث إمّا هو منسوخ، أو مُؤوَّل على أنّه زَرَع أرضَهم بِبذرهم على خلاف شرطهم فالزّرع لهم، وعليهم أجرة مثل عمله».

الثّاني: أن يَنبُت بغير اختياره، كما لو حمل السّيلُ بذراً إلى أرض الغير، فنبت فهو لصاحب البذر.

الثّالث: أن يُؤذَن له في زرع شيء، فيزرع ما ضَررُه أعظمُ منه، كما لو استأجر لزرع حنطة فزرع قطناً، وللمالك القطع مجّاناً.

الرابع: أن يَزرع المأذونَ فيه لكنْ بِبذره، فالزّرع له إلّا أن يكون فلّاحاً يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الأرض كعادة الشّام، فإنّ الزّرع يكون في حكم المقاسَمة على ما عليه عمل أهل الشّام وأجازه بعض المتأخّرين قال[٣]: «ووجهه من جهة الفقه أنّ الفلّاح كأنّه خَرَج عن البذر إلى صاحب الأرض بالشّرط المعلوم بينهما (فثبتَ)[٤] على ذلك، فإذا عرفت هذا، وتعدّى شخص على أرض وغصبها وهي في يد

---

(١) أخرجَه: أبو داود في سننه: ٣/ ٢٦١، رقم (٣٤٠٣)، والترمذي في سننه: ٣ / ٦٤٨، رقم (١٣٦٦)، وقال: «حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق». وابن ماجه في سننه: ٢/ ٨٢٤، رقم (٢٤٦٦) عن رافع بن خَدِيج رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(٢) نقلَه عنه الإمام التّرمذيّ في سننه: ٣/ ٦٤٨ فقال: «وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن».

(٣) الذي أجاز هذا الإمامُ تقي الدين السبكي (في الفتاوى: ١/ ٤٢٩)، والقول بين علامات التنصيص قولُه ولكن لم يصرِّح الزركشي باسمه.

(٤) (فثبت) من (ب)، وساقط من (أ).

الفلّاح(*) وزرعها على عادته، لا نقول: الزّرع للغاصب، وإنما هو للمغصوب منه على حكم المقاسَمة». قال الزّركشيّ(١): «وهذه فائدة جليلة تنفع في الأحكام». انتهى.

قلتُ: قد رُجِّح خلافُ ذلك، فما هُنا ضعيفٌ(٢)، والله أعلم.

[أعار أرضاً للزّرع فزرعها ورجع المعير]

مسألة: لو أعار أرضاً للزّرع، فزرع ورجع المُعير، فهل له مطالبته بالقلع؟ قال ابن القطّان(٣) (٤): «إنْ كان ممّا يُؤخَذ فصيلاً في العرف فإنّه يأخذه بقَطْعه، وإن كان ممّا يُستَحصَد لم يكن له مطالبته، ويقال له: إن شئتَ فأعطِ قيمة زرعه قائماً، فإن امتنع المستعير كان عليه أجرة مثلٍ إلى الحصاد». واللهُ أعلمُ.

* * *

(*) نهاية (ق٦٦/ أ) من النسخة (أ).

(١) القول هنا تابع لما قاله الإمام السبكي في فتاويه، ونقله الزركشي (في المنثور: ٢/ ١٨٨) عنه كاملاً دون التصريح باسمه.

(٢) قال الشيخ البُجيرمي (في تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢/ ٥٩٤): «وهو غريبٌ، أي ما قاله السُّبكيَ، إذ فيه دخول البذر في ملك صاحب الأرض بمجرد قصد الفلاح من غير لفظ، فليُحرَّر».

(٣) هو: أحمد بن محمّد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطّان، البغداديّ، أخذ عن ابن سريج، ثم عن أبي إسحاق، دَرَّس ببغداد، وأخذ عنه العلماءُ، هو من كبار الشّافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه منها: كتاب الفروع، عَمَّر وشاخَ، توفيَ رحمه الله سنة (٣٥٩هـ) وهو آخِر أصحاب ابن سريج وفاةً. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٤) كما نقل ذلك عنه الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ٢/ ١٨٨.

حرف السِّين المهمَلَة

السَّفيه[١] في تصرُّفاتِه على ثلاثة أقسام

أحدها: ما يَمتنع منه، ولو أذن له الوليّ، وهو غالب تصرّفه الماليّ، وسيأتي مثال عن الغالب قريباً.

ثانيها: ما يصحّ بإذنه، وهو النّكاح.

ثالثها: ما يصحّ منه سواء أذن له الوليّ أم لا، وهو عباداته، وبعض تصرّفه المالي، كالتزامه الجزية ومصالحته عن القصاص[*] الواجب عليه، ونكاحه الأمَة عند خوف العَنَت[٢]، وتصحّ منه الوصيّة والتّدبير على المذهب، وينعقد نذره الماليّ في الذّمّة. هذا كلّه في الدّفع.

أمّا الجلب فيصحّ منه، وذلك كالخلع، ويَملِك المباحات كالاحتطاب، والاحتشـاش، وقَبوله الهبة والوصيّة على الأصحّ، لكن لا يُسلَّمان إليه، فإن سُلِّما إليه غَرِم مَن أَقبضَه الوصيّة دون الهبة.

السَّكران

أي المتعدّي بسُكره في سائر أحواله كالصّاحي على المذهب إلّا في نقض الوضوء[٣].

---

(١) السّفيه لغة: الخفيف العقل، وسَيء التّصرف، والسَّفَه في الأصل: الخفّة والطّيش. (لسان العرب: ١٣/ ٤٩٩)، واصطلاحاً: السّفيه هو: «المبذِّر لماله، المفسِد له في الجهات المُحرَّمة». قال الإمام الماوردي: «وهذا أصحّ وإليه ذهب الشّافعيّ؛ لأنّه أليق بمعنى اللّفظ». الحاوي الكبير: ٦/ ٣٤٠.

(*) نهاية (ق٦٦/ ب) من النسخة (أ). وكذلك نهاية (ق٣١/ ب) من النسخة (ب) عند قوله: (ونكاحه).

(٢) جاء في هامش (أ) هنا: (وإن احتاج إلى إذن في أصل النّكاح).

(٣) ينظر ما تقدم من الفروع في المنثور: ٢/ ٢٠٤-٢٠٥.

السُّكوت

(هو ضَربان:

الأوّل: أن يكون)[(١)] السّكوت بمجرّده يَنزل منزلة التّصريح بالنّطق في حقّ من تجب له العصمة، ولهذا عَدّوا تقريره ﷺ من جملة شرعه، وكان الإجماع السّكوتيّ حجّةً عند الأكثرين[(٢)]، لأنّه نازل منزلة النّصّ، فإنّ الإجماع مشهود له بالعصمة في حديث: «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»[(٣)].

---

(١) (هو ضربان الأوّل: أن يكون) من (أ) وساقط من (ب).

(٢) الإجماع السُّكوتيّ: أن يقول بعض المجتهدين حكمًا، ويسكت الباقون عنه بعد العلم به، وهو حجة عند أكثر العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة. (ينظر: كشف الأسرار: ٣/ ٣٤٠، مختصر ابن الحاجب: ١/ ٤٧٠، بيان المختصر: ١/ ٣٢٠، الإبهاج: ٢/ ٣٨٠، البحر المحيط: ٣/ ٥٣٩، البدر الطالع: ٢/ ١٤٨-١٥٠، المسودة: ص ٢٩٩، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٥٤).

ولم يعتبره الإمام الشافعي إجماعاً، واختاره محققو المذهب، قال الإمام الجويني (في البرهان: ١/ ٤٤٧-٤٤٨): «ظاهرُ مَذهب الشّافعي أنّ ذلك لا يكون إجماعاً.. ثمَّ قال: فالمختار إذاً مذهبُ الشّافعيّ فإنّ من ألفاظه الرَّشيقة في المسألة: لا يُنسَب إلى ساكت قول». واختارَه أيضاً الإمام الغزاليُّ (في المستصفى: ص١٥١)، واعتبره المذهبَ الجديدَ للإمام الشّافعيّ (في المنخول: ص٣١٨) والإمام الفخر الرازي (في المحصول: ٤/ ٢١٥) وقال: «فمذهبُ الشَّافعيّ رضِيَ الله عنه، وهو الحقُّ أنّه ليس بإجماع ولا حُجّة».

(٣) أخرجه التّرمذيُّ في سننه: رقم (٢١٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه». وابن ماجه في سننه، رقم (٣٩٥٠) عن أنس رضِيَ الله عنه ـ وسَنَده ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى، (مصباح الزجاجة: ٤/ ١٦٩) وأخرج نحوه أبو داود في سننه: رقم (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعريّ رضِيَ الله عنه مرفوعاً: «إنّ الله أجاركم من ثلاث خِلال: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلِكوا جميعاً، وأن لا يَظهر أهلُ الباطل على أهل الحقّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة». وبنحوه أيضاً الحاكم في المستدرك: رقم (٣٩٥) عن =

وممّا قلناه يُعلَم أنّه لا إطعام في كفّارة القتل على أظهر القولين؛ لأنّه مسكوت عنه في الآية، والمسكوتُ(*) لا يكون له حكم المنطوق.

الضّرب الثّاني: سكوت غير المعصوم، والأصل أنَّ سكوته لا ينزل منزلة نطقه، لا سيّما إن كان السّكوت محرّماً، ولهذا قال الإمام الشّافعيّ: «لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ». نعم إن قام الدّليل على الاكتفاء به كسكوت البِكر عند الاستئذان في التّزويج اكتُفِي به، وكذلك إذا قامت قرائن تدلّ على رضاه بشيء ينزل منزلة النّطق إلّا ما استُثني.

وذلك ـ أي الضّربُ الثّاني ـ على أربعة أحوال:

الحال الأوّل: ما ينزل منزلة النّطق قطعاً كالسّكوت من البكر ـ كما تَقدّم آنفاً ـ، وكالمُدّعَى عليه إذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يُجعَل كالمنكر النّاكل فَتُرَدّ اليمين على المدّعي، ولو رأى السّيّد عبده يُتلف مالاً لغيره، وسكت عنه، لزم السّيّدَ(١)، ذكره الرّافعيُّ في التقاط العبد.

الحال الثّاني: ما ينزل منزلته في الأصحّ، و(هو)(٢) السّكوت في البكر البالغ إذا استأذنها العصبة، أو الحاكم لكن يُشترَط أن لا تظهر قرينة بالمنع، فلو بكت مع صياح لم يكن ذلك بشيء.

ولو حَلَق الحلالُ رأس مُحرِم(*) وهو ساكت، ولم يَمنعه مع القدرة، فالأصحّ

= ابن عمر رضِيَ الله عنه ثمّ ذكَر الخلافَ فيه، قال الحافظُ السَّخاويّ (في المقاصد الحسَنة: ص٧١٧ دار الكتاب العربي): «وبالجملة فهو حديثٌ مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعدِّدة في المرفوع وغيره». وقد عدَّ العلماءُ هذا الحديث من المتواتر المعنويّ. ينظر: نظْم المتناثر في الحديث المتواتر للسيد محمد جعفر الكتاني: ص١٦١.

(*) نهاية (ق٦٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) يعني لزمَه ضمانُه؛ لسكوته عنه.

(٢) (وهو) من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي للشعراني [٣٠/ ب]، وساقط في (أ).

(*) نهاية (ق٦٧/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٣٢/ أ) من النسخة (ب).

أنّه كما لو حلق بأمره فتلزمه الفدية، ولو باع العبدَ البالغَ وهو ساكت صحّ البيع في الأصحّ، وقيل: لا بدّ أن يعترف أنّ البائع سيّده.

ومن هذا القَبيل: القراءة على الشّيخ، وهو ساكت يسمع تَنزِل منزلة نطقه، لكن يُشتَرط ـ كما قال إمام الحرمين[١] ـ أن يكون ذهن الشّيخ معه بحيث لو وقع من القارئ تحريف لردّه عليه[٢].

الحال الثّالث: ما لا ينزل منزلته قطعاً، كما لو سكت عن وطء أمته المكرَهة على الزنا، لا يسقط به المهر، وكذا لو سكت عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله من غير فعل منه، لا يسقط ضمانه.

الحال الرّابع: ما لا ينزل منزلته على الأصحّ، وذلك كما إذا علم البائع أنّ المشتري يطأ جاريته مدّة الخيار لا يكون مجيزاً للعقد بسكوته في الأصحّ.

ولو حُمِل أحدُ المتبايعَين مِن مجلس الخيار فأُخرِج، ولم يُمنَع من الكلام فالأصحّ أنّ خياره لا يبطل؛ لأنّه مُكرَه في المفارقة، ولو حلف لا يدخل الدّار، فحُمِل وهو قادر(*) على الدّفع لا يَحنثُ.

---

(١) في التلخيص في أصول الفقه: ٢/ ٣٨٩ (دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري)، ونصُّه: «أجاز معظم المحدثين أن تُطلِق فتقول: «أخبرني فلان» وإن كان ساكتاً إذا قررك.... وهو مختار مقتدِر على رَدِّ ما يقرأ عليه».

(٢) وهو قولُ معظم الفقهاء والأصوليّين والمحدِّثين. ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص٢٨٠، مقدمة ابن الصلاح: ص١٤٢، فتح المغيث للحافظ السخاوي: ٢/ ٤١و قالَ فيه: «وهذه المسألة مما استُثني من أصل الشّافعيّ رحمه الله حيث قال: لا يُنسَب إلى ساكت قولٌ».

(*) نهاية (ق٦٨/ أ) من النسخة (أ).

تنبيه: حيث قلنا: «لا يُنسَب إلى ساكت قول» فكذلك لا يُنسَب إليه فعل، ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصّغيرة، والكبيرة ساكتة فلا يُنسب إليها إرضاع كما لو كانت نائمةً فَلا تَغرَم المَهرَ، وإن ثبتتْ الحُرمة.

السُّنّة

تنقسم إلى سنّة عين وإلى سنّة كفاية، كما في الفرائض(١).

قال أصحابنا: «وليس لنا سنّة كفاية إلّا ابتداء السّلام، والأذان، والإقامة، والتّسمية على الأكل وعلى شاة الأضحيّة، فإذا ضحّى واحد في بيته أقام شعار السّنّة، ومثل ذلك تشميت العاطس، وما يُفعل بالميّت ممّا يندب إليه كالغسلة الثّانية والثّالثة»(٢).

وإذا ترك المصلّي سنّةً ثمّ ذكرها نُظِر: فإن فات محلُّها فلا تدارُك، كما إذا تذكّر (أنّه تَرك)(٣) رفعَ اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها، وإن لم تَفُت بأن لم يتلبّس بغيرها نُدِب العَود إليها، وإن تَلبّس لم يَعُد سواء أتلبّس بفرض أم سنّة، ولو تَرك دعاء الافتتاح فَذكَره بعد التّعوُّذ لا يعود إليه في الأصحّ؛ لأنّ محلَّ الاستفتاح(*) أوّلُ الصّلاة، وبالتّعوّذ أوَّلَه تزول الأولويّة.

---

(١) كما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية، كذلك السّنّة، فسنّة الكفاية: أن يقع الامتثالُ لأمر الاستحباب بفعل البعض وتَنقطع دلالة النّصّ على الاستحباب فيما زاد على ذلك، ولا يبقى متسحبّاً بل داخلاً في حيّز المباح، بخلاف سُنّة العين فإنّها بفعل البعض يبقى الاستحبابُ موجوداً في حقّ الباقين، ومثال سنّة العين: الوتر، وصلاة العيدين. البحر المحيط: ١/ ٢٣٥.

(٢) ينظر ذلك في: رفع الحاجب للسبكي: ١/ ٥٠٦، البحر المحيط: ١/ ٢٣٥، البدر الطالع للمحلي: ١/ ١٤٣.

(٣) (أنه ترك) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٦٨/ ب) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٣٢/ ب) من النسخة (ب) عند قوله: (المهذب) أول السطر التالي.

قال في شرح المهذّب[١]: «ويُستثنى مِن هذا ما لو ترك تكبيرات العيد، فذكرها بعد التّعوّذ، وقبل الشّروع في الفاتحة، فإنّه يأتي بهنّ قطعاً؛ لأنّ محلّهنّ قبل القراءة، وتقديمُهنّ على التّعوّذ سنّة لا شرط».

ويُستَثنى من كونه لا يعود للسّنّة بعد التّلبّس بفرض: ما لو صلّى قاعداً لعذر، فلمّا فرغ من السّجود في الرّكعة الثّانية، وقَصَد ابتداء الفاتحة فقد قال البَغويّ في فتاويه[٢]: «إنّه إنْ عَلِم أنّه محلّ التّشهّد، لكن جرت الفاتحة على لسانه عاد للتّشهّد».

وجزم به الرّافعيّ أيضاً، وهذا بخلاف ما لو ظنّ أنّه قرأ التّشهّد، ثمّ شرع في قراءة الفاتحة، ثمّ تذكّر فإنّه لا يعود في الأصحّ.

قال البَغويّ[٣]: «ولونسي الجلوسَ فاشتغل بالفاتحة على ظنّ أنّه محلّ قيام، فهل يعود إلى التشهد؟ الأصحّ لا يعود؛ لأنّ هذا القعود بدلٌ عن القيام».

ولو قرأ آية سجدة ولم يسجد، وركع، ثمّ بدا له أن يسجد(*)، فقال صاحب الخواطر السّريعة[٤]: «إنّ له أن يسجد مهما شاء؛ قياماً بسنّة السّجود، بخلاف ما إذا

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٤.

(٢) فتاوى البغوي: ص٨٧، ونصّه: «إذا كان يصلي الظهر قاعداً، فلمّا فرغ من السجود في الركعة الثانية وقعد وابتدأ الفاتحة نُظِر إن علم أنّه محلّ التّشهّد، لكنه جرت الفاتحة على لسانه هل يعود للتشهّد؟ وإن نسي الجلوس فاشتغل بالفاتحة على ظن أنه محلّ قيامه هل يعود للتشهّد؟ فقال: يحتمل وجهين أحدهما: وهو الأصح لا يعود لأن هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهّد الأوّل ثم تَذكَّر لا يعود، والثاني: يعود لأن الرجوع عن الفرض إلى النفل إنما لا يجوز في الأفعال دون الأذكار بدليل أنه لو رجع من الفاتحة إلى دعاء الاستفتاح يجوز وهاهنا فعل القعود واحد وإنما أبدل الذكر فلا بأس بالرجوع».

(٣) ينظر التعليق السابق.

(*) نهاية (ق٦٩/ أ) من النسخة (أ).

(٤) هكذا في (أ)، وإحدى نسخ المنثور: ٢/ ٢١٢، وكثير من الكتب التي نَقلَت عنه منها: (نهاية =

ترك التّشهّد وقام لا يعود، والفرق أنّه لو عاد لكان في ذلك زيادة ركن، وليس في سجود التّلاوة ترتيب حتّى يعيد الرّكن». انتهى.

قلتُ: الرّاجح أنّه لافَرقَ كما قاله بَعضُ المتأخّرين، فيَمتنِع العَود فيهما، والله أعلم.

ولو ترك الإمامُ التّشهّدَ الأوّل ناسياً، فتابعه المأموم، ثمّ عاد الإمام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب وجب عَود المأموم مع الإمام؛ لأنّ متابعة الإمام فرض، بخلاف ما إذا وقعت المسألة من إمام أو منفرد فإنّهما لو رجعا لرجعا من فرض إلى سنّة.

قال الزّركشيّ[(١)]: «وقد يقال: إنّ في هذه المسألة تعارضُ فرضين، وهو تلبُّسه بالقيام ووجوبُ القدوة، ومضيُّه فيما تَلبَّس به أولى من إبطاله والشّروعِ في غيره.

وقد يُجاب بأنّ تلبّسه بالقدوة سابق، فلذلك جوّزنا له العود إليها، وأيضاً فإنّ القدوة[(*)] آكَدُ، ولهذا يسقط فيها القيام والقراءة عن المسبوق إلى الرّكوع.

قال: ومَن فاتته سنّة في محلّها جاز له قضاؤها في مثل محلّها، إذا لم يكن في قضائها ترك لسنّة أخرى كما لو قرأ الإمام في الجمعة[(*)] في الأولى سورة المنافقين،

= المحتاج: ٢/ ١٦٥، وإعانة الطالبين: ٢/ ٤١)، أو (صاحب الخواطر الشّريفة) كما في النسخة (ب) و(إحدى نسخ المنثور: ٢/ ٢١٢، وأسنى المطالب وحاشية الرملي معه: ١/ ٢١٦)، أو (صاحب الخواصّ الشريفة) كما في مختصر قواعد الزركشي [ق٢٩/ ب]، أو (صاحب الخواصّ الشّريعة) كالمطبوع من المنثور: ٢/ ٢١٢، فاسمه جاء مصحّفاً عند الكل، ولم أعثر له ولكتابه على ترجمة فيما بين يديّ من المصادر.

(١) في المنثور: / ٢/ ٢١٢-٢١٣. بتصرُّف يسير من الإمام الشّعراني.

(*) نهاية (ق٦٩/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٣٣/ أ) من النسخة (ب).

وتَرَكَ سورةَ[١] الجمعة استُحِبَّ له في الثّانية قضاء سورة الجمعة وإتباعها بسورة المنافقين.

قال: ويُكرَه الإشارة في التّشهّد بمسبّحة اليسرى، فلو كان أقطع اليمنى، لم يشر بمسبّحة اليسرى لأنّ سنّتَها البسطُ دائماً». والله أعلم.

السّؤال معاد في الجواب

فلو قال: «بعتُك بألف»، فقالَ: «اشتريتُ». صحّ في الأصحّ بالألف، ولو قالت المرأة: «طلّقني على ألف» فأجابها بقوله: «طلّقتُك»، لزم الألف.

قالَ الزَّركشيُّ[٢]: «ولهذه القاعدة قَيدٌ وهو أن لا يَقصد بالجواب الابتداءَ، فلو قالت: «طلِّقني بألف» فقال: «طلّقتك»، وقال: «قصدتُ الابتداء دون الجواب»، قُبِل، وكان رجعيّاً، قَطع به الرّافعيّ»(*).

فائدةٌ: ليس كلّ ما يُسأل عنه يُسمَح فيه بالجواب، ولو خيف الضّرورة كما لو تقابَل راكبان على قنطرة لا يُفتَى لأحدهما بإلقاء دابّة الآخَر في الماء، لكنْ أيُّهما ابتَدَر إلى دابّة صاحبه وألقاها في الماء عصى اللهَ تعالى وعليه الضّمان.

ونصَّ الإمام الشّافعيّ[٣] على أنّه: «لو ابتلعت نعامةٌ جوهرةً لشخص، فلا آمُره بشيء، ولكن إنْ كان صاحب الجوهرة كيِّساً عَدَا على النّعامة فذبحها واستخرج جوهرتَه، ثمّ ضمن لصاحب النّعامة قيمتَها وهي ما بين قيمتها حيّةً ومذبوحةً».

---

(١) (سورة) من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(٢) في المنثور: / ٢/ ٢١٦.

(*) نهاية (ق٧٠/ أ) من النسخة (أ).

(٣) روى ذلك عنه الهرويُّ صاحبُ الحاكم في مناقب الإمام الشّافعيِّ بسنده إلى ابن خزيمة عن المزنيّ. المنثور: ٢/ ٢١٧.

وفي فروع ابن الحدّاد[(١)]: لو ابتَلعت دجاجةُ إنسان لؤلؤةً لآخَر لا يُفتَى له بذبحها، ولكن إن فَعَل عصى اللهَ تعالى، وغرم النّقص، ويوصَل إلى عين ماله[(٢)].

سلامة العاقبة

هذه الكلمة تَجري كثيراً في كلامهم، فيقولون: «يجوز كذا بشرط سلامة العاقبة»، وذلك كالتّعازير فإنّها غير مقدّرةً في الشّرع.

قال الزّركشيّ[(٣)(*)]: «وقد استُشكِل ذلك من حيث إنّ العاقبة مستورة عنّا، فكيف يُحال الحكم على مجهول؟! قال: ولعلّ مرادهم أن تكون السّلامة غالبةً في مثله، والهلاك نادراً.

قال: والتّحقيق أنّ كلّ ما أفضى إلى الضّمان فهو غير جائز إذ جوازه بشرط سلامة العاقبة، وسلامةُ العاقبة لم يجئ وقتها، وإذا لم يحصل الشّرط لم يحصل مشروطه، وكان مقتضى ذلك الحكم الآن بالمنع لعدم تحقّق الشّرط، فلا أقلّ من التّوقّف، فلا يُحكَم بجواز ولا منع عملًا بحكم الشّرط». انتهى.

قلتُ: وسيأتي في قاعدة[(*)] **الضَّمان قولُه: «وقد يكون الفعل المضمون متأخِّراً، وهو مضمونٌ؛ لأنّه إنّما أُبيح بشرط سلامة العاقبة، وذلك كالتّعزير من الإمام، ومن الزّوج، والمعلِّم ونحوه، وكذلك أكل المضطرّ طعامَ الغير يُباح أكله، ويَضمن الآكلُ** بَدلَه». إلى آخر ما قال فراجعه، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدمت ترجمتُه.

(٢) نقله الإمام الزَّركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢١٧، وكتابه الفروع غير مطبوع.

(٣) في المنثور: ٢/ ٢١٧.

(*) نهاية (ق٧٠/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٣٣/ ب) من النسخة (ب).

السّهو

في كلّ مأمور به إذا كان طريقه(*) الفعل، لا يختلف فيه السّهو والعمد، وذلك كترك النيّة في الصّلاة.

وأمّا ما كان منهيّاً عنه، وطريقه التّرك فيختلف فيه الحكم بين السّهو والعمد، وذلك كالكلام في الصّلاة، والأكل في الصّوم.

وقد لا يُعفَى عن السّهو في المنهيّات[1]، وذلك في صورتين:

إحداهما: ما إذا وقع بعد عمد لو قوعه في ضمنه، كما لو أكل ناسيًا فظنّ بطلان صومه فجامع فإنّه يفطر في الأصحّ، لكن لا كفّارة في الأصحّ؛ لأنّه وَطِئ معتقداً أنّه غير صائم.

لكن يُستَثنى من ذلك: ما لو سَلَّم من الظّهر ناسياً، وتكلّم عامداً لا تبطل صلاته فليُنظَر الفرق.

الصّورة الثّانية: إذا كَثُر السّهو، وطال لا يُعفى عنه، ومِن ثَمّ قال الإمام الشّافعيّ[2]: «لَو صلّى الرّجل نافلةً، ثمّ سهى فأحرم في مكتوبة قبل أن يسلّم، فإنْ ذَكر ذلك قريبًا جَلس، ففرغ من النّافلة وسجد لها للسّهو، وابتدأ المكتوبة، وإن تطاول قيامه في المكتوبة أو ركع، وسجد لها بطلت النّافلة وتبيّن عدم انعقاد المكتوبة(*) وكان عليه ابتداء المكتوبة، وكذلك لو سهى في مكتوبة حتّى دخل في نافلة فإن كان ما عمل

(*) نهاية (ق٧١/ أ) من النسخة (أ).

(١) (المنهيات) هكذا في (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (النهايات).

(٢) ذكره الزركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢١٩ نقلًا عن مختصر الإمام البويطي، وهو غير مطبوع.

(*) نهاية (ق٧١/ ب) من النسخة (أ).

في النّافلة قريبًا رجع إلى المكتوبة وأتمّها وسجد للسّهو، وإن كان ممّا تطاول، أوركع منها ركعةً بطلت المكتوبة، وعليه أن يعيدها». انتهى كلام الشّافعيّ رحمه الله تعالى.

قال الزّركشيّ(١): «وهو صريح في أنّ كثرة الأفعال تُبطِل مع النّسيان، وإن كان من جنس الصّلاة قال: وإنّما لا يؤثّر الفعل الكثير مع النّسيان إذا كان قد أتى به على ظنّ وجوبه عليه، فحينئذ لا يكون مخالفاً لكلام الأصحاب».

السّيّد لا يَثبُت له على عبده دين ابتداءً إلّا في الكتابة

ولهذا لو جَنى عليه لا يَثبت الأرش، ولو أتلف مالاً له لا يضمنه في الحال(*) ولا بعد العتق، ولو زوّج عبده بأمته لم يجب له مهرٌ(٢)، وقال بعضهم: «المراتب ثلاثة:

ـ الأُولى: ثبوت دين للسّيّد على عبده ابتداءً بسبب قارَنَ الملك له فيمتنع قطعاً، أي يمتنع ثبوته ودوامه.

ـ الثّانية(*): دوام دَين ثبت له عليه قبل ملكه، والمنصوص للشّافعيّ(٣) الثّبوت (وهو الصّحيح)(٤).

ـ الثّالثة: ما ثبت لمورّثه من المال على عبده بعد موته أي موت مورّثه، والصّحيح أنّه لا يثبت(٥). والله أعلم.

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢٢٠.

(*) نهاية (ق٣٤/ أ) من النسخة (ب).

(٢) (لم يجب مهرٌ) هكذا في (أ)، وفي (ب): (لم يجب له مهرٌ).

(*) نهاية (ق٧٢/ أ) من النسخة (أ).

(٣) في ب: (رحمه الله).

(٤) قوله: (وهو الصّحيح) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٢٠-٢٢٢.

حرف الشّين المعجَمة

الشُّبْهة(١)

هي مُسقِطة للحدّ، وتكون في: الفاعل كمَن وَطِئ امرأةً وظنّها زوجتَه أو أمَته، وتكون في الموطوءة كأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك، كالأمة المشترَكة(٢)، وأمَة ابنه ومكاتبه.

وتكون في الطّريق كأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كالنّكاح بلا وليّ، ومن ثمّ لو شرب الخمر للتّداوي وحكمنا بالتّحريم فلا حدّ في الأصحّ؛ لشبهة الخلاف(٣).

[الحكم التكليفي للشبهة]

قال النّوويّ(٤): «لا يُوصَف وطءُ الشّبهة بِحِلّ ولا حُرمة»، وقال ابن

---

(١) الشّبْهة لغةً: من أشبه الشّيء الشّيء، والجمع فيها شُبَه وشُبُهات مثل: غُرْفة وغُرَف وغُرُفات، وأشبه الولد أباه وشابهه إذا شاركه في صفة من صفاته، واشتبهت الأمورُ وتشابهت التبست فلم تتميّز، ولم تظهر. «المصباح المنير: ١/ ٣٠٣» واصطلاحاً: ما لم يُتيقَّن كونه حراماً أو حلالاً. «التعريفات: ص١٦٥» أو: التَّردُّد بين الحلال والحرام. «الحدود الأنيقة: ص٧٧».

(٢) الرّقيق المشترك ـ ذكراً كان أو أنثى ـ هو الذي يملكه أكثر من شخص واحد، وينشأ الاشتراك كما في سائر الأموال، نحو أن يشتري العبد شخصان فأكثر، أو يرثاه أو يقبلاه هبةً أو وصيّةً أو غير ذلك، أو أن يبيع السّيّد جزءاً شائعاً من عبده أو أمته فليس لأيّ الشّريكين أو الشّركاء وطء الأمة المشتركة بملك اليمين؛ لأنّ الوطء لا يحلّ إلا أن يملكها الواطئ ملكًا تامّاً، لكن إن وطئها أحد الشّركاء فيعزّر ولا يحدّ لشبهة الملك إجماعاً. ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٩٢-٩٣، أسنى المطالب: ٤/ ١٢٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ٩٢-٩٣، المنثور: ٢/ ٢٢٥، أسنى المطالب: ٤/ ١٢٦.

(٤) في شرح صحيح مسلم: ١٤/ ١٥٣.

الرّفعة[١]: «الّذي دلّ عليه كلام الأئمّة أنّه لا إثم فيه»، وسُئِل العبّاديّ[٢] مرّةً عن الشُّبْهة في طعام أو شراب أو لباس أو غير ذلك، فقال: «ليس هذا زمانُ الشّبهة، واجتنابُها إنّما كان(*) ذلك في عهد السَّلَف، وأمّا الآن فاجتَنِب ما عَرَفْته حراماً يقينًا».

وقال ابن سريج: «الشّبهة هي الوسط بين الحلال والحرام، فهي الشّيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة»[٣].

قالَ الزَّركشيُّ[٤]: «والتّحقيق أنّ الشّبهة تنقسم إلى ما يجب اجتنابه، وإلى ما لا يجب.

فالأوّل: ما كان أصله التّحريم، وأشبَه التّحليلَ فيرجع إلى الأصل.

والثّاني: ما أصله الحِلّ، كما في مسألة الغراب[٥] إذا عَلّق الطّلاق به وعدمه رجلان، وجُهِل لا يُحكَم بطلاق واحد منهما، ولا يلزمهما اجتنابها؛ لأنّ الحِلّ كان معلوماً، لكنّ الورع الاجتناب».

قَالَ النَّوويُّ[٦]: «وليس من الشّبهة الاشتراك في النّفقة والزّاد للمسافرين(*)

---

(١) تقدّمت ترجمتُه، والنَّقلُ عنه في المنثور: ٢/ ٢٢٧.

(٢) تقدّمت ترجمتُه، والنَّقلُ عنه في المنثور: ٢/ ٢٢٨.

(*) نهاية (ق٧٢/ ب) من النسخة (أ).

(٣) نقلًا عن المنثور: ٢/ ٢٢٨.

(٤) في المنثور: ٢/ ٢٢٨.

(٥) أي في مسألة تعليق طلاقها بكون الطّائر غراباً أنّه غراب. ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ٣٠٠.

(٦) في الرّوضة: ٤/ ٢٩٠. وعبارَته: «يستحبّ اشتراك المسافرين في الزّاد مجلساً مجلساً، نصّ عليه أصحابنا، وصحّت فيه الأحاديث».

(*) نهاية (ق٣٤/ ب) من النسخة (ب).

كلّما نزلوا منزلاً بل ذلك مستحبّ، كما قاله الأصحاب، وبه صحّت الأحاديث»، خلافاً للحَليميّ في قوله: «ترك ذلك أشبه بمقام الورع».

قال[١]: «وبالجملة فمناط الاشتباه أربعة أُمورٍ: إمّا تعارُض ظواهر الأدلّة(*)، وإمّا تعارض الأصول المختلفة بأنّها تُلحَق، وإمّا اختلاط الحلال بالحرام مع عسر التّمييز بينهما، وإمّا اختلاف الأئمّة، قال: وماعدا ذلك فالشّبهة فيه من باب الرّياء لا من باب الورع، فقد يكون ذلك وسوسةً».

[الفرق بين الورع والوسواس]

قال ابن دقيق العيد[٢]: «والفرق بين الورع والوسواس عسر دقيق جدّاً، فإنّ المتساهل ربّما يجعل بعض الورع وسواساً، والمشدّد ربّما يجعل بعض الوسواس ورعاً، والصّراط المستقيم بينهما دَحْضُ مَزِلّة. وممّا ينبغي أن يفرّق به بينهما أنّ كلّ ما رجع إلى الأصول الشّرعيّة فليس بوسواس، وليس مرادنا الأدلّة الشّرعيّة المفيدة للعموم». انتهى.

قلتُ: وقال بعضهم: «الفرق بين الورع والوسواس أنّ الورع يصاحبه الخوف من الله[٣]، وصاحب الوسواس يصحبهم الغفلة عن ذلك». والله أعلم.

الشَّرْطُ

يكون تعلّقه بالأمور المستقبلة، أمّا الماضية فلا مدخل للشرط فيها، ولهذا لا

---

(١) أي الزَّركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢٢٩.

(*) نهاية (ق٧٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في كتابه الإمام بشرح الإلمام في أحاديث الأحكام: ٤/ ٢٠٤ طُبِعَ حديثاً بدار النَّوادر بدمشق، بتحقيق: محمد خلُّوف.

(٣) في ب: (من الله تعالى).

يصحّ تعليق الإقرار بشرط لأنّه خبر عن ماض، نصّ عليه الشّافعيّ رحمه الله(*).

ولو قال: «يا زانية إن شاء الله» لم يصحّ الاستثناء؛ لأنه خبر عن فعل ماضٍ وهو واقعٌ.

قال البَغويّ[1]: «وقد كرهوا أن يقول العبد: **«أنا مؤمن حقّاً»**، بل يقول: **«أنا مؤمن فقط»**، قال: ويجوز أن يقول: **«أنا مؤمن إن شاء الله»** لا على معنى الشّكّ في إيمانه، بل على نفي الخوف من سوء الخاتمة». انتهى.

قالوا[2]: «ويكون الاستثناء في المستقبل في كلّ ما خفي على العبد أمره لا فيما مضى وظهر، إذ لا يسوغ في اللّغة لمن تيقّن أنّه أكل أوشرب أن يقول: **«أكلتُ إن شاء الله»**، ويصحّ أن يقول: **«آكل، أو أشرب إن شاء الله تعالى»**(*).

قال الزّركشيّ[3]: «ومن هذه القاعدة يُعلَم فساد ما أفتى به البارزيّ[4] فيما لوفعل شيئًا، ثمّ قال: **«والله ما فعلتُه إن شاء الله»** أنّه لا يحنث، قال: **«لأنّه لم يُعلّق الفعل على المشيئة»**». انتهى.

(*) نهاية (ق٧٣/ ب) من النسخة (أ).

(١) في كتابه شرح السنة: ١/ ٤١ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش.

(٢) هكذا في (أ) و(ب): (قال)، والقائل هو الإمام البغوي رحمه الله في كتابه شرح السنة: ١/ ٤١.

(*) نهاية (ق٣٥/ أ) من النسخة (ب).

(٣) في المنثور: ٢/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٤) هو: هِبةُ الله بن عبد الرّحيم، الجُهَنيُّ، شَرَفُ الدّين ابن البَارزيّ، قاضي حماه، وُلد سنة (٦٤٥هـ)، وسمع من أبيه وجدّه، والشيخ جمال الدين بن مالك، وأجازه الإمامان العزُّبن عبد السلام، وأبو شامة، انتهتْ إليه مشيخة المذهب في الشام، من مصنفاته: شرح الحاوي، توفي سنة (٧٦٤هـ)، ودُفِن بصالحية دمشق. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٨٧.

واعلم أنّ كلّ ما لو شرطناه في العقد أبطل، فَنَواه في حال العقد كان مكروهاً، نصّ عليه الشّافعيّ وهي كراهة تنزيه، وقيل: تحريم. قال الزّركشيّ[(١)]: «ومن ذلك: نِكاح المُحلِّل».

[الشّرائط المعتبرة في العقود]

و قد اضطَرَب كلامُ الأئمّة في الشّرائط المعتبَرة[(*)] في العقود، هل يُشتَرط علم المتعاقدين بها أم يُكتفى بوجودها في نفس الأمر؟ تحتاج المسألة إلى سَبر[(٢)].

قالَ[(٣)]: «وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به إلاّ في صورة واحدة، وهي بيع الثّمار قبل بُدوّ صلاحها فيُشتَرط في صحّة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل لا يلزم الوفاء بالشّرط». قال[(٤)]: «وقاعدة الشُّروط الفاسدة فسادُ العقد[(٥)] إلَّا فيما إذا باع[(٦)] بشرط البراءة من العيب، وإلّا في القرض إذا شَرَط فيه مكسّراً عن صحيح، أو أن يُقرِضَه غيرَه فإنّه يلغو هذا الشّرط، ولا يفسد العقد في الأصحّ».

قالَ الزَّركشيُّ[(٧)]: «وجملة الشّروط في البيع أربعة أقسام: قسمٌ يَبطل فيه البيع

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢٣٥.

(*) نهاية (ق٧٤/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٣٥.

(٣) أي الإمام الزَّركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢٤٠.

(٤) أي الإمام الزَّركشيُّ في المنثور: ٢/ ٢٤١.

(٥) كما في الشّروط المنافية لمقتضى العقد كشرط أن لا يتسلّمه، أو لا ينتفع به. المنثور: ٢/ ٢٣٩.

(٦) (باع) هكذا في (أ) وهو الصحيح، و(ب): (بالَغَ).

(٧) في المنثور: ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

والشّرط، (وقسمٌ يصحّ فيه البيع ويبطل الشّرط)، وقسم يصحّ فيه البيع والشّرط، (وقسم شرطٌ ذكره شَرطٌ)(١).

ـ مثال القسم الأوّل: أن يَشرُط ما يُنافي العقد كشرط أنْ لا ينتفعَ به.

ـ ومثال القسم الثّاني: أن يَشرُط ما لا ينافي العقد ولا يقتضيه، ولا غرض فيه كشرط أن لا يأكل(*)، أو لا يَلبَس إلّا كذا.

ـ ومثال القسم الثّالث: ما إذا شرط ماهو من مقتضى العقد ومصلحته كشرط خيار الأجل، أو الرّهن أوالكفيل، أو الإشهاد.

ـ ومثال القسم الرّابع: بيع الثّمارقبل بدوّ صلاحها فيُشتَرَط في صحّة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل لا يلزم الوفاء بالشّرط»(*).

قَالُوا: والتّعليق في البيع مبطل إلّا فيما: إذا قال: «بعتُك إن شِئتَ»، أو «إن كان ذلك ملكي فقد بعتُكَه»، وكان ملكاً له في نفس الأمر، ومثله البيع الضّمنيّ كما لو قال: «أعتق عبدك عنّي على مئة إذا جاء رأس الشّهر»(٢).

الشّروع لا يُغيِّر حُكم المشروع

ولهذا لو شرع في صلاة نفل أو صوم نفل لم يلزمه إتمامه، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضِيَ الله عنه ، فإنّه قال: «يَلزمُه إجلالاً لله تعالى أن يَخرُج من مناجاته بغير عُذْر شرعيّ»(٣).

---

(١) ما بين القوسين في الموضعين من النسخة (ب) ومختصر قواعد الزركشي للشعراني [ق٣٢/ ب]، وهو ساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٧٤/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٣٥/ ب) من النسخة (ب).

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) فتح القدير للإمام ابن الهمام الحنفي: ٢/ ٣٦١.

قالَ الزَّركشيُّ[١]: «ومثل ذلك الخروج من صلاة الجماعة إلى الانفراد فله الخروج منها، كما لطالب العلم أن يتركه ـ في الأصحّ ـ بعد الشّروع فيه؛ وذلك لأنّ قطع العلم لا يوجب بطلان ما عرفه(*) منه أوّلاً؛ لعدم ارتباط بعضه ببعضٍ».

قالَ الزَّركشيُّ[٢]: «ويستثنى من هذة القاعدة صور:

الأولى: الحجّ، فإذا شرع فيه لزمه إتمامه؛ لأنّه يجب المضيّ في فاسده إجماعاً فكيف بصحيحه؟!

الثّانية: الأضحيّة فإنّها سنّة، وإذا ذبحت لزمت بالشّروع، نصّ عليه الشّافعي رضِيَ الله عنه .

الثّالثة: الجهاد، يجب إتمامه على الشّارع فيه.

الرّابعة: صلاة الجنازة، خلافاً للإمام.

الخامسة: ما إذا شرع المسافر في الصّلاة بنيّة الإتمام لزمه، ولا يسوغ له القصر بعد ذلك، بخلاف ما لو شرع في الصّيام له الفطر على الصّحيح.

قال: وحاصل الأمر أنّ الشّارع في فرض الكفاية له أحوال:

الأوّل: ما يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل فيحرم قطعه كصلاة الجنازة، كما مرّ.

الثّاني: ما لا يفوت بقطعه المصلحة المقصودة للشّارع، بل يحصل بإتمامها، كما

---

(١) في المنثور: ٢/ ٢٤٢ مع تصرف يسير من الإمام الشَّعراني بزيادة بعض التفسيرات.

(*) نهاية (ق٧٥/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٤٢-٢٤٥ مع تصرف يسير، وتلخيص، وترتيب جيِّد من الإمام الشَّعراني، وزيادة بعض التفسيرات له.

إذا شرع في إنقاذ(*) غريق ثمّ حضر آخر لإنقاذه جاز قطعاً.

الثّالث: أن يكون المقصود حاصلاً لا على التّمام، فله القطع على الأصحّ كالمصلّي جماعةً ينفرد.

وأطال في ذلك في الأصل، ثمّ قال: «فالصّور ثلاثة: قطعٌ يُبطِل الماضي فيحرم قطعاً، وقطعٌ لا(*) يبطله، (ولا)(١) يفوّت مقصود الشّارع فيجوز قطعاً، وقطع لا يبطل أصل المقصود، ولكن يبطل أمراً مقصودًا في الجملة، ففيه خلاف، والأصحّ جواز القطع.

قال: وأمّا الشّارع في فرض العين فإن ضاق وقته لزم، وامتنع الخروج منه قطعاً، وإن اتّسع فكذلك لا يجوز الخروج منه نصّ عليه في الأمّ(٢)، وعِبَارتُه: «ومن دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفّارة، أو نذر أن يصلّي المكتوبة في أوّل وقتها، أو قضائها، أو صلاةً نذرها، أو طوافاً لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقاً للصّوم والصّلاة على طهارة (في الصّلاة)(٣)، وإن خرج من واحد بلا عذر ممّا وَصفتُ، أوما أشبهه عامدًا(*) كان مفسداً آثماً عندنا». انتهى».

قال الزّركشيّ: «وهذا كلّه حيث لا عذر؛ ليخرج ثلاث صور:

أحدها: لو شرع في الفائتة معتقدًا أنّ في الوقت سعةً فبان ضيقه وجب قطعها والشُروع في الحاضرة.

(*) نهاية (ق٧٥/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٣٦/ أ) من النسخة (ب).

(١) (ولا) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) الأم: ١/ ٢٨٤.

(٣) (في الصلاة) من (أ)، وهو ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٧٦/ أ) من النسخة (أ).

الثّانية: ما إذا تحرّم بالفرض منفرداً، ثمّ وجد جماعةً، فقال الشّافعيّ رحمهُ الله: «أحببتُ أن يكمل ركعتين ويسلّم فتكون له نافلةً، ويبتدئ الصّلاة مع الإمام»، ومعناه أن يقطع الفريضة ويقلبها نافلةً، قال المتولي: «وهذا إذا تحقّق إتمامها في الوقت، وإلّا حَرُم، أي وإن قلنا إنّها كلّها أداء».

الثّالثة: إذا رأى المتيمّمُ الماءَ في أثناء الصّلاة، وقلنا لا يَبطل، وكانت فرضاً، فالأصحّ: أنّ قطعها ليتوضّأ أفضل.

قال القاضي حسين والمتولّي والرّويانيّ[(١)]: «لو شرَع في الصّلاة ثمّ أفسدها لزمه أن يعيدها على الفور في الوقْت». وعلّلوه: بأنّ الوقت كان موسّعاً فلمّا أحرَم بالصلاة في أوّل الوقت تضيَّق، وأيّده ابن الرّفعة بنصّ الشّافعيّ السّابق»[(٢)].

قلتُ: الرّاجح أنّ قضاءَها[(*)] على التّراخي، وكلام القاضي والمتولّي والرّوياني ضعيفٌ[(٣)(٤)]، واللهُ أعلم.

---

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل، قاضي القضاة، فخر الإسلام أبو المحاسن، الرُّويانيّ، الطّبريّ، الشّافعي، وُلِد سنة (٤١٥هـ)، تَفقَّه على أبيه وجدِّه، رَوى عنه الحافظان أبو طاهر السِّلَفي وإسماعيل التَّيميّ، من مؤلفاته البحر في الفقه، قَتلتْه الملاحدةُ البَاطنيّة سنة (٥٠٢هـ) فَمات شهيداً بعد فراغه من الإملاء بجامع آمل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٩٣-١٩٥.

(٢) ينظر كلام الزركشي كله في المنثور: ٢/ ٢٤٦-٢٤٨.

(*) نهاية (ق٧٦/ ب) من النسخة (أ).

(٣) كذلك ضعّفه في مختصر قواعد الزركشي [ق٣٣/ ب] وقال: «قلتُ كلام القاضي ضعيفٌ والله أعلم»، إلا أنّه بعد هذا التضعيف التَمَس توجيهاً لكلام القاضي هذا ـ كما رأيتُه بخطه رحمه الله في نفس الموضع من مختصر القواعد ـ فقال: «قلتُ: الأَولى توجيه وجوب الفورية بأن الخروج من الصلاة معصية، والمعصية تجب التوبة منها على الفور، ولا يتحقق إلا بإعادة تلك الصلاة فوراً، والله أعلم». إلا أنّه ضَرَب عليه بالقلم عدة خطوط، ولم يطمسه تماماً فبقي مقروءً بسهولة.

(٤) ضعّفه أيضاً الإمام التاج السبكي في «رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩» وقال: «وهو ضعيفٌ؛ لأنّ =

الشّفاعة(١)

هي الضّراعة عند المشفوع عنده، سُمِّيت بذلك، لأنّها شَفْع الكلام الأوّل.

وهي سنّة مؤكّدة؛ لما صحّ في الحديث: «**اشفعوا تُؤجَروا، وليَقضِ اللهُ على لسان نَبيِّه ما شاء**»(٢).

ولما فيه من إعانة المسلم، ودفع الضّرر عنه.

ولا تكون في حدّ، ولا حقّ لازم، وإنّما تكون في الذّنب الّذي يمكن العفو عنه، وفي القرآن العظيم ما يشهد للتّرغيب فيها، وهو قوله عزّ وجلّ في قصّة مسطح(٣)،

= التّضييق بالشُّروع بفعله لا بأمر الشّرع، والنَّظرُ في القضاء والأداء إلى أمر الشّرع، لا إلى فعله».

(١) الشَّفاعةُ لغةً: من شفعتُ الشيءَ شَفعاً ضمَمْتُه إلى الفَردِ، وشَفعتُ الركعة جعلتُه اثنتين، وشَفعتُ في الأمر شَفعاً وشَفاعةً طالبتُ بوسيلةٍ أوذِمام، واسمُ الفاعل شَفيع وشافع، والجمْعُ شُفعاء، مثل كريم وكُرماء، واستشفعتُ به طلبتُ الشفاعةَ.
واصطلاحاً: السُّؤال في التّجاوز عن الذُّنوب ممَّن وَقع منه جنايةٌ. ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣١٧، التعريفات: ص١٦٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه: كتاب الزكاة، بَاب التّحريض على الصّدقة والشّفاعة فيها، رقم (١٣٦٥).

(٣) هو: عوفُ ـ ومِسْطَحُ لقَبُه ـ بن أُثَاثة ـ بضم الهمزة ـ بن عَباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصَيّ، القُرَشيّ المطلبيُّ، يُكنَى أبا عَبَّاد، وأمه أم سَلمى بنت أبي رُهْم بن المطّلب، وأُمها خالة أبي بكر الصدّيق رضِيَ الله عنه ، ولهذه القرابة كان أبو بكر يُنفِق عليه، شهد بدراً، كان ممَّن خاضَ في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فَجلَده النَّبيُّ ﷺ فيمن جَلَد، أقسم الصِّدّيق أن لا ينفق عليه فأُنزِل ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] فعاد ينفق عليه، توفي سنة (٣٤هـ) وله (٥٦) سنة. ينظر: أسد الغابة: ٥/ ١٦٤-١٦٥.

لَمّا حَلَفَ الصِّدِّيقُ رضِيَ الله عنه أنّـه لا يُنفِق عليه فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢]، فقال أبو بكر: «بلى أُحِبّ أن يَغفر الله لي»(١).

قال النّوويّ(٢): «وقد أجمعوا على تحريم الشّفاعة في الحدود، والتّشفيع في الحدّ بُعيدَ بلوغه الإمام فأمّا قبل بلوغه الإمام(٣) فأجازه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للمسلمين فإن كان من ذوي الشّرّ(*) فلا شفاعة فيه، أمّا المعاصي الّتي لا حدّ فيها ولا كفّارة وواجبها التّعزير فتجوز فيها الشّفاعة بلا خلاف، وكذلك التّشفيع سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنّها أهون».

وقال النّوويُّ(٤): «الشّفاعة في المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة مستحبّة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذًى». انتهى.

قال الزّركشيّ(٥): «وإطلاق النّوويّ الشّفاعة في التّعزير فيه نظر؛ لأنّ المستحِقّ إذا أسقط حقّه من التّعزير كان للإمام التّعزير؛ لأنّه شُرِع للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، ومثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها».

---

(١) فَأرجَعَ رضِيَ الله عنه النَّفقة التي كان يُنفِقُها عليه، وقال: «والله لا أَنزِعُها منه أبداً». أخرجه البخاريُّ في صحيحه: رقم (٤٤٧٣).

(٢) في شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٨٦.

(٣) (فأمّا قبل بلوغه الإمام) من (أ)، وهو ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٧٧/ أ) من النسخة (أ).

(٤) في شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٨٦.

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٤٩.

الشّركة

فيها مباحث(١):

المبحث الأوّل: في ثبوت المطالبة لكلّ من الشّريكين بالمشترَك فيه، لكن إذا انفرد أحدهما بقبض شيء هل يشاركه الآخر فيه؟ هو على أضرب:

أحدها: ما يُشارِك فيه قطعاً كرَيع الوقف على جماعة؛ لأنّه مشاع.

الثَّانِي: ما يشارك فيه على الأصحّ، كما لو قبض أحد الورثة من الدّين قدر حصّته، فللآخر مشاركته(*) في الأصحّ، ووجّهه **القاضي حسين**: بأنّهما يقبضان ذلك بنيابة الأب.

ومثله في ذلك أيضاً: الدّيون المشتركة في ذمم النّاس، إذا أذن أحد الشّريكين للآخر في قبض ما على زيد(*) على أن يختصّ به إذا قبض، فيه قولان أظهرهما المنع.

الضّرب الثّالث: ما لا يشارَك فيه، كما لو ادّعى على ورثة أنّ مورّثكم أوصى لي ولزيد بكذا، وأقام شاهداً وحلف معه، وأخذ نصيبه لا يشاركه فيه الآخر، قطع به الرّافعيّ.

ولو آجر رجل نصيبه من داره وقبض الأجرة، فسكن المستأجر جميع الدّار، وتعذّر على شريكه أخذ أجرة نصيبه منه، قال الزّركشيّ(٢): «فينبغي أن لا يشاركه؛ لأنّ المؤجّر استفاد حقّه بعقد يختصّ به، ويرجع شريكه بأجرة حصّته على الغاصب، ويشهد له صورة بيع العبد الآتية قريباً».

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): (فيها مبحثان).

(*) نهاية (ق٧٧/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٣٧/ أ) من النسخة (ب).

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٥٠.

الضّرب الرّابع: ما لا يشارَك فيه على الأصحّ، كما لو ادّعى الورثة دينًا لمورّثهم، وأقاموا شاهداً، وحلف بعضهم، فإنّ الحالف يأخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف ـ على الصّحيح المنصوص ـ؛ لأنّ اليمين لا تجري فيها النّيابة[1].

ولو باع العبدَ مالكاه فهل ينفرد أحدهما بقبض حصّته من الثّمن؟(*) وجهان: أصحّهما نعم، كما لو انفرد بالبيع، وعلى هذا فلا يشاركه، ذكره الرّافعيّ في آخر الشّركة[2].

المبحث الثّاني: إطلاق الشّركة هل ينزل على المناصفة؟ أو هو مبهم يحتاج إلى تفسير؟ فيه خلاف في صور:

منها: لو اشترى سلعةً، ثـمّ قال لغيره: «**أشركتك معي**»، وأطلَقَ فالأصحّ الصّحّة، وينزل على المناصفة.

قال الزّركشيّ[3]: «ولو تعدّد الشّركاء، فهل يستحقّ الشّريك نصف ما لهم أو مثل واحد منهم؟ كما لو اشتريا شيئاً، ثمّ أشركا ثالثاً معهما فيه، فهل له نصفه، أو ثلثه؟ لم يتعرّضوا له، والأشبه الثّاني». انتهى.

ومنها: ما نَصَّ عليه الشّافعيُّ: «لـو قـال لها: «**أنت طالق ثلاثاً**»، ثمّ قـال للأخرى: «أنت شريكتها في هذا الطّلاق»، ثمّ قال للأخرى أيضاً: «أنت شريكتهما في هذا الطّلاق» تطلق الأولى ثلاثاً، والثّانية اثنتين والثّالثة واحدةً؛ لأنّه في الثانية حصل

---

(١) تنظر هذه الأربعة المذكورة في: المنثور: ٢/ ٢٥٠-٢٥١، والأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص٤٦٢-٤٦٣.

(*) نهاية (ق٧٨/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في كتابه العزيز شرح الوجيز: ١٠/ ٤٢٢-٤٢٣. (دار الفكر).

(٣) في المنثور: ٢/ ٢٥٣.

طلقة ونصف، وفي الثالثة طلقة، والطّلاق لا يتبعّض فيكمل، فيحصل طلقتان للثّانية، وطلقة للثالثة»، قال المُزَنيّ: «عندي أنّ كلّ واحدة منهنّ تطلق ثلاثاً(*) لظاهر التّشريك»[١]. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

الشّكّ

فيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأوّل: في حقيقته:

وهو في اللُّغة: مُطلَق التَّردُّد[٢]، وفي اصطلاح الأصوليِّين: تساوي الطّرفين فإن رجح كان ظنّاً، والمرجوح وهماً[٣].

وأمّا عند الفقهاء، فقال النّوويّ[٤] رحمه الله: «الشّكّ في سائر أبواب الفقه

(*) نهاية (ق٣٧/ ب) من النسخة (ب)، ونهاية (ق٧٨/ ب) من النسخة (أ) في آخر السطر عند قوله: (والله أعلم).

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٥٤-٢٥٥، أسنى المطالب: ٣/ ٢٩٢.

(٢) الشّكّ لغةً: خلاف اليقين، وجمعه شكوك، يقال شكّ في الأمر وتشكّك إذا تردّد فيه بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٥١، المصباح المنير: ص٣٢٠.

(٣) عرَّف العلماء الشّكّ بأنّه: تجويز أمرين لا مزيّة لأحدهما عن الآخر. «اللمع للإمام الشيرازي: ص٤» وعُرِّف أيضاً بأنّه: الحكم غير الجازم الذي ليس فيه راجحيّة ولا مرجوحيّة. ينظر: البحر المحيط: ١/ ٥٩-٦٠، البدر الطالع: ١/ ١٢٤.

(٤) في المجموع: ١/ ٢٢٥، ونَصّه: «اعلم أنّ مراد الفقهاء بالشّكّ في الماء والحدث والنّجاسة والصّلاة والصّوم والطّلاق وغيرها هو التّردّد بين وجود الشّيء وعدمه سواء كان الطّرفان =

لافرق (فيه)[١] بين المساوي والرّاجح».

قال الزّركشيّ[٢]: «وهذا إنّما قالوه في باب الأحداث فقط، وقد فرّقوا في مواضع كثيرة:

منها: في باب الإيلاء لو قُيِّد بمُستبعَدِ الحصول في أربعة أشهر كنزول عيسى عليه الصّلاة والسّلام فمُولٍ، وإن ظنّ حصوله قبلها فليس بمُول قطعاً، وإن شكّ فوجهان: أصحّهما كذلك.

ومنها: ما سبق في مبحث الحياة المستقرّة من أنّه لو شكّ في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرّة قبل الذّبح؟ حرم؛ للشّكّ في المبيح، وإن غلب على الظّنّ بقاؤها حلّت.

ومنها: أنّهم لم يجعلوا للتّساوي ـ في باب القضاء بالعلم ـ أثراً[*]، واعتبروا الظّنّ المؤكَّد.

ومنها: ما قالوه في الأكل من مال الغير أنّه إذا غلب على ظنّه الرّضا جاز، وإن شكّ فلا.

ومنها: ما قالوه في ركوب البحر[٣]: «إنّه إن غَلَبَت السّلامةُ، وتَعيَّن طريقاً وجب[٤]، وإن شكّ فلا».

= في التّردّد سواءً، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء، وأمّا أصحاب الأصول ففرّقوا بينهما، فقالوا: التّردّد بين الطّرفين إن كان على السّواء فهو الشّكّ، وإلا فالرّاجح ظنٌّ والمرجوح وَهْمٌ».

(١) (فيه) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٥٥.

(*) نهاية (ق٧٩/ أ) من النسخة (أ).

(٣) أي في الحَجّ. كما في المنثور: ٢/ ٢٥٥.

(٤) أي وجب الحجّ لأمن الطريق عندئذ.

ومنها: ما قالوا في باب الطّلاق: «إنّ الطلاق لا يقع بالشّكّ»، وأرادوا به الطّرف المرجوح، ولهذا قال الرّافعيّ[١]: «قولهم: «لا يقع الطّلاق بالشّكّ» مسلّم، لكنّه يقع بالظّنّ الغالب». انتهى.

ومنها: ما أفتى به القاضي حسين فيمن قَنَت في ركعتي الفجر على اعتقاد أنّها فرض ثمّ تذكّر آخر الصّلاة، فإنّه قال: «صلاته باطلة؛ لأنّه في الحقيقة شكّ في النّيّة أنّه نوى الفرض أو النّفل، والإتيان بأفعال الصّلاة على الشّكّ يقتضي البطلان».

قال صاحب الكافي[٢]: «وفيه (نَظرٌ)[٣]؛ لأنّه ألحَق الظّنَّ بالشّكّ، والشّكُّ يَقتضي التّردُّد، وفعل شيء من أفعال الصّلاة على التّردّد في النّيّة، وذلك يقتضي البطلان». انتهى[٤]، فليُتأمّل.

المبحث الثّاني: الشّكّ الطّارئ(*) بعد الشّروع لا أثر له (وذلك)[٥] في مواضع:

منها: أن يتذكّر المشكوكَ فيه على قُرْب، كما لو شكّ في أصل النّيّة وتَذكَّر على القُرْب قبل مضيّ ركن قوليّاً كان أو فعليّاً فإنّه تصحّ صلاته، ومثله ما لو شكّ الصّائم في النّيّة وتذكّر قبل مضيّ أكثر النّهار صحّ صومه[٦].

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٥١.

(٢) هو: محمود بن محمد، ظَهيرُ الدّين، أبو محمد الخوارزميّ، العبّاسي، الإمام، صاحبُ الكافي في الفقه. تقدَّمت ترجمتُه.

(٣) (نظرٌ) من النسخة (ب)، وساقط من (أ).

(٤) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٢/ ٢٥٥-٢٥٧.

(*) نهاية (ق٧٩/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٣٨/ أ) من النسخة (ب) عند قوله: لا أثر له.

(٥) (وذلك) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٦) هذا ما ذكره الإمام الزّركشيّ (في المنثور: ٢/ ٢٥٧).

قلتُ: لعلّ ذلك على وجهٍ[١] ـ والله أعلم ـ بقرينة ما سيأتي في المبحث العاشر.

قالَ الزَّركشيُّ[٢]: «ويُستثنَى صورتان:

أحدهما: ما لو صلّى المسافر، وشكّ هل نوى القصر أم لا؟ يلزمه الإتمام، وإن تذكّر في الحال أنّه نوى القصر كما نصّ عليه في الأمّ، وتابعوه[٣].

الثّانية: ما إذا صلّى بالاجتهاد في القِبلة، ثمّ ظهر الخطأ في أثناء الصّلاة، فإن عجز عن معرفة الصّواب بالاجتهاد على القُرب بطلت صلاته؛ لتحيّره، وإن قدر عليه على القرب فإنّه يستأنف على الصّواب. ذَكرَه[٤] في زيادة الرّوضة».

المبحث الثّالث: في الشّكّ بعد الفراغ من العبادة:

وقد فرَّق[٥] الإمام الشّافعيّ ....

---

(١) هو بلا خلاف في المذهب، قال الإمام النّوويّ (في المجموع: ٦/ ٣٠٥): «لو شكّ في نهار رمضان هل نوى من الليل، ثمّ تذكّر بعد مضيّ أكثر النّهار أنّه نوى صحّ صومه بلا خلاف..»، وقال الشيخ زكريّا الأنصاريّ (في أسنى المطالب: ١/ ٤١٣) «وإن شكّ بالنّهار هل نوى ليلًا، ثمّ تذكّر ولو بعد مضيّ أكثر النّهار أجزأه صومه». وينظر أيضاً: مغني المحتاج: ١/ ٤٢٣.

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٥٧.

(٣) الأم: ١/ ١٨١، وعبارته: «وإذا افتتح المسافر الصّلاة بنيّة القصر ثمّ ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمامَ أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنّه افتتحها ينوي القصر بعد نسيانه فعليه الاتمام لأنّه كان فيها في حال عليه أن يتمّ..». وينظر: الحاوي: ٢/ ٣٨٤، المنثور: ٢/ ٢٥٧، منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ص١٨، مغني المحتاج: ١/ ٢٧٠، نهاية المحتاج: ٢/ ٢٦٩.

(٤) أي الإمام النَّوويُّ ـ رضِيَ الله عنه ـ في روضة الطالبين: ١/ ٢٢٠.

(٥) نقل ذلك الإمام الزّركشيّ في (المنثور: ٢/ ٢٥٧) عن كتاب المطارَحات للإمام محمد القطّان الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٧هـ).

بين الشّكّ حال الفعل(*) وبين الشّكّ بعد الفعل فلم يوجب إعادةً في الشّكّ بعد الفعل؛ لأنّه يؤدّي إلى المشقّة، فإنّ المصلّي لو كُلّف أن يكون ذاكراً لما صلّى لتَعذّر عليه ذلك، ولم يُطقه أحد فسومِح فيه، وذلك في صور:

منها: لو شكّ بعد السّلام في ترك فرض لم يؤثّر ـ على المشهور ـ إلّا أن يكون المشكوك فيه هو النّيّة فإنّه تجب الإعادة.

قال النّوويّ[١]: «وكذا لو شكّ في الطّهارة في الأصحّ، قالوا: والفرق أنّ الشّكّ في أركان الصّلاة يكثر فيها بخلاف الطّهارة». قالَ الزّركشيُّ[٢]: «وقياس ذلك يأتي في باقي الشّروط، لكن سيأتي قبل المبحث الرابع عن النّصّ عدمُ الإعادة في صورة الطّهارة للطّواف، فلا يحتاج إلى الفرق».

ومنها: ما لو قرأ الفاتحة وشكّ بعد الفراغ منها[٣] في حرف فلا أثر له، كما قاله[٤] في شرح المهذّب.

قال الزّركشيّ[٥]: «وكأنّ الفرق بينه وبين الشّاكّ في ترك ركن من أركان

(*) نهاية (ق٨٠/ أ) من النسخة (أ).

(١) في المجموع: ١/ ٢٥٦، وعبارَتُه: «الشّكّ في ترك السّجدة ونحوها تعمّ به البلوى فعُفي عنه بخلاف الطّهارة».

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٥٨.

(٣) جاء في الهامش هنا: (أي فراغه من الفاتحة).

(٤) أي الإمام النّوويّ (في المجموع: ٣/ ٣٤٩) نقلًا عن الشّيخ أبي محمّد الجوينيّ، ونصّه: «لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنّه أتمّها، ولا يشكّ في ذلك، ثمّ عرض له شكّ في كلمة أو حرف منها، فلا أثر لشكّه وقراءته محكوم بصحّتها، ولو فرغ من الفاتحة شاكّاً في تمامها لزمه إعادتها، كما لو شكّ في أثنائها».

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٥٨.

الصّلاة في الصلاة أنّها يسيرة مضبوطة فلا مشقّة في ضبطها، بخلاف حروف الفاتحة وتشديداتها(*) فإنّها كثيرة، فلم يؤثّر الشّكّ بعد الفراغ منها في ترك بعض حروفها؛ للمشقّة، قال: وقياس التّشهّد إلحاقه بالفاتحة».

ومنها: ما في فتاوى النّوويّ[1]: «توضّأ المحدث وصلّى الصّبح ثمّ نسي أنّه توضّأ، وصلّى فأعادهما ثمّ علم أنّه ترك سجدةً من إحدى الصّلاتين[2]، ومَسْحَ الرّأس من إحدى الطّهارتين فطهارته صحيحة الآن وعليه إعادة الصّلاة؛ لاحتمال أنّه ترك المسح من الأولى والسّجدة من الثّانية».

ومنها: لو شكّ بعد الفراغ من الوضوء في ترك مسح الرّأس أو غيره فوجهان أصحّهما لا يؤثّر، كما لو شكّ بعد الصّلاة في ترك[3] فرض، وكما لو شكّ الصّائم في النّيّة بعد الغروب فلا أثر له.

ومنها: مَا لو طاف للعمرة، ثمّ شكّ هل طاف بطهارة أم لا؟ لم يلزمه إعادة الطّواف؛ لأنّه أدّى العبادة في الظّاهر، فلا يسقط حكم ذلك بالشّكّ. نصّ عليه في الأمّ[4].

قُلتُ: وهذا يعارض كلام النّوويّ السّابق في هذا المبحث، فليُتأمّل، والله أعلم.

(*) نهاية (ق٨٠/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٣٨/ ب) من النسخة (ب) في السطر اللاحق عند قوله: المشقة.

(١) فتاوى الإمام النووي: ص١٧-١٨ ط: دار المعرفة، تحقيق عماد الدين دحدوح.

(٢) أي في الصلاة الأولى التي نسي وضوءها، وفي صلاة الإعادة.

(٣) (ترك) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٤) الأم: ٣/ ١٧٩، ونصّه: «إذا شكّ في وضوئه في الطّواف فإن كان على يقين من وضوئه وشكّ من حدثه أجزأه الطّواف كما تجزئه الصّلاة، فإن كان على يقين من حدثه وفي شكٍّ من وضوئه لم يُجزِه الطّواف كما لا تجزيه الصّلاة».

المبحث الرابع: في الشّكّ في المانع(*):

وذلك أنّا نقول: ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فإذا شُرِط في البيع والسَّلَم القدرةُ على التّسليم فالعجز مانع، وإذا شكّ في الشّرط لا يثبت الحكم، وإذا شكّ في المانع أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين[١].

ولو أحرم وتزوّج وشكّ هل كان تزويجه قبل الإحرام أو بعده؟ فالنّكاح صحيح ـ نصّ عليه ـ لأنّ الأصل عدم الإحرام[٢]. ولو أراد المعتمر إدخالَ الحجّ على العمرة قبل الطّواف جاز، أو بعده: امتنع فلوشكّ هل أحرم بالحجّ قبل الطّواف ـ أي طواف العمرة ـ أو بعده، قال الأصحابُ: «يُجزيه؛ لأنّ الأصل جواز[٣] إدخال الحجّ على العمرة، إلّا أن يتيقّن ما يمنع».

ولو أحرم بالحجّ وشكّ هل أحرم به[٤] قبل أشهره أم بعدها؟ كان محرماً بالحجّ، قال الزّركشيّ[٥]: «ومن هذه المسألة يُؤخَذ أنّ صورة المسألة فيما إذا تَيقّن دخول أشهر الحجّ، فإن شكّ هل دخلت أم لا؟ انعقدت عمرةً».

ولو اقتدى شافعيّ بحنفيّ، وشكّ(*) الشّافعيُّ هل ترك إمامُه واجباً، أو أتى به؟

(*) نهاية (ق٨١/ أ) من النسخة (أ).

(١) المنثور: ٢/ ٢٦٠.

(٢) المنثور: ٢/ ٢٦١، الأشباه والنظائر: ص٥٢.

(٣) (جواز) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٤) (به) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٦٣.

(*) نهاية (ق٨١/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٣٩/ أ) من النسخة (ب) في السطر اللاحق عند قوله: (تحقق أنه).

فوجهان: أصحّهما في الرّوضة[1] الصّحّة، كما لو تحقّق أنّه أتى به مع أنّ الأصل عدمه.

ولو شكّ هل هو متقدّم على إمامه في الموقف لم يضرّه على الأصحّ، ووجهه: أنّ الصّلاة انعقدت على الصّحّة وإنّما الشّكّ في المبطل، والأَصلُ عدمه.

قالَ الزَّركشيُّ[2]: «واستُشكل عليه ما لو صلّى وشكّ هل تقدّم على الإمام بالتّكبير أم لا؟ لم تصحّ صلاته».

ولو وقعت نجاسة في ماء، وشكّ هل هو قلّتان؟ فالمنقول نجاسته، وللإمام[3] احتمال أنّه طهور، واختاره الزّركشيّ[4]؛ للشّكّ[5] في التّنجيس. قلت: وهو المعتمد[6]، والله أعلم.

ولو توضأ بماء شَكَّ فيه هل هو ماء أو مائع؟ لم يصح[7] لوجوب النية الجازمة وهي مفقودة هنا.

المبحث الخامس: إذا أقدم شاكّاً في حصول الشّرط، ثمّ بان مصادفته هل يُجزيه أم لا؟ هو على ضربين:

الأوّل: ما تجب فيه النّيّة، أو بُني على الاحتياط فلا يُجزيه، كما لو صلّى شاكّاً في

---

(١) روضة الطالبين: ١/ ٣٤٧، ونصه: «لو شكّ هل أتى -أي الحنفيّ أو غيره- بالواجبات أم لا؟ فالأصحّ أنّه كما إذا علم إتيانه بها».

(٢) في المنثور: ٢/ ٢٦٤.

(٣) أي الإمام الجويني.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٦٥.

(٥) (للشك) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٦) وهو اختيار الإمام النووي (في الروضة: ١/ ١٩) فقال: «المختار بل الصّواب الجزمُ بطهارته؛ لأنّ الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجّسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس».

(٧) قوله: (ماء أو مائع لم يصح) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

دخول الوقت، ثمّ بان دخوله، وكما لو توضّأ بالإناء المشتبِه من غير اجتهاد(*) ثمّ تبيّن أنّ الذي توضّأ به كان طاهراً لم تصحّ صلاته ولا وضوؤه.

ولو ظنّ أنّ عليه فائتةً، ولم يتحقّقها فتيمّم لها، ثمّ تذكّرها، لم يَجُز أن يصلّيها بذلك التّيمّم؛ لأنّ وقت الفائتة بالتّذكّر، فالتّيمّم قبل التّذكّر كالتّيمّم[1] قبل الوقت.

ولو حكم القاضي بغير اجتهاد ثمّ بان مصادفتُه للحقّ لم يصحّ.

ولو ولّى الإمام قاضياً وهو لا يعلم اتّصافه بالأهليّة لم يصحّ وإن كان أهلاً، وكذلك من لا يجوز أن يكون قاضياً لو تولّى وحكم لم تنفذ أحكامه وإن كانت صواباً. قاله الدَّبيليّ[2] في أدب القضاء[3].

الضّرب الثّاني: أن يكون بخلاف ما سبق ـ لا تجب فيه النّيّة، ولا يُبنَى على الاحتياط ـ فيجزيه، وذلك في صور:

منها: لو وقف بعرفة شاكّاً في طلوع الفجر، ثمّ تبيّن أنّه كان قد طلع فإنّ وقوفه صحيح مُسقِط للفرض، قاله الشّاشيّ.

ومنها: لو شكّ الصّائم في طلوع الفجر فله الأكل، فإن بان أنّه أكل قبل الفجر، أو لم يَبِن فلا شيء عليه، أو بعده أعاد، وإن شكّ في غيبوبة الشّمس لم يأكل(*) فإن

(*) نهاية (ق٨٢/ أ) من النسخة (أ).

(١) قوله: (قبل التّذكّر كالتّيمّم) من النسخة (أ)، وساقط من (ب).

(٢) هو: عليّ بن أحمد، الدّبيليّ ـ نسبةً إلى دبيل وهي قرية من قرى الشام ـ أبو الحسن، صاحب كتاب أدب القضاء، يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الأصمّ، ويروي أيضاً عن أبي عبد الله محمد الوتّار الدّبيلي وآخرين، لم يجزم العلماء بسنة ولادته أو وفاته، إلّا أنّ التّاج السّبكيّ ـ رحمه الله ـ رجّح أن يكون في المئة الخامسة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٤٣.

(٣) نقَلَه في المنثور: ٢/ ٢٦٧.

(*) نهاية (ق٨٢/ ب) من النسخة (أ).

علم بعد الأكل أنّها كانت غائبة فلا شيء عليه، وإن علم أنّها لم تغب، أو لم يَبِن أعاد.

ولو شكّ الصّائم في أنّه نوى قبل الفجر، فقطع الصَّيمريّ[1]، والماوَرْديّ[2]، والعمرانيّ[3](*) بمنع الصّحّة.

ولو أحرم بالصّلاة وقت الجمعة، ونوى الجمعة إن كان وقتها باقياً، وإلّا فالظّهر، فبان بقاء الوقت، ففي صحّة الجمعة وجهان[4].

قلت: الرّاجح عدم صحّة الجمعة أخذاً من قولهم: فإن صلّى فرضاً وجب قصد فعله، وتعيينه، والله أعلم. ولو عقد النّكاح بخنثيين، فبانا ذكرين صحّ في الأصحّ[5].

[اشتراط الجزم بالنّيّة]

تنبيه: قيّد بعضهم هذا الضّرب، فقال: «ما أتى به المكلّف في حال الشّكّ لا

---

(١) هو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيمريّ ـ نسبةً إلى صَيمَرَة نَهرٌ من أنهار البصرة ـ البصريّ، أحد أئمّة الشّافعيّة وأصحابُ الوجوه، حَضرَ مجلسَ القاضي أبي حامد المَروذي، وتفقَّه بصاحبه أبي الفياض البَصري، أخذ عنه الإمام الماورديُّ، صنَّف: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٤-١٨٥.

(٢) في الحاوي الكبير: ٣/ ٤٠٥.

(٣) هو: يحيى بن أبي الخير، العمرانيّ، اليمانيُّ، أبو الحسين، شيخ الشّافعية باليمن، وُلِد سنة (٤٨٩هـ)، تفقَّه على جماعاتٍ منهم: خالُه الإمام أبو الفتوح العِمرانيّ، وسمعَ الحديث من جماعة، كان إماماً زاهداً ورعاً، من أعرف الناس بتصانيف الإمام الشّيرازيّ، يَحفظ المهذَّب عن ظَهر قَلبٍ، ألف: البيان، والزّوائد، ومختصر الإحياء، توفي سنة (٥٥٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣٣٦-٣٣٨.

(*) نهاية (ق٣٩/ ب) من النسخة (ب).

(٤) ينظر ما تقدمَ في المنثور: ٢/ ٢٦٩.

(٥) ينظر المنثور: ٢/ ٢٦٩.

على وجه الاحتياط والامتثال للأمر فوافق الصّواب في نفس الأمر، لم يجزئ؛ لأجل اشتراط الجزم بالنّيّة»، قال: وخرج بقولنا: «**لا على وجه الاحتياط**» صور:

منها: لو شكّ هل أصاب الثّوب نجاسة أم لا فغَسَله احتياطاً، ثمّ بان أنّه كان نجساً، لم يجزِئ، قال الزّركشيّ(١): «وهذا إنّما يجيء على وجه ابن سريج الموجِب(*) للنّيّة في إزالة النّجاسة».

ومنها: المحدِث إذا شكّ هل توضّأ أم لا، فتوضّأ احتياطاً ثمّ بان حَدثُه، فإنّه يصحّ وضوءه قطعاً؛ لأنّ الأصل بقاء الحدث ولم يكن للتّردّد هنا تأثير(٢).

قال الزَّركشيُّ(٣): «وتصويره مشكل؛ لأنّه إمّا متطهّر أو محدِث، فإن كان متطهّراً فلا اعتبار به إذا لم يَنوِ الحَدَث(٤)، وإن كان محدثاً فلا يصحّ؛ لعدم جزم نيّته، قال: ويظهر تصويره فيما إذا قال: «نويتُ رفع الحدث إن كان عليَّ حدثٌ»، فإن كان عليه حدث ارتفع، وإن لم يتبيّن فصلاته صحيحة، ويُغتفَر (التّعليق)(٥) هنا».

المبحث السّادس: الشّكّ في أثناء العبادة لا يرفعه إلّا اليقين، ولا يجوز معه الاجتهاد:

كالمصلّي يشكّ في عدد الرّكعات، فإنّه يبني على اليقين؛ ليتحقّق الخروج عمّا

---

(١) ينظر المنثور: ٢/ ٢٧١.

(*) نهاية (ق٨٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) المجموع: ١/ ٣٩٣، الإقناع للشربيني: ١/ ٣٩، نهاية المحتاج: ١/ ١٦٢.

(٣) ينظر المنثور: ٢/ ٢٧١.

(٤) (الحَدَث) هكذا في الأصل (أ) و(ب) وكذلك في مختصر قواعد الزركشي: [٣٦/ ب]، وفي المنثور: ٢/ ٢٧١: (التّجديد).

(٥) قوله: (التعليق) من (ب)، وساقط من (أ)، والمراد بالتعليق هنا هو تعليق النّية.

شَرع فيه، وكذا إذا أحرم بنسُك ثمّ نسيه فالصّحيح أنّه لا يجتهد، وطريقه: أن ينوي القِران، ويأتي بأعمال النّسك؛ لأنّه يخرج عمّا عليه بيقين، وذلك أنّه إن كان قد نواه لم تضرّ نيّته ثانياً، وإن كان(*) نوى عمرةً فإدخال الحجّ عليها جائز.

قال الزَّركشيُّ[١]: «وإنّما مَنعْنا الاجتهاد لأنّ التّحرّي غير ممكن إذ هو شكّ في فعل لا أمارة عليه، والاجتهاد إنّما يكون عند الأمارات».

المبحث السّابع(*): إذا شكّ في فعل هل فعله أم لا؟ فالأصل أنّه لم يفعل:

ومِن ثَمّ لو شكّ هل رضع خمساً أم أقلّ، أو هل رضع في الحولين أم بعدهما؟ لم يثبت التّحريم، ولو صلّى وشكّ هل تركتُ بعضاً لا يسجد للسّهو، ولو شكّ هل هو متقدم على الإمام أم لا؟ صحّت صلاته[٢].

ولو لم[٣] يتحقّق المتوضّئ خروج شيء منه، ولكن شكّ هل خرج منه شيء؟ فلا يلزمه شيء؛ لأنّ الأصل عدم خروج شيء، بخلاف ما إذا تحقّق خروج شيء، وشكّ هل هو منيّ أو غيره؟ فيلزمه أحد الأمرين: إمّا الغسل، وإمّا الوضوء، والأولى أن يغتسل لاحتمال خروج المنيّ[٤].

المبحث الثّامن: إذا تيقّن الفعل وشكّ في القليل والكثير حُمِل على القليل؛ لأنّه المتيقَّن، كما لو شكّ هل طلّق واحدةً، أو ثنتين يبني على واحدة، ولا يخفى الورع.

(*) نهاية (ق٨٣/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر المنثور: ٢/ ٢٧٣.

(*) نهاية (ق٤٠/ أ) من النسخة (أب).

(٢) لأنّه تيقّن الفعل وشكّ في المبطل. ينظر المنثور: ٢/ ٢٧٤.

(٣) (لم) ساقط من (ب).

(٤) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٢٧٤.

المبحث التّاسع(*): إذا أراد الخروج من الشّكّ فليَستعملْ (الورع)[(١)(٢)] وهو تنزيل الأمر على أسوأ الأحوال، ويَدَع ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه[(٣)]، وفي ذلك صور:

منها: المتطهّر إذا شكّ في الحدث، فالورع أن يُحدِث ثمّ يَتطهّر، فإن تَطهّر مِن غير حدث، قال ابن عبد السّلام[(٤)]: «فالمختار أنّ الورع لا يحصل بذلك؛ لعجزه عن جزم النّيّة برفع الحدث؛ لأنّ بقاء الطّهارة يمنعه، كما أنّ بقاء شعبان يمنع من جزم نيّة صوم رمضان ليلة الثّلاثين من شعبان»، قال: «وهذا هو الجاري على أصول مذهب الإمام الشّافعيّ رحمه الله أنّ استصحاب الأصل قد يمنع من الجزم»، **وكان ابن سريج** في هذه الحالة يَمسّ فرجه ثمّ يتوضّأ.

ومنها: لو شكّ المتوضّئ هل غسل مرّتين أو ثلاثاً، أخذ بالأقلّ في الأصحّ[(٥)].

ومنها: وهي مسألة أصوليّة «إذا صدر من المكلّف ذنب ونسيه فأراد التّوبة عنه» قال ابن القشيريّ[(٦)]:

(*) نهاية (ق٨٤/ أ) من النسخة (أ).

(١) **(الورع) من (ب)، وهوساقط من (أ).**

(٢) **الورع لغةً:** التّحرّج، تورّع عن كذا أي تحرّج عنه، والورع بكسر الرّاء الرّجل التّقيّ المتحرّج، وأصله الكفّ عن المحارم، ثم استعير للكفّ عن الحلال والمباح. «لسان العرب: ٨/ ٣٨٨، تاج العروس: ٢٢/ ٣١٣-٣١٤»، **واصطلاحاً فهو:** اجتنابُ الشُّبهات خوفاً مِن الوقوع في المحرَّمات. التعريفات للجرجاني: ص٣٢٥.

(٣) **ينظر المنثور: ٢/ ٢٧٥.**

(٤) في كتابه: قواعد الأحكام: ٢/ ١٥.

(٥) **ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٢٧٥-٢٧٩.**

(٦) **هو:** عبد الرّحيم بن الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيريّ، النّيسابوريّ، أبو نصر، الإمام المتكلّم، المفسّر، أخذ عن والده والإمام البيهقيّ، ولازَم إمامَ الحرمين، عُقد له مجلس الوعظ في =

«فإن عيّن ذنوبه في الجملة، وعزم أن لا يعود إلى ذنب(*) لم تصحّ توبته ممّا نسيه، وما دام ناسياً لا يكون مطالباً بالتّوبة، ووجه عدم صحّة توبته: أنّ التّوبة ندم، والنّدم إنّها يتحقّق مع الذّكر لمّا فعله حتّى يتصوّر النّدم»[١]، وقال أبو بكر الباقلّانيّ: «إن لم يتذكّر التّفصيل يقول: إن(*) كان لي ذنب لم أعلمه فإنّي تائب إلى الله تعالى منه».

المبحث العاشر: لو شكّ في النّيّة أو شرطها ثمّ تذكّر فإن قَصُر الفصل لم يَضرّ، وإن مضى ركن بطلت قوليّاً كان أو فعليّاً، كما مرّ نظيره في المبحث الثّاني؛ لأنّ إتيانه به على الشّكّ جزم منه بأنّه ليس في الصّلاة فتبطل، وألحق به صاحبُ الكافي[٢] بعضَ الرّكن[٣] فقال: «إنّ بعض الفاتحة أو التّشهّد كجميعه في الأصحّ المنصوص».

قلتُ: المعتمد أنَّ بعض الرّكن لا يَضرّ فعله إذا لم يَطُل الفصل مع الشّكّ، والله أعلم.

قال الزَّركشيُّ: «ويُستثنى (صور)[٤] لا يضرّ فيها إحداث الفعل مع الشّكّ: منها: لو صلّى ركعتين من الظّهر ثمّ ظنّ في الثّالثة مثلاً أنّها العصر ثمّ تذكّر في

= بغداد فلزم الإمام أبو إسحاق الشّيرازيّ وغيره من الأئمّة مجلسَ وعظه، توفّي سنة (٥١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٢٤-٢٢٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٥٩-١٦٥.

(*) نهاية (ق٨٤/ ب) من النسخة (أ).

(١) نَقل ذلك عنه أيضاً الإمامُ الزركشيُّ (في المنثور: ٢/ ٢٨٠) نقلًا عن كتاب المرشد لابن القشيري رحمه الله.

(*) نهاية (ق٤٠/ ب) من النسخة (ب).

(٢) هو: محمود بن محمد بن العبّاس بن رسلان، ظهير الدّين، أبو محمد الخوارزميّ، المتوفى سنة (٥٦٨هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) من هنا إلى قوله: (الركن) ساقط كله من (ب).

(٤) (صورٌ) ساقطة من (ب).

الرّابعة(*) فإنّ ظهره صحيحة لأنّ ما لا[1] يشترط تعيينه لا يضّر الخطأ فيه، وقال البغويّ: «ينبغي أن لا يحسب ما أتى به على اعتماد أنّه عصر»، قال ابن الأستاذ[2][3]: «والظّاهر الأوّل»[4].

ولوسجد في الصّلاة ثمّ شكّ هل ركع أم لا؟ فقام على هذا الشّكّ، ثمّ تذكّر أنّه ركع لا شيء (عليه)[5] قاله القاضي في فتاويه[6].

ولو شكّ الصّائم هل نوى من اللّيل أم لا؟ فمضى أكثر اليوم، ثمّ تذكّر أنّه نوى لم يضرّ، بخلاف ما لو فعل فعلاً في الصّلاة على الشّكّ، قاله القاضي»[7]. انتهى. فليُتأمّل هذا مع ما مرّ من اشتراط الرّكن كاملاً، أو بعضه.

(*) نهاية (ق٨٥/ أ) من النسخة (أ).

(١) (لا) ساقطة من (ب) وثبوتها هو الصحيح.

(٢) (ابن الأستاذ) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (في الإسناد) وهذا خطأ.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله، أبو العبّاس، الأسديّ الحلبيّ، الشّافعيّ، الفقيه المحدّث، المعروف بابن الأستاذ، ولد سنة (٦١١هـ)، برع في العلوم والحديث، وأفتى ودرّس، وولي قضاء القضاة بحلب بعد أبيه، من تصانيفه: شرح الوسيط فيه نقول كثيرة ومباحث قويّة ولكنّه فُقِد أيام حملة هولاكو على حلب، توفي سنة (٦٦٢هـ) بحلب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٧-١٨.

(٤) ينظر ما تقدم من نقول في المنثور: ٢/ ٢٨٢-٢٨٤.

(٥) (عليه) ساقطة من (ب).

(٦) أي القاضي حسين في فتاويه: ص٧٥، دار الفتح بعمّان، ط: ١/ ٢٠١٠م، تحقيق: أمل خطاب، د. جمال أبو حسان.

(٧) أيضاً القاضي حسين في فتاويه: ص١٥٢-١٥٣، وهو بلا خلاف في المذهب كما ذكر الإمام النّوويّ في (المجموع: ٦/ ٣٠٥).

قال القاضي[١]: «ولـو جامَعَ حالة الشّكّ فذكر أنّه صائم بطل صومه ولا (كفّارة)[٢]، لأنّها تسقط بالشّبهة».

المبحث الحادي عشر: قد ينبني الحكم على الشّكّ؛ لتعذّر الوصول إلى المحقَّق، وذلك في صور: منها: الرّجعة في عدّة النّكاح، كما إذا شكّ في وقوع الطّلاق فيها فإنّها رجعة صحيحة؛ مع أنّ الأصل[٣] عدم الطّلاق.

وكمن شكّ(*) هل طلّق ثلاثاً أم واحدةً، ثمّ راجع في العدّة صحّ؛ لأنّ الأصل بقاء النّكاح، وقد شكّ في انقطاعه[٤].

المبحث الثّاني عشر: اشتهر في قواعد الفقهاء أنّ اليقين لا يرتفع بالشّكّ، وقال إمام الحرمين[٥]: «في هذه العبارة تَجَوُّزٌ، إذ[٦] اليقينُ لا يجتمع مع الشّكّ، وإذا طرأ الشّكّ فلا يقين، وإن أرادوا أنّ اليقين السّابق لا يُتْرَك بالشّكّ الطّارئ فليس هذا على إطلاقه، بل إذا طرأ الشّـكّ لم يَخْلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يَرتَبط بعلامة بيّنة تَمنَعُ[٧] الاجتهاد فيه، ....

---

(١) القاضي حسين في فتاويه: ص١٥٣.

(٢) هكذا في النسخة (ب) ومختصر قواعد الزركشي: [٣٧/ ب]، والمنثور: ٢/ ٢٨٤، وهو الصحيح، وفي (أ): (كصلاة).

(٣) (مع أنّ الأصل) هكذا في (أ) و(ب)، أمّا في مختصر قواعد الزركشي: [٣٧/ ب]، والمنثور: ٢/ ٢٨٤: (لأنّ الأصل).

(*) نهاية (ق٨٥/ ب) من النسخة (أ).

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٥) في البرهان: ٢/ ٧٣٧-٧٣٩، وقد تُصُرِّف في العبارة بعض الشّيء.

(٦) (إذ) من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي: [٣٨/ أ]: وساقطة من (أ).

(٧) (تَمنَعُ) هكذا في النسختين (أ) و(ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٣٨/ أ]، لكن جاء في =

من غير نظر(*) إلى المتقدّم كاختلاف العلماء في وقوع الطّلاق على مَن شكّ أنّه طلّق[١] فامتنع الاجتهاد، ولا حكم للنّكاح السّابق[٢].

الثّاني: أن يَثبُت بعلامة خفيّة، كعلامةٍ تُميّز الطّاهر من النّجس في الأواني والثّياب، فإن عَلم نجاسةَ أحدهما وطهارةَ الآخر تَعارَض اليقينان فلا سبيل إلى ترك الإناءين، أو الأخذ بأحدهما، ولا سبيل إلى التّرك(*) فتعيّن الاجتهاد بشرطه بأن لم يكن معه طاهر بيقين إذ ليس أحد الأصلين أولى من الآخر، وإن تحقّقنا الطّهارة وشككنا في طريان النّجاسة، كما إذا كان عنده إناء واحد فيه ماء فشكّ في طريان النّجاسة عليه، وغلبت عنده علاماتها، فهل يحلّ التّمسّك بالعلامات أم يُستَصحَب حكم اليقين السّابق لضعف العلامة؟ فيه قولان، وهذا هو استصحاب الحال عند الأصوليّين».

قلتُ: أرجح القولين استصحاب اليقين، والله أعلم.

الثّالث: أن لا يكون هناك علامةً جليّةً ولا خفيّةً، وسببه ارتفاع العلامات»[٣].

= المنثور: ٢/ ٢٨٦: (فيُتّبَع فيه الاجتهاد)، وهو الموافق لعبارة إمام الحرمين (في البرهان: ٢/ ٧٣٨): «فلاجتهاد هو المتّبَع ولا التفات إلى ما تقدَّم، فإنّه يتصدَّى للمرء شكٌّ في بقاء ما سَبَق، واجتهادُه ظاهرٌ في زواله، والاجتهاد مقدَّمٌ».

(*) نهاية (ق٤١/ أ) من النسخة (ب).

(١) إذا شكّ أطلّق أم لا؟ فإنّه لا يقع به شيء؛ لأنّ الأصل عدم الطّلاق وبقاء النّكاح، فإن تيقّن أو ظنّ أنه طلّق ثمّ شكّ في العدد، أطلّق واحدةً، أم اثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقلّ؛ لحصول اليقين أو الظنّ به، والشّكّ فيما فوقه، والشّكّ لا يثبت به حكم شرعيّ، بخلاف الظّنّ واليقين. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٣.

(٢) هذا تمثيل الإمام الزّركشيّ وتبعه فيه الإمام الشّعرانيّ، وليس لإمام الحَرَمين.

(*) نهاية (ق٨٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) نهاية النَّقل عن إمام الحَرَمين.

كما في الأحداث، فالشّافعيّ يرى التّمسّك باليقين السّابق، وفصّل الشّيخ أبو حامد وغيره فجعلوا الشّكّ هنا على ثلاثة أضرُب:

شكٌّ طرأ على أصل حرام[١]، وشكٌّ طرأ على أصل مباح، كما لو وجد ماءً متغيّراً، واحتمل أن يكون تغيّره بنجاسة أو بطول مكث[*] فيحلّ استعماله مع الشّكّ عملاً بأصل الطّهارة، وكذلك الشّكّ في الطّلاق والعتاق ونحوهما.

والضّرب الثّالث: شكّ لا يُعرَف أصله، كمبايعة مَن أكثرُ مالِه حرامٌ، فلا يَحرم، لإمكان الحلال، ولكنْ يُكرَه خوفَ الوقوع في الحرام[٢].

المبحث الثّالث عشر: وهو مُستنبَط من الحديث الصّحيح: «إذا كان أحدكم في المسجد، وشكّ هل خرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣]، وينبني على ذلك كثير من الأحكام، وهو: استصحاب اليقين، والإعراض عن الشّكّ كما لو شكّ الزّوج هل طلّق أم لا؟[*] فإنّه يبني على يقين النّكاح ويطرح الشّكّ.

وقد استثنَوا مِن هذه[٤] القاعدة مسائل:

(١) كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس، لا يغلب أحدهما الآخر فلا تحلّ؛ لأنّ أصلها حرام. المنثور: ٢/ ٢٨٧.

(*) نهاية (ق٨٦/ ب) من النسخة (أ).

(٢) ينظر ما تقدَّمَ في المنثور: ٢/ ٢٨٦-٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ٦٤، رقم (١٣٧)، ومسلمٌ في صَحيحه: ١/ ٢٦٧، رقم (٣٦١) بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(*) نهاية (ق٤١/ ب) من النسخة (ب).

(٤) (هذه) من (ب)، وساقطة من (أ).

منها: **لو شكّ ماسح الخفّ هل انقضت مدّته أم لا؟ فإنّه يأخذ بأنّها انقضت، وإن كان الأصل بقاؤها.**

ومنها: إذا شكّ في المقبرة هل نُبِشت أم لا، فإنّ الأصحّ أنّه لا يصحّ الصّلاة فيها، مع أنّ الأصل(*) عدم النّبش.

ومنها: إذا جُومِعت المرأة، وقضت شهوتها، ثمّ اغتسلت وخرج منها منيّ الرّجل أعادته[1]؛ لأنّ الظّاهر اختلاط منيّها بمنيّه، والأصل عدم ذلك.

ومنها: لو رأى منيّاً في ثوبه أو فرشه الذي ليس فيه غيره، ولم يذكر احتلاماً فإنّه يلزمه الغسل على الأصحّ **مع أنّ الأصل**[2] عدم الحدث.

ومنها: إذا نام غير ممكّن المقعدة من الأرض فإنّه ينتقض وضوؤه، مع أنّ الأصل عدم خروج الرّيح.

ومنها: الهرّة إذا تنجّس فمها، ثمّ غابت واحتمل زوال النّجاسة بولوغها في ماء كثير مثلاً، فإنّ الأصحّ أنّه لاينجس ما لاقاه فمها من ماء ومائع، مع أنّ الأصل بقاء نجاسة فمها وقد رفعناه بالشّكّ **لا يقال: لا تُستثنى** هذه الصّورة؛ لأنّ الأصل الطّهارة فيما تَلِغ فيه بعد ذلك؛ لأنّا نقول: الغرض طرح يقين النّجاسة، وقد اعتضد الشّكّ هنا بأصل آخر، وذلك لا يقدح في الاستثناء.

ومنها: مَن عليه فائتة وشكّ في قضائها، فإنّه لا يلزمه(*) قضاؤها، كما قاله

(*) نهاية (ق٨٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) أي الغسل.

(٢) (مع أن الأصل) هكذا في (ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٣٨/ ب]، والمنثور: ٢/ ٢٨٦: وهو الصحيح، وفي (أ): (مع أن الأصح).

(*) نهاية (ق٨٧/ ب) من النسخة (أ).

ابن عبد السّلام(١) مع أنّ الأصل بقاؤها. قلتُ: المعتمد خلافه(٢)، والله أعلم.

ومنها: إذا أكل من مال صديقه بغير إذنه، وغَلَب على ظنّه أنّه لا يَكرَه ذلك جاز مع أنّ الأصل التّكرّه من ذلك، كما تقدّم في المباحث السّابقة.

ومنها: المفقود إذا مضت مدّة يَغلِب على الظّنّ أنّه لا يعيش إليها، فيجتهد الحاكم، ويحكم بموته ويعطي ماله لورثته مع أنّ الأصل الحياة.

وذكر في الأصل هنا نحو خمس عشرة صورة، في استثنائها خلاف يحتاج إلى تحرير، فراجِعْها إن شئتَ(٣)، والله أعلم.

* * *

حرف الصّاد المهمَلة(*)

الصّبيّ المميِّز يتعلّق به مباحث

الأوّل في أقواله: وهي مُلغاة فلا تصحّ عقوده(٤)، ....

---

(١) في كتابه: الغاية مختصر النّهاية ـ (اختصر فيه نهاية المطلب وهو غير مطبوع) ـ باب سجود السّهو، كما نقله في المنثور: ٢/ ٢٩٣.
كما في تحفة المحتاج: ٢/ ١٩٠، ونهاية المحتاج: ٢/ ٨١.

(٢) أي فيلزمه قضاؤها، كما في نهاية المحتاج: ٢/ ٣٨٤.

(٣) كذلك قاله في مختصر قواعد الزركشي: [ق٣٨/ ب]، وينظر ما ذُكِر وغيره في المنثور: ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

(*) نهاية (ق٤٢/ أ) من النسخة (ب).

(٤) سواء في ذلك قبل سنّ التّمييز أو بعده؛ لقوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الصّبيّ حتّى يَبلُغ، و...». [أخرجه البخاري في صحيحه: ٦/ ٢٤٩٩ تعليقاً موقوفاً على عليٍّ رضِيَ الله عنه، =

ولا إسلامُه استقلالاً[١]، ولا روايته مطلقاً على أصحّ القولين[٢]، وقال المتولي وتابَعه

= وأبو داود: رقم (٤٣٩٨)، والترمذي: رقم (١٤٢٣)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي: رقم (٥٦٢٥) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً]، ورَفْع القلم عنه يمنع من إجازة عقده؛ لما في إجازته من إجراء القلم عليه؛ ولأنّه غير مكلّف، فوجب أن لا يصحّ عقده، فثبت أنّ عقود الصّبيّ باطلة بإذن وليّه وغير إذنه. [الحاوي: ٥/ ٨١٦ دار الفكر] وقال الإمام النّوويّ (في المجموع: ٩/ ١٤٨): «أمّا الصّبيّ فلا يصحّ بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره، سواء باع بغَبن أو بغبطة، وسواء كان مميّزاً أو غيره، وسواء باع بإذن الوليّ أو بغير إذنه.. ولا خلاف في شيء ممّا ذكرته عندنا».

(١) كما في «منهاج الطّالبين: ص٨٤»، «مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٤»، «نهاية المحتاج: ٥/ ٤٥٩»، قال الخطيبُ الشّربينيُّ (في المغني: ٢/ ٤٢٤): «ولا يصحّ إسلام صبيّ مميّز استقلالاً ـ على الصّحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام ـ؛ لأنّه غير مكلّف فأشبه غير المميّز والمجنون وهما لا يصحّ إسلامهما اتّفاقاً، ولأنّ نطقه بالشّهادتين إمّا خبر، وإمّا إنشاء فإن كان خبراً فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة، والقول الثّاني: يصحّ إسلامه حتّى يرث من قريبه المسلم؛ وقد دعا ﷺ عليّاً رضِيَ الله عنه إلى الإسلام قبل بلوغه فأجابَه، ولأنّه لا يَلزم من كونه غير مكلَّف به أنه لا يَصحّ منه كالصّلاة والصّوم وسائر العبادات، وأمّا الصبيّ غير المميّز فلا يصحُّ إسلامه قطعاً». وعن هذا القول الثّاني قال الإمام السّيوطيّ (في الأشباه والنظائر: ص٢٢١): «والمختار عند البُلقينيِّ الصّحّة، وهو الذي أعتقده، ثمّ رأيت السّبكيَّ مال إليه».

(٢) قال الإمامُ الغزاليُّ (في المستصفى: ص١٢٤): «لا تُقبَل رواية الصّبيّ؛ لأنّه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثّقة بقوله.. أمّا إذا كان طفلاً مميّزاً عند التّحمّل، بالغاً عند الرّواية فإنّه يقبل؛ لأنّه لا خلل في تحمّله ولا في أدائه». وذكر الإمام النّوويّ فيه ثلاثة أوجه فقال (في المجموع: ٩/ ١٤٩): «أحدها: لا تُقبَل مطلقاً لا قبل بُلوغه ولا بعده؛ لضعف ضبطه، والثّاني: تصحّ روايته قبل البلوغ وبعده؛ لأنّ الرّواية مبنيّة على المسامحة، والثّالث: أنّها تقبل بعد البلوغ، ولا تقبل قبله وهذا هو الصّحيح بل هو الصّواب وما سواه باطل». وهو كذلك في المحصول للرازي: ٤/ ٥٦٤، والإبهاج للسبكي: ٢/ ٣١١، والبحر المحيط: ٣/ ٣٢٧.

النّوويّ في موضعٍ[(١)]: «تُقبَل فيما طريقه المشاهدة دون الإخبار، كرؤية النّجاسة في الماء، ودلالة الأعمى على القبلة، وخلوّ المكان(*) عن الماء، وطلوع الفجر، وطلوع الشّمس وغروبها، بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالإفتاء، والإخبار عمّا يتعلّق بالطّبّ ورواية الأحاديث ونحو ذلك»[(٢)].

قلت: الرّاجح عدم اعتماد قوله مطلقاً إلّا في رواية الأحاديث[(٣)]، وبعض صور ذُكِرت (في المطوّلات)[(٤)] منها، والله أعلم.

قال الزّركشيّ[(٥)]: «ويُستثنَى من ذلك صور فَقُبل قولُه فيها:

منها: إذنه في دخول داره، وإيصال هديّةٍ[(٦)].

ومنها: إخباره بطلب صاحب الدّعوة، فإنّ المدعوّ تلزمه الإجابة، كما قاله الماورديّ[(٧)] والرُّويانيّ ....

(١) ينظر: المجموع: ١/ ٢٣٥.

(*) نهاية (ق٨٨/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٨٠، التمهيد للأسنوي: ص٤٤٦، المنثور: ٢/ ٢٩٥.

(٣) هذا أحد الأقوال في المسألة وقد رَجَّحه الإمام الشّعرانيّ هنا، وهو مخالف للصّحيح المعتمد عند جمهور العلماء كما مرَّ آنفاً.

(٤) (في المطوّلات) من (ب)، و(في المعلولات) من (أ).

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٦) فالصَّحيح هنا قَبول قوله. ينظر: المجموع: ٩/ ١٤٩، التمهيد للأسنوي: ص٤٤٥، المغني: ٢/ ١٦٦، الأشباه والنظائر: ص٢٢١

(٧) عند كلامه عن وجوب حضور دعوة الوليمة، فقال (في الحاوي: ٩/ ٥٥٩): «وإن راسله برسول وقع في نفسه صدقه لزمته الإجابة.. فإن كان غير بالغ نظر فيه: فإن كان مميّزاً لزمته الإجابة بوروده في الرّسالة، وإن كان غير مميّز لم يلزم؛ لأنّه لا يحصل ما يقول ولا العادة جارية =

وشَرَطا أن يقع في قلب المدعوِّ صدقُه أي الصّبيّ[(١)].

ومنها: دعواه استعجال الإنبات بالدّواء إذا كان ولد كافر، نُصّ عليه في الأم[(٢)].

ومنها: إرساله في قضاء الحوائج المحقَّرات عادةً، وقد نُقل عن الخوارزميّ[(٣)] حكاية الإجماع على ذلك، وعلى صحّة شرائه لها، وعليه عمل النّاس، بلا نكير.

قلتُ: الرّاجح خلاف هذا وإنْ كان ممّا تَعمُّ به البلوى؛ لأنّه مخالف لقواعد الشَّرع فلا أثر للضَرورة فيه[(٤)] كما سيأتي[(*)] نَظيرُ ذلك في بيع المعاطاة في قاعدة «الضَّروراتُ تُبيح المحظورات» والله أعلم.

ومنها: إخباره ببيع الشّريك حصّته من العقار إذا وقع في نفس الشّريك صدقه، حتّى إذا أخّر الأخذ بالشّفعة لا يحلّ له أخذها في الباطن قاله في الحاوي، قال: ومثله

= أن يكون مثله رسولاً»، ففرّق هنا بين المميّز وغيره، مع ذكر الشّرط وهو أن يقع تصديقه في النّفس.

(١) ينظر: التمهيد للأسنوي: ص٤٤٦.

(٢) (في الأم) ساقط من (أ)، وعلى كلٍّ فصورة هذه المسألة: إن وقع في السّبيّ صبيٌّ محكومٌ بكفره تبَعاً لأصله الكافر، وقد أنبت ـ يعني ظهر له الشّعر الدّالّ على بلوغه ولحوقه بالرجال ـ فقال: «استنبتُّ هذا الشّعر بالعلاج وأنا غير بالغ» فإنّه يُصدَّق بيمينِه لأجل حقن دمه على المنصوص المعروف في المذهب. ينظر: روضة الطالبين: ١٢/ ٣٨-٣٩، شرح قواعد الزركشي للعبادي: [ق٨١/ أ].

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزركشي: [ق٣٩/ أ]، أما في المنثور: ٢/ ٢٩٦: (الجُوريّ) بَدل الخَوارزمي.

(٤) هذا هو الأصل في المذهب من عدم صحَّة عقود الصّبي دون تفريق بين المحقَّرات والنَّفائس. ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٨١٦، مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٤.

(*) نهاية (ق٨٨/ ب) من النسخة (أ).

خبر الكافر والفاسق، فأمّا بالنّسبة إلى الظّاهر فله الأخذ بالشّفعة[1].

ومنها: أنّ عمله[2] في العبادات كالكبير، فلو تكلّم في الصّلاة بطلت، أو سَلّم على أحد وجب عليه الرّدّ[3]».

المبحث الثّاني: في أفعاله، وهي أنواع:

ـ فمنها: العبادات وهي فيها كالبالغ على المذهب، ومِن ثَمّ نحكم على مائه بالاستعمال(*) في الأصحّ، وطهارته كاملة حتّى لو توضّأ في صغره، ثمّ بلغ وصلّى صحّت صلاته، وكذا لو وطئها زوجها وهي صغيرة فاغتسلت، ثمّ بلغت فغسلها صحيح ولا تعيد.

وذكر المزنيّ أنّ عليه الإعادة إذا بَلَغ[4]، قال الزّركشيُّ[5]: «وهذا في غير طهارة الحاجة، أمّا لو تيمّم ثمّ بلغ فليس له أن يصلّي به فرضاً في الأصحّ في التّحقيق(*) وهو قياس المستحاضة إذا شُفِيت؛ لأنّ طهارتها للحاجة، وقد زالت الحاجة، ولا يجمع

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٤٣، قال الإمام الأسنويّ (في التّمهيد: ص٤٤٥): «فيها وجهان، والأصحُّ عدم القَبول».

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزركشي: [ق٣٩/ أ]، لكن في المنثور: ٢/ ٢٩٦: (عَمْده).

(٣) في هذا وجهان أصحُّها وجوبُ الرَّدّ على سلامه. ينظر: الأشباه والنظائر: ص٢٢١.

(*) نهاية (ق٤٢/ ب) من النسخة (ب) ومن هنا وما بعده بثلاث صفحات ساقط كله من (ب) إلى قوله: (والعمرة والوقوف).

(٤) قال الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه في (المجموع: ١/ ٣٩٥): «وحكى المتولّي عن المزنيّ أنّه ذكر: (أنّ طهارة الصّبيّ ناقصة، فيلزمه الإعادة إذا بلغ) وهذا غريب ضعيف جداً، والصّحيح المشهور ما قدّمته». يَعني من أنّه لا يُعيدُ.

(٥) في المنثور: ٢/ ٢٩٧.

(*) نهاية (ق٨٩/ أ) من النسخة (أ).

الصّبيُّ بين مكتوبتين بتيمّم واحد على المذهب؛ لأنّه وإن لم يكن مكلّفاً به لكن ما يؤدّيه فحكمه حكم الفرض، ألا ترى أنّه ينوي بصلاته الفريضة».

وقد حُكِي عن صاحب البيان[١] أنّه قال: «لا يَجمع بين الصّلاتين ولا يَقصرُ؛ لأنّ القصر إنّما يكون في الفرائض». قال ابن الأستاذ[٢]: «فعلى هذا يكون الظّاهر هنا عدم الجواز؛ لأنّهما نفلان». وحُكِي عن العبّاديّ[٣] ما يَقتَضي تجويز الجمع له[٤]، ويجب عليه نيّة التّبييت في صوم رمضان، قاله النّوويّ[٥] ولو دخل في صلاة فريضة لم يجز له أن يخرج منها، ذَكَره في الكفاية[٦]، فلوكان إماماً وأدركه شخص في الرّكوع، فقال الرّويانيّ: «إنّه لا يكون مدركاً للرّكعة؛ لأنّه لا يصحّ التّحمّل إلّا لمن هو من أهل الكمال». قلتُ: الرّاجح أنّه يتحمّل عنه، والله أعلم.

ولو استناب الوليّ في حجّ الفرض عن الميّت صبياً لم يصحّ، بل لا بدّ من البلوغ، وقياسه(*) كذلك في الصّوم عنه.

---

(١) هو الإمام أبو الحسين، العمرانيّ، شيخ الشّافعية باليمن، وقد تقدّمت ترجمته قبل عدة صفحات.

(٢) هو الإمام أبو العبّاس، الأسديّ الحلبيّ، الشّافعيّ، المعروف بابن الأستاذ، الفقيه، المحدّث، تقدّمت ترجمته قبل عدة صفحات.

(٣) هو الإمام أبو عاصم محمّد العبّاديّ الهرويّ، أحد كبار أئمّة الشّافعيّة، (ت ٤٥٨هـ) تقدّمت ترجمته.

(٤) الأصحُّ الجواز، كما قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: ص٢٢٢.

(٥) في المجموع: ٦/ ٢٩٤، حيث قال: «لا يصحّ صوم الصّبيّ المميّز في رمضان إلّا بنيّة من الليل».

(٦) الكفاية في شرح التّنبيه للإمام ابن الرِّفعة: ٦/ ٢٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠٠٩م، تحقيق د. مجدي باسلوم.

(*) نهاية (ق٨٩/ ب) من النسخة (أ).

ـ **ومنها أي من أفعاله الجناياتُ: والأصحُ أنّ عَمْده فيها عَمْدٌ، فتُغلَّظ الدِّيَة** عليه إذا قتل عمداً[(١)] [(٢)].

ولو أحرم بالحجّ وجامع فسد حجّه، وعليه القضاء في الأصحّ.

ولو وَطِئ أجنبيّةً فهو زانٍ، إلّا أنّه لا حدّ عليه؛ لعدم التكليف.

ولو حجّ وباشر شيئاً من محظورات الإحرام كاللّباس والطّيب عمداً وجبت عليه الفدية في ماله على الأصحّ، ولو قتل صيداً وجبت عليه الفدية[(٣)].

ويُستثنَى من هذا القِسم:

جماعه في نهار رمضان عمداً لا كفّارة فيه على الأصحّ؛ لأنّ حرمة الصّوم في حقّه ناقصة، والفرق بينه وبين كفّارة جماع المحرم ونحوه أنّه اختُلِف في هذه المحظورات هل تجب في ماله أو مال الوليّ؟ والأصحّ أنّها في مال الوليّ، فيكون فعل الصّبيّ من خطاب الوضع يصير سبباً للإيجاب من مال الوليّ[(٤)].

ـ **ومنها أي من أفعاله: الاكتساب وهو فيها كالبالغ، ولهذا يتملّك الموات**

---

(١) اتّفق الفقهاء على أنّه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلّفاً، أي عاقلًا بالغاً عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً، أو مجنوناً جنوناً مطبقًا عند القتل. «روضة الطالبين: ٩/ ١٤٩، مغني المحتاج: ٤/ ١٥».

وكيفيّة تغليظ الدّية في عمد الصّبيّ من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني من ماله وليست على العاقلة، وكونها حالّةً غير مؤجّلة، ومن جهة السّنّ فيها، وهي ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفةً أي حاملاً. ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٥٣.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٨، الأشباه والنظائر: ص٢٢٢، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.

(٣) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، الأشباه والنظائر: ص٢٢٢.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٩.

بالإحياء والصّيدَ بالاصطياد، قاله(*) في الحاوي[١]، وكذلك الحكم في الاحتشاش والاحتطاب، وكذلك يصحّ التقاط الصّبيّ في الأصحّ[٢].

ولو أَخَذ الصّبيُّ النِّثار[٣] مَلَكه[٤].

ولو رَدّ الآبِقَ بعد سماعه النّداء ففي استحقاقه الجعل وجهان[٥]، قلتُ: الرَّاجح استحقاقُه الجُعْلَ.

ـ ومنها: وطؤه المطلّقة ثلاثاً، كالبالغ في التّحليل على المشهور، إذا كان يتأتّى منه الجماع، وإن لم يكن فلا خلافاً للقفّال، ومثله لو كانت المطلّقة ثلاثاً صغيرةً، فوطئها الزّوج حلّت قطعاً[٦].

(*) نهاية (ق٩٠/ أ) من النسخة (أ).

(١) أي الإمام الماورديّ في الحاوي الكبير: ٣/ ٣٤٢.

(٢) قال الإمام النّوويّ في (روضة الطالبين: ٥/ ٤٠٠): «التقاط الصّبيّ فيه طريقان: المذهب صحّته كاحتطابه واصطياده». وينظر: الأشباه والنظائر: ص٢٢٢، مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦، الإقناع للشربيني: ٢/ ٣٧١.

(٣) يعني: نَثر السُّكَّر واللوز والجوز في العرس أو غير ذلك من طِيب أو دراهم. «الحاوي: ٩/ ٥٦٥، روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٢».

(٤) قال الإمام الماورديّ (في الحاوي: ٩/ ٥٦٥) إنَّه: «مباح إجماعاً اعتباراً بالعرف الجاري فيه». وقال الإمامُ النَّوويُّ (في الروضة: ٧/ ٣٤٢): «يجوز نثر الجوز والّلوز والتّمر والسّكّر ونحوها في الإملاكات (الأعراس) وهل يكره أم يستحبّ أم لا يستحبّ ولا يكره بل تركه أولى؟ فيه أوجه: أصحّها الثّالث، فالتقاط النّثار جائز لكن الأولى تركه إلّا إذا عُرف أنّ النّاثر لا يُؤثِر بعضهم على بعض»، ولم يَثبُت شيء ممّا رُوي في النّثار في العرس عن النّبيّ ﷺ، كما قال الإمامُ البيهقيُّ في السنن الصغرى: ٦/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المنثور: ٢/ ٢٩٩، الأشباه والنظائر: ص٢٢١.

ـ ومنها: قبضُه فلا يَصحّ(١)، إلاّ في ثلاث صور:

أحدها: إذا خالَع شخص زوجته على طعام، وأَذِن لها في صَرْفه إلى الولد، تَصرِفه إليه عند حاجته إليه باتّفاق الأصحاب(٢) كما قاله ابن الصّبّاغ.

الثّانية: لو قال من له الوديعة للمودِع: «سلّمها للصّبيّ» ففعل برئ، كما لو قال: «ألقها في النّار» ففعل حكاه الإمام(٣) عن الأئمّة، قال في المطلَب(٤): «وهو يقتضي أنّ البراءة وإن حصلت فالتّسليم حرام كالإلقاء في النّار، وحينئذ لو امتنع المودَع من دفعها إلى الصّبيّ(*) فتلفت لا يضمنها لأنّه ممنوع منه شرعاً».

الثّالثة: لو دفع الزّكاة إلى صبيّ؛ ليدفعها إلى المستحقّ وعَيّن له المدفوع إليه جاز، بخلاف ما إذا لم يُعيِّن له، قاله البَغويّ في فتاويه(٥).

قلتُ: وسيأتي في حرف القاف زيادة صورتين أخرتين، وسيأتي في حرف الميم بيان أنّ ما الذّمّة لا يتعيّن إلّا بقبض مكلّف، إلى آخره، والله أعلم.

---

(١) قال الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه (في المجموع: ٩/ ١٤٩): «قال أصحابُنا: كما لا تصحّ من الصّبيّ تصرّفاته القوليّة لا يصحّ قبضه في تلك التّصرّفات فلو اتّهب له الوليّ شيئاً وقبله ثمّ قبضه الصّبيّ بإذن الواهب لم يصح قبضه، ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض».

(٢) أنه يَصحّ قبضه هنا، كما أنّها تَبْرأ أيضاً. ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٠.

(٣) أي إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٥/ ٤٦٥.

(٤) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام ابن الرفعة لم يطبع بعد، ينظر النقل عنه في: المنثور: ٢/ ٣٠٠، أسنى المطالب: ٢/ ٦.

(*) نهاية (ق٩٠/ ب) من النسخة (أ).

(٥) فتاوى الإمام البغوي: ص١٢١، مسألة رقم (١٢١) تحقيق: يوسف القرعزي (نسخة جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

قال الزّركشيّ[١]: «ثم إنّ هذا كلّه في الصّبيّ المميّز ـ كما مرّ في ترجمة المبحث ـ أمّا غير المميّز فهو مسلوب الأقوال والأفعال، إلّا في طواف الحجّ والعمرة والوقوف فيه إذا سبق إحرام الوليّ عنه على الأصحّ».

قال الإمام[٢]: «وعَمْد الصّبيّ[٣] فيما يتعلّق بإفساد العبادات عمدٌ قطعاً، حتّى لو تكلّم في الصّلاة أو أكل في الصّوم عامداً فسد قطعاً».

و لو زنى الصّبيّ بامرأة وعنده أنّه ليس ببالغ، فبان أنّه كان بالغاً فهل يلزمه الحدّ؟ وجهان في البحر[٤].

قلتُ: الرّاجح لا يَلزَمه الحدّ[٥](*)، والله أعلم.

* * *

الصَّحيح والجائز والمنعقِد في باب العقود بمعنى واحد

فكلّ صحيح منعقد وكلّ منعقد صحيح، وهو: ما وافق الشّرعَ، أو ما أفاد حُكمَه.

---

(١) في المنثور: ٢/ ٣٠١.

(٢) في نهاية المطلب: ٤/ ٣٤١.

(٣) أي عَمْد الصّبيّ المميّز. المنثور: ٢/ ٣٠١.

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٣.

(٥) قوله: (الحد) ساقط من (ب)، أمّا ترجيح الإمام الشعراني هنا عدم لزوم الحد عليه، فهو مخالف لما صححه الشيخ زكريا الأنصاري (في أسنى المطالب: ٤/ ١٢٧) فقال: «لو وطِئ امرأةً بالزّنا، وعنده أنّه ليس ببالغ فبان كونه بالغاً هل يلزمه الحدّ؟ وجهان في البحر وأصحّهما لزومه». ولما صححه ابن حجر (في تحفة المحتاج: ٩/ ١٠٨)، والرملي (في نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٦-٤٢٧) من أنه: «لو أولَج ظنّاً أنّه غير بالغ فبان كونه بالغًا وجب الحدّ في أصحّ الوجهين».

(*) نهاية (ق٩١/ أ) من النسخة (أ).

فإن قلت: إنّهم قالوا: عقد فاسد، أو عقد غير صحيح فلا يستقيم أن يقال: كلّ منعقد صحيح؟! قلنا: هو (مجاز)[١]، وأمّا عند إطلاق الانعقاد فيصرف إلى الصّحيح وعند إرادة (المجاز)[٢] منعقد، كقولهم: بَشِّرْ فلاناً بالعقوبة.

ويُطلَق الجائز في مقابلة اللّازم كثيراً، إذ الجائز ما يَقبل الفَسخ، أو ما للغير إبطالُه، وأمّا اللازم فهو بالعكس[٣] والفسخ يحلّ ارتباط العقود.

وأمّا معنى هذه الأمور في العبادات:

فقد نَقل الإمام[٤] عن الفقهاء: «أنّهم فَسّروا الصّحّة بِمُسقِط القضاءِ» وهو يَنتقِض بصلاة المتيمّم في موضع يغلب فيه وجود الماء، وبالمتيمّم لشدّة البرد، وبوضع الجبائر على غير طهارة، وبصلاة فاقد الطّهورين فإنّها صحيحة مع وجوب القضاء[*]، وكذلك الجمعة توصَف بالصّحّة ولا يدخلها قضاء.

وأمّا الرّدّة فإنّ القياس يقتضي أنّها لا توصَف بالصّحّة كغيرها من المعاصي، لكنّها لمّا حلّت العقد العظيم وهو الإسلام وُصِفَت بذلك، فيُقال: تصحّ الرّدّة من البالغ العاقل[٥].

---

(١) (مجاز) وهو الصحيح الثابت في مختصر قواعد الزركشي: [ق٤٠/أ]، والمنثور: ٢/ ٣٠٣، وفي (أ) و(ب): (محالٌ) وهو بعيد جداً.

(٢) (المجاز) هو كذلك من مختصر قواعد الزركشي: [ق٤٠/أ]، والمنثور: ٢/ ٣٠٤، وفي (أ) و(ب): (المحال) وهو بعيد أيضاً.

(٣) فاللّازمُ: ما لا يَقبَل الفسخَ، أو ما لا يُمكِن للغيرِ إبطاله. المنثور: ٢/ ٣٠٤.

(٤) أي الإمام الرازي في المحصول: ١/ ١٤٢، وينظر: الإبهاج: ١/ ٦٨، البحرالمحيط: ١/ ٢٥٤، البدر الطالع للمحلي: ١/ ١٠٧.

(*) نهاية (ق٩١/ ب) من النسخة (أ).

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٠٤.

قال الرّافعيّ(١): «وإذا أُطلِقت العقود فهل تحمل على الصّحيحة أوالفاسدة؟ الأصحُّ اختصاصها بالصّحيحة، قال: ولهذا لو حلف لا يبيع لا يحنث بالفاسد».

وأمّا العبادات إذا أُطلِقت فهل تُحمل على الصّحيحة أم لا؟ كما إذا حلف لا يصلّي ولا يصوم، فصام فاسداً أو صلّى فاسداً(*)، قال الرّافعيّ(٢): «في ذلك خلاف». انتهى.

قال الزّركشيُّ(٣): «وقد استنكر بعضهم ذلك، وقال: لا خلاف عندنا في اختصاصها بالصّحيحة، وإنّما الخلاف في العقود». قال الزّركشيّ(٤): «والصّحيح إجراء الخلاف، كما أوضحته في الخادم»(٥).

الصَّريحُ

يَتعلّق به مباحث:

الأوّل: في حقيقته: اعلم أنّ ألفاظ العقود(*) والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم إلى صريح وكناية.

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٣١٠، وعبارته: «إذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، أو لا يهب فوهب هبة فاسدة لم يحنث، وتُنزَّل ألفاظ العقود على الصحيح».

(*) نهاية (ق٤٣/ أ) من النسخة (ب).

(٢) في العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٣١١.

(٣) في المنثور: ٢/ ٣٠٥.

(٤) في المنثور: ٢/ ٣٠٥، وعبارَتُه: «الّذي نقله الرّافعيّ صحيح، وممن حكاه صاحب الذّخائر، وقد أوضحته في خادم الرّافعيّ».

(٥) كتاب خادم الرّافعيّ والرّوضة في الفروع للإمام الزّركشيّ، شرح فيه مشكلات «الرّوضة» وفتح مقفلات «فتح العزيز»، أخذه الإمام السّيوطيّ فاختصره من الزكاة الى آخر الحج ولم يتمّه، وسمّاه تحصين الخادم. (كشف الظنون: ١/ ٦٩٨). قلت: على الرغم من أهميّة هذا الكتاب لم يُطبع بعد ـ على حدّ علمي ـ وتوجد منه نسخة خطّية بدار الكتب المصرية، رقم (٢١٦٠٢ ب) (١٥) مجلّداً.

(*) نهاية (ق٩٢/ أ) من النسخة (أ).

والضّابط، كما قال الإمام[١]: «إنَّ ما ورد في الشّرع إمّا:

ـ أن يتكرّر حتّى يَشتهر كالبيع والعتق والطّلاق فهو صريح، وإن لم يَشِع في العادة، شيوع عرف الشّرع».

قال الزَّركشيُّ: «وهذا[٢] هو المتَبع، وعليه بَنينا حَمْل الدّراهم في الأقارير على النُّقرة الخالصة قَطْعاً[٣]، وإن غَلب العرف بخلافها، وعليه بنينا أيضاً الفراق والسَّراح وألحقناهما بصريح الطّلاق؛ لتكرّرها شرعاً»[٤].

ـ وإمّا أن لا يتكرّر بأن ذُكِر في الشّرع مرّةً، ولم يَشِع في لسان حملة الشّرع (كالمفاداة)[٥] في قوله تعالى: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكالفكّ في العتق في قوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] والإمساكِ في الرَّجعة في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فالأصحّ التحاقه بالصّريح في الكلّ.

وأمّا ما لم يَرِد في الكتاب ولا في السُّنّة، ولكن شاع في العرف، كقوله لزوجته: «أنتِ عليّ حرام»، فإنّه لم يَرد شرعاً في الطّلاق، وشاع العرفُ في إرادته(*) ففيه وجهان،

---

(١) أي إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٧/ ٨٠-٨١ و١٤/ ٦١ مع تصرف يسير في عبارته.

(٢) أي عرف الشرّع هو المتّبع هنا. المنثور: ٢/ ٣٠٦.

(٣) هذا كما إذا أقرّ الرّجل بقوله: لفلان عليّ ثلاثة دراهم، لم يقبل منه إلا النّقرة ـ (الفضّة) ـ الخالصة الوازنة، وإن كان الاسم ينطلق على المعدودة في حقيقة اللّغة، وكذلك ينطلق على المغشوشة؛ لأنّ المراد بالدّراهم النّقرة الخالصة الإسلاميّة إذ هي المرادة.
ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ١/ ٣٠٣، نهاية المحتاج: ٣/ ٥٣.

(٤) المنثور: ٢/ ٣٠٦.

(٥) هكذا في (ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٤١/ أ]، والمنثور: ٢/ ٣٠٦، وهو الصحيح، وفي الأصل: (المعاداة) بالعين.

(*) نهاية (ق٩٢/ ب) من النسخة (أ).

والأصحُّ التحاقه بالكناية»[١]. انتهى كلامُ الإمام[٢].

قال الزَّركشيُّ[٣]: «وكان ينبغي أن يزيد في التّقسيم: وأمّا ما لم يرد على لسان الشّارع، ولكن شاع على ألسنة[٤] حملة الشّريعة وكان هو المقصود من العقد، ففي كونه صريحاً وجهان، والأصحّ صراحته وذلك كلفظ التّمليك في البيع، والفسخ في الخلع؛ لأنّه المقصود فيهما، فإذا استعمل فيه كان صريحاً فيه لكن يَقدح في هذا اللّفظ ـ أي الذي زِيدَ من التّقسيم ـ التّحريمُ والإبانةُ فإنّ فيهما مقصود الطّلاق مع أنّهما كناية فيه.

قال: «وقد أوردَ ابنُ الرِّفعة أيضاً قولَ ابن سريج: أنّ قوله «لا أجامعك» كناية(*) في الإيلاء مع شيوعه على ألسنة حملة الشّريعة، وكذلك لفظ: «المسّ» متكرّر في القرآن، وعلى لسان حملة الشّريعة؛ لإرادة الجماع، والجديدُ أنّه كناية فيه».

المبحث الثّاني: أنّ في الصّريح معنى التّعبّد

ولهذا تكلّموا في صراحته في الطّلاق ونحوه، على سبيل الحصر، ومن ثمّ قالوا: «لو عمّ في ناحية استعمال الطّلاق في إرادة التّخلّص عن الوثاق ونحوه، فخاطبها

---

(١) كما في: الوسيط للإمام الغزالي: ٥/ ٣١٢-٣١٣، المنثور: ٢/ ٣٠٦.

(٢) أي إمام الحرمين (في نهاية المطلب: ١٤/ ٦١-٦٣) ولكن عند النظر في كلام الإمام هنا نجد أنه صحح لحوق لفظ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» بالطلاق الصريح، وليس الكناية ـ كما ذُكِر أعلاه ـ فيقول: «وموجب هذه الطريقة أن لفظة أخرى لو شاعت في قُطْرٍ وقومٍ شيوع الطلاق فهو صريح، وعلى هذا الأصل قول القائل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو حلال الله عليّ حرام، ملتحِق في قُطرنا وعصرنا بالصرائح». ١٤/ ٦١ من النهاية. فليُتأمّل.

(٣) في المنثور: ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) في (ألسنة) في (أ)، و(لسان) في (ب).

(*) نهاية (ق٤٣/ ب) من النسخة ب).

الزّوج(*) بالطّلاق، وقال: «أردتُ به ذلك» لم يُقبَل[١] كما سبق عن الإمام، وذلك لأنّ الاصطلاح الخاصّ لا يَرفعُ الاصطلاحَ العامّ». انتهى[٢].

قلتُ: ومراده بما سبق مسألة حمل الدّراهم في الأقارير على النّقود، والله أعلم.

المبحث الثّالث: أنّ الصّريح قد يصير كنايةً بالقرائن اللّفظيّة

فإذا قال: «أنتِ طالق من وَثاق»، أو «فارقتُك»، وأراد الجسم، أو «سرّحتُك» وأراد من اليد، أو إلى السّوق لم تطلق[٣] فإنّ أوّلَ اللّفظ مرتبط بآخره، فهو كقوله: «لاإله إلّا الله»، ولا يقال في ذلك: إنّه نفى الإله أوّلاً، فخاف فاستدرك بالإثبات ثانياً[٤].

قال الزّركشيّ[٥]: «وينبني على هذا الأصل فرعان: أحدهما: أنّه إذا نوى بها[٦]

(*) نهاية (ق٩٣/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٩، قال الإمام العزُّ بن عبد السّلام: «لو طَلّق بصريح اللّفظ، ثمّ قال: أردتّ بذلك طلاقاً مِن وَثاق لم يُقبَل في الحُكم، ولا يسع امرأته أن تصدّقه في ذلك كما لا يسع الحَكَم تسليمُها إليه؛ لأنّها متعبَّدان في العمل بالظّاهر، وإن صدّقته لم يعتبر تصديقها؛ لما لله في تحريم الأبضاع من الحقّ». قواعد الأحكام: ٢/ ١٠٠.

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٢/ ٣٠٨.

(٣) إلا إذا نوى بها الطّلاق، فتلحق حينئذ بألفاظ الطّلاق الكنائيّة، كما يأتي في الفرعين التّاليين.

(٤) المنثور: ٢/ ٣٠٨-٣٠٩، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر: ص٣١، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٩.

(٥) في المنثور: ٢/ ٣٠٩.

(٦) أي بالألفاظ التي ذَكرها للطّلاق، فإذا نوى بها الطّلاقَ صارتْ ألفاظَ كنايةٍ.

الطّلاق وقـع؛ لأنّا جعلناها كنايةً، ولا شكّ أنّ في النّكاح نوعُ يد، ونوعُ فِراقٍ[١] ونوع اختلاط.

(الفرع)[٢] الثّاني: اعتبار النّيّة، وبذلك صرّح المتولّي»[٣].

قال الزَّركشيُّ[٤]: «وممّا يخالف هذه القاعدة أنّ الكناية تَلحق بالصّريح، لكن في مسألة واحدة، وهي ما لو قال لزوجته واسمها(*) فاطمة، بعد أن قالت له: «طلّقني»: «طَلّقتُ فاطمةَ»، ثمّ قال: «نويتُ فاطمةَ أخرى» طَلُقت، ولا يُقبَل قولُه؛ لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداءً من غير سؤال: «طَلَّقتُ فاطمةَ»، ثمّ قال: «نويتُ أخرى»، فقد ألحَقَ السؤالُ هنا الكنايةَ بالصريح، حكاه الرّافعيّ[٥] عن فتاوى القفّال».

---

(١) (فراق) هكذا في (أ) و(ب)، وفي مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤١/ ب]: (رفاق)، وفي المنثور: ٢/ ٣٠٩: (وَثاقٍ) ولعلّ هذا الأقرب.

(٢) (الفرع) هكذا في (ب) وهو الأنسب للتقسيم في أول المسألة، وفي (أ): (الفرق) ولعلها سهو من الناسخ.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٤، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٩.

(٤) في المنثور: ٢/ ٣٠٩، وعبارته: «وممّا يعارض هذه القاعدة أنّ السّؤال لا يُلحق الكناية بالصّريح، إلّا في مسألة واحدة..». وهي الزَّوجة التي سألتْ زَوجَها الطلاق، بقولها: طلِّقني.

(*) نهاية (ق٩٣/ ب) من النسخة (أ).

(٥) في العزيز شرح الوجيز: ٩/ ٤٢ وعبارته: «ولو قالت زوجته وهما حاضرتان: «طلِّقني»، فقال: «طلَّقتك» ثم قال: «عنيتُ الأجنبية»، لم يُقبَل، ذكره في التهذيب». فلم ينقله عن فتاوى القفال بل نقله عن التهذيب للإمام البغوي: ٦/ ٢١ (دار الكتب العلمية) وعبارته: «لو كانت زوجته مع أجنبية بين يديه، فقالت زوجته: «طلِّقني»، فقال: «طلَّقتك» ثم قال: «عنيتُ الأجنبية»، لا يُقبَل».

وكذلك لم يقل الرافعي ولم ينقل عن القفال ولا عن البغوي أن الزوج إذا طلّق زوجته ابتداءً ثم قال أردتُ غيرَها أنّ قولَه يُقبَل، فقد قال (في شرح الوجيز: ٩/ ٤٣): «ولو كانت زوجته =

قلتُ: المعتمد في هذه[1] أيضاً أنّه لا يُقبَل، كما صُرِّح به في المنهاج[2]، وغيره، وبه أفتى الشّيخ شهاب الدِّين الرَّمليّ[3]، والله أعلم.

المبحث الرّابع: أنَّ[4] الصّريح(*) لا يحتاج إلى نيّة: لكن استشكل بعضُهم ذلك بقولهم: «يُشترَط (قصد)[5] حروف الطّلاق لمعنى الطّلاق، وعلى هذا فلا فرق بين الصّريح والكناية».

قال الزّركشيّ[6]: «وقد تكلّموا في وجه الجمع بكلام كثير، وأقرب ما يقال

= تسمى بزينب، فقال: «زينب طالق» ثم قال: «أردتُ جارتي زينب لا زوجتي» فالمشهور أنه لا يُقبَل، وتطلُق زوجته ظاهراً». وهو كما جاء في التهذيب للبغوي: ٦/ ٢٢ بلا خلاف أيضاً، فليُتأمّل.

(١) أي: لو قال لزوجته فاطمة ابتداءً من غير سؤال: «طَلَّقتُ فاطمةَ، ثمّ قال: نويتُ أخرى»، فلا يُقبلُ قول الزّوج في إرادته فاطمة الأُخرى؛ لأنّه خلاف المتبادِر. كما في إعانة الطالبين: ٤/ ١٢.

(٢) منهاج الطالبين: ص١٠٨، وعبارته: «لو قال: زينبُ طَالِقٌ، وقالَ: قَصدتُ أجنبيةً فَلا عَلى الصَّحيحِ»، مغني المحتاج: ٣/ ٣٠٥، وقال الإمام شمس الدين الرّمليّ في (النهاية: ٦/ ٤٧٥): «ولو قال ابتداءً، أو بعد سؤال الطّلاق: زينب طالق، وهو اسم زوجته واسم أجنبيّة، وقال: قصدت أجنبيّةً فلا يقبل على الصّحيح ظاهراً».

(٣) هو: أحمد بن حمزة الأنصاريّ، المنوفي الرّمليّ، المصريّ الشافعيّ، الإمام، شهاب الدّين، أخذ عن الشيخ زكريّا الأنصاريّ، أخذ عنه ولده الإمام شمس الدّين والخطيب الشّربينيّ، والإمام الشّعرانيّ، وغيرهم، انتهت إليه الرّياسة في العلوم الشّرعيّة بمصر، من مصنّفاته: شرح صفوة الزّبد، والفتاوى، وغيرها توفي رحمه الله سنة (٩٥٧هـ). ينظر: الطبقات الصغرى للشّعراني: ص ٥٩-٦٠.

(٤) (أنّ) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤١/ ب]، وهي ساقطة من (أ).

(*) نهاية (ق٤٤/ أ) من النسخة (ب).

(٥) (قصد) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤١/ ب]، وهي ساقطة من (ب).

(٦) في المنثور: ٢/ ٣١٠.

فيه: إنّ معنى قولهم: «الصّريح لا يحتاج إلى نيّة الإيقاع»؛ أنّ اللّفظ لمّا كان موضوعاً له استغنى عن النيّة، أمّا قصد اللّفظ فيشترط؛ ليخرج مسألة سبق اللّسان، ومن هنا يفترق الصّريح والكناية، فعُلِم أنّ الصّريح يُشترط فيه قصد اللّفظ فقط[*]، والكناية يُشترَط فيها قَصْد اللّفظ، ونيّة الإيقاع[١].

قال: وكذلك ينبغي أن يَقصد حروف الطّلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق»[٢].

المبحث الخامس: الصّرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء بلا خلاف

إلّا فيما إذا قال الكافر: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله» من غير استدعاء فإنّ فيه خلافاً، فقيل: «لا يُحكَم بإسلامه»؛ لاحتمال قصد الحكاية، والأصحّ: الحكم بإسلامه[٣].

(*) نهاية (ق٩٤/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر هذا في: المنثور: ٢/ ٣١٠، الأشباه والنظائر: ص٢٩٤، أسنى المطالب: ٣/ ٢٨٠، الإقناع للشربيني: ٢/ ٤٣٩.

(٢) المنثور: ٢/ ٣١٠.

(٣) ينظر هذا في: (حلية العلماء للإمام القَفّال الشّاشي: ٢/ ١٦٩، المجموع: ٣/ ١٠٧، المنثور: ٢/ ٣١٠). وقد فصّل الإمام النّوويّ القولَ في هذه المسألة ببيان الأحوال الثلاثة للكافر، فقال: «أحدها: أن يقولها حكايةً، بأن يقول: سمعت فلاناً يقول: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، فهذا لا يصير مسلماً بلا خلاف؛ لأنّه حاك، والثّاني: أن يقولها بعد استدعاء، بأن يقول له إنسان: قل لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، فيقولها قصداً، فهذا يصير مسلماً بلا خلاف. والثّالث: أن يقولها ابتداءً، لا حكايةً، ولا باستدعاء، فهل يصير مسلماً؟ فيه وجهان مشهوران، الصّحيح منهما، وبه قطع الأكثرون أنّه يصير مسلماً؛ لنطقه بهما اختياراً، والثّاني: لا يصير؛ لاحتمال الحكاية». المجموع: ٣/ ١٠٧.

قال الزَّركشيُّ[١]: «ويَرِدُ على إطلاق قولهم: «إنّ الصّرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء» صورةٌ واحدة يَعمل الصّريح فيها مع الاستدعاء أيضاً بلا خلاف، وهي ما إذا قيل لكافر: «اشهدْ[٢] أن لا إله إلاّ الله»، فقالها فإنّه يُحكم بإسلامه بلا خلاف». انتهى، فليُتأمَّلْ مع ذِكْر[٣] ما قَبْله.

المبحث السّادس: كلّ ترجمة نصَّت[٤] على باب من أبواب الشّريعة فالمشتَقّ منها صريح بلا خلاف إلّا في أبواب خمسة: الأوّل: الشّركة، لا يكفي مجرّد «اشتركنا».

الثّاني والثّالث: المتيمّم، لو قال: «نويتُ التّيمّم»(*) لا يكفي، بل لا بدّ من ذكر الفرض معه على وجه[٥].

الرّابع: الكتابة، فلا يصحّ مجرّد «كاتبتُك» حتّى يقول: «وأنت حرّ إذا أدّيتَ».
الخامس: الخُلْع[٦].

المبحث السّابع: الصّريح في بابه إذا وَجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كنايةً في غيره

ومعنى «وجد نفاذاً» أي أمكن تنفيذه صريحاً، وهذا(*) كالطّلاق فإنّه لا يكون

---

(١) في المنثور: ٢/ ٣١٠، بتصرّف يسير من الإمام الشّعرانيّ.
(٢) (اشهدْ) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤١/ ب]، وفي (ب): (قلْ أشهدُ).
(٣) (ذِكر) من (أ)، وهي ساقطة من (ب).
(٤) (نصَّت) من (أ) و(ب)، أمّا في مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤٢/ أ]: (نُصِبتْ) هكذا مضبوطة.
(*) نهاية (ق٩٤/ ب) من النسخة (أ).
(٥) على الأصحّ، كما بيَّنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٢/ ٣١١، والإمام السّيوطيّ في الأشباه والنظائر: ص٢٩٦.
(٦) فالخُلع لا يكون صريحاً إلاّ بذكر المال. الأشباه والنظائر: ص٢٩٦.
(*) نهاية (ق٤٤/ ب) من النسخة (ب).

ظهاراً، أو فسخاً بالنّيّة وبالعكس، ولو قال: «وهبتُ منك»، ونوى الوصيّة لا تكون وصيّةً في الأصحّ؛ لأنّه أمكن تنفيذه في موضوعه الصّريح وهو التّمليك النّاجز.

ولو قال في الإجارة: «بعتُك منفعتَها» لم يصحّ؛ لأنّ البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يُستعمَل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة[١].

ولكن يُستثنى صور: منها: ما لو قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام» ونوى به الطّلاق فإنّه يقع، مع أنّ لفظ التّحريم صريح في إيجاب الكفّارة[٢]، فقد نفذ كنايةً مع كونه وجد نفاذاً في موضوعه[٣].

ومنها: أنّ صرائح الطّلاق كناية في العتق، فلو قال لأمته: «أنت طالق» ونوى العتق عتقت(*)، وعَكْسه. قال البَغويّ في فتاويه[٤]: «ولو كان متزوّجاً بأمة فوكَّل سيّدَها في طلاقها، فقال: قد أعتقتُك ونوى الطّلاق وقع».

ومنها: ما لو راجع بلفظ النّكاح، أو التّزويج، فالأصحّ أنّه كناية ينعقد بالنّيّة (لإشعاره)[٥] بالمعنى[٦].

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٣١١، الأشباه والنظائر: ص٢٩٥.

(٢) (الكفارة) من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٢/ أ]، وهو الصحيح، وفي (أ): (الكفاية).

(٣) ينظر ذلك أيضاً في: الأشباه والنظائر: ص٢٩٥، أسنى المطالب: ٣/ ٢٧٢، مغني المحتاج: ٣/ ٢٨٢، نهاية المحتاج: ٦/ ٤٣٣.

(*) نهاية (ق٩٥/ أ) من النسخة (أ).

(٤) فتاوى البغوي: ص٣١٠، مسألة رقم (٥٣٤) بتحقيق يوسف القرعزي (رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

(٥) (لإشعاره) هكذا في (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٢/ أ]، وهو الصحيح، وفي (أ): (لاستعارة).

(٦) قال الإمام الماورديّ في (الحاوي: ١٠/ ٣١٢): «إذا راجع بلفظ النّكاح والتّزويج مثل: قد =

وبقي في الأصل[1] صور تحتاج إلى تحرير.

الصِّفة

هي في المعرفة تكون للتّوضيح[2] نحو: زيدٌ العالم، وأمّا في النّكرة فتكون للتّخصيص، نحو: مررت برجل فاضل، ومنه نحو قوله[3]: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ثمّ إنّ الصّفة تأتي مبيِّنةً لمراد المتكلّم، ويتفرّع على ذلك: ما لو قال: «والله لا أشرب الماء البارد» فشرب الحارّ لم يحنث، بخلاف ما لو قال: «لا كلّمتُ زيداً الرّاكب» فكلّمه وهو ماشٍ حَنَث، إذ لم تُفِد الصّفة فيه تقييداً[4].

صفات الحقوق لا تَسقُط[5] بالإسقاط

فلو أسقط مَن عليه دين مؤجّل الأجلَ[6] حتّى يتمكّن المستحِقّ من مطالبته في

= تزوّجتها أو نكحتها، ففيه وجهان: أحدهما: تصحّ به الرّجعة؛ لأنّ ما صحّ به أغلظ العقدين كان أخفّهما له أصحّ. والوجه الثّاني: وهو أصحّ أنّه لا تصحّ به الرّجعة؛ لأنّ صريح كلّ عقد إذا نُقل إلى غيره، صار كنايةً فيه».

(١) أي في: المنثور: ٢/ ٣١١، وتنظر كذلك في الأشباه والنظائر: ص٢٩٥.

(٢) وذلك ليتَميّز بها عن غيره. البحر المحيط: ٢/ ٤٧٩.

(٣) (قوله) من (ب)، وهي ساقطة من (أ).

(٤) ينظر ما تقدَّمَ في: البحر المحيط: ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، المنثور: ٢/ ٣١٣-٣١٥، الأشباه والنظائر: ص٢٩٥.

(٥) (لا تَسقط) هكذا في (أ) و(ب)، وفي المنثور: ٢/ ٣١٥، والأشباه والنظائر: ص١١٨: (لا تُفرَدُ بالإسقاط)، قال الإمامُ السيوطيّ: «لا تُفرَد بالإسقاط؛ لأنّها تابعة». والعبارتان متقاربتان في المعنى إلا أنّ عبارة المنثور هي الدارجة في كتب الفقه، وعبارة مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤٢/ ب]: (لا تعُود) هكذا مضبوطة، وهي بعيدة.

(٦) (الأجلَ) من (أ)، وهي ساقطة من (ب).

الحال لم يَسقط في الأصحّ؛ لأنّ الصّفة[١] لا تَسقط[٢] بالإسقاط.

ولو أنّ مستحقّ الحنطة الجيّدة، والدّنانير الصّحاح أسقط صفة الجودة أو الصّحّة(*) لم تَسقُط[٣].

قال الزَّركشيُّ[٤]: «ويَقرُب[٥] منه إسقاطُ البائع حقَّ الغَبْن[٦] إذا جعلْنا الحقّ له، كما جزم به[٧] الرّافعيّ»[٨]. والله أعلم.

---

(١) في المنثور: ٢/ ٣١٥: «لأنّ الأجل صفة تابعة، والصّفة لا تسقط بالإسقاط».

(٢) (لا تَسقط) من (أ) و(ب)، وفي المنثور٢/ ٣١٥، (لا تُفرَدُ)، وفي مختصر قواعد الزَّركشيّ [ق٤٢/ ب]: (لا تعُود).

(*) نهاية (ق٩٥/ ب) من النسخة (أ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤٠٠، المنثور: ٢/ ٣١٥-٣١٦، الأشباه والنظائر: ص١١٨، أسنى المطالب: ٢/ ٣٣.

(٤) في المنثور: ٢/ ٣١٦.

(٥) (ويَقرُب) من (ب) ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٤٢/ ب]، والمنثور: ٢/ ٣١٦، وهو الصحيح، أمّا في (أ): (ويُعرَف).

(٦) هكذا في (أ) و(ب) (حقّ الغَبْن)، وفي مختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٤٢/ ب] أيضاً، وفي المنثور: ٢/ ٣١٦ (حقّ العِتْق) وهو الصحيح كما سيأتي توضيحه في التعليق بعد التالي في مسألة بيع الرقيق بشرط إعتاقه.

(٧) أي بالسُّقوط. المنثور: ٢/ ٣١٦.

(٨) أصل هذه المسألة، كما جاء في مغني المحتاج: ٢/ ٣٣ وأَصلِه: «ولو باع رقيقاً بشرط إعتاقه..، فالمشهور صحّة البيع والشّرط؛ لتشوّف الشّارع إلى العتق؛ ولخبر الصّحيحين أنّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة، وشرط مواليها أن تعتقها، ويكون ولاؤها لهم، فلم يُنكِر ﷺ إلّا شَرْطَ الولاء لهم بقوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى..»، فإنْ قلنا: العِتقُ حقٌّ للبائع، فله المطالبة به قطعاً، ولو أسقط البائع حقّه سقط على المذهب، ولو امتنع المشتري من الإعتاق أجبره الحاكم عليه؛ لأنّ الحقّ فيه لله، فإن أصرّ على الامتناع أعتقه الحاكم عليه»، وينظر أيضاً المجموع: ٩/ ٣٤٧.

حرف الضّاد المعجَمة(*)

الضّرورات تُبيح المحظورات

ومِن ثَمَّ أُبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللّقمة بالخمر لمن غَصّ ولم يجد غيرها، وأُبيحت كلمة الكفر عند الإكراه، أي بشرط طمأنينة القلب بالإيمان، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من وفاء الدّين بغير إذنه إذا كان مِن جنسه ولو كان بكسر بابه، ونَقْب جداره.

ولو عَمّ الحرام بلاداً فلم يوجد فيها حلال إلّا نادراً، فإنّه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضّرورة، قال الإمام[1]: «لكن لا يتبسّط فيه كما يتبسّط في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطّيّبات ونحوها ممّا هو كالتّتمّات».

قال ابن عبد السّلام[2]: «وصورة المسألة أن يَتوقّع معرفةَ صاحب ذلك المال الحرام في المستقبل، أمّا عند الإياس فلا تُتصوّر المسألة؛ لأنّه حينئذ(*) يكون المال للمَصالح؛ لأنّ من جملة أموال بيت المال ما جُهِل مالكه».

(*) نهاية (ق٤٥/ أ) من النسخة (ب).

(١) في نهاية المطلب: ١/ ١٩٧، وعبارته: «الحرام لو عَمّ في الزمان وعُدِم الحلال، فلا نقول بتوقّف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تُشترَط في استحلال الميتة؛ إذ لو شرطْنا ذلك في حقّ الناس كافةً، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم، فالمرعيُّ إذاً والحالة هذه حاجةٌ لو تَركوا الأكلَ عندها لخيف أن يَنقطعوا عن تصرُّفاتهم؛ فإنّ الحاجة في حقّ الكافّة، تنزّل منزلة الضرورة، في حق الواحد». وفصَّل المسألةَ في (غياث الأمم: ص٣٤٢-٣٤٥) ومن ذلك قولُه: «الحرام إذا طبّق الزّمانَ وأهلَه ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قَدْر الحاجة».

(٢) في كتابِه: قواعد الأحكام: ٢/ ١٦٠ مع تصرُّفٍ يسيرٍ في عبارتِه.

(*) نهاية (ق٩٦/ أ) من النسخة (أ).

قال الشّيخ أبو علي[١] «ومن اضطرّ إلى مال غيره وتَركَ الأكل هل يعصي؟ وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنّ عليه إحياء نفسه، والثّاني: له أن يستسلم للهلاك»[٢]. قُلتُ: الرّاجح وجوب الأكل، ويؤيّده ما سيأتي في قاعدة «ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب» في حرف الميم، فراجعه، والله أعلم.

و يجوز إتلاف شجر الكفّار وبنائهم لحاجة القتال، وكذلك إتلاف حيواناتهم الّتي يقاتلون عليها؛ لدفعهم أو الظّفر بهم[٣].

و يجوز نبش الميّت بعد دفنه للضّرورة كأَنْ دُفِن بلا غسل، أو لغير القِبلة[٤]، أو في أرضٍ[٥]، أو ثوبٍ مَغصوبَين[٦] ولا يجوز نبشه للتّكفين، ....

---

(١) (أبو علي) ساقط من (أ)، وثابت في (ب) ومختصر قواعد الزّركشي: (ق٤٢/ ب)، والمنثور: ٢/ ٣١٧، والمرادُ به: الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب السّنجي ـ نسبة لقرية سِنج أكبر قرى مَرو ـ الإمام الجليل، فقيه عصره، وأول مَن جمع بين طريقتَي العراق وخُراسان في تعليقةٍ لهُ، أنجبُ تلامذة القفّال، كَتَب الحديثَ عن السَّيِّد الحافظ أبي الحسن العَلَوي، والحاكم، شَرَح تَلخيصَ ابن القَاصّ، وفروعَ ابن الحدَّاد، توفّي سنة (٤٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٤٤.

(٢) ذكر إمامُ الحرمين (في نهاية المطلب: ٢/ ٦٠١) هذه المسألة والقولين فيها، دون ترجيح.

(٣) ينظر ذلك في: المنثور: ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر: ص٨٤.

(٤) وهذا في حال عدم تغيرّ الميت بانتفاخ أو تفسّخ فإنّه ينبش، ثمّ يغسّل ويصلّى عليه؛ لأنّه واجب مقدور عليه فوجب فعله، أمّا إن تغيّر وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه؛ لما فيه من انتهاك حرمته. ينظر: المجموع: ٥/ ٢٦١.

(٥) قال الإمام النّوويّ: «ولَو دُفِنَ في أرض مغصوبة استحبّ لصاحبها تركه فإن أبى فله إخراجه وإن تغيّر وتفتّت وكان فيه هتك لحرمته إذ لا حرمة للغاصب، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». المجموع: ٥/ ٢٦١.

(٦) حَكى الإمامُ النّوويُّ ثلاثَةَ أوجُهٍ فيها، فقال: «أصحُّها يُنبَش، كما لو دُفِن في أرض مغصوبة، =

ولا ليُدفَن عليه آخر[١].

و يجوز غصب الخيط لخياطة الجرح في حيوان محترم إذا لم يجد خيطاً حلالاً[٢].

والنّجاسات إذا عمّت البلوى بها يرتفع حكمها، ومنه الماء الذي(*) يسيل من فم النّائم إذا حكمنا بتنجيسه وعمّت بلوى شخص به، فإنّ الظّاهر العفو، كما قاله النّوويّ[٣](*)، ولو عَمَّتْ البلوى بِذَرْق الطّيور، وتعذّر الاحتراز منه عُفي عنه كطين الشّارع[٤]، ولو تعذّر الاحتراز منه في مسجد صحّت الصّلاة عليه إذا لم يجد مكاناً غيره[٥].

قال الزّركشيُّ[٦]: «ونظير ما ذكرناه بيع المعاطاة فإنّه قد عمّت به البلوى في

= والثاني: لا يجوز نَبْشه بل يُعطَى صاحبُ الثّوب قيمتُه؛ لأنّ الثّوب صار كالهالك، بخلاف الأرض، والثّالث: إن تَغيَّر الميت وكان في نَبْشه هَتكٌ لحرمته لم يُنبَش، وإلّا نُبِش». المجموع: ٥/ ٢٦٢. (باختصار)، ولعلَّ الوَجه الثّاني أقربها؛ لما فيه مِن حفظ حرمة الميِّت.

(١) على الأصحّ في المذهب. ينظر: المجموع: ٥/ ٢٦١-٢٦٥، روضة الطالبين: ٢/ ١٤٠، المنثور: ٢/ ٣١٨، الأشباه والنظائر: ص٨٤.

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٣١٨، الأشباه والنظائر: ص٨٤، أسنى المطالب: ٣/ ٤٥٦.

(*) نهاية (ق٤٥/ ب) من النسخة (ب).

(٣) في: المجموع: ٢/ ٥٠٩ حيث قال: «والمختار لا يجب غسله إلاّ إذا عَرف ـ النّائم ـ أنّه من المعدة، ومتى شكّ فلا يجب غسله لكن يستحبّ احتياطاً، وحيث حكمنا بنجاسته وعمّت بلوى إنسان به، وكثر في حقّه فالظّاهر أنّه يُعفى عنه في حقّه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها ممّا عفي عنه للمشقّة، والله أعلم»، وينظر أيضاً روضة الطالبين: ١/ ١٨.

(*) نهاية (ق٩٦/ ب) من النسخة (أ).

(٤) من تكمِلة كلام الإمام النووي في المجموع: ٢/ ٥٠٨.

(٥) هذا مِن تفصيل الإمام الشّعراني رحمه الله.

(٦) في المنثور: ٢/ ٣١٩، بتصرُّف يسير من الإمام الشّعرانيّ.

هذا الزّمان، ومع ذلك فلو رُفِع إلى حاكم لَمْ[١] يُجز له تصحيحه؛ لأنّ ما خالف قواعد الشّريعة[٢] لا أثر للضّرورة فيه».

فائدة:

قال بعض العلماء: «المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضّرورة: بلوغه إلى حدّ لو لم يتناول الممنوع منه هلك أو قارَبَ الهلاك كالمضطرّ للأكل واللّبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يُبيح تناول المحرّم.

وأمّا الحاجة: فكالجائع الذي إذا لم يأكل ذلك الممنوع منه لم يَهلِك، غير أنّه يكون في جَهد ومشقّة و هذا لا يُبيح المحرّم.

وأمّا المنفعة: فكالّذي يشتهي خبز الحنطة، ولحم الغنم، والطّعام الدّسم.

وأمّا الزّينة: فكالّذي[*] يشتهي الحَلوى[٣] المتّخذة مِن لوز وسكّر، ويشتهي الثّوب المنسوج من حرير وكتّان.

وأمّا الفضول: فهو التّوسّع بأكل الحرام والشّبهة، وذلك كمن يريد استعمال أواني الذّهب أو شرب الخمر». انتهى[٤].

قال الزّركشيُّ: «ومن هذا التّقسيم يُعلَم أنّ للقنوع مرتبتان[٥]: أحدهما: أن يقنع

---

(١) (لم) من (ب) والمنثور: ٢/ ٣١٩، ومختصر قواعد الزّركشي: (ق٤٣/ أ)، وساقطة من (أ).

(٢) (الشريعة) من (أ) و(الشرع) من (ب).

(*) نهاية (ق٩٧/ أ) من النسخة (أ).

(٣) من قوله: (و الشبهة) إلى هنا ساقط كله من (ب).

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٣١٩-٣٢٠، الأشباه والنظائر: ص٨٥.

(٥) (مرتبتان) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (مرتبتين).

بدفع الحاجة فلا يأكل إلّا عند الجوع بقدر ما يدفعه، ولا يميّز بين دافع ودافع من دبس وسكّر وقطن وصوف.

والثّانية: وهي العظمى أن يَقنع بسدّ الرّمق، ويصبر على مضض الجوع»[1].

[ما أبيح للضّرورة يُقَدَّر بِقدْرها]

تنبيه: إذا أُبيح شي للضّرورة يُقدَّر بقَدْرها: فلا يجوز الأكل من الميتة[2] للمضطرّ إلّا بقَدْر سدّ رمقه، ولا يَحمل مستجمَراً في الصّلاة، ولو عفونا عن محلّ الاستجمار في الحامل له.

ويُعفى عن الطّحلب في الماء، فلو دُقّ بعد أن(*) أُخرج من الماء وطُرح فيه وغَيّره ضرّ.

وقال القاضي حسين: «لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث مستغنياً عن لبسه فصلّى فيه لم تصحّ صلاته»(*).

ومَن استُشير في خاطبٍ ذَكَر مساوئه بصدق، ولا يزيد على ذلك إلّا بقدر الحاجة، حتّى لو اكتفى بالتّعريض لم يَجُز التّصريح.

ولو غُسِلت نجاسة معفوٌّ عنها، فغسالتها مستعملة قطعاً؛ لزوال النّجاسة.

---

(١) في المنثور: ٢/ ٣٢٠، بتصرّف يسير من الإمام الشّعرانيّ، وهو موافق لما في مختصر قواعد الزَّركشي: (ق٤٣/ أ).

(٢) (من الميتة) ثابت من (ب)، وساقط من (أ)، وفي مختصر قواعد الزَّركشي: (ق٤٣/ ب): (فلا يأكل من الميتة إلا..).

(*) نهاية (ق٤٦/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٩٧/ ب) من النسخة (أ).

ولو فَصَد المرأةَ أجنبيٌّ عند فقد المرأة أو المَحرَم[١] لم يَجُز لها كشف جميع ساعدها له، وعليها أن تلفّ على يدها ثوباً، ولا تكشف إلّا القدر الذي لا بدّ من كشفه للفصد، فإن زادت عليه حَرُم عليها[٢].

الضّرر لا يُزال بالضّرر

قال الزَّركشيُّ[٣]: «كذا أطلقوا». وقال الشّيخ زين الكَتّانيّ[٤]: «لا بدّ من النّظر لأخفّها، وأغلظها»[٥].

انتهى. ولهذا لو كان له على شخص دين، ومعه قدره فقط أُخِذ منه، وإن تضرّر المديون.

ولو كان له عُشْر دار لا يصلح للسُّكنى والباقي لآخر، وطلب صاحب الأكثر القسمةَ أُجيب في الأصحّ وإن كان فيه ضرر شريكه.

ولو باعه[٦] شيئاً وسلّمه إلى المشتري فرهنه، ثمّ أفلس فليس للبائع الرّجوع في

---

(١) (أو المحرم) ثابت من (أ)، وساقط من (ب)، وفي مختصر قواعد الزَّركشي: (ق٤٣/ ب): (عند فقد امرأةٍ أو محرَم).

(٢) ينظر ذلكَ في: المنثور: ٢/ ٣١٩-٣٢٠، الأشباه والنظائر: ص٨٤-٨٥.

(٣) في المنثور: ٢/ ٣٢٠، بتصرُّف يسير من الإمام الشّعرانيّ، وهو موافق لما في مختصر قواعد الزَّركشي: (ق٤٣/ أ).

(٤) هو: عمر بن أبي الحرم، الشّيخ أبو حفص زين الدّين الكتّانيّ، الدّمشقيّ، المصريّ، الفقيه الأصوليّ، شيخ الشّافعيّة، ولد سنة (٦٥٣هـ) قرأ الفقه على الشّيخ تاج الدّين الفزاريّ، والأصول على البرهان المراغي، وأفتى ودرّس، كان محققاً مدقّقاً كثير النّقل، لكنّه لم يصنّف شيئاً، لم يتزوّج أبداً، ولم يُعرَف له تلميذٌ، توفّي سنة (٧٣٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٧٧-٣٧٨.

(٥) نقلَه عنه في المنثور: ٢/ ٣٢١.

(٦) هكذا في (أ)، وفي (ب): (ولو باع).

عين ماله؛ لأنّ في ذلك إضرارٌ بالمرتهن(*) والضّرر لا يُزال بالضّرر.

ولو كانت المرأة ضيّقة المحلّ، والزّوج كبيرالآلة لا يُمكِنه وطؤها إلّا بإفضائها لم يُمكَّن من وطئها.

الضّمان له أربعة أسباب

عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة

الأوّل: العقد كالبيع والثّمن المعيّن قبل القبض، والإجارة، والسَّلَم، ونحوها.

والثّاني: اليد، وهي ضربان: يد غير مؤتمنة: كيد الغاصب، والمستام، والمستعير، والمشتري فاسداً.

ويد أمانة: كالوديعة، والشّركة، والمضاربة، والوكالة، ونحوها إذا وقع فيها التّعدّي صارت اليد يد ضمان فيضمن إذا تلفت بنفسها، كما لو لم تكن مؤتمنةً[1]، وذلك لأنّه إذا تعدّى فقد انفسخ حكم الائتمان، وصار مضموناً؛ لأنّ حصّة الشّريك الذي لم يكن واضعاً يده عاريّة(*) عند شريكه، والعاريّة مضمونة[2].

والثّالث: الإتلاف في النّفس أو المال، قال الإمام[3]: «وضمان الأموال مبنيّ على جبر الفائت، وضمان النّفس مبنيّ على شفاء الغليل».

(*) نهاية (ق٩٨/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدم كله في المنثور: ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، الأشباه والنظائر: ص٣٦٢.

(*) نهاية (ق٤٦/ ب) من النسخة (ب).

(٢) من قوله: «ذلك لأنّه إذا تعدّى... إلى. مضمونة» زيادة توضيحية للإمام الشّعراني وليست في المنثور.

(٣) أي إمام الحرمَين في كتابه البرُهان: ٢/ ٦٠٥، ونصُّه: «أعواض المتلَفات مبناها على جبران الفائتات، كالمثليّ إذا تلف وضُمن بالمثل، وكالقيمة إذا جبرت متقوّماً متلفاً، فالقصاص لا يجبر الفائت، ولا يسدّ مسدّه، والغالب فيه أمر الزّجر، وحظّ مستحقّه منه شفاء الغليل».

الرّابع: الحيلولة: كما لو غَصَب(*) عبداً فأبق، أو ثوباً فضاع، أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب القيمة؛ للحيلولة بين المالك وملكه، كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء العَين[١] وكان لحمله مؤنة.

وكما لو شَهِدوا بمال فرجعوا[٢] فإنهم يَغرَمون للمحكوم عليه في الأظهر؛ لحصول الحيلولة بشهادتهم.

قال أبو بكر الصّيرفيُّ[٣]: «وإنّما صارت القروض والعواريّ مضمونةً، وإن سمح بها صاحبها، وأذن فيها لأنّ الآخذ أخذها لمنفعة نفسه بغير عوض، والشّيء الذي أبيح له هو المنفعة فلم يرتفع ضمان العين من أجل المنفعة».

قالوا: «قد يكون الشّيء مباحاً وهو مضمون؛ لأنّه إنّما أُبيح بشرط سلامة العاقبة، وذلك كالتّعزير من الإمام والتّأديب من الزّوج والمعلِّم ونحوه، وكذلك أكل المضطرّ طعام الغير يُباح له ويَضمن بَدَلَه».

ولو غصب شيئاً ممّا يختصّ به كجلد ميتة، أو سرقين فتلف في يده فلا ضمان مع أنّ فعله حرام[٤].

(*) نهاية (ق٩٨/ ب) من النسخة (أ).

(١) (العَين) في (أ) و(ب)، وفي مختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٤٢/ ب]، والمنثور: ٢/ ٣٢٥: (العَبْد).

(٢) أي رَجَعوا عَن شَهادَتِهِم.

(٣) نقل ذلكَ عنه في (المنثور: ٢/ ٣٢٦) نقلًا عن كتاب الدّلائل والأعلام له، وهو غير مطبوع.

(٤) من أمثلة ذلك ما ذَكَرَه الإمام الزركشيّ (في المنثور: ٢/ ٣٣١): «كقوله: «اقطع يدي فقطعها» فلا شيء عليه، وكذا لو قال: «اقتلني» فقتله فلا قصاص ولا دية»، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ١/ ٤١٠.

و أطال في الأصل(١) الكلامَ في أقسام ضمان المِثليّات والمتقوّمات(*) فراجِعْه إنْ شئتَ، والله أعلم.

حرف الطّاءِ

الطّارئ هل يَنْزل منزلة المقارِن؟

هو على قسمين(٢):

الأوّل: ما يَنْزل منزلتَه، كما لو طرأ مؤبّدُ تحريمٍ على نكاحٍ قَطعَه، فلو نكح امرأةً فوطِئَها أبوه أو ابنُه بشبهة، أو وَطِئ هو أمَّها، أو بنتَها انفسخ النّكاح، ولو ملكَ زوجتَه أو بعضَها انفسخ نكاحُه.

وإنّما كانت موانع النّكاح تمنع من الابتداء والدّوام؛ لتأبُّدها واعتضادها بكون «الأصل في الأبضاع هو الحرمة».

ومنه الحَدَث يَمنع صحّة ابتداء الصّلاة والطّواف، وإذا طرأ عليهما: أمّا الصّلاة فيقطعها على المعتمد، وأمّا الطّواف فيقطعه على قول، والأصحّ أنّه يبني لو أحدث فيه.

---

(١) أي في المنثور: ٢/ ٣٣١-٣٤٦.

(*) نهاية (ق٩٩/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ردَّ الإمام الشّعرانيُّ هُنا الأقسامَ إلى قسمينِ، وجعلَها الإمامُ الزَّركشيُّ في (المنثور: ٢/ ٣٤٧-٣٤٩) أربعة أقسام: «الأوّل: ما ينزل منزلة المقارن قطعاً، الثّاني: ما لا ينزل منزلته قطعاً، الثّالث: ما فيه خلاف والأصحّ تنزيله منزلته، الرّابع: ما فيه خلاف والأصحّ أنّه لا ينزل منزلته». والنّاظر في هذه الأربعة، يرى أنّها ترجع بالمحصّلة إلى القسمين الّذين ذَكَرهما الشّعرانيّ رحمه الله تعالى.

ومنه بلوغ الماء قلّتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغيّر لم يؤثّر، ولو تنجّس القليل ثمّ بلغ قلّتين اندفع حكم النّجاسة بالكثرة(*) في ثاني الحال كالابتداء.

ومنه الاستعمال في الماء تدفعه الكثرة ابتداءً، وإذا بلغ قلّتين عاد طهوراً في الأصحّ، فقد دَفَعته دَواماً(*) ولو أنشأ السّفر مباحاً، ثمّ جعله معصيةً لم يترخّص على الأصحّ، فجعلوا هنا طارئ المعصية كالمقارِن.

القسم الثّاني: ما لا يَنْزل منزلة المقارِن:

كما لو أَحرَم المتزوِّج فإنَّ إحرامه لم يمنع استمرَارَ النّكاح، وإن كان قارَنَ ابتداءً مَنَع.

وكذلك العِدّة فإذا طرأت عِدّة الشُّبهة على منكوحة لم يَبطُل نكاحها.

وكذلك خوف العَنَت يُشترَط في ابتداء نكاح الأمة، وإذا زال في أثنائه لا يقطعه(١).

الطّهارة تَثبُت بالتّبعيّة

في ثلاث صور:

أحدها: إذا غَلَت الخمرة في الدّنّ، ثمّ سكنت وانقلبت خلّاً، فإنّ المكان الذي ارتفع إليه الخمر يُحكَم بطهارته تبعاً، وعلى هذا لو صَبّ الخلّ من أيّ موضع شاء من الدّنّ لا يضرّ مروره في الموضع الذي ارتفع إليه الخمر.

الثّانية: باطن الدّنّ يحكم بطهارته تبعًا للخلّ.

(*) نهاية (ق٤٧/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٩٩/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدّم كلّه في: المنثور: ٢/ ٣٤٧-٣٤٩.

الثّالثة: القليل من الشّعر إذا بقي على جلد الميتة بعد الدّباغ. انتهى.

قلتُ: المعتمد أنّ الشّعْر المذكور لا يَطهُر بالدِّباغ، وإنّما يُعفَى عنه، خلافاً لما بحثه السّبكيُّ(١)؛ لحديثٍ ورد(*) في صحيح مسلم: وهو أنَّ الصّحابة رضِيَ الله عنهم صَلّوا في جلود الغنم الميتة بعد دَبْغها في بعض الأسفار(٢). ولعلّ ذلك كان لضرورة حرّ أو برد، والله أعلم.

---

(١) إذا دُبغ جلد الميتة وبقي شعره على حاله، فهل يطهر تبعاً لطهارة الجلد؟ أم لا؟ هذه المسألة فيها قولان مشهوران عن الإمام الشّافعيّ: أصحّهما عند الجمهور أنّه لا يطهر بالدّباغ، ولكن يُعفَى عَن القليل الّذي يَبقى على الجلد وصحّحه كثير من أئمّة المذهب منهم: الرّافعيّ، والنّوويّ والزركشي، والشعراني هنا، وهو المفتى به، قال الإمام الرّمليُّ في (النهاية: ١/ ٢٥٠): «وخرج بالجلدِ الشّعرُ فلا يَطهُر به، وإن أُلقي في المدبغة وعَمَّه الدّابغُ؛ لأنّه لا يُؤثّر فيه، لكنْ يُعفَى عَن قليله، أمّا الكثيرُ فلا يُعفَى عنه أصلاً على المعتمد».

والثّاني: أنّ الشّعر يطهر بالدّباغ دون تفريق بين الكثير والقليل، وصحّحه الإسفرايينيّ، والرّويانيّ، والإمام السّبكيّ، واختاره السّيوطيّ (في الحاوي: ١/ ٢٣)، ثمّ قال: «إطلاق الأحاديث السّابقة في دباغ إهاب الشّاة فإنّه لو كان الشّعر لا يطهر بالدّباغ لبيّن لهم ذلك، وقال: انزعوا شعرها، وادبغوا الجلد، وانتفعوا به وحده؛ لأنّه محلّ بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فلمّا أطلق ﷺ ولم يُفصّل دلّ على أنّ الشّعر يَطهر بالدّباغ تبعاً للجلد.

ينظر ما تقدم في: المجموع: ١/ ٢٩٨-٢٩٩، المنثور: ٢/ ٣٥١.

(*) نهاية (ق١٠٠/ أ) من النسخة (أ).

(٢) يُشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٢٧٨، رقم (٣٦٦) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: رأيتُ على بن وَعْلة السّبائيّ فَرْواً فَمَسِسْتُه، فقال: مالك تمسُّه؟! قد سألتُ عبدَ الله بن عبّاس قلتُ: إنّا نكون بالمغرب ومعنا البربرُ والمجوس، نُؤتَى بالكَبْش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسّقاء يجعلون فيه الوَدَك؟ فقال ابن عبّاس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دباغُه طهوره». وهذا أوّل دليل ذكره أيضاً الإمام السيوطيُّ في الحاوي: ١/ ٢٠-٢١. وأخذ به في المسألة.

حرف الظّاء المعجمة

ظهور أمارات الشّيء هل تنزل منزلة تحقّقه؟

فيه فروع منها:

لو ظهر على السّفيه أمارات التّبذير حُجِر عليه. ذكره المحامليّ[(١)].

ومنها: لو توسّم الأب المعضوب من ولده الطّاعة فهل يلزمه قبوله؟ وجهان: أصحّهما: نعم؛ لحصول الاستطاعة[(٢)]. **ومنها: لوترشّح[(٣)] شخص للقضاء، فهل يحرم عليه قبول الهديّة ممّن لم تَجرِ عادته؟ قال الزّركشيُّ[(٤)]**: «كان بعض مَن أدركنا من العلماء يُبدي فيها تردّداً عمّن لقي من الفقهاء، ولا يخفى مأخذه ممّا ذكرنا». انتهى.

ومنها: لو ظهرت أمارات نشوز المرأة لم يترتّب على ذلك حكم حتّى يتحقّق.

---

(١) هو: أحمد بن محمّد، الضّبّيّ، أبو الحسن المحامليّ، البغداديّ، أحد أئمّة الشّافعيّة الكبار، ولد سنة (٣٦٨هـ)، درس الفقه على أبي حامد الإسفرايينيّ، ودَرَّس ببغداد، كان غاية في الذكاء والفهم، له مصنفات كثيرة، منها: المجموعُ، والمقنع، ورؤوس المسائل، وكفاية الحاضر، توفّي رحمه الله سنة (٤١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٤٨-٥٠، طبقات الشافعية: ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) هذه المسألة في حجّ الولد عن والده المَعضوب (المُقعَد)، وقد فصّل القولَ فيها الإمامُ النّوويّ رضِيَ الله عنه (في المجموع: ٧/ ٦٤)، فقال: «لو شكّ في طاعة الولد لم يلزمه الحجّ بلا خلاف؛ للشّكّ في حصول الاستطاعة، ولو توسّم فيه أمر الطّاعة وظنّها فهل يلزمه أن يأمره بالحجّ عنه؟ فيه وجهان.. الصّحيح المنصوص يلزمه؛ لحصول الاستطاعة.. والثّاني: لا يلزمه ما لم يصرّح بالطّاعة؛ لأنّ الظّنّ قد يخطىء، فلا تتحقّق القدرة بذلك..». وينظر أيضاً: فتح الوهاب: ١/ ٢٣٦، مغني المحتاج: ١/ ٤٧٠، نهاية المحتاج: ٣/ ٢٥٣.

(٣) (ترشّح) من (ب)، وفي (أ): (توشّح) بالواو، وهي ساقطة من مختصر قواعد الزركشي.

(٤) في المنثور: ٢/ ٣٥٣.

ومنها: لو بَدَت أمارات الإسلام على الكافر، فابتدر فاغتسل ثمّ أقبل، وأسلم في الحال، وقلنا: لا يصحّ غسله في حال كفره(*) صحّ هنا على أحد احتمالي الإمام(١).

الظّنّ إذا كان كاذباً لا أثر له

ولا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه، ولهذا لو ظَنَّ(*) المكلّف في الواجب الموسَّع(٢) أنّه لا يعيش إلى آخر وقته تَضيَّق عليه(٣)، فلو لم يَفعلْه ثمَّ عاش، وفَعَله فهو أداءٌ على الصَّحيح(٤).

(*) نهاية (ق٤٧/ ب) من النسخة (ب).

(١) ينظر المنثور: ٢/ ٣٥٢-٣٥٣.

(*) نهاية (ق١٠٠/ ب) من النسخة (أ).

(٢) الواجب الموسَّعُ في الاصطلاح هو: ما كان الوقت المقدَّر له زائداً على فعله، كالصَّلوات الخمس، والواجب المضيَّق هو: ما كان الوقت المقدَّر له مساوياً لوقت فعله. وذلك كاليوم بالنِّسبة إلى الصّوم. ينظر: الإبهاج للسبكي: ١/ ٧٥، تشنيف المسامع: ١/ ١١٥
قال الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه : «الواجب ضربان: موسّع ومضيّق، فالموسّع يتبع فيه التّوسّع، وله أن يفعله في كلّ وقت من ذلك الزّمن المحدود للتّوسّع ومن هذا الضّرب الصّلاة، وأمّا المضيّق فتجب المبادرة به، ومن هذا صوم رمضان في حقّ المقيم». المجموع: ٣/ ٥٠.

(٣) يُتصوَّر هذا في رجل محكوم عليه بالقتل، وأنَّ التّنفيذ في ساعة مُعيَّنة، فهذا الرَّجل يَتضيَّق الوقتُ عليه، ويجب أن يؤدِّي الصّلاة على الفور. «ذكره الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي في تحقيق على شرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٧».

(٤) وهو الصّحيح، الذي عليه جمهور الأصوليين، وخالف فيه الإمامُ القاضي أبو بكر الباقلانيُّ فذهب إلى أنَّ فِعلَه هذا في آخر الوقت لا يُسمّى أداءً بل هو قضاء؛ لأنّه قد تضيّق الوقت بظنّه، فيكون وقوعه في الآخر وقوع الواجب بعد انقضاء وقته، فيكون قضاءً، والله أعلم. ينظر: رفع الحاجب للتاج السبكي: ١/ ٥٢٤-٥٢٥، المنثور: ٢/ ٣٥٣، تشنيف المسامع للزّركشيّ: ١/ ١١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٧.

ولو ظنّ (أنّه متطهِّر فصلَّى ثم تبيَّن له الحَدَثُ، أو ظنَّ دخولَ الوقت فصلّى به ثم تبيَّن)[١] أنّه صلىّ قبل الوقت، أو ظنّ طهارة الماء فتوضّأ به، ثمّ تبيّن نجاسته، أو صلّى خلف مَن يظنّه مسلماً فأخلف[٢] ظنُّه فلا أثر لهذا الظّنّ.

ويُستثنَى من هذه القاعدة صور:

منها: لو صلّى خلف من يظنّه متطهّراً فبان حدثه صحّت صلاته، وما لو رأى المسافرُ المتيمّمُ ركباً فظنّ أنّ معهم ماءً فإنّ تيمّمه يبطل، وإن لم يكن معهم ماء لتوجُّهِ الطّلب عليه.

ولو خاطب امرأته بالطّلاق وهو يظنّ أنّها أجنبيّة، فكانت زوجته نفذ الطّلاق، ولا أثر لظنّه الخطأ، وكذا لو أعتق عبداً يظنّ أنّه لغيره فكان له فإنّه يعتق[٣]. وفي الأصل[٤] صور تحتاج إلى شدّة تحرير فراجِعْها.

ولو استقبل المصلّي حِجْر الكعبة وحده دون البيت، وصلّى لم تصحّ وإن جعلناه من البيت؛ لأنّ كونه من البيت ظنّيّ[٥].

---

(١) مابين القوسين من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٥/ أ]، وساقط كله من (أ).

(٢) (فأخلف) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٥/ أ]، وفي (ب): (فاختلف).

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٢/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر: ص١٥٧.

(٤) أي في المنثور: ٢/ ٢٥٣-٢٥٥.

(٥) المنثور: ٢/ ٢٥٥. قال الإمام النّوويّ (في المجموع: ٣/ ١٩٢): «ولو استَقبَل الحِجْر، ولم يَستقبِل الكعبة، فوجهان مشهوران، أحدهما: تصحّ صلاته؛ لأنّه من البيت للحديث الصّحيح: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الحِجرُ من البيت»؛ ولأنّه لو طاف فيه لم يصحّ طوافه. وأصحّهما بالاتّفاق: لا تصحّ صلاته؛ لأنّ كونه من البيت مظنون غير مقطوع به». وينظر: مغني المحتاج: ١/ ١٤٥.

حرف الغين المهْمَلة

العادة(*)

فيها مباحث:

الأوّل: أنها تحكيمٌ فيما لا ضَبْط له شرعاً

وعليه اعتمد الإمام الشّافعيّ رحمه الله في أقلّ سنّ الحيض (والبلوغ، وفي قدر الحيض)(١) والنّفاس كثرةً وقلّةً وغالباً، وكذلك اعتمده في إحراز المال المسروق، وكذلك في ضابط القليل والكثير من الفضّة والذّهب في مسألة الضّبّة(٢) في الإناء على الخلاف بين الشّيخَين(٣).

وكذلك اعتمدوها في قِصَر الزّمان وطوله عند موالاة الوضوء، وفي البناء على الصّلاة، والاستئناف في القول القديم، وكذلك اعتمدوها في كثرة الأفعال(*) المنافية للصّلاة، وفي التّأخير المانع من الرّدّ بالعيب، وفي الشّرب وسقي الدّوابّ من

(*) نهاية (ق١٠١/ أ) من النسخة (أ).

(١) مابين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٥/ أ]، وساقط من (ب).

(٢) الضَّبّة: صفيحة من نحاس أو فضة، أو ذهب وغيره، توضع على موضع الكسر في الإناء؛ لتمسكه وتحفظه. وملخّص الحكم فيها: أنّه يحرم ما ضُبّب بالذّهب قَلّت الضّبّة أو كثُرت، أمّا التّضبيب بالفضّة: إن كانت قليلةً لغير الزّينة فلا تحرم، وإن كانت كبيرةً وبقصد الزّينة تحرم، وإن كانت كبيرةً للحاجة كرهت، أو كانت صغيرةً للزّينة كرهت كذلك. ينظر: المجموع: ١/ ٣٢٠-٣٢٢ مغني المحتاج: ١/ ٣٠، نهاية المحتاج: ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) الشيخان الرّافعيّ والنّوويّ، والضّابط في القلة والكثرة عندهما هو الرّجوعُ إلى العُرفِ. ينظر: المجموع: ١/ ٣٢١.

(*) نهاية (ق٤٨/ أ) من النسخة (ب).

الجداول، والأنهار المملوكة الجارية[١] إذا كان ذلك لا يضرّ مالكها؛ **إقامةً للعرف والعادة[٢] في ذلك مقامَ الإذن اللّفظيّ.**

وكذلك الثّمار السّاقطة من الأشجار المملوكة، **الغَير مَحُوطة**[٣]، وفي عدم ردّ ظرف الهديّة إذا لم تَجرِ العادة بردّه.

المبحث الثّاني: بماذا تستقرّ العادة؟[*] فإنّ مادّتها تقتضي تكرّر الشّيء وعَوده تكراراً كثيراً.

اعلم أنّ الحكم في ذلك مختلف عند الفقهاء بحسب ذلك الأمر، كما هو مقرّر في باب الحيض في أقلّ الحيض وفي الاستحاضة وغيرهما.

ومن ذلك: اختبار الصّبيّ قبل البلوغ **بالمُماكَسة**[٤] في البيع والشّراء، فإنّه يكون بمرّتين فصاعداً حتّى يغلب على الظّنّ (رشده[٥]).

---

(١) (المملوكة الجارية) هكذا في (أ) و(ب)، وفي مختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٤٥/ ب]، والمنثور: ٢/ ٣٢٥: (المملوكة المَجْرَى)، وهو الصحيح.

(٢) (والعادة) هكذا في (أ)، وفي (ب).

(٣) هذا القيد «الغير مَحُوطة» من زيادة الإمام الشّعرانيّ، وهو يُعطي المسألةَ حُكمَها الفقهيَّ الدّقيق، كما يظهر في كلام الفقهاء، قال الإمام النّوويّ (في المجموع: ٩/ ٤٩): «حكم الثّمار السّاقطة من الأشجار حكم الثّمار الّتي على الشّجر، إن كانت السّاقطة داخل الجدار لا تحلّ إلّا بطيب من نفس صاحبها، وإن كانت خارجةً فكذلك ـ أي حرام ـ إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت فوجهان: أصحّهما: يحلّ؛ لاطّراد العادة المستمرّة بذلك، وحصول الظّنّ بإباحته». وكذلكَ في: روضة الطالبين: ٣/ ٢٩٢.

(*) نهاية (ق١٠١/ ب) من النسخة (أ).

(٤) المماكَسة: انتقاص الثّمن واستحطاطه عمّا طلبه البائع، والزّيادة عمّا طلبه المشتري، هي: المشاحّة والمُفاصَلة والمساومة بين المتبايعَين. ينظر: تاج العروس: ١٦/ ٥١٤.

(٥) يُعرف رشد الصّبيّ باختباره لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] =

ومنه: اختبار الجوارح في الصّيد لا بدّ من)[1] تكرار يغلب على الظّنّ حصول التّعلّم، وعدم الأكل من الصّيد.

ومنه: القائف[2] يُختَبر بثلاث مرّات، كما قاله الشّيخ أبو حامد وأتباعه.

وقال الإمام[3]: «لا بدّ من تكرار يغلب على الظّنّ أنّه صار عارفاً».

المبحث الثّالث: العادة إذا اطّردت يَنزِل اللّفظُ في العقود عليها، وإن اضطربت لم تُعتبَر ووجب البيان، وإن تعارضت الظّنون في اعتبارها فخلافٌ بحسب المدارك.

فإذا باع بدراهم، وأطلق نزل على النّقد الغالب، ولو اضطربت العادة(*) في البلد فإطلاق الدّراهم فاسد، بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض، أو بنوع منه انصرف الثّمن إليه عند الإطلاق في الأصحّ، كالنّقد.

قال أصحابنا: «ويُرجَع إلى العادة في ألفاظ الواقف والموصي، وألفاظ الأيمان

= يعني اختبروهم، واختباره بأن تفوّض إليه التّصرّفات الّتي يتصرّف فيها أمثاله، وذلك يختلف باختلاف طبقات النّاس، فولد التّاجر يُختبر في البيع والشّراء والمماكسة فيهما، وولد الزّارع في أمر الزّراعة والإنفاق على القوّام بها،... ولا تكفي المرّة الواحدة في الاختبار بل لا بدّ من مرّتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظّنّ برشده. ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ١٨١.

(١) مابين القوسين من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) القائف لغة: الّذي يتتبّع الآثار ويَعرفها، ويَعرف شَبَه الرّجل بأخيه وأبيه. «لسان العرب: ٩/ ٢٩٣» واصطلاحاً: هو الذي يعرف النَّسَب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. «التعريفات للجرجاني: ص ٢١٩» وهو لا يخرج عن تعريفه لغة.

(٣) في نهاية المطلب: ١٩/ ١٨٣-١٨٤ بعد ذكره لقول الشيخ أبي حامد المذكور أعلاه، فقال: «الذي يجب أن يكون عَقْد المذهب ومعتبرَه أن يَظهر حذق القائف وتهدّيه، ويجب أن نتناهى في الاحتياط؛ حتى لا يكون القائف مطّلعاً من قبل بعِيان أو تسامع».

(*) نهاية (ق١٠٢/ أ) من النسخة (أ).

الّتي تختلف عادات النّاس في المحلوف عليه»[١]. كما في مسألة الرّؤوس الآتية في الحالة الثّانية في الكلام على مبحث العرف.

المبحث الرّابع: العادة المطّردة في ناحية نزّلها القفّال منزلة الشّرط، وخالفه الجمهور.

فلوجرت عادة قوم بقطع الحصرم[٢] قبل النّضج، فالأصحّ أنّه لا تنزل عادتهم منزلة الشّرط حتّى إنّه(*) يصحّ بيعه بغير شرط القطع[٣].

قال الزّركشيّ: «ولكنْ يُستثنى من هذه القاعدة صور:

منها: ما لو أمر السّلطان ذو السّطوة، الّذي عادته أن يسطو بمن يخالفه، فإنّ ذلك يقوم مقام حصول المتوعَّد به نطقاً(*)[٤] ....

---

(١) ينظر هذا وما تقدّم من فروع في المنثور: ٢/ ٢٥٦-٢٦٢، الأشباه والنظائر: ص٩٢-٩٣.

(٢) حِصِرْمٌ، بكسرتَين، وهو الصّواب، لا حُصرُم بضمّتَين. (سهم الألحاظ في وَهْم الألفاظ للشيخ رضيّ الدّين ابن الحنبليّ، دار عالم الكتب) وهو أوّل العنب ما دام أخضر، ويُطلَق أيضاً على الثّمر قبل النُّضج. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ١٣٦ مادة (حصرم).

(*) نهاية (ق٤٨/ ب) من النسخة (ب).

(٣) ينظر المنثور: ٢/ ٢٦٢.

(*) نهاية (ق١٠٢/ ب) من النسخة (أ).

(٤) إذا أمره السّلطان بقتل رجل ظلمًا، فقتله المأمور، يُنظر: إن ظنّ أنّه يقتله بحقّ فلا شيء على المأمور؛ لأنّ الظّاهر أنّ السّلطان لا يأمر إلّا بحقّ، ولأنّ طاعته واجبة فيما لا يُعلم أنّه معصية، وإن علم المأمور أنّه يقتله ظلماً، فهل ينزل أمرُ السّلطان منزلة الإكراه؟ وجهان: أحدهما: لا، وإنّما الإكراه بالتّهديد صريحاً كما في غيرالسّلطان، فعلى هذا لا شيء على الآمر سوى الإثم، ويلزم المأمور القصاص، أو الدّية والكفّارة. والثّاني: ينزل منزلة الإكراه؛ لعلّتين: إحداهما: أنّ الغالب من حاله السّطوة عند مخالفة أحد له. والثّانية: أنّ طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهةً، فإذا نزّلناه منزلة الإكراه فعلى الآمر القصاص وفي المأمور القولان في المكرَه. ينظر: الوسيط للإمام الغزالي: ٦/ ٢٦٣-٢٦٤، روضة الطالبين: ٩/ ١٣٩، أسنى المطالب: ٤/ ٨، مغني المحتاج: ٤/ ١٢.

وينزل منزلة الإكراه في الأصحّ المنصوص[١]، حتّى يأتي في وجوب القصاص على مأموره إذا علم أنّه مبطل القولان في المكره.

وفي أمر غير السّلطان إذا كان يُخاف منه ذلك طريقان: أحدهما: على الوجهين، والثّانية: القطع بأنّه ليس بإكراه، فيجب القَوَد جزماً[٢]، حكاهما في المطلب[٣]»[٤].

المبحث الخامس: إذا اختلفت العادة[٥] فهل الاعتبار فيها بنفسه أم بغيره؟ في ذلك خلافٌ في صور:

منها: لو انتشر الخارج فوق العادة، وجاوز الصّفحة لم يجزئه الحجر، وهل الاعتبار بعادته أم بعادة غيره؟ وجهان[٦]، قلتُ: المعتمد أنّ الاعتبار بعادته هو، والله أعلم.

ومنها: لو تَعذّر المشي في الخفّ؛ لسعته المفرطة أو لضيقه، ففي المسح عليه

---

(١) وإلى ترجيحه مال الغزاليّ وغيره؛ لأنّ القياس يجعل المعلوم كالملفوظ، ومقتضى ما ذكره الجمهور في أمر السّلطان تصريحاً ودلالةً أنّه لا ينزل منزلة الإكراه، فحصل من هذا أنّ أمر السّلطان من حيث هو سلطان لا أثر له، وإنّما النّظر إلى خوف المحذور. ينظر: الوسيط للإمام: ٦/ ٢٦٣-٢٦٤روضة الطالبين: ٩/ ١٤٠، الأشباه والنظائر: ص٢١٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٩/ ١٣٩، المنثور: ٢/ ٣٦٤، الأشباه والنظائر: ص٢١٠، مغني المحتاج: ٤/ ١٢.

(٣) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام نجم الدّين ابن الرّفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، عشرون مجلّداً، لم يُطبَع إلى الآن، وهو قيدُ التّحقيق على أجزاء في بعض الجامعات.

(٤) المنثور: ٢/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٥) (العادة) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٤٦/أ] وهو الصواب، وفي (ب): (الصلاة) وهذا سهو كبير من الناسخ.

(٦) جمهور الشّافعيّة قالوا: الاعتبار بعادة غالب النّاس لا بعادته، وهناك قولٌ باعتبار عادته هو. «المجموع: ٢/ ١٤٣، نهاية المحتاج: ١/ ١٤٩» وهذا ما اعتمده الإمام الشعراني هنا.

وجهان: أصحّهما: المنع؛ لأنّه لا حاجة له في إدامة مثل هذا الخفّ في الرّجل، ولهذا شَبهٌ بالكفّارة يُدفع فيها للكبير ما لا يصلح إلّا للّبس الصّغير(١).

العبادة

هي التّذلُّل(*) والخضوع، بالتّقرّب إلى المعبود بفعل مأمورٍ واجتناب منهي(٢). وقد تُطلَق على مُجرّد الطّاعة كقوله تعالى: ﴿أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠](٣)، وفيها مبحثان:

الأوّل: الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة، مقدَّمة على المتعلّقة بمكانها، كما سيأتي في حرف الفاء.

المبحث الثّاني: أنّها إن تعلّقت بالوقت فتعجيلها أفضل؛ مبادرةً للامتثال، وفي الحديث: «أوّل الوقت رضوان الله»(٤).

قال الزّركشيّ(٥): «وقد يترجّح التّأخير؛ لعوارض: كحيازة فضيلة أخرى

---

(١) (الصغير) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٤٦/ أ]، والمنثور: ٢/ ٢٦٦، وهو الصحيح، وفي (أ): (الغير).

(*) نهاية (ق١٠٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) هذا تعريف إمام الحرمين للعبادة، في كتابه: الأساليب في مسائل الخلاف ـ (غير مطبوع) ـ كما نقله غير واحد من العلماء. ينظر: المجموع: ١/ ٣٧٣، المنثور: ٢/ ٢٦٧.

(٣) سورة يَس، الآية (٦٠).

(٤) أخرجه التّرمذيّ في سننه: ١/ ٣٢١، رقم (١٧٢) مِن رواية عبد الله بن عُمَر رضِيَ الله عنه، والدّارقطنيُّ في سننه: ١/ ٢٤٩، رقم (٢٠-٢٢) من رواية ابن عمر وجَرير بن عبد الله، وأبي محذورة رضِيَ الله عنهم، وأسانيد الجميع ضعيفة، كما قال الإمام البيهقيّ في معرفة السنن والآثار: ١/ ٤٦٥، كما ضعفه أيضاً: الإمام النّوويُّ في المجموع: ٣/ ٦٧، والحافظان: الذّهبيُّ في التّنقيح: ١/ ١٠٠-١٠١، وابن حجر في تلخيص الحبير: ١/ ١٨٠.

(٥) في المنثور: ٢/ ٣٦٨-٣٦٩.

وذلك كتأخير الزّكاة لانتظار قريب أو جار مع أنّها واجبة على الفور، وكتأخير زكاة الفطر ليوم العيد قبل الصّلاة استحباباً مع أنّها تجب بالغروب، وقد استحبّ الإمام الشّافعيّ في الأمّ[1] فِعلَ ابن عمر(*) من إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاث.

وكدم التّمتّع يجب بالإحرام بالحجّ، ويستحبّ تأخيره إلى يوم النّحر، ومثله دم القران، وكذلك أفعال يوم النّحر كالحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة فإنّها يدخل وقتها بنصف اللّيل(*) ويستحبّ تأخيرها ليوم النّحر».

فائدة: قال الصَّيْمَريّ[2]: «وليس أحد يُقتَل بترك عبادة إذا صحّ معتقده إلاّ الصّلاة فقط؛ لشبهها بالإيمان في أنّ من تَرَكه يُقتَل، فكذلك مَن تَرَك الصّلاة».

قال[3]: «وليس لنا عبادة يجب العزم عليها، ولا يجب فعلها سوى الفارّ من صفّ القتال بقصد التّحيّز إلى فئة وإذا تحيّز (إليها)[4] لا يلزمه القتال معها في الأصحّ». والله أعلم.

العبرة بعقيدة الإمام أو المأموم؟

وجهان: أصحُّهما الثّاني.

ولهذا لو اقتدى شافعيّ بحنفيّ مسَّ فرجه، أو افتصد فالأصحّ الصّحّة في

---

(١) الأم: ٢/ ٢٢، و٢/ ٦٩.

(*) نهاية (ق٤٩/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٠٣/ ب) من النسخة (أ).

(٢) تقدّمتْ ترجمته، ونقل ذلك عنه الزّركشيّ في (المنثور: ٢/ ٣٦٩) نقلًا عن كتابه شرح الكفاية، وهو غير مطبوع.

(٣) أي الزّركشيّ في المنثور: ٢/ ٣٦٩.

(٤) (إليها) من (أ)، وساقط من (ب).

الفصد دون المسّ اعتباراً بنيّة المقتدي(١). قال بعضهم: «وصورة المسألة في الحنفيّ أن يفصد ويدخل في الصّلاة ساهياً».

واختار بعض المتأخرين أنّ العبرة بعقيدة الإمام؛ لأجل قول الإمام الشّافعيّ في شارب النّبيذ: «أُحِدّه وأَقبل شهادتَه». قال الزّركشيُّ(٢): «ولا ينبغي التّمسّك بمثل ذلك(*)؛ لأنّ الحدود تُرفَع إلى الحاكم فاعتُبِر فيها عقيدته إذ لا يجوز له الحكم بخلاف معتقده، بخلاف الصّلاة ونحوها».

وفرّعوا على ذلك:

ما لو رأى الجلّاد أنّ الحرّ لا يُقتَل بالعبد، والإمامُ يراه فأمره به ولم يُكرِهْه، فوجهان: أصحّهما المنع، وليس ذلك بإكراه(٣)، قاله القاضي حسين، وقد قال الإمام الشّافعيّ في القسامة: «القود على الإمام وعلى المأمور التّعزير». ذكَره الماورديّ في باب الشّهادة على الجناية(٤)، وقال في الشّامل وتعليق أبي الطّيّب: «الأصحّ وجوب القصاص على المأمور أيضاً»(٥).

قال الزّركشيّ(٦): ....

---

(١) جاء في هامش (أ) هنا تعليقاً: (أي بعقيدته)، وهو موافق لما جاء في (ب): (بعقيدة المقتدي).

(٢) في المنثور: ٢/ ٣٧٠.

(*) نهاية (ق١٠٤/ أ) من النسخة (أ).

(٣) قال الإمام النّوويّ في (الروضة١٠/ ١٨٥): «ولو اعتقد الجلّاد منْعه والإمامُ جوازَه، أو ظنّ أنّ الإمام اختار ذلك المذهب، ففي وجوب القصاص والضّمان على الجلّاد وجهان: أصحّهما عند الأصحاب الوجوب؛ لأنّ واجبه الامتناع، والثّاني: لا اعتبار باعتقاد الإمام».

(٤) في الحاوي: ١٣/ ٨٧-٨٨.

(٥) وهو الأصحّ عند جمهور فقهاء الشّافعية ـ كما مرّ آنفاً في الروضة ـ ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٠٢، نهاية المحتاج: ٨/ ٣٥.

(٦) لم أجدْه في المنثور، وهو المعتمد على كلّ حال كما مرّ.

«وهو المعتمد»، وكان (الشيخ)[1] عزّ الدّين[2] رحمه الله يقول: «لا سمع ولا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلّا فيما يَعلم المأمور أنّه مباح في الشّرع».

قال[3]: «ويُستثنَى من هذا الأصل صور:

منها: ما لو كان الحنفيّ والشّافعيّ مسافرَين(*)، ونوى الحنفيّ إقامة أربعة أيّام فإنّه يجوز اقتداء الشّافعيّ بالحنفيّ القاصر، مع أنّ الشّافعيّ عنده أنّ المقيم إذا نوى(*) القصر تبطل صلاته، وهومقيم.

قلتُ: وصورة المسألة ـ كما قاله الشّيخ أبو حامد وغيره ـ ما إذا لم يَعلم أنّه نوى القصر، فإن علم أنّه نواه فمقتضى المذهب أنّه لا تصحّ صلاته خلفه، كمجتهدَين اختلفا في القِبلة، فصلّى أحدهما خلف الآخر، والله أعلم.

ومنها: ما لو صلّى خلف من يكبّر للعيد ثلاثاً أو ستّاً فإنّه يتابعه، ولا يزيد عليه في الأظهر، بخلاف التّكبيرات عقب الصّلوات إذا كبّر الإمام في يوم عرفة، والمأموم لا يرى التّكبير فيها، وبالعكس فهل يوافقه في التّكبير وتَرْكه أم يتبع اعتقاد نفسه؟ وجهان: أصحّهما: اعتقاد نفسه». والله أعلم.

العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

أَيْ هل النّظر إلى ما وُضِع له اللّفظ بطريق الحقيقة، أو إلى ما يَدلّ عليه

---

(١) (الشيخ) من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٦/ ب]، وساقط من (ب).

(٢) أي الإمام العزّ بن عبد السّلام، وذلك في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٣٤.

(٣) أي الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٢/ ٣٧١.

(*) نهاية (ق١٠٤/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٤٩/ ب) من النسخة (ب).

بطريق التّضمُّن؟ ثمّ هذه القاعدة ترجع إلى (ثلاثة)[١] أقسام:

الأوّل: ما يُعتبَر فيه اللّفظ قطعاً، كالنّكاح فإنّه بني على التّعبّد بالإنكاح والتّزويج دون ما يؤدّي لمعناهما.

القسم الثّاني: ما يُعتبَر فيه اللّفظ[*] **في الأصحّ**، ومن صوره: ما لو قال: «أسلمتُ إليك هذا الثّوب في هذا العبد» فليس بسلم قطعاً، ولا ينعقد بيعاً في الأظهر؛ لاختلاف اللّفظ.

القسم الثّالث: ما يُعتبَر فيه المعنى على الأصحّ، ومِن صُوره: ما لو وَهب بشرط الثّواب فهل تبطل؛ لمناقضته؟ أو يصحّ وتكون هبةً اعتباراً باللّفظ؟ أو بيعاً اعتباراً بالثّمن؟ **الأصحّ الثّالث**[٢].

قلتُ: لأنّ الهبة ذات الثّواب بيع على المعتمد[٣]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

العُذْر العامّ[٤]

كفَقْد المسافر الماء يُسقِط القضاءَ، وكذا النّادر الدّائم غالباً، كالحدث الدّائم، والاستحاضة، والسّلس ونحوه.

---

(١) هكذا في مختصر قواعد الزركشي للشعراني: [ق٤٧/ أ]، وهو المناسب للتقسيم الذي ذُكر أعلاه، وفي (أ) و(ب): (أربعة).

(*) نهاية (ق١٠٥/ أ) من النسخة (أ).

(٢) المنثور: ٢/ ٣٧١-٣٧٣.

(٣) وهو كذلك أيضاً في: الإقناع للشّربينيّ: ٢/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج: ٥/ ٤١٥، وإعانة الطّالبين: ٣/ ١٤٧.

(٤) العذر العامّ: ما يتعرّض له الشّخص غالباً في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصّلاة. المنثور: ٢/ ٣٧٥.

قال الزّركشيّ[١]: «ويستثنى من الأوّل: المجروحُ إذا وضع اللّصوق على جرحه على الحدث، وتَعذّر نزعه وصلّى فإنّه يجب (عليه)[٢] القضاء في الأظهر(*)؛ لفوات شرط الوضع على الطّهارة، ولا بدل له، مع أنّ العذرممّا يدوم، ومن العذر العامّ أيضاً: ما لو تنجّس سلاحه في شدّة الخوف، وعجز عن إلقائه فصلّى وهو حامله فإنّه لا يقضي في الأظهر(*)[٣]».

قلتُ: لكنّ هذه مستثناة من المفهوم من القاعدة العامّة، إذ هي من قسم العذر الخاصّ[٤]، والله أعلم.

وهنا فائدتان:

أحدهما: أنّ العذر العامّ أدخل في سقوط القضاء من الخاصّ؛ لما يلحق من المشقّة في إيجاب القضاء على الكافّة، ومن ثمّ لو أخطأ الحجيج فوقفوا العاشر غلطاً أجزأهم ولا قضاء، ولو أخطأ واحد مثلاً وجب القضاء.

---

(١) في المنثور: ٢/ ٣٧٥، بتصرُّف يسيرٍ.

(٢) (عليه) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٥٠/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٠٥/ ب) من النسخة (أ).

(٣) ذلك لأنَّ تلطُّخ السِّلاح بالدّم من الأعذار العامّة في حقّ المقاتِل فأشبَه المستحاضة، قال الإمامُ الغزاليّ (في الوسيط: ٢/ ٣٠٨): «وهو ـ أي عدم وجوب القضاء ـ الأقيس؛ لأنّ أصل القتال وإن كان نادراً أُلحِق بالأعذار العامّة في إسقاط القضاء».
والمعتَمَد: أنه يجب القضاء؛ لندور العذر. كما في الوسيط: ٢/٣٠٨، والروضة: ٢/ ٦١، وعليه الفَتوى. كما في أسنى المطالب لشيخ الإسلام: ١/ ٢٧٤، ومغني المحتاج: ١/ ٣٠٤-٣٠٥، ونهاية المحتاج: ٢/ ٣٧٠.

(٤) هذا ترجيحٌ من الإمام الشّعرانيّ للقول الثّاني المفتى به، واعتباره له بأنّه من الأعذار النّادرة، وبناءً عليه يجب القضاءُ، كما مرّ آنفاً.

الثّانية: أنّ العذر كما يُسقِط الإثم فهو أيضاً يحصّل الثّواب إذا كانت (النّيّة)(١) الفعل على الدّوام، ولهذا كان المعذور إذا ترك الجماعة لسفر أو مرض يحصل له الثّواب؛ لحديث: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»(٢). نعم الحائض لا يكتب لها ثواب الصّلاة زمن الحيض، وإن كانت معذورةً، والفرق بينها وبين المريض والمسافر: أنّ نيّتهما الفعل على الدّوام مع أهليّتهما له بخلاف الحائض، فإنّ نيّتها ترك الصّلاة زمن الحيض، بل يَحْرُم عليها الفعلُ(*)، وكذلك القضاءُ(٣)، كما قاله البيضاويّ(٤)(٥).

---

(١) (النية) من (أ)، وساقطة من (ب).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٣/ ١٠٩٢، رقم (٢٨٣٤)، عن أبي موسى الأشعريّ رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(*) نهاية (ق١٠٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) هل يحرم على الحائض قضاء الصّلاة، أو يكره؟ وجهان عند الشّافعيّة: الأوّل: يحرم عليها القضاء؛ لأنّ القضاء محلّه فيما أمر بفعله، وهو منقول عن الإمام أبي بكر البيضاويّ، واقتصار الشّعرانيّ عليه هنا يوحي بترجيحه. والثّاني: يُكرَه لها قضاء الصّلاة بعد الطّهر؛ لأنّ سقوطها في حقّها عزيمة وليست أهلاً للصّلاة، فلم يوجد سبب الوجوب. وهذا هو الأوجه والمشهور، وعلى القول بالكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا؟ الأوجه نعم، ولو فعلته يقع نفلاً مطلقاً، إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها، وقد أفتى به الشّهاب الرّملي، وولده شمس الدّين الرّملي، والخطيب الشّربينيّ. ينظر: المغني: ١/ ١٠٩-١١٠ و١٣١، النهاية: ١/ ٣٣٠.

(٤) هو: محمّد بن أحمد، الفارسيّ، القاضي أبو بكر البيضاويّ ـ نسبةً إلى بيضا ناحية قرب شيراز ـ الشّافعيّ، الإمام الجليل، له كتاب التّبصرة في الفقه، وله عليه كتابان: أحدهما الأدلّة في تعليل مسائل التّبصرة، الثّاني: التّذكرة في شرح التّبصرة، وله: الإرشاد في شرح كفاية الصّيمريّ، كان حيّاً سنة (٤٢٤هـ). وهو غير الإمام البيضاوي المفسّر (ت٦٩١هـ). طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٩٦-١٠٠.

(٥) نقل ذلك عنه الإمام ابن الصّلاح في طبقاته: ١/ ٩١ نقلًا عن كتابه الأدلّة في تعليل مسائل =

قال الزَّركشيُّ[١]: «ونظير الحائض المسافر أو المريض إذا كان يصلّي النّافلة في وقت ويتركها في وقت آخر غيرَ ناوٍ للدّوام عليها، فهذا لا يُكتَب له ثواب في مرضه وسفره في الزّمن الذي لم يكن يتنفل فيه». والله أعلم.

❋ ❋ ❋

العُرف

يتعلّق به سبعة مباحث:

الأوّل: في الحقائق، وهي ثلاثة: لغويّة، وشرعيّة، وعرفيّة، والعرفيّة تارةً تكون عامّةً، وتارةً تكون خاصّةً، ثمّ إنّ الحقائق تارةً تتّفق، وتارةً تختلف.

فإن اتّفقت فالأمر ظاهر: كما إذا حلف لا يشرب ماء البحر أو النّهر فإنّ تسميته بذلك ممّا اتّفقت عليه الحقائق الثّلاث، وإن اختلفت، وتعارضت فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعارض العُرف مع الشّرع، وذلك نوعان:

أحدهما: أَنْ لا يتعلّق(*) بالعرف الشّرعيّ حكم، فيُقدّم عليه عرف الاستعمال، كما لو حلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بأكل السّمك، وإن سمّاه الله تعالى لحماً[٢]، أو

= التّبصرة، واحتجّ له: (بأنّ امرأةً قالت لعائشة رضي الله عنها: أتقضي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت لها: أحروريّة أنت؟! كنّا نحيض مع النّبيّ ﷺ فلا يَأمُرُنا به أو قالت: فلا نفعله). [أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ١٢٢، رقم (٣١٥)، ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٦٥، رقم (٣٣٥)].

(١) في المنثور: ٢/ ٣٧٧، بتصّرف يسير.

(*) نهاية (ق٥٠/ ب) من النسخة (ب).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بالجلوس على الأرض(*)، وإن سمّاها الله تعالى بساطاً[(١)]، أو حلف لا يقعد في سراج لم يحنث بالقعود في الشّمس، وإن سمّاها الله تعالى سراجاً[(٢)]، أو حلف لا يقعد تحت سقف لم يحنث بالقعود تحت السّماء، وإن سمّاها الله تعالى سقفاً[(٣)]، أو حلف لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضع رأسه على الجبل، وإن سمّى الله تعالى الجبال أوتاداً[(٤)].

و كذلك لو حلف لا يأكل ميتةً فأكل سمكاً، أو جراداً ميتاً لم يحنث، وإن سمّاه النّبيّ ﷺ مَيْتَةً[(٥)]، أو لا يأكل دماً فأكل الكبد والطّحال لم يحنث قطعاً؛ لأنّ أهل العرف لا يسمّون هذه المذكورات كلّها بذلك، فقُدِّم عرف الاستعمال على عرف الشّرع؛ لأنّها في تسمية لم يتعلّق بها تكليف[(٦)]، نعم لو تقاطر من الكبد أو الطّحال دم فأكله حنث من جهة كونه دماً.

(*) نهاية (ق١٠٦/ ب) من النسخة (أ).

(١) في قولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

(٢) في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

(٣) في قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٢].

(٤) في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٧].

(٥) في ما رُوي عنه ﷺ: «أُحِلّت لنا مَيْتتان ودمان، فأمّا المَيْتتان فالحوت والجراد، وأمّا الدّمان فالكبد والطِّحال». أخرجه أحمد في مسنده: رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في سننه: رقم (٣٣١٤) من روايةِ عبد الرَّحيم وعبد الرَّحمن ابنَي زيد بن أسلم رضِيَ الله عنه عنهُ، عن ابن عمر رضِيَ الله عنه مرفوعاً، وابْنا زيد بن أسلَم ضعيفان جَرَحهما الإمام ابن معين، فهذا الإسنادُ ضعيفٌ. (كما في مصباح الزجاجة: ٤/ ٢١)، وأخرجه موقوفاً على ابن عمر: البيهقيُّ في سننه الكبرى: رقم (١١٢٨) عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضِيَ الله عنهم وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسنَد»، وفي المعرفة: رقم (٥٦١٧)، وقال: «وهذا أصحُّ وهو في معنى المرفوع».

(٦) في (ب): (لم يتعلق بها حكمُ تكليفٍ).

قالوا: وليس لنا عين تؤكل متّصلةً، ولا (تؤكل)[١] منفصلةً إلاّ هذا، ودود الفاكهة ونحوها ممّا يعسر تمييزه كالجبن والرّوث في جوف السّمك الصّغار، وفي الجراد، وقشر البيض فإنّه لا يؤكل منفصلاً(*) ويَحِلّ ابتلاع البيضة بقشرها، (وليس لنا عين طاهرة من الجامد إذا انفصل منها جزء يصير نجساً إلّا دم الكبد والطّحال، فإنه إذا انفصل صار نجساً؛ لكونه صار دماً)[٢].

النّوع الثّاني: أن يتعلّق بعرف الشّرع حكمٌ، فيُقدَّم على عرف الاستعمال[٣]، كما إذا حلف لا يصلّي لم يحنث إلّا بذات الرّكوع والسّجود دون التّسبيح، وكذلك لو حلف لا يصوم لم يحنث إلّا بالإمساك بالنّيّة في زمن قابل للصّوم، ولا يحنث بمطلق الإمساك، وإن كان ذلك صوماً في اللّغة.

ولو حلف لا ينكح(*)، فالنّكاح حقيقة في العقد في الأصحّ، وفي العرف لا يعني به غير الوطء.

ولو باع، أو اشترى، أو نكح، أو راجع، أو طلّق هازلاً نفذت وصحّت، وإن كان أهل العرف لا يعدّونها بيعاً وشراءً ونكاحاً وطلاقاً، ولكنّ الشّرع حكم عليها بالصّحّة، وفي الحديث: «ثلاثٌ جَدّهنّ جَدّ وهَزْلهنّ جدّ: النكاح والطّلاق والرّجعة»[٤].

---

(١) (تؤكل) من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٨/أ]، وهو ساقط من (أ).

(*) نهاية (ق١٠٧/أ) من النسخة (أ).

(٢) ما بين القوسين من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٨/أ]، وهذا أوضح وأتمّ مما في (أ) وهو: (وليس لنا عين طاهرة من الجامد إذا انفصل صار نجساً؛ لكونه صار دماً).

(٣) (فيُقدَّم على عرف الاستعمال) من (أ)، وفي (ب): (فيُقدّم على حكم عرف الاستعمال).

(*) نهاية (ق٥١/أ) من النسخة (ب).

(٤) أخرجه في السنن: أبو داود: رقم (٢١٩٤)، والتّرمذيّ: رقم (١١٨٤)، وقال: «حسن غريبٌ»، وابن ماجه: رقم (٢٠٣٩) والحاكم في المستدرك: رقم (٢٨٠٠)، وقال: «صحيح =

ونبّه ﷺ بهؤلاء الثّلاث على ما في معناها، وأولى منها كمن تكلّم كلمة الكفر هازلاً، ولم يقصد الكفر فإنّه يكفر[١](*).

وكذلك إذا أخذ مال غيره مازحاً ولم يقصد السّرقة حرم عليه؛ لحديث: «لا يحلّ لمسلم أن يأخذ متاع صاحبه جادّاً ولا هازلاً»[٢].

قال الزّركشيُّ[٣]: «وحيث قُدّم الشّرعيّ على العُرفيّ أو اللّغويّ نَزَل على أدنى المراتب، فلو حلف لا ينكح سرّاً فنكاح السّرّ في اللّغة هو: الوطء سرّاً دون العقد، وفي الشّرع أدنى مراتب السّرّ أن يكون بوليّ وشاهدين، فإن عقد بوليّ وثلاثة شهود خرج عن نكاح السّرّ، ولم يحنث. نقل ذلك الدّارميّ، وهو حسن مخالف للسّرّ في اللّغة؛ لأنّ السّرّ لغةً ما أطلعت عليه شخصاً واحداً». ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدّبر؛ تقديماً لتخصيص الشّرع على مقتضى العموم.

ولو حلف لا يشرب ماءً فشرب المتغيّر بما يُستغنى عنه كالزّعفران لم يحنث، ولو

= الإسناد وعبد الرّحمن بنُ حبيبٍ هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيّين، ولم يُخرّجاه». وقال الحافظُ ابنُ حجر في (التلخيص: ٣/ ٢١٠): «في إسناده عبد الرّحمن بن حبيب بن أردك، مختلف فيه قال النّسائيّ:
منكر الحديث، ووثّقه غيره، فهو على هذا حسن».

(١) كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التّوبة: ٦٥-٦٦]. المنثور: ٢/ ٣٨٠.

(*) نهاية (ق١٠٧/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أبو داود الطّيالسيُّ في مسنده: رقم (١٣٠٢)، وأحمدُ في مسنِده: رقم (١٧٩٦٩)، والطّبرانيُّ في الكبير: رقم (٦٦٤١)، قال الإمامُ الهيثميُّ في (مجمعه: ٤/ ١٧٢): «فيه عبد الله ابن يزيد بن السّائب، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح».

(٣) في المنثور: ٢/ ٣٨١.

وكّل من يشتري الماء فاشترى له الوكيل هذا لم يصحّ الشّراء في حقّ الموكّل؛ لأنّه لا يدخل في إطلاق اسم الماء، قاله القاضي أبو الطّيّب[١]، وقضيّة هذا التّعليل(*): أنّ الماء المستعمل لا يحنث بشربه؛ بناءً على أنّه ليس بمطلق، فإن قيل: هو في العرف يسمّى ماءً! قلنا: العرف الشّرعيّ مقدّم.

ولو حلف لا يشرب ماءً فشرب ماءً قد تنجّس وهو دون القلّتين ولم يتغيّر به؛ لقِلّته، فإن قلنا: إنّه ليس بمطلق ـ كما هو الأصحّ ـ فلا يحنث، وإن قلنا: إنّه مطلّق منع من استعماله حنث[٢].

الحالة الثّانية(*): تعارُض اللّغة والعرف العامّ.

و لها[٣] ثلاثة أحوال؛ لأنّها تارةً يَعُمّ استعمالها في لسان العرب، وتارةً يُخَصّ استعمالها في لسانهم، وتارةً يُقيّد[٤] في إطلاقهم.

فإن عَمّت اللّغة قُدّمت على العرف، هذا مذهب الإمام الشّافعيّ، كما حكاه الرّافعيّ[٥] في مسألة الرّؤوس إذا حلف لا يأكلها فإنّه يحنث بما يباع منفرداً كالغنم والبقر، دون رؤوس العصافير، والحيتان؛ لأنّ أهل العرف لا يطلقون اسم الرّؤوس الّتي تؤكل عادةً مشويّةً أو مصلوقةً عليها، فلم يتعارض في ذلك العرف واللّغة[٦](*)

---

(١) نَقَلَه عنه في المنثور: ٢/ ٣٨١.

(*) نهاية (ق١٠٨/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر ما تَقدَّم: في المنثور: ٢/ ٣٧٧-٣٨٢، الأشباه والنظائر: ص٩٣-٩٤.

(*) نهاية (ق٥١/ ب) من النسخة (ب).

(٣) أي للّغة.

(٤) (يقيّد) هكذا من (أ)، و(تقيّد) من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٨/ ب].

(٥) نقله عنه في المنثور: ٢/ ٣٨٤.

(٦) في (ب): (و لا اللغة).

(*) نهاية (ق١٠٨/ ب) من النسخة (أ).

بل اتّفقا على عدم التّسمية[١]. وسيأتي في المبحث الثّاني ما له تعلّق بهذا، فراجعه.

ولو حلف لا يشرب الماء، أو ماءً حنث بالعذب والمَلِح، قالوا: «وإنّما حنث بالمَلِح، وإن لم يَعتَدْ شربه اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللّغويّ».

ولو حلف لا يأكل خبزاً[٢] حنث بكلّ ما يُخبَز ويُنضَج بالنّار، ولو خبز أرزّ، وذرة، ودخن، وغيرها.

ولو قال: «زوجتي طالق» لم تطلق سائر زوجاته؛ عملاً بالعرف، وإن كان وضع اللّغة يقتضي الطّلاق من كلّ واحدة؛ لأنّ اسم الجنس إذا أضيف عمّ[٣].

ولو قال: «الطّلاق يَلزمني»، لم يُحمَل على الثّلاث، وإن كان في اللّغة الألف واللّام للعموم[٤].

المبحث الثّاني: إذا اطّرد العرف في ناحية هل يطّرد في سائر النّواحي؟

كمن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت شعر حنث، وإن كان قرويّاً؛ لأنّه ثابت في عرف البادية[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ٨١، المنثور: ٢/ ٣٨٧، الأشباه والنظائر: ص٩٤، مغني المحتاج: ٤/ ٣٣٦.

(٢) (خبزاً) في (أ)، و(الخبز) في (ب).

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، التمهيد للأسنوي: ص٣٣٣، الأشباه والنظائر: ص٩٤.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) وهو الرّاجح في المذهب؛ ونص عليه الإمام الشافعي (في الأم٧/ ٧٢) لأنّه بيت جُعل للإيواء والسّكنى، فأشبه بيوت المَدَر فصحّ إطلاق اسم البيت عليه. وذهب الإمام ابن سريج إلى أنّه لا يحنث؛ لأنّ اليمين تحمل على العرف، وبيت الشّعر غير متعارف للقرويّ فلم يحنث به. ينظر: منهاج الطالبين: ص ١٤٥، أسنى المطالب: ٤/ ٢٦٥، فتح الوهاب: ٢/ ٣٤٨، نهاية المحتاج: ٨/ ١٩٥.

و كذا لو حلف لا يأكل الخبز فأكل خبز الأرز بغير طبرستان حنث(*)، أو لا يأكل الرّؤوس، وعادة بلد بيع رؤوس الحيتان والطّيور منفردةً حنث بأكلها هناك، وفي غيرها من البلاد خلاف[1].

وخرج من هذا صور:

منها: لو حلف لا يركب دابّةً لم يحنث بالحمار، وإن كان العرف مسمّيه دابّةً، قاله الزّركشيّ[2]، قلت: يجب تقييد الحمار(*) بالوحشيّ، أمّا الأهليّ فيحنث بركوبه، والله أعلم[3].

ومنها: لو اشتهر في بلاد استعمال الحرام في الطّلاق[4]، ففي كونه كناية أو صريحاً وجهان[5].

قلت: صحّح النّوويُّ أنّه كناية[6]، والله أعلم.

(*) نهاية (ق١٠٩/ أ) من النسخة (أ).

(١) في ذلك وجهان: أصحّهما: الحنث؛ لشمول الاسم، ولأنّ ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع، وهذا هو الأقوى والأقرب إلى ظاهر النّصّ. ومقابل الأصحّ: أنّه لا يحنث؛ لأنّه لا يُطلَق عليها اسم الرّؤوس إلّا في البلد الذي تباع فيه ويعتاد أكله، قال بهذا الشيخ أبو حامد الإسفرايينيّ. ينظر: المهذب: ٢/ ١٣٤، روضة الطالبين: ١١/ ٣٧، المنثور: ٢/ ٣٨٩ مغني المحتاج: ٤/ ٣٣٥، نهاية المحتاج: ٨/ ١٩٧.

(٢) في المنثور: ٢/ ٣٨٩.

(*) نهاية (ق٥٢/ أ) من النسخة (ب).

(٣) هذا هو المفتى به كما في: أسنى المطالب: ٤/ ٢٥٧، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٣٧.

(٤) كقوله: «حلال الله أو حلّ الله عليّ حرام» أو «أنتِ عليّ حرام».

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٥-٢٦، المنثور: ٢/ ٣٩٠، كفاية الأخيار: ص٣٨٩.

(٦) في المنهاج: ص١٠٦، والروضة: ٨/ ٢٦، وصَحَّحه أيضاً: الشَّيخُ زكريَّا الأنصاري في (أسنى =

المبحث الثّالث: إذا عمّ العُرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم الشّرط؟ تقدّم ذلك في مبحث العادة، فراجعه.

المبحث الرّابع: إذا وجدنا اسماً مشتركاً في اللّغة، واشتهر في العرف بأحد مدلوليه[(١)]، فهل يُراعى في ذلك العرف أو اللّغة؟

قال الزّركشيّ[(٢)]: «يتخرّج فيه خلاف مّما لو قال: «أنتِ طالق يوم قدوم زيد»، فالمذهب أنّه لا يتبين[(*)] وقوعه حتّى يقدم زيد، فإذا قدم في وقت من النّهار تبيّن وقوعه من أوّله، إذ المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، مع أنّه يطلق لغةً على القطعة من الزّمان.

قال: والضّابط في هذا أنّه إن كان أحد المدلولين أشهر في اللّغة، ووافقه العرف قُدّم، وإن خالف العرف قدّم أيضاً؛ لترجيحه بالمدلول الآخر».

المبحث الخامس: إنّ الفقهاء قالوا: كلّ ما ورد في الشّرع مطلقاً، ولا ضابط له في اللّغة ولا في الشّرع يُحكّم فيه العرف.

ومثّلوه بالحِرز في السّرقة، والتّفرّق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقَدْره، ومرادهم أنّه يختلف حاله (باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحرز)[(٣)] باختلاف

= المطالب: ٣/ ٢٧٢) والخطيبُ الشّربينيُّ في (المغني: ٣/ ٢٨١)، وقال: «الأصحُّ المنصوص وعليه الأكثرون أنّه كناية مُطلَقاً؛ لأنّ الصّريح إنّما يُؤخَذ من ورود القرآن به، وتكرُّره على لسان حملة الشّرع، وليس المذكور كذلك، أمّا من لم يَشتهر عندهم ـ استعمال لفظ الحرام في الطّلاق ـ فكناية في حقّهم جزماً». وصححه أيضاً الشّمس الرّمليُّ في (نهاية المحتاج: ٦/ ٤٣٠).

(١) (مدلولَيه) في (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٤٩/ أ]، وهو الصحيح، وفي (ب): (مألوفَيه).

(٢) في المنثور: ٢/ ٣٩٠.

(*) نهاية (ق١٠٩/ ب) من النسخة (أ).

(٣) مابين القوسين ساقط كله من (ب).

عدل السّلطان وجوره، وبحالة الأمن والخوف وهذه الأشياء لا تكاد تنضبط، ولكن ما عدّه أهل تلك النّاحية حِرزاً فالمال مُحرَز فيه، وما لا فلا[١].

ومنه الاكتفاء في (نيّة)[٢] الصّلاة بالمقارنة العرفيّة للتّكبير، بحيث يكون مستحضراً للصّلاة، على[*] ما اختاره النّوويّ[٣] وغيرُه.

وهذا كلّه مخالف لكلام الأصوليّين من أنّه يُقدَّم الشّرعيّ ثمّ العرفيّ ثمّ اللّغويّ، وأجيب: بأنّ كلام الأصوليّين إنّما هو في الحقائق والأدلّة الّتي يُستنبَط منها الأحكام، فيقدّم فيها الشّرعيّ على العرفيّ، كبيع الهازل وطلاقه فإنّه نافذ، وإن كان أهل العرف لا يُنفِذونه، ويُقدّم العرفيّ فيهما على اللّغويّ عند التّعارض؛ لأنّ العرف طارئ على[*] اللّغة فهو كالنّاسخ[٤].

[أمور لا يُرجَع فيها للعرف]

تنبيه: لم يُجروا هذا الأصل في كلّ المواضع، ولم يَرجعوا فيها إلى العرف فيما لا ضابط له في الشّرع، ولا في اللّغة، كما في مسألة المعاطاة في البيع لا يصحّ، ولو جرت العادة في عدّه بيعاً، وكما في مسألة استصناع الصّنّاع الّذين عادتهم جارية بالعمل

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩١.

(٢) (نية) ساقطة من (أ) و(ب) وأثبتُّها من مختصر قواعد الزركشي [ق٤٩/ ب] لأهميتها.

(*) نهاية (ق١١٠/ أ) من النسخة (أ).

(٣) في المجموع: ٣/ ٢٣٣. وذكر أنّه اختيار إمام الحرمين والغزاليّ من أنّه لا يجب التّدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النّية، وأنّه تكفي المقارنة العرفيّة العاميّة بحيث يعدّ مستحضراً لصلاته غير غافل عنها؛ اقتداءً بالأوّلين في تسامحهم في ذلك، ثمّ قال: «وهذا الّذي اختاره هو المختار».

(*) نهاية (ق٥٢/ ب) من النسخة (ب).

(٤) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٢.

بالأجرة لا يستحقّون شيئاً إذا لم يشرطوه، وكحارس الثّياب في الحمّام لا يضمن إذا سُرِقت إلّا إذا استحفظه عليها بشرطه[١].

وكما في مسألة إيجاب وصول الماء إلى باطن الشّعر الخفيف فإنّهم لم يرجعوا في ضبط الخفّة[٢](*) إلى العرف في الأصحّ بل ضبطوه بما يرى منه البشرة في مجلس التّخاطب[٣].

ومن ذلك المرأة المخدَّرة[٤] تُعفى من الإحضار لِيُدَّعى[٥] عليها في مجلس القاضي[٦]، ....

---

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) (لم يرجعوا في ضبط الخفّة) من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٠/ أ] وهو الصحيح، وفي (ب): (لم يرجّحوا في ضبط الحقيقة).

(*) نهاية (ق١١٠/ ب) من النسخة (أ).

(٣) المنثور: ٢/ ٣٩٢، قال الإمامُ النَّوويُّ: «في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه: أحدها: ما عدّه النّاس خفيفاً فخفيف وما عدّوه كثيفاً فهو كثيف.. وهو غريب، والثّاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقّة فهو خفيف، وما لا فكثيف..، والثالث: وهو الصّحيح وهو ظاهر نصِّ الشّافعيّ إنّ ما سَتر البشرةَ عن النّاظر في مجلس التّخاطب فهو كثيفٌ وما لا فخفيفٌ». المجموع: ١/ ٤٣٦.

(٤) الخِدْر لغة: ستْرٌ يُمَدّ للجارية في ناحية البيت، ثمّ صار كلّ ما واراك من بيت ونحوه خدراً، والجمع خدور وأخدار، وامرأة مخدَّرة ومخدورة إذا لزمت الخدر. لسان العرب: ٤/ ٢٣٠-٢٣١.

(٥) (تُعفى من الإحضار لِيُدَّعى) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (تخفى من احضار المدَّعى).

(٦) وهو أصحّ الوجهين في المذهب من أنها لا تُكلّف الحضور إلى للدّعوى عليها؛ صرفاً للمشقّة عنها كالمريض؛ ولأنّه ﷺ قال: «اغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا فإن اعترَفتْ فارجمها». [البخاري: رقم (٢١٩٠)، ومسلم: رقم (١٦٩٧)]، فلم يَطلُبْها لكونها مخدَّرة. والوجه الثّاني: أنها تُكلَّف حضور مجلس الحكم كغيرها. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٩٧، مغني المحتاج: ٤/ ٤١٧.

ولم يرجعوا في ضبط التّخدير للعرف، وقد اختلفوا فيه[١]، فقيل: المخدّرة من لا يكثر خروجها للحاجات، وقيل: من لا تحضر الأعراس، و(قيل)[٢]: غير ذلك[٣].

المبحث السّادس: العرف تارةً يكون قوليّاً وتارةً يكون فعليّاً

وفَرْقٌ بين قولنا: «جرت العادة باستعمال هذا اللّفظ في هذا المسمّى»، وبين قولنا: «جرت بفعل هذا المسمّى»، والأوّل العرف القوليّ، والثّاني الفعليّ وهوغير معتبَر في تخصيص الألفاظ؛ لأنّه ليس عرفاً لها.

فلو حلف السّلطان: «أنّه لا يلبس ثوباً، أو لا يأكل خبزاً» فأكل خبز الشّعير أو لبس الكرباس حنث وإن كانت عادته عدم تناوله، ولو حلف هو أو غيره أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السّمك لم يحنث؛ لأنّ العرف خصّص الرّؤوس بذوات الأربع[٤].

المبحث السّابع: أنّ العرف الذي تُحمَل الألفاظ عليه إنّما هو المقارِن أو السّابق، وبنى بعضهم على ذلك مسألتين(*):

إحداهما: ما يتعلّق بالبطالة في المدارس، فقد اشتهر في هذه الأعصار ترك الدّروس في الأشهر الثّلاثة رجب وما بعده، فكلّ مدرسة وُقِفت بعد ذلك ولم

---

(١) أي في ضابط المخدّرة، والأصحّ أنّها من لا يكثر خروجها للحاجات المتكرّرة كشراء خبز وأقط وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلاً إلّا لضرورة، أو لم تخرج إلّا قليلاً لحاجة كعزاء وزيارة وحمّام. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) (قيل) ساقط من (ب).

(٣) المنثور: ٢/ ٣٩٢.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٣٩٣.

(*) نهاية (ق٥٣/ أ) من النسخة (ب)، وجاء في هامش (أ) هنا عنوان: (بطالةُ الدروس في مصر).

يتعرّض واقفها(*) لذلك ينزل لفظه على العادة، وأمّا الموقوف قبل هذه العادة، أو ما شُكّ فيه هل هو قبلها فلا ينزل على العرف الطّارئ[١].

ومقتضى كلام ابن الصّلاح في فتاويه[٢]: أنّ البطالة من نصف شعبان إلى آخر شهر رمضان العرف بها مستمرّ شائع، والمضطرب ما قبل ذلك.

المسألة الثّانية: كسوة الكعبة، قال ابن عَبْدان[٣][٤]: «يَحرُم بيعُهَا، ويجب على كلّ من حمل منها شيئًا ردّه إلى محلّه».

وقال ابن الصّلاح: «هي إلى رأي الإمام»[٥].

(*) نهاية (ق١١٠/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٥، الأشباه والنظائر: ص٩٢.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٣٧٢-٣٧٣، وينظر أيضاً: المنثور: ٢/ ٣٩٥، الأشباه والنظائر: ص٩٢.

(٣) هو: عبد الله بن عبدان، أبو الفضل، شيخ همذان ومفتيها وعالمها، أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره، وروى عن صالح بن أحمد وسمع ببغداد من أبي حفص الكتّاني، صنّف كتاباً في الفقه سمّاه (شرائط الأحكام) اختار فيه جواز دفع نفقة الزّوجة إليها خبزاً، وأنّ نفقتها تتقدّر بالكفاية، توفّي رحمه الله سنة (٤٣٣هـ). ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى: ٥/ ٦٥-٦٦.

(٤) نقله عنه الإمام الرّافعيّ في (شرح الوجيز: ٧/ ٣٠٥) فقال: «قال الشّيخ أبو الفضل بن عبدان: لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله وبيعه وشراؤه، خلاف ما يفعله العامّة يشترونه من بني شيبة، وربّما وضعوه في أوراق المصاحف، ومَن حمل منه شيئاً فعليه ردّه».

(٥) يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واحتجّ بما رواه الأزرقيّ أنّ عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه كان يَنزعُ كسوة البيت كلّ سنة فَيقسمُها على الحاجّ، نقل ذلك عنه الإمام النّوويّ (في المجموع: ٧/ ٣٨٥، والروضة: ٣/ ١٦٨) ثمّ قال: «وهذا الّذي اختاره الشّيخ أبو عَمرو حَسَنٌ متعيّن؛ لئلّا يؤدّي إلى تلفها بطول الزّمان». وينظر: أسنى المطالب: ١/ ٥٢٢، مغني المحتاج: ١/ ٥٢٨.

ولكن الذي يقتضيه القياس أنّ العادة استمرّت (قديماً)[١] بأنّها تبدّل كلّ سنة، وتُؤخَذ تلك العتيقة فيتصرّفون فيها بيعاً وغيره، ويقرّهم الأئمّة على ذلك في كلّ سنة وعصر، فلا تردّد في جوازه، كما لا تردّد في جواز ذلك في هذا الزّمان، بل إن وقف الإمام ضيعةً على أن يُصرَف ريعها في الكسوة نزل لفظ[*] الواقف عليها؛ لأنّ الوقف وقع بعد استقرار هذه العادة والعلم بها[٢].

قال الزّركشيّ[٣]: «الأشبه صَرْفها في مصالح الكعبة، ولا يختصّ بها خُدّامها، إلّا بالتّصريح».

قال: «ويُزاد مسألة ثالثة وهي الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم، (وكان الحاكم)[٤] إذ ذاك شافعيّاً ويَستنيب من بقيّة المذاهب، ثمّ إنّ الملك الظّاهر بيبرس أحدث القضاة الأربع سنة أربع وستّين وستّمئة، فما كان موقوفاً قبل حدوث هذا العرف اختصّ نظره بالشّافعيّ، ولا يشاركه غيره؛ لأنّه عرف حادث، وما أُطلِق من النّظر بعد هذا العرف ففيه تردّد؛ لتعارض اللّفظ والعرف، فإنّ أهل العرف غالبًا لا يفهمون عند إطلاق الحاكم غير الشّافعيّ لا سيّما والقرينة أنّ نظر الأوقاف العامّة إليه.

فرع: ذَكَر الإمام[٥] فيما لو شدّ المُحرِم على رأسه خيطًا لا فدية، ولو شدّ عصابةً عريضةً افتدى، قال: «(وليس)[٦] مَعَنا توقيفٌ نتبعه، والقصد ما يُعَدّ في العرف ساتراً

---

(١) (قديمًا) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١١١/ ب) من النسخة (أ).

(٢) فلا تردُّد في جوازه. كما في: المنثور: ٢/ ٣٩٥، الأشباه والنظائر: ص٩٧.

(٣) في المنثور: ٢/ ٣٩٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب)، وقد أضفتُه من مختصر قواعد الزركشي: [ق٥٠/ ب].

(٥) أي إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب: ٤/ ٢٤٣.

(٦) (وليس) ساقط من (ب).

للرّأس أو لبعضه، فإنّ الأصل فيما ورد مطلَقاً مِن(*) غير توقيف أن يُتلقّى من أهل العرف».

العزم على الإِبطال مُبطِل

وهل يَبطل في الحال أم يتوقّف على وجوده؟ فيه خلاف، فلو نوى الخروج من الصّلاة في الرّكعة الثّانية بطلت في الحال؛ لمنافيها[١] موجبَها، وهو الدّوام[٢].

ومثله لو خطا في الصّلاة خطوةً، عازماً على أنْ يخطو ثلاثًا بطلت في الحال[٣]، نصَّ عليه[٤]، أمّا لو نوى أن يفعل في الرّكعة الثّانية مبطلًا، كالكلام فلا تبطل قطعاً[٥]، ولو نوى قطع الصّوم أو الاعتكاف لم يضرّ في الأصحّ كالحجّ[٦].

(*) نهاية (ق١١٢/ أ) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٥٣/ ب) من (ب).

(١) (لمنافيها) من (أ)، و(لمنافاتها) من (ب)، و(لمنافاته) من مختصر قواعد الزركشي [ق٥٠/ ب].

(٢) هذا بلا خلاف. ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، الأشباه والنظائر: ص٣٨.

(٣) لأنّ هذا شروع في المُبطِل. إعانة الطالبين: ١/ ١٦٣.

(٤) أي الإمام الشّافعيّ في الأمّ: ١/ ٢١٥. وينظر أيضاً: المنثور: ٢/ ٣٩٧.

(٥) قاله الإمام النّوويّ في المجموع: ٣/ ٢٣٨، ثمَّ قال: «هذا مراد الشّافعيّ رحمه الله بقوله: «ولا تبطل الصّلاة بعمل القلوب» والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النّية أو قطعها في الرّكعة الثّانية أنّه مأمور بجزم النّية في كلّ صلاته، وهذا ليس بجازم، وأمّا من نوى الفعل فالذي يحرم عليه أن يأتي بفعل مناف للصّلاة، ولم يأت به فإذا أتى به بطلت».

(٦) هذا في الأصحّ. ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، الأشباه والنظائر: ص٣٨، والفرق بينَهما وبيَن الصّلاة ـ كما قال الإمام السّيوطيّ رحمه الله ـ : «أنّ الصّلاة مخصوصة مِن بين سائر العبادات بوجوهٍ مِن الرَّبط ومناجاة العبد ربّه».

العقد[1]

له في الشّرع اعتبارات، وينقسم باعتبار الاستقلال وعدمه إلى ضربين: عقد ينفرد به العاقد، وعقد لا بدّ فيه من متعاقدَين.

فالضّرب الأوّل: عقد التّدبير، والنّذور، واليمين، والوقف إذا لم نشرط القبول فيه على الوجه المرجوح، **أمّا على اشتراط القبول فيه وهو الأصحّ فلا، على أنّ اشتراط القبول خاصّ بما إذا كان الوقف لمعين[2].**

و **ممّا ينفرد به العاقد أيضاً** الصّلاة إلا الجمعة(*)، والصّوم، والحجّ، والعمرة، وعَدّ بعضُهم منه الطّلاق والعدّة والعتاق، وفيه تسمُّح فإنّ الطّلاق والعتاق إنّما هما رفع للعقد، ومحلّ ذلك فيهما ما إذا كانا بغير عوض، فإن كانا بعوض، فلا بدّ من وجود العبد[3] والزّوجة. **وممّا ينفرد به العاقد أيضاً: الإسلام.**

والضّرب الثّاني: ينقسم باعتبار اللّزوم والجواز إلى أقسام:

فالأوّل: لازم من الطّرفين كالبيع، والإجارة، والسّلم، والصّلح، والحوالة، والمساقاة، والهبة بعد القبض للأجنبيّ بخلاف الفرع، وكذلك الوصيّة بعد القبول لازمة من الطّرفين، وكذلك النّكاح، وعقد الصّداق، والإعتاق بعوض، والمسابقة

---

(١) العقد لغة: الأصل فيه مصدر عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه (جمعاً)، ثمّ نُقِل إلى الشّيء المعقود مجازاً، وهو تلك الأجزاء المجموعة من تسمية المفعول باسم المصدر، ثمّ نُقل شرعاً إلى ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزاميّ كعقد البيع والنكاح وغيرهما. المنثور: ٢/ ٣٩٧، وينظر: لسان العرب: ٣/ ٢٩٦-٢٩٦، مادة (عَقَدَ).

(٢) هذا التَّوضيح من إضافات الإمام الشَّعراني، وليس في المنثور.

(*) نهاية (ق١١٢/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (العبد) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (العقد) وهو بعيد.

بعوض منهما، فإن كان العوض من أحدهما فهي جائزة في حقّ الآخر(*)، ومن هذا القسم أيضاً القرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض، وكذلك العاريّة للرّهن أو للدّفن إذا فعل ذلك، فإن أعاره، ولم يرهن، أو لم يدفن الميّت فليس ذلك بلازم منهما.

القسم الثّاني(*): جائز من الطّرفين، فلكلّ من العاقدين فسخه، وهو: الشّركة، والوكالة، والعاريّة لغير الرّهن والدّفن أو لأحدهما ولم يفعل، والقِراض، والوديعة، والجعالة قبل العمل، والقضاء ما لم يتعيّن القاضي، فإن تعيّن كان لازماً من الطّرفين، حتّى لو عزل نفسه لم ينعزل، كما قاله ابن عبد السّلام[(١)] [(٢)].

ومن ذلك أيضاً: الوصيّة والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته، وللموصَى له بعده، أي بعد موت الموصي، وقبل القبول في الوصيّة، ومن هذا القسم أيضاً: الرّهن والهبة قبل القبض، والقرض إن كان المال في ملك المقترض.

القسم الثّالث: جائز من أحدهما، وهو الرّهن بعد القبض بالإذن فإنّه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضّامن، وكذلك الحكم في الكفالة.

(*) نهاية (ق٥٤/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١١٣/ أ) من النسخة (أ).

(١) في كتابه قواعد الأحكام: ٢/ ١٢٨، ونصُّه: «أمّا الولايات فإن تعيّن المتولّي ولم يوجد من يقوم مقامه فإنّها لازمة في حقّه لا يقبل العزل ولا الانعزال إلى أن يوجد من يقوم مقامه فينفذ العزل والانعزال فلو عزل الإمام أو الحاكم أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلها أنفسهما؛ لوجوب المضيّ عليهما، وكذلك الوصيّ إذا لم يجد حاكماً يوثق به فينبغي أن لا ينفذ عزل نفسه ولو نَفَذ عزلُ نفسه لصار المال بيده أمانةً شرعيةً إذ لا يجوز تسليمه إلى الظّلمة والفجرة؛ لأنّ التّسليم إلى الظّلمة والفجرة كالإلقاء في مضيعة».

(٢) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٢/ ٣٩٨-٤٠٠.

ومن هذا القسم أيضاً الجزية: فإنّها جائزة من جهة الإمام، والهدنة والأمان فإنّهما جائزان من جهة الكافر فله نبذ أمانه متى شاء، ويصير بذلك حربياً لمّا يبلغ المأمن، وأمّا الهدنة والأمان(*) من جهتنا[1] فهما لازمان إلّا أنْ يَظهر خيانة من المؤمَّن فلنا نَبْذ ذلك.

وكذلك الإمامة العظمى فإنّها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعيّن، لازمة من جهة أهل الحلّ والعقد، ومن ذلك أيضاً: الكتابة فإنّها جائزة من جهة المكاتَب، لازمة من جهة السّيّد، وكذلك هبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنّها جائزة (من جهته، لازمةٌ)[2] من جهة الفرع[3].

[العقود الجائزة تصير لازمةً إذا ترتّب على فسخها ضررٌ بالآخر]

تنبيه: لا يخفى عليك يا أخي أنّ العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع ذلك، وصارت لازمةً، ولهذا قال النّوويّ[4]: «للوصيّ(*) عزل نفسه، إلّا إن تعيّن ذلك عليه، أو يغلب على ظنّه تلف المال باستيلاء ظالم»، ومن هنا قال بعضهم: «إنّ القاضي لو عزل نفسه لم ينعزل حتّى يُعلِم بذلك مَن قلّده، وإن كان هو من العقود الجائزة»، وعبارة الماورديّ[5]: «لا يجوز للقاضي عزل نفسه إلاّ بعد إعلام

(*) نهاية (ق١١٣/ ب) من النسخة (أ).

(١) أي من جهة المؤمنين.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: المنثور: ٢/ ٣٩٨.

(٤) في روضة الطّالبين: ٦/ ٣٢٠، وهذا ما قاله أيضاً الإمام العزّ بن عبد السّلام في كتابه قواعد الأحكام: ٢/ ١٢٨، ومرّ آنفاً.

(*) نهاية (ق٥٤/ ب) من النسخة (ب).

(٥) في الحاوي الكبير: ١٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

الإمام وإعفائه». انتهى، وقد تقدّم أنّ محلّ المسألة(*) ما إذا لم يتعيّن عليه القضاء فإن تعيّن لم يجز له عزل نفسه.

فائدة: معنى قولهم في بعض العقود: «إنّه آيل إلى اللّزوم» مع أنّ كلّ جائز يؤول إلى اللّزوم إذا لم يتفاسخا: (أنّه)[١] آيل بنفسه كالبيع فإنّه يلزم بنفسه عند انقضاء الخيار لا بفعل فاعل، بخلاف الكتابة من جهة العبد فإنّها جائزة ابتداءً إلى أن يريد رفعها[٢].

فرع: هل المعقود (عليه)[٣] في النّكاح منافع البُضْع؛ لأنّها هي المستوفاة، أو عين المرأة؟ وجهان أصحّهما: أنّ الزّوج يَملك[٤] الانتفاع لا نفس المنفعة بدليل أنّها لو وُطِئت بالشُّبهة كان المهر لها لا لَه[٥].

وتقدّم ذلك أيضاً في المبحث الثّاني من قاعدة الإباحة في حرف الألف، والله أعلم.

العمل

يَتعلّق به مباحث:

المبحث الأوّل: أنّ كلّ ما كثر وشقّ كان أفضل ممّا ليس كذلك، وفي حديث مسلم[٦] أنّ رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «أجرُك على قَدْر نَصَبك».

(*) نهاية (ق١١٤/ أ) من النسخة (أ).

(١) (أنّه) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٤٠٠-٤٠١، الأشباه والنظائر: ص٢٧٥

(٣) (عليه) ساقط من (ب).

(٤) (يملك) هكذا في (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٥١/ ب]، والمنثور وهو الصحيح، وفي (أ): (لا يملك).

(٥) ينظر: المنثور: ٢/ ٤٠٦، الأشباه والنظائر: ص٣٢٦.

(٦) في صحيحه: ٢/ ٨٧٠، رقم (١٢١١).

ولهذا كان(١) فَصْل الوتر أفضل من وَصْله(٢).

[تفضيل العمل القليل على الكثير في حالات]

وقد يَفضُل العملُ القليلُ على الكثيرِ(*) في صور(٣)؛ لأنّ مقادير الثّواب لا تُدرَك بالقياس(٤)، وذلك كالقصر فإنّه أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل.

وكالضّحى إذا قُلْنا: إنّ أكثرها ثنتا عشرة، فإنّ فِعلها ثمانيًا أفضل؛ لأجل التّأسّي بما استقرَّ عليه فعل النّبيّ ﷺ، وكالصّلاة مرّةً واحدةً(*) في الجماعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرّةً، وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر على الجديد، بل من التّهجّد في اللّيل، وإن كثرت ركعاته، ذكره في المطلب(٥).

وكتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما، وكصلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع أنّ صلاة الكسوف أشقّ وأكثر عملاً؛ وذلك لأنّ العيد مؤقّت فأشبه الفرائض، بخلاف الكسوف فإنّه لا وقت له، وكالتّصدّق بالأضحية بعدأكل لُقَم يُتبرّك بها أفضل من التّصدّق بجميعها، وكالمضمضة والاستنشاق جمعها بثلاث غرف أفضل من فصلهما بستّ غرفات.

وكقراءة سورة قصيرة(٦) في الصّلاة ....

---

(١) (كان) في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (قال).

(٢) ينظر: المنثور: ٢/ ٤١٣، الأشباه والنظائر: ص١٤٣.

(*) نهاية (ق١١٤/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (في صور) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (في أصل).

(٤) تعليل جميل بعبارة رصينة للإمام الشّعرانيّ رضِيَ الله عنه .

(*) نهاية (ق٥٥/ أ) من النسخة (ب).

(٥) أي المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام ابن الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، لم يُطبَع بعد.

(٦) (سورة قصيرة) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٢/ أ] وهو الصحيح، وفي (ب): (صورة صغيرة) وهو خطأ.

أفضل من قراءة بعض(*) سورة، وإن طال، كما قاله المتولي(١) واقتضاه كلام الرّافعيّ، وإن كانت عبارة الرّوضة بخلافه(٢).

قال الزّركشيُّ(٣): «ووجه الأوّل أنّه المعهود من فعله ﷺ غالباً، ولا يُحفَظ عنه قراءة البعض إلّا في موضعين: قراءة الأعراف في المغرب مفرّقةً في الرّكعتين، وقراءة الآيتين من البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر»(٤). انتهى.

قلتُ: ويُزاد موضع ثالث، وهو أنّه ﷺ صلّى بسورة المؤمنين، فأخذته السّعلة عند ذكر موسى وهارون فركع(٥)، ورابع: وهوأنّه ﷺ قَرأ في بعض الصّلوات بقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾(٦)(٧) إلى آخر السّورة والله أعلم.

(*) نهاية (ق١١٥/ أ) من النسخة (أ).

(١) (قاله المتولي) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٢/ أ]، وفي (ب): (قاله النووي والمتولي).

(٢) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٢/ ٤١٥-٤١٦، الأشباه والنظائر: ص١٤٣-١٤٤.

(٣) في المنثور: ٢/ ٤١٦.

(٤) أخرجه النّسائيّ في سننه الصّغرى: ٢/ ١٧٠، رقم (٩٩١) عن عائشة رضي الله عنها، بإسناده حسن، كما قال الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه في خلاصة الأحكام: ١/ ٣٨٦، والمجموع: ٣/ ٣٣٥.

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده: ٣/ ٤١١، رقم (١٥٤٣٤)، والبخاريُّ في صحيحِه تعليقاً: ١/ ٢٦٨، ومسلمٌ في صحيحه: ١/ ٣٣٦، رقم (٤٥٥)، والنّسائيّ في سننه الكبرى: ١/ ٣٤٥، رقم (١٠٧٩).

(٦) تمامها: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(٧) لم أجِدْه هكذا، من أنه ﷺ قرأ هذه الآية في بعض الصلوات، بل إنَّه ﷺ قَرأها على المنبر يوم الجمعة، كما أخرجَ البخاريُّ في صحيحه: رقم (٤٥٤٢)، ومسلم في صحيحه: رقم (٨٧١) عن صفوان بن يعلى عن أبيه: أنّه سَمِع النّبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

وأمّا حديث: «مَن قرأ القرآن فله بكلّ حرف عشر حسنات»[١]. فإنّا نقول: في التّأسّي بفعله ﷺ ما يَربو على هذه الحسنات، ولهذا قالوا: «قراءة البعض في ركعتي الفجر أفضل من قراءة سورتين كاملتين ما عدا سورتَي الإخلاص (والكافرون)[٢]، فقدْ ورد أنّه ﷺ كان يقرأ في ركعتَي الفجر في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ(*) وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيةَ، وفي الثّانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ(*)﴾» [آل عمران: ٦٤] الآيةَ[٣].

وممّا فُضّل من العمل القليل على الكثير أيضاً: صلاة الصّبح، فإنّها مع قلّة ركعاتها فضّلت على سائر الصّلوات عند من يقول: إنّها الوسطى[٤] مع أنّها أخصر[٥] من الظّهر كما جاءت به السّنّة[٦].

المبحث الثّاني: إذا كان أحد العملين أشرف في نفسه والآخر أكثر عدداً (فلا)[٧] يُطلَق أفضليّة أحدهما على الآخَر، وإنّما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل،

---

(١) أخرجه التّرمذيّ في سننه: ٥/ ١٧٥، رقم (٢٩١٠)، ولفظه: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الٓم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) (الكافرون) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١١٥/ ب) من النسخة (أ)، وبقية الآية: ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ من (ب).

(*) نهاية (ق٥٥/ ب) من النسخة (ب).

(٣) أخرجه: مُسلم في صحيحه: ١/ ٥٠٢، رقم (٧٢٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) (إنّها الوسطى) في (أ)، وفي (ب): (إنّها الصلاة الوسطى).

(٥) (أخصر) في (أ)، و(ب)، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٥٢/ أ]: (أقصر).

(٦) ينظر ما تَقدَّم في: المنثور: ٢/ ٤١٤-٤١٧.

(٧) من (ب).

ومن هنا قال الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه : «إنّ التّضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين هزيلتين، والاستكثار من القيمة في الأضحية أحبّ إليّ من استكثار العدد، وفي العتق بعكسه؛ لأنّ المقصود بها اللّحم، والسّمين أكثر لحماً وأطيب، والمقصود من العتق التّخلّص من رِقّ المخلوقين، وتخليصُ عددٍ أولى من واحد»(١)، قال الزّركشيّ(٢): «ومِثل الأضحية الهدي والعقيقة»(*).

المبحث الثّالث: العمل المتعدّي أفضل من القاصر، ولذلك قال الإمام الشّافعيّ: «إنّ الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النّافلة».

وأنكر الشّيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام (إطلاقَ)(٣) هذه القاعدة وقال: «قد يكون القاصر أفضل كالإيمان(٤)، وذكر الله عزّ وجلّ على ما جاءت به الأخبار»(٥).

ثمّ إنّه اختار ـ تبعاً للغزاليّ في الإحياء ـ أنّ فضل الطّاعات على قدر المصالح النّاشئة عنها فتصدّق البخيل بدرهم أفضل في حقّه من قيام ليلة، وصيام نهارها(٦).

قلتُ: ولا يَخفى أنّ كلام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه (٧) محمول على من يشتغل

---

(١) ينظر: المجموع: ٨/ ٢٩٠، روضة الطالبين: ٣/ ١٩٧، أسنى المطالب: ١/ ٥٣٦، مغني المحتاج: ٤/ ٢٨٦.

(٢) في المنثور: ٢/ ٤٢٠.

(*) نهاية (ق١١٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ساقط من (أ)، أثبتُّها من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٢/ ب].

(٤) فالإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخفّته على اللسان، وكذلك الذِّكر. الأشباه والنظائر: ص١٤٤.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٥٣، المنثور: ٢/ ٤٢١-٤٢٢، الأشباه والنظائر: ص١٤٤.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) (رضِيَ الله عنه) في (أ)، وفي (ب): (رحمه الله).

بالعلم خالصاً لله عزّ وجلّ طلباً لنصرة الدّين، أمّا مَن كانت نيّته المباهاة بالعلم، ورؤية نفسه به على النّاس فلا شكّ أنّ الاشتغال بصلاة النّافلة وغيرها من الأذكار أفضل منه قطعاً؛ لما ورد من الوعيد فيمن لم يُخلِص في علمه[١]، والله (تعالى)[٢] أعلم[٣].

المبحث الرّابع: أنّ الواجب يفضل المندوب بسبعين درجةً كما رواه ابن خزيمة[٤] في صحيحه[٥]، ....

---

(١) وقد بيّنَّ النبيُّ ﷺ ذلكَ، فقال: «... ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنّك تعلّمت العلم؛ ليقال عالم وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثمّ أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النّار». أخرَجه مسلمٌ في صحيحه: رقم (١٩٠٥).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) قال الإمام الشّعرانيّ رضِيَ الله عنه في العهود المحمّديّة: ص٢٠: «واعلم أنّ جميع ما ورد في فضل العلم وتعليمه إنّما هو في حقّ المخلصين في ذلك، فلا تغالط في ذلك فإنّ النّاقد بصير، وقد وقع لنا مع المجادلين نزاع كثير في ذلك فإنّا نراهم متكالبين على الدّنيا ليلاً ونهاراً مع دعواهم العلم، وتعظيمهم نفوسهم بالعلم والجدال من غير أن يعرّجوا على العمل بما علموا، ويستدلّ أحدهم بما ورد في فضل العلم وينسى الأحاديث التي جاءت في ذمّ من لم يعمل بعلمه جملةً واحدةً، وهذا كلّه غشّ للنّفس».

(٤) هو: محمّد بن إسحاق، بن خزيمة، السّلميّ النّيسابوريّ، الحافظ الكبير الثّبت، ولد سنة (٢٢٣هـ)، سمع إسحاق ومحمّد بن حميد ولم يحدّث عنهما؛ لصغر سنّه، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حضر مجلس الإمام المزنيّ، أثنى عليه كثير من الأئمّة، ومصنّفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً، توفّي سنة (٣١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦٥-٣٨٢.

(٥) لا يوجَد بهذا اللفظ، وإنّما يُشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن خُزيمة [في صحيحه: رقم (١٨٨٧)]: أنّ رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «مَن تَقرَّب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدّى فريضةً فيما سواه، ومن أدّى فريضةً فيه كان كمن أدّى سبعين فريضةً =

قال الزّركشيّ(١)(*): «والظّاهر أنّ السّبعين ليست للحصر». انتهى.

ومن أدلّة تفضيل(*) الواجب على المندوب حديثُ الصّحيحين(٢): «لن يتقرّب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبّه».

قلت: ويُستثنى من ذلك:

ابتداء السّلام فإنّه أفضل(٣) مِن رَدِّه، وإن كان الرّدّ واجباً، وكذلك إبراء المعسر هو سنّة، وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب(٤). والله أعلم، وذكر (في الأصل)(٥) مباحثَ تحتاج إلى تحرير.

= فيما سواه». فقابَل النَّفلَ فيه بالفرض في غيره، وقابَلَ الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعَرَ هذا بطريق الفحوى أنّ الفرض يزيد على النَّفل سبعين دَرَجةً. الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص١٤٥.

(١) في المنثور: ٢/ ٤٢٢.

(*) نهاية (ق٥٦/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١١٦/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أخرجَه البخاريُّ في صحيحه: ٥/ ٢٣٨٤، رقم (٦١٣٧)، ولم يخرجْه مسلمٌ.

(٣) أخذوا هذا من قوله ﷺ: «وخَيرُهما الذي يَبدأ صاحبَه بالسَّلام». [أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (٥٧٢٧)، ومسلم، رقم (٢٥٦٠)] لكن قال الإمام السيوطيُّ رحمه الله: «ونُوزِع ـ هذا الاستدلال ـ بأنّه ليس في الحديث أنَّ الابتداء أفضل من الجواب، بل إن المتبدئ خير من المجيب، وذلك لأنّ المبتدئ فعل حسنةً وتسبّب إلى فعل حسنة وهي الجواب، مع ما دلّ عليه الابتداء من حسن الطّويّة، وترك الهجر والجفاء الّذي كرهه الشّارع». الأشباه والنظائر: ص١٤٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ص١٤٥، مغني المحتاج: ٤/ ٢١٤.

(٥) ساقط من (ب).

علّة الحكم

إذا زالت وخَلَفها علّةٌ أخرى استند الحكم إلى الثّانية ولَغَت الأخرى، ولهذا لوشهدا[1] بطلاق رجعيّ ففرّق القاضي، ثمّ رجعا فقامت بيّنة بينهما برضاع فلا رجوع.

العيوب المعتبرة شرعاً ثمانية أقسام

- عيب المبيع: وهو ما ينقص الماليّة.
- وعيب الإجارة: وما يؤثّر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة.
- وعيب الموهوب بعوض، وهو كالبيع.
- وعيب الكفّارة، وهو ما أضرّ بالعمل، أو الكسب إضراراً بيّنًا.
- وعيب الأضحية، والهدي، والعقيقة وهو ما ينقص اللّحم.
- وعيب النّكاح، وهو (ما)[2] ينفّر(*) عن الوطء، ويَكسرِ سورة[3] التَّوقان.
- وعيب الصّداق إذا طلّق قبل الدّخول، وقد تعيّب وهو ما يفوت به غرض صحيح.
- وعيب الزّكاة، وقد قيل: إنّه كالأضحية[4].

---

(١) (شهدا) من (ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٥٢/ ب]، وفي (أ): (شَهِد).
(٢) ساقط من (ب).
(*) نهاية (ق١١٧/ أ) من النسخة (أ).
(٣) يعني: شدَّة الشّهوة والرّغبة. ينظر: لسان العرب: ٤/ ٣٨٥.
(٤) ينظر ما تقدم في المنثور: ٢/ ٤٢٣-٤٢٥.

العيب الحادث في المبيع يمنع الرّدّ

إلّا إذا كان بطريق استعلام العيب القديم، ومنه التّصرية فإنّها تثبت الخيار إذ لا يمكن الوقوف على نقص اللّبن إلّا بالحلب.

ومنه العيب الموجب لفسخ النّكاح: إذا عَلمت به المرأة قبل النّكاح فلا خيار لها، إلّا إذا كان ذلك العيب هو العنّة في الأصحّ، قال الزّركشيّ: «وينبغي أن يضاف إلى العنّة البرص ونحوه ممّا يمكن زواله»[١]. (و الله أعلم)[٢].

حرف الغين المعجَمة

غريم الغريم

جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه فله أخذه، ولم يجعلوه مثله فيما لو لم يحلف المفلس فإنّه[*] إذا لم يحلف لا يحلف الغرماء في الأصحّ، ولوأنّه كان كهوَ[٣] حلَف الغرماء[٤].

الغسل ينقسم إلى واجب ومستحَبّ

وضابط الفرق بينهما كما قاله الحليميّ والقاضي حسين[٥]: «أنّ كلّ ما شُرِع[*] لسبب

---

(١) في المنثور: ٢/ ٤٢٦.

(٢) من (ب) وهوساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٥٦/ ب) من النسخة (ب).

(٣) (و لوأنّه كان كهوَ) من (أ)، وفي (ب): (ولو أنّه هو).

(٤) المنثور: ٢/ ٤٢٨.

(٥) نقل ذلك عنهما الزركشيُّ في المنثور: ٢/ ٤٢٩.

(*) نهاية (ق١١٧/ ب) من النسخة (أ).

ماضٍ[١] فهو واجب كالغسل من الجنابة، والحيض والنّفاس والموت، وكلّ ما شُرع لمعنًى في المستقبل فهو مستحبّ كأغسال الحجّ وغسل الجمعة والعيدين ونحو ذلك».

واستثنى الحليميُّ من القسم الأوّل: (الغُسلَ من غسل الميّت، واستثنى الزركشيُّ[٢] أيضاً من القسم الأوّل)[٣]: غسلَ المجنون، والمغمى عليه، وغسلَ مَن أسلَم ولم يُجنِب في الكفر. انتهى.

وغسلُ العيدين كالجمعة في سائر الأحكام إلّا في شيئين:

أحدهما: أنّ غسل العيد مستحبّ لجميع النّاس؛ لأنّه يوم سرور، وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الأصحّ.

الثّاني: أنّ غسل العيد يُجزِئ قبل الفجر؛ لأنّه يدخل وقته بالنّصف الآخر من الليل، وأمّا غسل الجمعة فلا يدخل وقته ويجزئ إلّا بعد الفجر[٤].

حرف الفاء

الفاسد يتعلّق به مباحث

المبحث الأوّل: أنّ الباطل والفاسد سواء في الحكم عندنا إلّا في الخلع والحجّ، والكتابة، والعاريّة كما هو مبسوط في أبوابها[٥].

---

(١) (لسبب ماضٍ) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٣/ أ]، وهو الصحيح، وفي (ب): (لسبب خاص) وهو خطأ.

(٢) في المنثور: ٢/ ٤٢٩.

(٣) ما بين القوسين من (ب) وهو موافق لمختصر قواعد الزركشي [ق٥٣/ أ]، بينما سقط من (أ).

(٤) ينظر المنثور: ٢/ ٤٢٩.

(٥) المصدر السابق: ٣/ ٧-٨.

المبحث الثّاني: أنّ فاسد كلّ عقد كصحيحه في الضّمان وعدمه، قال الزّركشيّ[(١)]: «ومعنى ذلك أنّ ما اقتضى صحيحُه الضّمانَ (بعد التّسليم كالبيع والقرض والعمل[(*)] في القراض والإجارة والعاريّة يقتضي فاسده أيضاً الضّمان؛ لأنّه أولى بذلك.

وما لا يقتضي صحيحُه الضّمانَ)[(٢)] بعد التّسليم كالرّهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة، والتّبرّع كالهبة والصّدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً؛ لأنّه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد؛ لأنّه لا يقتضيه، ولا اليد أيضاً؛ لأنّها (إنما)[(٣)] حصلت بإذن المالك.

قال: «وليس المراد بهذه القاعدة أنّ كلّ حال ضُمِن فيها في العقد الصّحيح ضُمِن في مثلها في الفاسد، فإنّ البيع الصّحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنّما يُضمَن العين بالثّمن[(*)]، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب (فيه)[(٤)] ضمان أجرة المثل للمدّة الّتي كان ـ أي المقبوض ـ في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده، والمهر في النّكاح الصّحيح يجب بالعقد ويستقرّ بالوطء، وفي النّكاح الفاسد لا يجب إلّا بالوطء، وفي الإجارة الصّحيحة تجب الأجرة بعرض العين على المستأجر وتمكينه منها وإن لم يقبضها، وفي الفاسدة لا تجب إلّا بالقبض دون العرض».

المبحث الثّالث: أنّ كلّ عقد فاسد يُسقِط المسمّى[(٥)] إلاّ في مسألة واحدة وهي

---

(١) في المنثور: ٣/ ٨-٩.

(*) نهاية (ق١١٨/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ما بين القوسين من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٣/ أ]، بينما سقط كله من (ب).

(٣) من (ب).

(*) نهاية (ق٥٧/ أ) من النسخة (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) أي العوض المذكور في العقد كالمهر المسمّى في عقد الزّواج مثلًا، والأجرة المسمّاة في عقد =

ما إذا(*) عَقَد الإمام مع أهل الذّمّة السّكن بالحجاز على مال فإنّها إجارة فاسدة، ولو أنّهم سكنوا ومضت المدّة لزم المسمّى لتعذّر إيجاب عوض المثل، فإنّ منفعة دار الإسلام سَنةً لا يمكن أن تُقابَل بأجرة مثلها؛ لعدم من يسكن هناك من الكفّار فتعيّن إيجاب المسمّى(١).

قالَ الزَّركشيُّ(٢): «وتلحق بهذه المسألة ما لو عَقَد الإمام لجماعة من أهل الذّمّة بأقلّ من دينار في (كلّ)(٣) سنة فإنّه عقد فاسد، وليس له أن يأخذ منهم إذا مضت السّنة إلّا القدر المسمّى دون أجرة المثل؛ لعدم وجود من يعقد بدون دينار، وعلى الإمام أن ينبذ العهد إليهم حتّى يجدّدوا عقداً صحيحاً».

المبحث الرّابع: العقد الفاسد لا يدخل عند الإطلاق إلّا في صور(٤):

منها: الحجّ فإنّه يجب المضيّ في فاسده كصحيحه، وهومخالف لسائر العبادات فإنّها بالفساد ينقطع(٥) حكمها ولا يبقى شيء من عقدها.

= الإجارة وغيرها، ففي العقد الفاسد لا عبرة به لأنّه من آثار العقد الصّحيح، وفي هذه الحالة يصار إلى المثل، ففي الزّواج الفاسد لها مهر مثيلاتها، وفي الإجارة الفاسدة يعطى أجرة المثل إلّا في المثال الّذي ذكره في الأعلى؛ من أنّه يجب المسمّى؛ لتعذّر وجود هذا المثل.

(*) نهاية (ق١١٨/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٥٩، حاشية البجيرمي: ٣/ ١٦٨.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في المنثور: ٣/ ١٨: «فاسد العبادات لا يلحق بصحيحه» ثم أورَد بعد ذلك مسألة وجوب إتمام فاسد الحج.

(٥) (بالفساد ينقطع) كما في (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٣/ ب]، أما في (ب): (بالفاسد انقطع).

وبنوا على ذلك: ما لو ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام(*) فإنّه يجب عليه الدّم لبقاء الإحرام، وعبارة الإمام الشّافعيّ[١] رحمه الله: «وليس لنا حكم يمضى في فاسده إلّا الحجّ، فمن أفسد صلاةً أو صوماً أو طوافاً ومضى فيه لم يجزئه، وكان عاصياً».

وفرّق الأصحاب بوجهين:

أحدهما: أنّ الحجّ لا يخرج منه بالقول فلم يخرج منه بالفعل بخلاف الصّوم والصّلاة، قالوا: «وصورة القول في الصّوم أن يرتدّ ـ والعياذ بالله تعالى ـ بقوله».

الثّاني: أنّ الحجّ لمّا جاز أن(*) ينعقد مع مضادّه[٢] في صورة ما لو أحرم مجامعاً ينعقد إحرامه فاسدًا لم يجز الخروج منه بالفساد، بخلاف الصّوم والصّلاة فإنّه لا ينعقد مع مضادّه، فلهذا خرج منه بالفساد.

قال الزّركشيّ[٣]: «وقد أورَدُوا على الحَصْرِ في الحجّ أمرَين:

أحدهما: الصّوم فإنّه إذا فسد يلزمه الإمساك بمعنى أنّه لا يجوز له تناول شيء من المفطرات فهو مثل الحجّ من هذه(*) الحيثيّة.

قال: وعلى هذا كان ينبغي أن تجب الكفّارة على المُجامِع في رمضان بعد جماع

(*) نهاية (ق١١٩/ أ) من النسخة (أ).

(١) الأم: ٢/ ١٠٣، ونصُّه: «لا يختلف أحد في أنّه يمضى في الحجّ والعمرة على الفساد كما يمضى فيهما قبل الفساد ويكفّر ويعود فيهما ولا يختلف أحد في أنّه إذا أفسد الصّلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصلّيها فاسدةً بلا وضوء، وهكذا الصّوم إذا أفسد لم يمض فيه».

(*) نهاية (ق٥٧/ ب) من النسخة (ب).

(٢) (مع مضادّه) كما في (أ)، أما في (ب): (مع ما يضادّه).

(٣) في المنثور: ٣/ ١٩.

(*) نهاية (ق١١٩/ ب) من النسخة (أ).

آخر؛ لاشتراك العبادتين في أنّه ارتكب محظوراً من محظوراته بعد فساده، وجوابه: أنّ الموجِب لكفّارة الجماع إنّما هو إفساد الصّوم وهو هنا فاسد فلم يؤثّر».

الإيراد الثّاني: يُبنَى[1] على ضعيف، فلا حاجة لنا بذكره. انتهى.

قلت: وإذا فسد حجّ المحرم بالحجّ قبل الوقوف بعرفة فلم لم يبيحوا له الخروج منه، ويُنشِئ إحراماً جديداً صحيحاً لإمكانه في ذلك العام، وهو أهون بيقين من حجّه في عام آخر وأسرع لبراءة ذمّته لاسيّما إن كانت تلك الحجّة التي فسدت حجّة الإسلام.

ولعلّ الجواب عن ذلك: التّغليظ على من أفسد حجّه، وقد انعقد الإجماع على وجوب المضيّ في فاسد الحجّ وإتمامه على الفساد، فليتأمّل ذلك، والله أعلم.

ومن صور دخول العقد الفاسد (عند الإطّلاق)[2]: ما لو حَلف لا يقرأ القرآن فقرأه وهو(*) جُنب فإنّه يحنث. قاله القاضي حسين. وأطال في الأصل[3].

الفدية[4]

تَدخُل في أمور كالصّوم للعاجز عنه بالهرم والمرض والموت، والإفطار للمرضع خوفاً على الولد.

---

(١) (يُبنَى) كما في (أ)، أما في (ب): (مبنيٌّ).

(٢) هكذا في (ب)، وهو الصحيح، وفي (أ): (عند الطلاق).

(*) نهاية (ق١٢٠/ أ) من النسخة (أ).

(٣) أي في المنثور: ٣/ ١٦.

(٤) الفدية لغةً: مال أو نحوه يستنقذ به الأسير أو نحوه فيخلّصه مّما هو فيه، قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] أي جعلنا الذّبح فداءً له وخلّصناه به من الذّبح، واصطلاحاً: هي البدل الذي يتخلّص به المكلّف من مكروه توجّه إليه. ينظر: تاج العروس: ٣٩/ ٢٢١-٢٢٢، التعريفات: ص٢١٧.

قال الحَليميّ(١): «وأنواع فدية الحجّ عشرون: دم التّمتّع، والقران، والفوات، والإحصار، والتّأخير إلى الموت، والإفساد، والاستمتاع من غير إفساد، والمبيت بمزدلفة(٢) لياليها، ومجاوزة الميقات، والدّفع من عرفة قبل الغروب ـ على وجه ـ والرّمي، والحلق، واللّبس، والطّيّب، وقصّ الأظفار، والصّيد، وقطع نبات الحرم، وطواف الوداع، وترك القادر المشي إلى بيت الله الحرام إذا نذره»(*).

قالوا: وحيث وجبت الفدية فهي على التّراخي كفطر المرضع والشّيخ الهَرِم إلّا إذا كان بسبب تعدٍّ منه، كما لو نذر صوم الدّهر فأفطر يوماً بغير عذر فإنّه تجب الفدية على الفور.

قالوا: والفرق بين الفدية والكفّارة (أنّ الكفّارة)(٣) لا تجب إلاّ من ذنب تقدّم، بخلاف الفدية(٤)(*).

الفرع

الأصلُ فيه أنّه يسقط إذا سقط الأصل؛ ولهذا لو أدّى عنه المضمونُ الدَّين بَرِئ الضّامنُ؛ لأنّ الضّامن فرعه فإذا سقط الأصل فكذلك الفرع بخلاف عكسه(٥).

---

(١) في شعب الإيمان: ٢/ ٥١١، دار الفكر، تحقيق: حلمي فودة.

(٢) في (ب) زيادة: (ومنى)، وهي غير موجودة في (أ) ومختصر قواعد الزركشي، والمنثور.

(*) نهاية (ق٥٨/ أ) من النسخة (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وقد أثبتُّه من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٤/ أ].

(٤) القائلُ هو الإمام الحَليميُّ في شعب الإيمان: ٢/ ٥١٠، وينظر: المنثور: ٣/ ٢١، الأشباه والنظائر: ص٤٤٧.

(*) نهاية (ق١٢٠/ ب) من النسخة (أ).

(٥) المنثور: ٣/ ٢٢، قال الإمام السّيوطيّ: «إذا برئ الأصيل برئ الضّامن؛ لأنّه فرعه، فإذا سقط الأصيل سقط». الأشباه والنظائر: ١١٩.

قال **الزّركشيّ**(١): «وقد يَثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل في صور:

منها: ما إذا ادّعى الزّوج الخلع مع المرأة وأنكرت فإنّ البينونة تَثبت وإن (لم يثبت)(٢) المال الذي هو الأصل، قال: وهذا مجزوم به، ومنها: ما لو ادّعت الإصابة قبل الطّلاق، وأنكر الزّوج ففي وجوب العدّة عليها وجهان»(٣). انتهى. **قلتُ: الرّاجح وجوب العدّة**(٤).

الفرض لا يجوز أن يُؤخَذ عليه عوض

وهذا لا يجوز استئجار المسلم للجهاد؛ لأنّه إذا حضر الصّفّ تعيّن عليه.

وكذلك مَن تَعيّن عليه قبول الوديعة، كما إذا لم يكن هناك غيره وخاف هلاكها، إن لم يقبل، قال صاحب المرشد(٥): «فلا يجوز له أخذه أجرة الحفظ؛ لتعيّنه عليه، ويجوزله أخذ أجرة مكانها»(٦). انتهى.

قلت: المعتمد أنّ له أخذ الأجرة، كما قاله قال شيخ الإسلام(*) ....

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) جاء هنا في هامش النسخة (ب): «ولا يجب تمام المهر على الزوج لإنكاره الإصابة».

(٤) وهو كذلك أيضاً في الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١١٩، قال شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ: «لو ادّعت الدّخول فأنكر صدّق بيمينه؛ لأنّ الأصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى، وعليها العدّة عملاً بإقرارها». أسنى المطالب: ٣/ ٣٤٦.

(٥) المرشد في الفقه لمؤلّفه الإمام أبو حامد محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، اليمني، الشّافعي، يقع في مجلدين، فرغ من الجزء الأول منه سنة (٤٤٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٩٨، طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٦) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٨-٢٩.

(*) نهاية (ق١٢١/ أ) من النسخة (أ).

زكريّا[(١)] في شرح البهجة والرّوض وغيرهما، وعبارته: «ولا يُجبَر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجّاناً»[(٢)]. وسوَّى بينهما، أي بين أجرة الحفظ، وأجرة المكان، وإليه ميل كلام الرّافعيّ وأبي الفَرَج الزّاز[(٣)][(٤)]، والله أعلم.

ولو خَلَّص إنسانٌ مَن أشرَفَ على الهلاك كالوقوع في ماء أو نار مثلاً فلا تثبت له أجرة مثل، قاله القاضي حسين[(٥)]..................................

---

(١) يعني شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ، وقد تقدَّمت ترجمته أثناء الكلام عن شيوخ الإمام الشّعرانيّ في القسم الدّراسي.
وشرحه للبهجة: وهو المسمّى «الغُرَر البهيّة في شرح البهجة الورديّة» للإمام عمر بن مظفّر المعروف بابن الورديّ (ت ٧٤٩هـ).
أمّا شرحه للرَّوض: المسمَّى «أسنى المطالب في شرح روض الطّالب» للإمام ابن المقري اليَمنيّ الشافعي، المتوفى (٨٣٧هـ).

(٢) الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة: ٧/ ١٤٣-١٤٤ (دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٩٩٧)، فتح الوهّاب شرح منهج الطلاب: ٢/ ٣٦، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ)، وعبارته في أسنى المطالب: ٣/ ٧٤: «فالواجب أصل القبول دون إتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ بلا عوض، وقضيته أنّ له أن يأخذ أجرة الحفظ كما يأخذ أجرة الحرز».

(٣) (أبي الفرج الزاز) هكذا في (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (أبي الفرج الرازي).

(٤) هو: عبد الرّحمن بن أحمد، المعروف بالزّاز ـ نسبةً لأحد أجداده ـ السّرخسيّ، الأستاذ أبو الفرج،، فقيه مرو، ولد سنة (٤٣١هـ) وتفقّه على القاضي حسين، وسمع أبا القاسم القشيريّ، ورحل إليه الأئمّة من كلّ جانب ومن تصانيفه: كتاب «الأمالي» وقد أكثر الرّافعيّ النّقل عنه، توفّي سنة (٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٠١-١٠٥، طبقات الشافعية: ١/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٨٦، المنثور: ٣/ ٣٠، نهاية المحتاج: ٨/ ١٦٣، قال الشيخُ زكريا الأنصاري (في أسنى المطالب: ١/ ٥٧٢): «ولا أجرة لمن خَلّص مُشرفًا على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما أي يلزمه تخليصه بلا أجرة؛ لضيق الوقت عن تقدير الأجرة، فإن اتّسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه إلّا بأجرة».

ولو كان (رَجُلان)[1] في بادية فمرض أحدهما وجب على الآخر تعهّده، ولا أجرة له.

وكذلك (لو بذل)[2] شخصٌ الماءَ الفاضل عن حاجته (لا يجوز له أخذ العوض عنه، وإذا تحمّل شهادةً وطُلِب منه أداؤُها)[3] لا يجوز له أخذ الأجرة؛ للتّهمة، وله أخذ أجرة المركوب إذا احتاج إليه.

قالَ الزَّركشيُّ[4]: «ويُستثنَى من (هذه)[5] القاعدة صور[*] منها: أنّه يَجبُ على الأمّ إرضاع ولدها اللّبأ، ومع ذلك فلها أخذ الأجرة عليه على المذهب؛ لأنّه لا يعيش بدونه[6].

ـ ومنها: بذل الطّعام في المخمصة فإنّه واجب وله أخذ العوض عنه على المذهب.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٤/ أ]، والمنثور: ٣/ ٣٠، وهو ساقط كله من (أ).

(٤) المنثور: ٣/ ٣٠.

(٥) ما بين القوسين من (ب)، وهو ساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٥٨/ ب) من النسخة (ب).

(٦) اللبأُ هو: «اللَّبَن النّازل أوّل الولادة» فيجب على الأمّ إرضاع الطّفل اللّبأ وإن وجد غيرها؛ لأنّ الطّفل لا يستغني عنه غالبًا، ويرجع في معرفة مدّة بقائه لأهل الخبرة، ويجب عليها إرضاعه اللّبن أيضاً إن عُدمت المرضعات، ولها الامتناع إن وُجِدن، سواء أكانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن طالبت بالأجرة ولو للّبأ إن كان لمثله أجرة أجيبت، ولو كانت مزوّجةً بأبيه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وتَعيُّن الإرضاع عليها لا يوجب التّبرّع به، كما يَلزم مالك الطّعام بذله للمضطرّ ببدله. ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٥، مغني المحتاج: ٣/ ٤٤٩، نهاية المحتاج: ٧/ ٢٢٢.

ـ ومنها: تعليم القرآن هو فرض(*) كفاية، ويجوز أخذ الأجرة عليه(١)، خلافاً للحَليميّ(٢) وغيره؛ لأنّه يخرم من مروءة الإنسان(٣).

قلتُ: وقد رَدّ الإمامُ أحمد رواية مَن روى بأجرة(٤)، وكذلك إسحاق(٥)، والرّازيّ(٦)، وغيرُهم.

(*) نهاية (ق١٢١/ ب) من النسخة (أ).

(١) جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن أجازه المالكية والشّافعيّة، وهو المفتى به عند الحنفيّة استحساناً، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا لما ذهبوا إليه: بأنّ رسول الله ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن، وجعل ذلك يقوم مقام المهر، وقال للرّجل: «قد زوّجناكها بما معك من القرآن». [البخاري في صحيحه، رقم (٢١٨٦)]، وبما رواه ابن عبّاس رضِيَ الله عنه أنّ نَفَراً من أصحاب النبيّ ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، إنّ في الماء رجلًا لديغًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشّاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». [أخرجه البخاري: رقم (٥٤٠٥)]. ينظر: الذخيرة: ٥/ ٤٠٠، بلغة السالك: ٣/ ٤٨٥، المجموع: ١٥/ ١٥، أسنى المطالب: ٢/ ٤١٠، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٢٣، المبسوط: ١٦/ ٣٧، تبيين الحقائق: ٥/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: شعب الإيمان للحليمي: ٢/ ٢٥٧.

(٣) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٠.

(٤) أي مَن روى الحديثَ مقابل أجرةٍ، فذهب الإمام أحمد ـ في المشهور عنه ـ أنّه لا تصحّ الإجارة على عمل يختصّ فاعله أن يكون من أهل القربة كإمامة الصّلاة وتعليم القرآن، وعنه رواية أخرى بالجواز ينظر: المغني لابن قدامة الحنبلي: ٥/ ٣٢٣.

(٥) يعني الإمام إسحاق بن راهويه، فقد كره أخذ الأجر على تعليم القرآن، وقال: «لا خيرَ فيه لا خير في أجور المعلّمين». كما في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه لإسحاق المروزيّ (ت٢٥١هـ): ٢/ ٥٠، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٢٣.

(٦) لم أقف على تحديده.

وأخذ أبو نُعَيم الفَضلُ[١] على الحديث أجراً[٢]، وأفتى به الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ[٣] في حقّ من شَغَله العلم عن الكسب؛ إرفاقاً به[٤]، والله أعلم.

ـ ومنها: أنّ القاضي إذا تعيّن عليه القضاء وهو محتاج يجوز له أخذ الرّزق من بيت المال؛ لتعطّله بالقضاء عن الكسب، فإن كان غير محتاج لم يجز له، قاله

---

(١) هو: الإمام الحافظ الكبير أبو نُعَيم الفضلُ بن دُكَين (واسمه عمرو) ابن حماد، التيمي، الكوفي المُلائيّ، وُلِد سنة (١٣٠هـ)، سمع الأعمش، وسفيان الثوري وشعبة، وغيرَهم، حدَّث عنه الإمامُ البخاري كثيراً وهو من كبار مشيخته، وروى عنه: الإمام أحمد وإسحاق بن راهُويَه، وابن معين، وغيرهم، طُعِن في عنقه فتوفي شهيداً سنة (٢١٩هـ). سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٤٢-١٥١.

(٢) قال الحافظ الذهبي (في السير: ١٠/ ١٥٢): «ثبت عنه ـ أي عن أبي نُعيم ـ أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره».

(٣) هو: إبراهيم بن علي، الشّيرازيّ، الشافعيّ أبو إسحاق، شيخ الإسلام علماً، وعملاً، وتصنيفاً، وتلامذةً، ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣هـ)، نشأ في شيراز، ورحل إلى البصرة وبغداد وأخذ عن علمائها، اشتهر ذكره، ورحل إليه الطّلبة، بُنيت له النّظاميّة فدرّس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: التنبيه، والمهذب، واللُّمع، والتبصرة، توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥ - ٢٢٩.

(٤) قال الفخرُ الزَّيلعيُّ الحنفيُّ (في تبيين الحقائق: ٥/ ١٢٤-١٢٥) موجّهاً نهي متقدّمي الحنفيّة عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومعلّلاً لتجويز ذلك ممّن جاء بعدهم: «بنى أصحابنا المتقدّمون نهيَهم على ما شاهدوا من قلّة الحفّاظ ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيّات في بيت المال... ويعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التّعليم؛ خوفًا من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التّعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حفّاظ القرآن، وأمّا اليوم فذهب ذلك كلّه واشتغل الحفّاظ بمعاشهم، وقلّ من يعلّم حسبةً ولا يتفرّغون له أيضاً، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التّعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنًا، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزّمان». وهو كلام سديد من إمامٍ فقيه رشيد.

الرّافعيّ[(١)]، **قال ابن الرِّفْعة**[(٢)]: «وهو الذي وقفتُ عليه من كلام العراقيّين»[(٣)].

ـ ومنها: لو (آجَره)[(٤)] على فرض[(٥)] الكفاية كتعليم القرآن والعلم وتجهيز الميّت (صحَّ)[(٦)]، وإن تعينّ على الأصحّ.

ـ ومنها: (أنّ)[(٧)] أرباب الحرف إذا تَعيّنت عليهم يعملون بالأجرة، كما يجب على العالم تعليم الفاتحة للجاهل بأجرة.

ـ ومنها: أخذ الأجرة على كتابة الصَّكّ[(٨)] يجوز، وإنْ تَعين (في)[(٩)] الأصحّ[(١٠)]، **وقاسه الرّافعيّ على قيمة الطّعام في المخمصة**»[(١١)].

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٤٥٧-٤٥٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشَّيخين: علي معوض وعادل عبد الموجود).

(٢) نقل ذلك عنه الزركشيّ في المنثور: ٣/ ٣١.

(٣) قطع به جمهور الشّافعية، وهناك وجه أنّه يجوز. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٣٧، أسنى المطالب: ٤/ ٢٩٦، مغني المحتاج: ٤ / ٣٨٩.

(٤) (آجَره) هكذا في (ب)، ومختصر قواعد الزركشي: [٥٤/ ب]، وهو الصحيح. وفي (أ): (أَجْبره) هكذا مضبوطة بالشكل.

(٥) (على فرض) هكذا في (أ)، وفي (ب): (على فروض).

(٦) (صحَّ) من مختصر قواعد الزركشي: [٥٤/ ب]، وهو ساقط من (أ) و(ب).

(٧) (أنَّ) ساقطة من (ب).

(٨) الصّكّ لغةً: الضرّب الشّديد بالشّيء العريض، يقال: صكّه صكّاً: إذا ضربه في قفاه ووجهه بيده مبسوطةً. وقيل: الضّرب عامّةً بأيّ شيء كان. «لسان العرب: ١٠/ ٤٥٦، تاج العروس: ٢٧/ ٢٤٢»، واصطلاحاً: الكتاب الذي يُكتَب فيه المعاملات، والأقارير، ووقائع الدّعوى، وجمعه صكوك وأصكّ وصكاك. المصباح المنير: ١/ ٣٤٥.

(٩) (في) ساقطة من (ب).

(١٠) روضة الطالبين: ١١/ ٢٧٦، المنثور: ٣/ ٣٢.

(١١) المنثور: ٣/ ٣٢.

فرع: قال الأصحاب(*): «ولا يجوز للشّاهد أخذ الرّزق على الشّهادة من بيت المال»[1]، وفيه كلامٌ في الأصل يحتاج إلى تحرير.

فرض الكفاية[2]

ينقسم إلَى دينيّ ودنيويّ:

فالقسم الأوّل، فيه ضربان: ضرب يتعلّق بأصول الدّين، وضرب يتعلّق بفروعه.

فالضّرب الأوّل: القيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصّانع وما يجب له من الصّفات وما يستحيل عليه، وإثبات النّبوّات، ودفع الشّبه والمشكلات[3].

الضّرب الثّاني: الاشتغال بعلوم الشّرع من تفسير، وحديث، وفقه، والتّبحُّر في ذلك[4]، وفي الحديث: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». رواه ابن ماجه[5]،

(*) نهاية (ق١٢٢/ أ) من النسخة (أ).

(١) روضة الطالبين: ١١/ ٢٧٥، المنثور: ٣/ ٣٢.

(٢) فرض الكفاية هو: كلّ مهمّ يُقصد حصوله من المكلّف من غير نظر بالذّات إلى فاعله. ينظر: جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع١/ ١١١، البدر الطالع: ١/ ١٣٩، غاية الوصول: ص٢٦، التعاريف: ص٥٥٤.

(٣) المنهاج: ١٣٦، المنثور: ٣/ ٣٢، الأشباه والنظائر: ٤١٤، فتح الوهاب: ٢/ ٢٩٦، مغني المحتاج: ٤/ ٢١٠، نهاية المحتاج: ٨/ ٤٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في سُننه: ١/ ٨١، رقم (٢٢٣)، قال الإمام البوصيريّ في مصباح الزّجاجة: ١/ ٣٠: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزّار»، وحسّنه الإمام الزّركشيّ في التّذكرة في =

وله طرق يبلغ بها(*) درجة الحسن.

ـ ومنه الاجتهاد المطلَق في كلّ عصر ـ كما قال به جماعات ـ حتّى لو استقلّ به واحد[١] سقط الفرض عن الجميع.

ـ ومنه: القضاء والفتوى، ولا يكفي وجود القاضي عن المفتي المنصوب في النّاحية؛ لأنّ القاضي يُلزِم من يترافع إليه عند التّنازع(*)، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة.

ـ ومنه: الاشتغال بعلم الطّبّ والحساب، وتعلّم أدلّة القبلة إذا لم يُرِد سفراً، وإلّا فهو فرض عين[٢].

قلتُ: وقيّد السّبكيّ[٣] السّفر بما إذا قلّ فيه العارف بالأدلّة، أمّا إذا كثر كركب الحجيج فهو فرض كفاية كالحضر، والله أعلم.

= الأحاديث المشتهرة: ص٤٢، وقال: «قال الحافظ المزّي: حديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن». وقال الحافظ السّخاويّ في المقاصد الحسنة: ص٤٤٠: «حفص ضعيف جدّاً، بل اتّهمه بعضهم بالكذب والوضع وقيل عن أحمد: إنّه صالح، ولكن له شاهد عند ابن شاهين في الأفراد.. ورجاله ثقات بل يروى عن نحو عشرين تابعيّاً عن أنس»، وقال الحافظ السّيوطيّ في الجامع الكبير، رقم (٢٩): «جمعتُ له خمسين طريقًا، وحَكمتُ بصحّته لغيره، ولم أُصحّح حديثًا لم أُسبَق لتصحيحه سواه».

(*) نهاية (ق٥٩/ أ) من النسخة (ب).

(١) في مختصر قواعد الزركشي: [ق٥٤/ ب]: (حتى لو استقلّ واحدٌ بتحصيله).

(*) نهاية (ق١٢٢/ ب) من النسخة (أ).

(٢) هذا ما رَجَّحه الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه في المجموع: ٣/ ١٩٩، وذَكَر أنّ الإمامين البَغويّ والرّافعي صَحّحا أنّه فرض عين.

(٣) أي الإمام تقي الدين السبكيّ، وقد نُقلَ ذلك عنه أيضاً في: فتح الوهاب: ١/ ٦٨، والإقناع: ١/ ١٢٧.

ـ ومنه: تصنيف الكتب لمن منحه الله تعالى فهماً واطّلاعاً، فإنّ هذه الأمّة مع قصر أعمارها لم تزل في ازدياد وترقٍّ في العلوم، وقد اتّفق العلماء على أنّ العلم لا يحلّ كتمه، فلو أنّ العلماء تركوا التّصنيف لضاع العلم(١).

ـ ومنه: حِفظُ جميع القرآن، ذكره العبّاديُّ(٢)، وقال: «إنّ حفظه واجب على الأمّة».

ـ ومنه: جهاد النّفس، هو فرض كفاية على كلّ مسلم بالغ عاقل؛ ليَترقّى بجهادها في درجات الطّاعات، ويُظهر منها ما استطاع ممّا خفي عنها من الصّفات، وذلك ليقوم بكلّ إقليم رجل من أهل الحقيقة، كما يقوم به رجل من أهل الشّريعة(٣)، فالعالم يُقتَدى به والعارف يُهتدى به، ذكر ذلك الشّيخ علاء الدّين الباجيّ(٤)(٥) رحمه اللهُ.

---

(١) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٤-٣٥، الأشباه والنظائر: ص٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) نقله عنه في المنثور: ٣/ ٣٥، وهو: أبو عاصم العبّاديّ الهرويّ، أحد أئمّة الشّافعيّة الكبار، (ت٤٥٨هـ) وتقدمت ترجمته.

(٣) عبارة المنثور: ٣/ ٣٦، ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٥/ ب]: (رجل من علماء أهل الباطن، كما يقوم به رجل من علماء الظّاهر) ومؤدّاهما واحدٌ، إلّا أنّ عبارة الأصل جارية على الاصطلاح الصّوفي المعروف في كتب القوم.

(٤) كما نقل عنه ذلك الإمامُ الزّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٣٦ عن كتاب له اسمه: التّقريب.

(٥) هو: عليّ بن محمد، علاء الدّين، الباجيّ، المصريّ، الشافعي الإمام العلّامة، ولد سنة (٦٣٠هـ) تفقّه بالشّام على العزّ ابن عبد السّلام كان بينه وبين الإمام النووي صحبة ومودّة، أخذ عنه: الإمام التقي السّبكيّ، اختصر «المحرّر في الفقه للرافعي والمحصول في الأصول للرازي»، من أعلم الناس بالمذهب الأشعريّ والقائمين بنصرته، توفي سنة (٧١٤هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٣٩-٣٤٣.

قلتُ: فلو لم يَكفِ النّاس في (كلّ)[١] مدينة أو إقليم(*) إلاّ جماعةٌ وجب عليهم التّصدّر في علم الظّاهر أو الباطن، وإنّما أوجبنا جهاد النّفس على كلّ مسلم؛ ليكون كلّ مسلم أهلاً لمباشرة فرض الكفاية إذا احتيج إليه من غير تمهّل في التّعليم، والله أعلم.

قالَ الزَّركشيُّ[٢]: «ومحلّ كون جهاد النّفس فرض كفاية على العبد ما إذا لم يَستولِ على النّفس طغيانُها وانهماكُها في العصيان، فإن كان الأمر كذلك صار جهادها فرض عين بكلّ ما استطاع، فإن عجز عنها استعان عليها بمَن يَحصُل به المقصود من علماء الظّاهر والباطن بحسب الحاجة، قال: وهو أكبر الجهادَين(*) إلى أن ينصره الله تعالى».

ـ ومنه: الأمر بالواجبات والنّهي عن المحرّمات، ومنه: إحياء الكعبة كلّ سنة بالزّيارة من حجّ أو عمرة، ومنه: الجهاد، وأقلّه في كلّ سنة مرّةً كإحياء الكعبة.

ـ ومنه: دفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة، أو طعام إذا لم يندفع بزكاة أو مال بيت المال، ويُلحَق بهم محاويج أهل الذّمّة كما قاله الرّافعيّ، قال الإمام[٣]: «ويجب على كلّ مُوسِر المواساة بما زاد على كفاية سنة». انتهى.

ـ ومن فرض الكفاية[٤] أيضاً: فكّ الأسرى، وتجهيز الموتى، والتقاط المنبوذ،

---

(١) (كل) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٢٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ٣/ ٣٦.

(*) نهاية (ق٥٩/ ب) من النسخة (ب).

(٣) نقل عنهما ذلك الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٣٧.

(٤) (ومن فرض الكفاية) هكذا في (أ)، وفي (ب): (ومن فروض الكفايات).

وتولية القضاء بشرطه(*) وتحمّل الشّهادة وأداؤها، وردّ السّلام[١].

القسم الثّاني: الدّنيويّ: كالحِرَف والصّناعات، وما به قَوام المعاش كالبيع، والشّراء، والحراثة وما لا بدّ منه حتّى الحجامة والكَنْس[٢]، وعلى ذلك حُمِل حديث: «**اختلاف أمّتي رحمة**»[٣].

قالَه الحَليميُّ، قال: «وليس المراد اختلافهم في الدّين»[٤]. قال أصحابُنا: «ولو فُرِض امتناع الخلق من هذه الحِرَف أثِموا».

(*) نهاية (ق١٢٣/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تَقدَّم في المنثور: ٣/ ٣٦-٣٧، الأشباه والنظائر: ص٤١٣-٤١٤.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ذكره الإمام نصر المقدسيّ في كتاب الحجّة، ولم يذكر سنده، والإمام البيهقيّ في الرّسالة الأشعريّة معلّقاً، بدون جزم، فقال: «رُوي»، والإمامُ الحَليميُّ في كتاب الشّهادات، وإمام الحرمَين، وأسنَده البيهقيّ في المدخل: ص١١٤، رقم (١١٣-١١٤) مِن حديث ابن عبّاس لكنْ بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة». وقال: «هذا حديثٌ متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد». ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة: ص٦٤، المقاصد الحسنة: ١/ ٦٩، فيض القدير: ١/ ٢١٢.
قال الإمام السّبكيّ: «وليس بمعروف عند المحدّثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع»، وقال الإمام السّيوطيّ: «لعلّه خُرِّج في بعض كتب الحفّاظ الّتي لم تَصل إلينا». (فيض القدير: ١/ ٢١٢). وقال الإمام ابن الملقِّن (في تذكرة المحتاج: ١/ ٧١): «هذا الحديث لم أر من خرّجه مرفوعاً بعد البحث الشّديد عنه، وإنّما نقله ابن الأثير في مقدّمة جامعه من قول مالك».

(٤) قال الإمام ابن الملقِّن (في تذكرة المحتاج: ١/ ٧١): «رأيت بخط بعضهم أن الحليميّ قال: «اختلاف أمّتي رحمة» أي في الحِرَف والصّنائع». وقال حُجّة الإسلام الغزاليُّ: «ولو أقبل كلّهم على صنعة واحدة لتعطّلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض النّاس قَوله ﷺ: «اختلاف أمّتي رحمة» أي اختلافُ هِممهم في الصّناعات والحِرَف». إحياء علوم الدين: ٢/ ٨٣.

قالَ الزَّركشيُّ[١]: «واستُشكِل قولهم: «لا تُقبَل شهادة أصحاب الحرف الدّنيّة» بكونهم[٢] في فرض كفاية[٣]، وكيف تُردّ شهادة مَن فَعل فرضاً؟! فمِن كرم الله تعالى أنّ النّفوس مجبولة على القيام بهذه الحِرَف».

قالوا[٤]: «ولا يأثم المفتي بردّ السّؤال إلاّ أن لا يكون هناك غيره بخلاف القاضي»، والله أعلم.

* * *

الفَسخ[٥]

فيه كلامٌ في الأصل يَحتاجُ (إلى)[٦] تحرير[٧]، ومُلخَّص[٨] القول: إنّ الفسخ

---

(١) في المنثور: ٣/ ٣٨.

(٢) (بكونهم) من (أ)، و(لكونهم) في (ب).

(٣) (كفاية) من (أ)، و(الكفاية) في (ب).

(٤) (قالوا) من (أ)، و(قال) في (ب)، والقائل هو الإمام الزركشي في المنثور: ٣/ ٣٩.

(٥) الفسخ لغةً: يُطلَق على معان عدّة، منها: النّقض أو التّفريق، والضّعف في العقل والبدن، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنّكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه. ينظر: لسان العرب: ٣/ ٤٥، تاج العروس: ٧/ ٣١٩.
واصطلاحاً: حلّ ارتباط العقد. كما قال الإمام التّاج السّبكيّ في الأشباه والنظائر: ٢/ ٢٥٤، وتابعه السّيوطيّ في أشباهه: ص٢٨٧.

(٦) (إلى) ساقط من (ب).

(٧) ينظر ذلك في المنثور: ٣/ ٤٢-٥٣، وقد حذف الإمام الشّعرانيّ هنا وكذلك من مختصره لقواعد الزركشي مباحثَ الفسخ التي تُوسّع فيها في المنثور، واكتفى بالعنوان، ثم ذكر بعده مبحث فُرَق النّكاح المتعلّقة بالفسخ فقط، ولم يذكره في مختصر القواعد.

(٨) (ملخَّص) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (مخلص).

على سبعة عشر نوعاً[١].

[الفُرَق الحادثة على عقد النّكاح]

ـ فُرقة إعسار بمهر أو نفقة بعد إمهال ثلاثة أيّام، ومثله إعساره بالكسوة والمسكن.

ـ وفُرقة لعان، وفرقة عتيقة تحت عبد، وفرقة عيوب (وغَرَر)[٢]، وفرقة وطء شبهة كإن وطئ أمّ زوجته أو بنتها.

ـ وفُرقة سبي المزوَّجَين[٣] الحرَّين أو أحدهما قبل الدّخول أو بعده، صغيرين كانا(*) أو كبيرين؛ واستُرِق الزوج؛ لأنّ الرِّقّ إذا حدث أزال الملك عن النّفس فعن العصمة أولى.

ـ وفُرقة إسلام من أحد الزّوجين بشرطه، وردّة منه أو منها، وإسلام الزّوج على أختين، أو حرّ على أكثر من أربع (حرائر)[٤]، أو على أَمَتين.

ـ وفُرقة ملك أحد الزّوجين الآخر، وفرقة عدم الكفاءة بأن أطلقت الإذنَ فبان الزّوج غير كفؤ، أو زَوّجها بالإجبار لغير[٥] كفؤ.

---

(١) المقصود بأنواع الفسخ هنا: الفسخ الواقع على عقد النّكاح فقط، وهو بحث لخّصه الشعرانيّ ـ رحمه الله ـ من مبحث «فرق النّكاح» من المنثور، ووضعه هنا، وليس المراد أنواع الفسخ بالإطلاق.

(٢) (وغرر) ساقط من (ب).

(٣) (المزوَّجَين) من (أ)، و(الزَّوجَين) في (ب).

(*) نهاية (ق١٢٤/ أ) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٦٠/أ) من النسخة (ب) في السطر التالي عند: (الرق).

(٤) مابين القوسين من (ب)، وهو ساقط من (أ).

(٥) (لغير) من (أ)، و(بغير) في (ب).

ـ وفُرقة انتقال من دين إلى آخر، وفرقة رضاع بشرطه المذكور في بابه.

وعَدّ بعضهم من ذلك إنكاح الوليَّين والموت، وليس ذلك بظاهر؛ لأنّ الفسخ فرع الصّحّة، وهي منتفية في الأوّل، والموت ينتهي به النّكاح، وليس فسخاً، والله أعلم(١).

الفضيلة المتعلّقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلّقة بمكانها(٢)

ومن ثَمّ قالوا(٣): صلاة الإنسان في جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، ولو كعبة على ما قاله الزّركشيّ(٤).

قالوا: «والنّفل في البيت أفضل منه في المسجد(٥)(٦)، وصلاة الإنسان في جماعة أفضل من صلاته وحده بسبع وعشرين درجةً»(٧).

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٤-٢٤، الأشباه والنظائر: ص٢٨٩-٢٩٠.

(٢) قال الإمامُ النَّوويُّ رضِيَ الله عنه: «قاعدة مهمّة صرّح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين، وهي: أنّ المحافظة على فضيلة تتعلّق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلّق بمكان العبادة». المجموع: ٣/ ١٩٣.

(٣) (قالوا) من (أ)، و(قال) في (ب).

(٤) في المنثور: ٣/ ٥٣، حيث قال: «الجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد داخلها»، وذكَرَه الإمامان الشيرازيّ والنوويّ؛ لأنَّ الجماعة فضيلة تتعلَّق بنفس الصّلاة، والكعبة فضيلة تتعلَّق بالموضع. المجموع: ٣/ ١٩٤.

(٥) المجموع: ٣/ ١٩٤، المنثور: ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر: ص١٤٧.

(٦) قال ﷺ: «عليكم بالصّلاة في بيوتكم فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصّلاة المكتوبة». أخرجه البخاريُّ في صحيحه: رقم (٦٩٨) ومسلم: رقم (٧٨١).

(٧) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضِيَ الله عنهم: أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجةً». أخرجه البخاريُّ: رقم (٦١٩)، ومسلم: رقم (٦٥٠).

و يُستثنى صور، منها:

أنّ الصّلاة بجماعة قليلة في مسجد تتعطّل الجماعة فيه إذا(*) صلّى في مسجد آخر كثير الجماعة أفضل من صلاته في المسجد الآخر بجماعة كثيرة، سواء أكان المسجد القليل الجماعة بجواره، أو بعيداً عنه(١).

ـ ومنها: أنّ الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره، وإن كثرت، خلافاً للقاضي أبي الطّيّب في قوله: «إنّ الكثيرة في البيت أفضل من القليلة في المسجد»(٢).

فعل النّفس لا يُرجَع فيه لقول أحد إلّا إن بلغ عدد التّواتر

وذلك كالمصلّي يَنسى عدد الرّكعات، والقاضي والشّاهد ينسيان الواقعة، ويستثنى صورٌ منها:

ما إذا حلف لا يفعل كذا فشهد شاهدان أنّه فعله، ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولهما، نَقَله الرّافعيّ(٣)، قال الزّركشيّ(٤): «وفيه نظر؛ لأنّ الطّلاق لا يقع بالشّكّ، ولعلّه فيما إذا سكنت نفسه لخبرهما». قلتُ: الأوّل هو المعتمد، والله أعلم.

ـ ومنها: ما لو شَهِدا عند(٥) القاضي مثلًا: «أنّك أمّنتَ فلاناً الكافر»، ولم

(*) نهاية (ق١٢٤/ ب) من النسخة (أ).

(١) المجموع: ٣/ ١٩٤، المنثور: ٣/ ٥٣، الأشباه والنظائر: ص١٤٧.

(٢) كما في: المنثور: ٣/ ٥٤، الأشباه والنظائر: ص١٤٧.

(٣) في العزيز شرح الوجيز: ٩/ ١٥٦، ونصُّه: «لو حَلَف بالطلاق أنه لا يَفْعل كذا، فشهد شاهدان عنْده إنه فعَلَه، وتَيقَّن صدقَهما، أو غلب على ظنّه صدْقُهما، لَزِمَه أن يأخُذ بالطَّلاق».

(٤) في المنثور: ٣/ ٥٤.

(٥) هكذا في (أ) و(ب): (عِندَ)، وفي المنثور: ٣/ ٥٤، ومختصره للشعراني [ق٥٥/ ب]: (على القاضي) وهذا أوضح.

يستحضر(*) حُكِم بقولها؛ لأنّها شهادة على عقد أمان، وهو حَقْن الدّم.

قال العلماء: «وكلّ مَن أخبر عن فعل نفسه قبلناه، لأنّه لا يُعلَم إلّا من جهته إلّا من يتعلّق به شهادة كشهادة المرضعة، ورؤية عدل للهلال ـ على رأي فيهما ـ ونحو ذلك، كدعوى(*) ولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة»[1].

الفعل ينوب عن القول مع القرينة

في صُوَرٍ منها: بيع المعاطاة[2][3]، على ما اختاره بَعضُهم[4].

ـ ومنها: لو وجد هدياً مذبوحاً مُشعِراً حلّ له تناوله في الأظهر.

(*) نهاية (ق٦٠/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٢٥/ أ) من النسخة (أ).

(١) كما في: المنثور: ٣/ ٥٤، والأشباه والنظائر: ص٤٦٦، قال الشيخُ البُجيرميُّ في حاشيته على شرح منهج الطلاب: ٢/ ٧٠: «كلّ من أخبر عن فعل نفسه قُبِل إلّا من الفاسق حيث تتعلّق به شهادة كرؤية الهلال..».

(٢) (المعاطاة) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (المعطاة).

(٣) المعاطاة: أن يتّفق البائع والمشتري على الثّمن والمثمّن، ثمّ يدفع البائع المثمّن للمشتري، وهو يدفع الثّمن له، سواء كان مع سكوتهما، أو مع وجود لفظ إيجاب أو قبول من أحدهما، أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من ألفاظ البيع المعروفة. ينظر: إعانة الطالبين: ٣/ ٤.

(٤) اختاره جماعة من كبار أئمّة الشّافعيّة، منهم: المتولّي والبغويّ والنّوويّ، فقد ذهبوا إلى انعقاد البيع بها في كلّ ما يعدّه النّاس بيعاً لأنّه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٣٣٧، مغني المحتاج: ٢/ ٣، وكذلك اختاره الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٥٥. وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة. ينظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٥١٣، حاشية الدسوقي: ٣/ ٣، بلغة السالك: ٣/ ٥، المغني: ٤/ ٤، الإنصاف للمرداوي: ٤/ ٢٦٣.

ـ ومنها: تَصْيير البقعة مسجداً بالفعل مع النيّة إذا بناها في موات، قاله الماورديّ(١).

ـ ومنها: الرِّدّة تحصل بالفعل، ولهذا قال الشّيخ أبو الحسن الأشعريّ: «بناء الكنائس ردّة».

قال الشّيخ زين الدّين الكتّانيّ(٢): «وذلك لأنّ عنده إرادة الكفر كفر، لا لذاتها، بل لكونها استهانة بالدّين»(٣). وألحقَ بَعضُهم ببناء الكنائس لبسَ الغِيار والزّنّار(٤)، والرّاجح خلافه(٥).

* * *

الفعل القليل في الصّلاة لا أثر له

إلا في صور:

ـ منها: ما فيه لَعِبٌ، كما لو صفّقت المرأة في صلاتها ببطن الكفّ اليمين

---

(١) نقل ذلك عنه الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ٣/ ٥٥.

(٢) تقدَّمت ترجمته.

(٣) كما نقل ذلك عنهما الإمامُ الزركشيُّ في المنثور: ٣/ ٥٥.

(٤) الغيار: أن يخيط أهلُ الكتاب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظّاهر لوناً يخالفه ويلبسه وذلك للتّمييز، والزّنّار: خيط غليظ يشدّون به وسطهم فوق الثّياب. وهذا ما فعله عمر بن الخطّاب رضِيَ الله عنهم معهم وصالَحهم على أن يكون هذا زيّهم الخاصّ بهم، ولم يفعله النبيّ ﷺ بيهود المدينة ونصارى نَجْران؛ لأنّهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصّحابة احتاجوا إلى تمييزهم. أسنى المطالب: ٤/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: كفاية الأخيار: ص٤٩٥، أسنى المطالب: ٤/ ١١٩، مغني المحتاج: ٤/ ١٣٦، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ٤/ ٢٣٨.

على بطن الشّمال؛ لأنّ ذلك لعب، وقليل اللّعب مبطِل.

ـ ومنها: ما إذا كان بفمه سكّرة فبلع ذوبَها فإنّ صلاته تبطل.

ـ ومنها: ما إذا نوى عملاً كثيراً، واقتصر على القليل فإنّ صلاته تبطل، كما قاله ابن الصّبّاغ.

ـ ومنها: إذا(*) سَكَت يسيراً في الفاتحة، ناوياً قطع القراءة فإنّها تبطل في الأصحّ(١)، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

حرف القافِ

القبض والإقباض يُعتبَر فيه الأهليّة

وهي البلوغ والرُّشد، إلّا في صور:

ـ منها: ما إذا قال مالك الوديعة: «سَلِّمها لهذا الصّبيّ» ففعل برئ، كما لو قال: «أَلقِها في البحر»، وكذا لو وَكّله في إقباض الزّكاة لمعيّن، أو في إيصاله الهديّة، ولو سَلّمت المراهقة بإذن الوليّ نفسَها صحّ.

ـ ومنها: ما لو ثبت للسّفيه دين فقبضه بإذن وليّه صحّ، كما نقله الرّافعيّ(٢) عن الحَنّاطيّ(٣) ....

(*) نهاية (ق١٢٥/ ب) من النسخة (أ).

(١) المنثور: ٣/ ٥٥-٥٦.

(٢) في العزيز شرح الوَجيز: ٨/ ٤١١.

(٣) هو: الحسين بن محمّد، أبو عبد الله الطّبريّ، الحَنّاطيّ ـ بنون مشدّدة، نسبةً إلى بيع الحنطة ـ الشّافعي، أحد أئمّة طبرستان، أخذ عن أبيه، وأبي إسحاق المروزيّ، وقدم بغداد وحدّث =

في كتاب الخُلع من أصل الرّوضة(١).

القدرة على التّحصيل كالقدرة على الحاصل

فيما(*) يجب له، وليس كالقدرة فيما يجب عليه.

فمن الأوّل: الفقير القادر على الكسب الّذي يغنيه (غنيٌّ)(٢) بالنّسبة إلى نفقة نفسه، أو نفقة من تلزمه نفقته لا يجب على قريبه الموسر نفقته، ولا يُعطَى من الزّكاة لحُجّة الفقر.

قلتُ: إلّا أن يكون الفقير المذكور أصلاً فإنّه يجب على فرعه الموسر نفقته، ولا يكلّفه الكسب، والله أعلم.

ومن الثّاني: المفلِس(*)، لا يَجب عليه الاكتساب لوفاء الدّين، مع أنّ له الأخذ من الزّكاة للغريم إذا كان عليه دين في الأصحّ، فيأخذها من الغريم، ويدفعها له ممّا عليه(٣).

= بها عن ابن عديّ والإسماعيليّ، وروى عنه القاضي أبو الطّيّب، كان حافظاً لكتب الشّافعيّ، وكتب ابن سريج، وله كتاب الفتاوى، توفّي بعد الأربعمئة بقليل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

(١) أصل الرّوضة هو كتاب (العزيز شرح الوجيز) للإمام الرافعيّ، اختصره الإمام النّوويّ بكتابه المشهور «روضة الطّالبين».

(*) نهاية (ق٦١/ أ) من النسخة (ب).

(٢) (غني) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٢٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ينظر ما تقدّم المنثور: ٣/ ٥٧-٥٩.

القرائن إذا انضمّت إلى الضّعيف ألحقته بالقويّ

لكنْ هل هذا العمل حينئذ بالقرائن وحدها أو بالمجموع؟ قولان للأصوليّين، ومن فروع القاعدة:

ـ أنّ خبر الواحد إذا حَفَّت به قرائن(١) أفاد العلم على الأصحّ(٢).

و منها: إخبار الفاسق أنْ لا ماء في هذه الجهة يجوز التّيمّم ـ قاله الماورديّ ـ وذلك لاعتضاده بأنّ الأصل العدم(٣).

قلتُ(٤): الرّاجح أنّ الفاسق لا يُقبل إخباره، فلا يجوز لأحد التيمّم بخبره. والله أعلم.

[الحالات التي لا يُعتمَد فيها على القرائن]

ـ **وممّا لم يعتمدوا فيه على القرينة(٥)** مسألة تنازع الزّوجين في متاع البيت فإنّه لمن هو في يده، خلافًا لما قاله بعضهم: «من أنّ ما صلح للرّجل فهو للرّجل، وما صلح للمرأة فهو للمرأة»(٦).

---

(١) (حفّت به قرائنُ) هكذا في (أ)، وفي (ب): (حفّت به قرائنُ الأحوال).

(٢) (على الأصح) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٥٦/ ب]، وفي (ب): (على الصحيح).

(٣) ذَكَره الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٦٠، والإمامُ الأسنويُّ في التمهيد: ص٤٤٧، وردَّه الإمام ابن حجر الهيتميّ (في الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٧) فقال: «وهو باطل بل يلزمه الطّلب وإن ظنّ عدم الماء، وخبر الفاسق لا يصل لظنّ العدم إلّا أن وقع في القلب صدقه، ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمتَ من تصريحهم بوجوب الطّلب وإن ظنّ العدم».

(٤) كذلك رجّحه في مختصر قواعد الزركشي: [ق٥٦/ ب]، وقال: «وهذه مقالةٌ، والرّاجح أنّه لا يُقبَل خبره، فلا يجوز له التيمم بخبره، والله أعلم».

(٥) (وممّا لم يعتمدوا فيه على القرينة) هكذا في (أ)، وفي (ب): (وممّا لا يُعتمَد فيه على القرينة).

(٦) المنثور: ٣/ ٦٠.

ـ ومنها: ما لو ادّعى دعوى يشهد الظّاهر بكذبها قُبِل، فلو ادّعى كنّاس على قاض أنّه ـ أي الكنّاس ـ استأجر القاضي لكنس داره سُمِعت، وإن كان الظّاهر يكذّبه[1].

ـ ومنها: دعوى[2] السّارق أنّ المسروق ملكه تُسمَع، وإن كانت القرائن بخلافه.

ـ ومنها[*]: كنايات الطّلاق لا تنتقل[3] إلى الصّريح بالقرائن. وتقدّم في المبحث الثّالث من قاعدة الصّريح في حرف الصّاد: أنّ الكناية تلحق بالصّريح في مسألة واحدة[4]، فراجِعْه.

ـ ومنها: لَوْ دفع ثوبه إلى غسّال ونحوه ممّن عُرِف بالعمل والأجرة لا يستحقّ الأجرة ـ على القول المنصوص ـ ما لم يشرطها. كما تقدّم[*] ذلك في المبحث الخامس في قاعدة: العادة في حرف العين.

ـ ومنها: الهبة الّتي يُقصَد منها الثّوابُ[5].

* * *

(١) المنثور: ٣/ ٦٠-٦١، وقد تَصرَّف الإمام الشّعرانيّ في عبارة المنثور وزادَها وضوحاً وجلاءً.

(٢) (دعوى) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (دعى).

(*) نهاية (ق١٢٦/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (تنتقل) هكذا في (أ)، وفي (ب): (يُنقَل).

(٤) وهي: ما لو قال لزوجته واسمها فاطمة، بعد أن قالت له: «طلّقني»، فقال: «طلّقت فاطمة»، ثمّ قال: «نويت فاطمةَ أخرى» طلّقت، ولا يقبل قوله؛ لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداءً من غير سؤال: «طلّقت فاطمة»، ثمّ قال: «نويت أخرى».

(*) نهاية (ق٦١/ ب) من النسخة (ب).

(٥) وتقدم الحكم فيها أن الهبة ذات الثّواب بيع على المعتمد.

القُربة(١)

هي كلّ ما كان معظم المقصود منه رجاء الثّواب من الله تعالى، كذا ضبطه القفّال(٢).

قالُوا: «وليس من القربة النّظر والاستدلال المؤدّيان إلى معرفة الله تعالى، فإنّه واجب وطاعة لله تعالى ومع ذلك فليس هو بقربة، فلا يلزم من كونه طاعة أن يكون قربةً، ونظيره الصّلاة في الدّار المغصوبة هي واجبة وطاعة، وليست بقربة؛ لأنّه لا يثاب عليها، وإنّما تُسقِط عنه الفرض فقط»(٣).

القُرْعة(٤)

وهي تُستعمَل في مواضع: كتميُّز(٥) الحقوق عند تساوي المستحقّين، وذلك كما في مسألة اجتماع الأولياء في النّكاح، والورثة في استيفاء القصاص، وكما في غسل(*) الميّت والصّلاة عليه، وكذلك الحاضنات إذا كنّ في درجة، وكذلك تكون القرعة في ابتداء القسم بين الزّوجات؛ لاستوائهنّ في الحقّ فوجبت القرعة؛ لأنّها مرجِّحة.

---

(١) القربة ـ بسكون الرّاء والضّمّ ـ لغةً: ما يُتقرّب به إلى الله، والجمع قُرَب وقُرُبات، مثل غرف وغُرُفات. المصباح المنير: ٢/ ٤٩٥.

(٢) أي الإمام القفّال المَروزيّ الشّافعيّ، المتوفّى سنة (٤١٧هـ)، وقد تقدّمت ترجمته، وتعريفه للقربة نَقَله عنه تلميذُه القاضي حسين. ينظر: المنثور: ٣/ ٦١.

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ٦٢.

(٤) القرعة: السّهم والنّصيب، يقال: كانت له القرعة إذا قارع أصحابه: غلبهم بها. ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٢٨.

(٥) (كتميّز) هكذا في (أ)، وفي (ب): (كتمييز).

(*) نهاية (ق١٢٧/ أ) من النسخة (أ).

ومما تُستعمَل القرعة فيه أيضاً: حقوق الاختصاصات، كالتّزاحم على الصّفّ الأوّل، وفي إحياء الموات، ونَيل المعدن، ومقاعد الأسواق الّتي يبيع النّاس فيها[١].

[أمور لا تدخل القرعة فيها]

ولا مدخل للقرعة في الأبضاع، ولا في تعيين الواجب المبهَم[٢] من العبادات ونحوها ابتداءً، ولا في إلحاق النّسب عند الاشتباه.

ولو أذنت لوليّيها في النّكاح فأنكحاها معاً فباطلان، ولا مدخل للقرعة في ذلك، كما لا مدخل لها في الطّلاق، فإنّ رسول الله ﷺ إنّما أقرَع في العتق[٣]، ولم يفعل ذلك في الطّلاق، ولا يمكن قياسه عليه؛ لمفارقته له إذ الطّلاق حلّ للنّكاح، والقرعة لا تدخل في النّكاح بالإجماع، وأمّا العتق فهو حلّ للملك والقرعة تدخل في تمييز[٤] الأملاك.

قال الإمام[٥]: «ولا تَجرِي القُرعة في العتق ـ كما تَقدّم ـ إلا في موضعَينْ: أحدهما:

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٦٢-٦٣.

(٢) (الواجب المبهَم) هكذا في (أ) وهو الصّحيح، وفي (ب): (المبهَم الواجب).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٨٨، رقم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين رضِيَ الله عنه: «أنّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعةً».
قال الإمام النّوويّ: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق وداود والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنّه إذا أعتق عبيداً في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثّلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة». شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٤٠.

(٤) (تمييز) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (غير).

(٥) أي إمام الحرمين، في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٣٩٢، دار المنهاج، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم الدّيب (رحمه الله).

المريض إذا استُوعِبت(*) التّركة بالإعتاق، (واقتضى الشّرعُ إرقاقَ بعضهم، **الموضع الثّاني**: إذا أبهَمَ السيّدُ الإعتاقَ)(١) ولم يعيّن ومات، ولم يَقُم الوارثُ مقامَه في التّعيين، فأمّا إذا عيّن المعتق وقوعاً ثمّ ابتُهِم(٢) الأمر فلا جريان للقرعة».

واعترضه الرّافعيّ بما إذا أعتق أحد عبديه، ومات قبل البيان، وليس له وارث، أو قال الوارث: «لا علم لي» فإنّه يقرع، قال: «وللقاضي أن يقرع في هذه الصّورة بغير إذن الوارث»(٣).

[بقية ما تدخل فيه القرعة]

ـ **وممّا تدخل فيه القرعة**: ما إذا دَعَى اثنان شخصاً إلى وليمة، واستوى الدّاعيان في الصّفات.

ـ **وكذلك ممّا يدخل فيه القرعة**: المرأتان إذا زُفّتا معاً إلى شخص فإنّه يُقدِّم إحداهما بالقرعة، كما يستصحب بعض أزواجه عند السّفر بها، أي بالقرعة.

ـ **وكذلك ممّا يدخل فيه القرعة**: ازدحام الخصوم عند القاضي.

تَنبيهٌ: مَن خرجت له القرعة استقلّ بالحقّ، ولا يحتاج إلى رضا الباقين إلّا في موضعين:

أحدهما: القسمة إذا جرت بالتّراضي لا بالإجبار، فإنّه يُعتَبر التّراضي بعد خروج القرعة في الأصحّ ولا يُكتفَى بالرّضا الأوّل.

(*) نهاية (ق١٢٧/ ب) من النسخة (أ)، ونهاية (ق٦٢/ أ) من النسخة (ب) عند قوله: (التركة).

(١) ما بين القوسين من (ب) وهو قريب جداً مما في مختصر قواعد الزركشي: [ق٥٧/ أ]، بينما سقط كلّه من (أ).

(٢) (ابتُهم) من (أ)، وفي (ب): (أبهم).

(٣) نَقَله عنه الإمامُ الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٦٥.

ثانيهما: باب استيفاء القصاص؛ لأنّه مبنيّ على الدَّرء(*) والإسقاطِ، فمن خرجت له القرعة تولّاه بإذن الباقين، فلو منعه غيره امتنع؛ لأنّ منعه من الاستيفاء لا يُنقَض بخروج القرعة لغيره بدليل صحّة إبرائه والعفو على مال[1].

القضاء مقابل الأداء

يتعلّق به مباحث:

الأوّل: أنّ القضاء لا يُؤمَر به إلّا أن يتقدّم سببُ الأمر بالأداء، والمراد بالسّبب ما هو المقتضِي لوجوبه أو ندبه، سواء أقارَنه مانعٌ مِن تَرتُّب حُكمه عليه أم لا، فإذا تقدّم السّبب ولم يفعل أُمِر بالقضاء.

ومتى لم يتقدّم السّبب أصلاً لم يُؤمَر بالقضاء، وكذلك كان تارك الصّلاة عمداً يقضي؛ لوجود سبب الوجوب (وكذلك النّائم يقضي أيضاً)[2]؛ لوجود سبب الوجوب الذي قارنه النّوم.

المبحث الثّاني: أنّ المجنون لا يُؤمَر بالقضاء؛ لسقوط الفرائض في حقّه، ومثله(*) الحائض لا يُستحبّ لها بعد الطّهر القضاء للصّلوات؛ لأنّ سقوطها في حقّها عزيمة، وليست أهلاً للصّلاة، فلم يوجد سبب الوجوب، بل أفتى بعضهم بتحريم القضاء عليها[3]، ....

(*) نهاية (ق١٢٨/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٦٧-٦٨.

(٢) ما بين القوسين من (أ)، بينما سقط كلُّه من (ب).

(*) نهاية (ق٦٢/ ب) من النسخة (ب).

(٣) ذكره الإمام ابن الصّلاح في طبقاته: ١/ ٩١ عن الإمام أبي بكر البيضاويّ (ت٤٦٨هـ)، مستدلّاً بأنّ امرأةً قالت للسيّدة عائشة: «أتقضي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت أحروريّة =

وبعضُهم بأنّه مكرُوهٌ[(١)] [(٢)] [(*)] قلتُ: ووجه تحريم القضاء عليها أو كراهته أنّ في القضاء رائحة مخالفة الشّارع صُورةً في تحريمه الصّلاة على الحائض، ومخالفتُه حرام أو مكروه بحسب محمَلي[(٣)] النّهي الّذَين هما التّحريم على الأصل، أو الكراهة إذا صرَف التّحريمَ صارفٌ، والله أعلم.

المبحث الثّالث: أنّه لا يوصَف بالقضاء إلّا ما اتّصف بضدّه وهو الأداء إلّا في صور:

وذلك كالجمعة، فإنّها توصف بالأداء ولا تُقضَى، وكذلك الوضوء يوصف بالأداء، ولا يدخله القضاء، ومن هنا صحّ بنيّة أداء فرض الوضوء، فلو أنّه توضّأ بعد خروج الوقت وصلّى، فالوقت وقت قضاء، ولا يوصف الوضوء بذلك؛ لأنّه ليس له وقت محدود.

المبحث الرّابع: أنّ الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وردّ المغصوب، والتّوبة من الذّنب لا يُوصَف بأداء ولا قضاء وإنْ أَثِم المؤخِّر لها عن المبادرة، فلو تداركه بعد ذلك لا يسمّى قضاءً، بخلاف ما له وقت محدود من الفرائض والنّوافل فإنّه يُوصَف[(*)] بالأداء أو بالقضاء، وبخلاف ما يقبل الأداء دون القضاء كصلاة الاستسقاء، وصلاة الخسوف بعد الانجلاء، وكذلك صوم الثّلاثة أيّام في الاستسقاء؛

= أنت؟! كنّا نحيض مع النّبيّ ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله». أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣١٥)، ومسلم، رقم (٣١٥). وتقدمت هذه المسألة.

(١) قال الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٧١: «المجزوم به في البحر للرّويانيّ الكراهة».

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٧٠-٧١.

(*) نهاية (ق١٢٨/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (محملي) من (أ)، وفي (ب): (محل).

(*) نهاية (ق١٢٩/ أ) من النسخة (أ).

لأنَّها مؤقَّتة لمعنىً ففاتت بفواته، وكذلك تحيَّة المسجد إذا دخل المسجد وجلس فاتت، بشرطه.

ولو صلَّى على جنازة ثمَّ بان كونه محدثاً لا يلزمه القضاء، ولو فعل كان ابتداءَ فعلٍ، وكذلك الأضحية المتطوِّع بها لا تُقضى إذا فات الوقت ولم يُضحِّ؛ لإمكان تداركها أداءً من السَّنة الأخرى[1].

قال الزَّركشيّ[2]: «ولنا شخص يلزمه الأداء والقضاء معاً، وهو فاقد الطَّهورَين، والمستحاضة، والمتحيِّرة (والمصلِّي بنجِس)[3] لم يجد ما يطهِّره به، وغير ذلك من الأعذار النَّادرة»(*).

وأمَّا قضاء الصَّوم فهو أقسام:

أحدها: مَن يلزمه القضاء والكفَّارة كالمجامِع في رمضان.

ثانيها: من لا يلزمه الأمران وهو المفطر بالسَّفر الطَّويل، أو المريض يموت قبل زوال عذره من السَّفر أو المرض.

ثالثها: من يلزمه القضاء دون الكفَّارة(*) وذلك كالمفطر بغير جماع، ومن مات بعد زوال عذره، ولم يدخل عليه رمضان آخر.

رابعها: عكسه كالشَّيخ الهَرِم.

---

(١) ينظر ما تقدم: المنثور: ٣/ ٧١-٧٤.

(٢) في المنثور: ٣/ ٧٤.

(٣) هكذا في (أ) و(ب) والمصلِّي بنجس)، أما في المنثور: ٣/ ٧٥، ومختصر قواعد الزَّركشيّ للشَّعراني [ق٥٨/ أ]: (والمصلِّي عارياً).

(*) نهاية (ق٦٣/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٢٩/ ب) من النسخة (أ).

المبحث الخامس: أنّ كلّ عبادة واجبة إذا تركها المكلّف لزمه القضاء أو الكفّارة، لكن يُستثنى من ذلك صور لا مدخل للقضاء فيها:

أحدها: مَن نَذر صوم الدّهر وأفطر بلا عذر. **ثانيها:** مَن نَذر أن يحجّ كلّ سنة من عمره ثمّ إنّه فاته شيء من ذلك. **ثالثها:** مَن تَرك إمساك يوم الشّكّ، ثمّ ثبت أنّه من رمضان فإنّ الإمساك واجب، ولو تركه[1] لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفّارة.

رابعها: ردّ السّلام واجب على الفور، فلو أخّره سقط عنه ولم يثبت في ذمّته، قاله القاضي أبو الطّيّب[2].

خامسها: لو أفسد الحجّ بالجماع لزمه القضاء، فلو أفسد القضاء بالجماع أيضاً لزمه الفدية ولم يجب عليه لهذا الثّاني قضاء.

سادسها: إذا نذر أنه يصلّي جميع الصّلوات في أوّل وقتها، فأخّر واحدةً وصلّاها في آخر الوقت لم يلزمه قضاء لنذره(*)؛ لأنّه التزم بالنّذر فعل كلّ صلاة أوّل وقتها، فما بقي له أوّل يفعلها فيه[3].

المبحث السّادس: ما يجب قضاؤه تارةً على الفور، وتارةً على التّراخي:

قال الزّركشيّ[4]: «فمن القسم الأوّل ما إذا فسدت العبادة، أو تعمّد تركها حتّى خرج الوقت». انتهى.

---

(١) أي لو ترك الإمساك الواجب عليه.

(٢) القاضي أبوالطيّب الطّبريّ (ت٤٥٠هـ)، قاله في باب الإقرار من تعليقه على مختصر الإمام المزنيّ، كما نقله عنه في المنثور: ٣/ ٧٧.

(*) نهاية (ق١٣٠/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٧٥-٧٧.

(٤) في المنثور: ٣/ ٧٤. مع تصرُّف يسير للإمام الشَّعرانيّ.

قلتُ: المعتمد أنّ مَن أفسد العبادة أوّل الوقت لا يتضيّق عليه الوقت، والله أعلم[١].

و من القسم الثّاني: كلّ ما فات بعذر فإنّه يكون على التّراخي لا الفور، لكن يُستثنى منه الحجّ؛ لأنّه يتعيّن عليه إتمامه بالدّخول فيه، فإذا تعذّر في هذا العام وجب التّدارك بحسب الإمكان، وكذلك يُستثنى ما إذا أفطر يوم الشّكّ، ثمّ تبيّن أنّه من رمضان فإنّه يجب القضاء على الفور، قاله المتولّي.

* * *

القُنْية[٢](*)

يَحرُم على المكلَّف اقتناء كلبٍ لا يحتاج إليه[٣]، وكذلك قُنْية الفواسق[٤]

---

(١) (والله أعلم) هكذا في (أ)، أما في (ب): (انتهى والله أعلم).

(٢) القُنية ـ بكسر القاف وضمّها ـ: جمع المال وكسبه، واتّخاذه للنّفس، يقال: اقتنيت المال: اتّخذته لنفسي قنيةً لا للتّجارة، وقنى الشّيء قنياً: كسبه وجمعه. مختار الصحاح: ص٥٦٠، المصباح المنير: ٢/ ٥٨٦، تاج العروس: ٣٩/ ٣٤٧.

واصطلاحاً: حَبْس المال للانتفاع لا للتّجارة. ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤/ ٦٨.

(*) نهاية (ق٦٣/ ب) من النسخة (ب).

(٣) قال ﷺ: «مَن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص كلّ يوم من عمله قيراطان». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥١٦٣)، ومسلم، رقم (١٥٧٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الفسق في كلام العرب الخروج، وسمّي الرّجل الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله وطاعته، فسمّيت هذه فواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدوابّ، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والحرم. شرح صحيح مسلم: ٨/ ١١٤.

الخمس: الحِـدَأة[١]، والعقـرب والفـأرة، والغـراب الأبْقَع[٢]، والحيّة[٣]، والخنزير[٤].

وكذلك: يَحرُم على المكلّف اقتناء آلات اللّهو، وأواني الذّهب والفضّة، وسقف البيت المطليّ بهما إن حصل منه شيء بالعرض على النّار بحيث[*] يترجّح به الميزان المعدَّة لوزنهما، فإن كان لا يحصل منهما شيء بالعرض فلا يحرم استدامتهما في السّقف مثلاً وإن كان ابتداء فعلهما حراماً.

وكذلك: يحرم استدامة الخمرة إذا كانت غير محترَمة ـ على ما نصّ عليه الشّافعيّ (رحمه الله تعالى) ـ[٥] والمحترمة هي ما عُصِرت بقصد الخَلّيّة، أو مطلقاً، وغير المحتَرَمة ما عُصِرت بقصد الخَمريّة[٦].

---

(١) الحِدَأة بكسر الحاء المهملة، وفتح الدّال بعدها همزة، وجمعها حدأ، وهي طائر جارح معروف. شرح صحيح مسلم: ٨/ ١١٥.

(٢) الغُراب الأبقع: هو الذي في ظهره وبطنه بياض، وهو الذي يأكل الجيف، بخلاف الغراب الصّغير الذي يأكل الحبّ فلا يجوز صيده أو قتله في الحرم، وقد أفتوا بجواز أكله. ينظر: فتح الباري: ٤/ ٣٨.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٣٣)، ومسلم، رقم (١١٩٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) تحريم اقتناء الخنزير مستفاد من الحديث الذي ذكر فيه أنّ المسيح عليه السلام عندما ينزل «يقتل الخنزير» كما ذكره الإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٦/ ٤٩١.

(*) نهاية (ق١٣٠/ ب) من النسخة (أ).

(٥) (رحمه الله تعالى) من النسخة (ب)، وينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٨٠.

(٦) كذا في الأشباه والنظائر: ص٤٨ للإمام السّيوطيّ رحمه الله.

وكذلك: يحرم اقتناء الأصنام، والأوثان، والقردة، والصّور المنقوشة في الجُدُر والسُّقُف، وأمّا ما على الأرض وما على البساط الذي يُداس، فلا يحرم استدامته، وإن كان يحرم ابتداء فعله(١).

قلتُ: رأيتُ لبعضهم تقييدَ تحريم التّصوير بما يُعبَد من دون الله عزّ وجلّ كالأصنام، أمّا تصوير الطّيور والبقر والجمال ونحو ذلك فجائز، والجمهورُ على خلافه؛ لإطلاق النّهي عن التّصوير مطلقاً، والله أعلم.

* * *

القيمة

هي ما ينتهي إليه رغبات الرّاغبين في ابتياع العين. وقيل: «هي وصف قائم بالمتقوَّم».

قال ابن الرّفعة(٢): «والأوّل هو الأظهر».

وفي فروع القاعدة كلام(*) في الأصل يَحتاج إلى تحرير(٣).

* * *

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٨٠.

(٢) نَقلَه عنه الزَّركشيُّ في المنثور: ٣/ ٨١.

(*) نهاية (ق١٣١/ أ) من النسخة (أ).

(٣) تُراجَع هذه الفُروع في المنثور: ٣/ ٨١-٨٣.

حرف الكاف

الكفر(١)

[التَّحذير من التّسرُّع في التّكفير](٢)

قال الشّيخ عزّ الدّين وغيره: «اعلم أنّ التّكفير، والتّعطيل(٣)، والتّبديع خطر جدّاً، والواجب على العلماء الاحتياط في الفتوى وفي الحكم في شيء من ذلك، وعلى المكلّف الاحتراز عن مواقع الشّبهة ومظانّ الزّلل ومواضع الخلاف، اللهمّ إلّا أن يطعن مكلّف في عائشة (رضي الله عنها)(٤) بالقذف مثلًا، فمثل هذا كافر إجماعاً؛ لنزول القرآن ببراءتها(٥)»(٦). وفي القاعدة مباحث:

---

(١) الكُفر لُغة: السّتر، يقال: كفر النّعمة، أي: غطّاها، مستعار من كفر الشّيء: إذا غطّاه، والكفر نقيض الإيمان، وكفر النّعمة: جحدها، وكفر بكذا تبرّأ منه، وكفّره ـ بالتّشديد ـ: نسبه إلى الكفر، وكفّر عن يمينه: إذا فعل الكفّارة. لسان العرب: ٥/ ١٤٤.
واصطلاحاً: هو إنكار ما علم ضرورةً أنّه من دين سيّدنا محمّد ﷺ، كإنكار وجود الصّانع، ونبوّته ﷺ، ونحو ذلك. المنثور: ٣/ ٨٤.

(٢) قال الإمام حجّة الإسلام الغزاليّ: «لا يسارع إلى التّكفير إلا الجهلة.. فالوصيّة: أن تكفّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تكذيبهم رسول الله ﷺ، بعذر أو غير عذر، فإنّ التّكفير فيه خطر، والسّكوت لا خطر فيه». التفرقة بين الإسلام والزّندقة للإمام الغزالي: ص٦١، ٦٦. تحقيق: محمود بيجو.

(٣) هكذا في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٥٨/ ب]، أمّا عبارة المنثور: ٣/ ٨٤: «التّضليل» وكأنها الأنسب والأولى.

(٤) (رضي الله عنها) من النسخة (ب) وساقط من (أ).

(٥) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] وما بعدها.

(٦) ينظر: المنثور: ٣/ ٨٤. قال الإمام الغزاليُّ في حَدِّ الكفر، وتكفير الفِرَق: «اعلمْ أنَّ شرح ذلك =

المبحث الأوّل: إنّ كثيراً من الأصحاب أطلقوا القول(*) بتكفير مَن أنكر المُجمَع عليه.

وقال النّوويُّ(١): «ليس هذا على إطـلاقه، بل المراد مَن جـحَد مُجمَعاً عليه فيه نصّ، وهو من أمور الإسلام الظّاهرة الّتي يشترك في معرفتها الخاصّ والعامّ كالزّكاة والصّلاة ونحوها، فمثل هذا هو الّذي يُكفَّر، أمّا مَن جَحد مُجمَعاً عليه لا يعرفه إلّا الخواصّ كاستحقاق بنت الابن السّدس مع بنت الصّلب، ونحو ذلك من الأمور المجمَع عليها بين الخَوَاصّ فليس بكافر، قال: ومَن جَحَد مجمَعاً عليه ظاهراً، لا نصّ فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف». ونَقل الرّافعيّ(٢) عن الإمام(٣) أنّه كان يقول(*): «كيف نكفّر مَن خالف الإجماع، ونحن لا نكفّر من ردّ أصل الإجماع، وإنّما نُبدّعه ونضلّله».

وقال ابن دقيق العيد(٤): «لا نكفّر من خالف الإجماع إلاّ إن صحبه دليل

= طويل، ومَدرَكَه غامضٌ، ولكنّي أُعطيك علامة صحيحة فَتطردُها وتَعكسُها؛ لتتخذ مطمحَ نظرك، وتَرعوي بسببها عَن تكفير الفِرَق، وتطويل اللسان في أهل الإسلام، وإن اختلفت طُرقُهم، ماداموا مُتمسّكين بقول: لا إله إلا الله، محمّدٌ رسولُ الله، صادقين بها، غير مناقضين لها، فأقول: الكفر: هو تكذيب الرَّسول، عليه الصّلاة والسّلام، في شيء ممّا جاء به، والإيمانُ: تَصديقه في جميع ما جاء به». التَّفرقة بين الإسلام والزَّندقة: ص٢٥.

(*) نهاية (ق٦٤/ أ) من النسخة (ب).

(١) في روضة الطالبين: ٢/ ١٤٦.

(٢) في كتابه العزيز شرح الوَجيز: ١١/ ٢٧٤.

(٣) أي إمام الحرمين الجويني، قاله في كتابه «البرهان: ١/ ٤٦٢» ونَصُّه: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع ـ كالإمامية والنظّام والخوارج ـ لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهيِّن».

(*) نهاية (ق١٣١/ ب) من النسخة (أ).

(٤) نَقلَه عنه في المنثور: ٣/ ٨٦، والحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٢/ ٢٠٢.

متواتر، وحينئذ يكون التّكفير لمخالفة التّواتر، لا لمخالفة الإجماع، وذلك كمسألة حدوث العالم، فإنّه أجمع الأئمّة على حدوثه وتواتر النّقل (فيه)[(١)]، فيكفّر من أنكر حدوثه من حيث مخالفته التّواتر لا من حيث مخالفته الإجماع».

المبحث الثّاني: قولهم: «**لا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب**» أي لا نكفّرهم بالذّنوب الّتي هي المعاصي كالزّنا، والسّرقة، وشرب الخمر، خلافًا للخوارج.

وقد رجع الشّيخ أبو الحسن **الأشعريّ** قبل موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأنّ الجهل بالصّفة ليس جهلاً بالموصوف، وقال: «قد اختلفنا في عبارات والمشار إليه واحد»[(٢)]. وقد مثّلوا لذلك بمن كتب إلى عبيده يأمرهم وينهاهم، فاختلفوا في صفاته هل هو أبيض، أو أحمر، أو أسمر (أو أسود)؟[(٣)] فلا يقال: إنّ اختلافهم في صفة سيّدهم اختلاف في سيّدهم المستحقّ لطاعتهم (وعبادتهم)[(٤)] فكذلك اختلاف المسلمين في صفات[(*)] الإله ليس اختلافاً في كونه خالقهم وسيّدهم المستحقّ لطاعتهم[(٥)].

---

(١) (فيه) ساقط من (ب).

(٢) قال زاهر بن أحمد السّرخسيّ (تلميذ الإمام الأشعريّ): لمّا قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعريّ رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال: «اشهدوا عليّ أنّي لا أقول بتكفير أحد من أهل هذه القبلة؛ لأنّ الإسلام يشملهم، ويعمّهم، وإنّما هذا اختلاف العبارات». ذكره الإمام البيهقيّ في سننه الكبرى: ١٠/ ٢٠٧، قال الحافظ الذّهبيّ في السِّيَر: ١٥/ ٨٨: «رأيت للأشعريّ كلمةً أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقيّ..». ثم قال: «وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيّامه يقول: أنا لا أكفّر أحداً من الأمّة، ويقول: قال النّبيّ ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». فمن لازم الصّلوات بوضوء فهو مسلم».

(٣) (أو أسود) ساقط من (ب).

(٤) (وعبادتهم) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي: [ق٦١/ أ]، بينما هي ساقطة من (ب).

(*) نهاية (ق١٣٢/ أ) من النسخة (أ).

(٥) النقل من قوله: «وقد رجع الشيخ..... لطاعتهم» من كلام الإمام العز بن عبد السلام رضِيَ الله عنه في قواعد الأحكام: ١/ ١٧٢.

قال الشّيخ تقيّ الدِّين السّبكيّ[1]: «وإذا حكم حاكم بكفر المبتدعة من أهل الإسلام، فالظّاهر أنّ أولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد؛ لأنّهم ولدوا على الإسلام بين مسلمين ظاهراً، وحُكم اعتقاد الأب لا يسري إلى الولد».

قال الزَّركشيُّ[2]: «فإن انعقد الولد بعد صدور العقيدة المكفِّرة من أبويه فهو كولد المرتدّ، والأظهر أنّه مرتدّ». قال: ولا يخفى أنّ الكفّار تجري عليهم(*) أحكام المسلمين إلّا في صور:

إحداها: ما إذا تناكحوا فاسداً، وأسلموا، ولم يقارِنِ الإسلامَ مُفسِدٌ كما هو مقرّر في كتب الفقه.

ثانيها: إذا تبايعوا بخمر ـ مثلاً ـ وتقابضوا في الكفر.

ثالثها: أنّ الجنب منهم لا يُمنَع من المكث في المسجد، وقراءة القرآن بخلاف مسّه المصحف[3]، قاله الماورديّ[4]. ورابعها: أنّه لا يُحدّ بشرب الخمر.

خامسها: لا يُشترَط في نكاحه الأمَة الشّروطُ من أن لا يكون تحته حرّة (تصلح)[5] للاستمتاع، وأن يعجز عن طَوْل حرّة، وأن يخاف زناً مدّةَ الصّبر، واشترط ذلك(*) بعضُ المتأخِّرين في الذِّمّي.

---

(١) نَقلَه عنه في المنثور: ٣/ ٩٤.

(٢) في المنثور: ٣/ ٩٤.

(*) نهاية (ق٦٤/ ب) من النسخة (ب).

(٣) روضة الطالبين: ١/ ٢٩٧، الأشباه والنظائر: ص٢٥٤، فتح الوهاب: ١/ ٣٦.

(٤) نَقلَه عنه في المنثور: ٣/ ٩٧.

(٥) (تصلح) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٣٢/ ب) من النسخة (أ).

سادسها: لا يُمنَع من لبس الحرير في الأصحّ، ومثله لبس الذّهب، كما قاله في البيان[١].

سابعها: أنّه لا يلزمه إجابة من دعاه إلى وليمة. ثامنها: لا يصحّ نذره.

تاسعها: لا يُمنَع من تعظيم المسلم بحني الظّهر إذا مَنعْنَا المسلمَ منه، كما قاله الرّافعيّ، وخالفه النّوويّ[٢] عاشرها: أنّ للإمام استئجاره للجهاد على الأصحّ.

حادي عشرها: ردّ الخمر المغصوب منه عليه[٣].

الكناية[٤]

ما احتمل معنيين فصاعداً، وهي في بعض المعاني أكثر استعمالاً[٥]، وهي بداية

---

(١) أي الإمام العمراني في كتابه البيان: ١٢/ ٢٧٧ (دار المنهاج، جدة، ط١/ ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم النوري)، وعبارته: «وهل يُمنَعون من لبس الدّيباج، والذّهَب؟ فيه وجهان: أحدهما: يُمنَعون؛ لما فيه من التّجبُّر والتّعظيم. والثّاني: لا يُمنَعون، كما لا يُمنَعون من لبس المرتفع من القُطن والكتّان». فذكر القولين، ولم يُصحّح واحداً منهما.

(٢) في روضة الطالبين: ١٠/ ٢٣٣ حيث نقل عن الإمام الرافعي قولَه: «وحني الظَّهر وتقبيل اليد لا أصل له في الشّرع، لكن لا يمنع الذّمّيّ من تعظيم المسلم بها». ثمّ قال بعده: «وأمّا قوله «لا يمنع الذّمّي من تعظيم المسلم بها» فلا نوافق عليه، وأمّا تقبيل اليد فإن كان لزهد صاحب اليد وصلاحه، أو علمه أو شرفه وصيانته ونحوه من الأمور الدّينيّة فمستحبّ، وإن كان لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة». روضة الطالبين: ١٠/ ٢٣٦.

(٣) تنظر هذه الأحكام في المنثور: ٣/ ٩٧-٩٨، الأشباه والنظائر: ص٢٥٤-٢٥٥.

(٤) الكناية لغةً: من كنى يكني ويكنو، وهي: أن تتكلّم بشيء وتريد غيره، وكنّى عن الأمر بغيره يكنّي كنايةً، يعني إذا تكلّم بغيره مما يستدل عليه، نحو الرّفث والغائط ونحوه. ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٢٣٣، القاموس المحيط: ص١٧١٣.

ـ وفي اصطلاح الأصوليين: اسم لما استتر فيه مراد المتكلّم من حيث اللّفظ. كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطّلاق: أنت خليّة، ويدخل فيه المجمل. البحر المحيط: ١/ ٥٩٧.

(٥) هذا ما قاله الإمام الرّافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٧٣.

الصّريح، ولا بدّ فيها من النّيّة ولا ينتقل إلى الصّريح في باب الطّلاق ولو مع انضمام القرائن، خلافاً لما في الوسيط[١] في باب البيع المشروط فيه الإشهاد: من أنّه إذا انضمّت إليه القرائن حتّى أفادت العلم صارت الكناية صريحاً[٢].

الكفّارة[٣]

هي أنواع: الأوّل: مرتّب لا تخيير فيه، وهي كفّارة الجماع[٤]، والقتل[٥]، والظّهار[٦].

---

(١) الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي: ٣/ ١٠.

(٢) المنثور: ٣/ ١٠١-١٠٢.

(٣) الكفّارة لغةً: أصلها من الكفر وهو السّتر؛ لأنّها تستر الذّنب وتذهبه، قال الإمام النّوويّ: «وهذا أصلها، ثمّ استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأً وغيره». تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٥، ولسان العرب: ٥/ ١٤٨.
و اصطلاحاً: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله. التعاريف للإمام المناوي: ص٦٠٦.

(٤) جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ وقال: «يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا؟ قال: لا، فمكث النبيّ ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِي النّبيّ ﷺ بعرق فيه تمر قال: أين السّائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدّق به، فقال الرّجل: أعلى أفقر منّي يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثمّ قال: أطعمه أهلك». أخرجه البخاريُّ، رقم (١٨٣٤)، ومسلم، رقم: (١١١١).

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

(٦) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

والثّاني: مخيَّر لا ترتيب فيه، وهو جزاء الصيد(١)، وفدية الأذى(٢).

والثّالث: ما فيه تخيير وترتيب وهو كفّارة اليمين(٣)، وما التحق بها من النّذر والإيلاء(*)، وقوله: «أنتِ عليّ حرام»(٤)، والتّخيير فيها هو بين الأنواع الثّلاثة، وأمّا التّرتيب فيكون بينها وبين الصّوم(٥).

[الكفّارة بين الأداء والقضاء]

قال الزّركشيّ(٦): «وإذا أتى المكلّف بالكفّارة في أيّ وقت كان فهي أداء إلاّ كفّارة الظّهار فإنّ لها وقت أداءً وهو ما إذا فُعِلت بعد العود وقبل الجماع، ولها أيضاً

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(*) نهاية (ق١٣٣/ أ) من النسخة (أ).

(٤) عن ابن عبّاس رضِيَ الله عنهم قال: «إذا حرّم الرّجل عليه امرأته فهي يمين يكفّرها». أخرجه مسلم: رقم (١٤٧٣)، قال الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه: «إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام فمذهب الشّافعيّ أنّه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظّهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفّارة يمين، وقولان إن لم ينو شيئاً: أصحّها يلزمه كفارة يمين، والثّاني: أنه لغو لا شيء فيه..». شرح مسلم: ١٠/ ٧٣.

(٥) المنثور: ٣/ ١٠٢.

(٦) في المنثور: ٣/ ١٠٢-١٠٣.

وقت قضاء وهو ما إذا فُعِلت بعد الجماع، صرّح به البندنيجيّ[١]»(*).

[الفوريّة في فعل الكفّارة]

وهل تجب الكفّارة على الفور؟ قال المتولّي: «إن عصى بالحِنث لم يُبَح له تأخير التكفير، وإن كان الحنث طاعةً أو مباحاً فالأولى المسارعة لبراءة الذّمّة، فلو أخّر لا حرج (عليه)[٢]»[٣].

الكُلّيّ المجموعيّ غير الكُلّيّ الإفراديّ

والفارق بينهما: أنّ الحكم في المجموعيّ على المجموع من حيث هو، وأمّا في الإفراديّ فالحكم على كلّ فرد، وتتّضح هذه القاعدة بفروع:

الأوّل: لو باعه صُبْرةً بعشرة دراهم، كلُّ صاعٍ بدرهم (فخرجت زائدةً أو ناقصةً بطل البيع في الأصحّ نظراً إلى القيد التّفصيليّ في كلّ صاع بدرهم)[٤]، بخلاف ما لو قال: «بعتك هذه الصّبرة بعشرة دراهم على أنّها عشرة آصُع»، فخرجت زائدةً أو ناقصةً لا يبطل في الأصحّ؛ لأنّ المقابلة بالثّمن حصلت في البيع من غير تفصيل على الأجزاء.

---

(١) هو: الحسن بن عبد الله، الشّيخ أبو علي البندنيجيّ، أحد أئمّة الشّافعية من أصحاب الوجوه، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايينيّ، وعلّق عنه، كان فقيهاً عظيماً، غوّاصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً، ألّف كتاب الذّخيرة، والتّعليقة، عاد إلى بلده البندنيجين، وتوفّي سنة (٤٢٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٦.

(*) نهاية (ق٦٥/ أ) من النسخة (ب).

(٢) (عليه) من (ب)، وهو ساقط من (أ).

(٣) المنثور: ٣/ ١٠٣.

(٤) ما بين القوسين من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٠/ أ]، وهو ساقط من (أ).

الفرع الثّاني: لو أجّر الدّار ثلاث سنين بألف درهم(*) كان مُغايِراً لقوله: «كلّ سنة بكذا» وتتفرّق الصّفقة، لأنّه من باب تفصيل الثّمن[١]. وهي فروع تحتاج إلى تحرير، والله (تعالى)[٢] أعلم.

الكُلِّيّات[٣]

ـ كلّ عبادة يجب أن تكون النيّة مقارنةً لأوّلها إلّا الصّوم والزّكاة والكفّارة.

ـ كلّ عبادة يُخرَج منها بفعلٍ يُنافيها ويُبطِلها إلّا الحجّ والعمرة.

قلتُ: ويستثنى الرّدّة في الحجّ والعمرة فإنّها تبطلها إذا وقعت فيها؛ لأنّه إذا ارتدّ بطل نسكه من حجّ أو عمرة، والله أعلم.

ـ كلّ عبادة شملت أركاناً لا يجب تخصيص كلّ ركن منها بنيّة مستقلّة إذا نوى أصل العبادة إلّا نيّة الخروج من الصّلاة على قول، وإلّا الطواف على وجه.

قلت: ورأيتُ في مسند ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ما نصّه: «لا يحتاج المسلم إلى نيّة شيء من فروع الإسلام بعد أن اختار صاحبه الدّخول في (دين)[٤] الإسلام»[٥]، وهذا يؤيّد مَن لم يوجِب النيّة في بعض الأعمال الدّينيّة، والله أعلم.

ـ كلّ وضوء يجب فيه التّرتيب إلّا وضوء الجنابة.

(*) نهاية (ق١٣٣/ ب) من النسخة (أ).

(١) المنثور: ٣/ ١٠٤.

(٢) (تعالى) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) (الكُلِّيات) هي جمل فقهيَّة متنوّعة موجَزة كل واحدة منها مبدوءة بـ (كلّ).

(٤) (دين) من (أ) فقط.

(٥) بحثتُ عنه في مسند سيدنا عبد الله بن عباس فلم أجده.

قلت: والمراد بهذا الوضوء هو الوضوء الحاصل بغسل الجنابة، أما الوضوء المندوب للجنابة فلا بدّ فيه(*) من التّرتيب، وذلك كوضوء الجنب إذا أراد أكلاً أو نوماً(١).

ـ كلّ ما خرج من السّبيلين فهو نجس إلّا المنيّ من الإنسان، ومن كلّ حيوان طاهر، وكذا الولد الخارج منهما.

ـ كلّ صلاة تفوت في زمن الحيض لا تُقضى إلّا ركعتي الطّواف؛ لأنّها لا تتكرّر، وتقدّم في حرف التّاء المثنّاة فوق: أنّ ركعتي الطّواف تحية المسجد، والطّواف تحيّة البيت.

ـ كلّ من انقطع حيضها لم تَستبح به شيئاً قبل الغسل ممّا كان يحرم في الحيض إلّا ثلاثة أشياء: الصّوم، والطّلاق، والتّزويج فإنّه مشروط ببراءة الرّحم وقد حصل الانقطاعُ.

قلت: ويُزاد رابعة وهي حِلّ الصّلاة لفاقد الطّهورين، بل وجوبها عليه، والله أعلم.

ـ كلّ من صحّت صلاته صحّةً مغنيةً عن القضاء صحّ الاقتداء به إلّا في صور:

إحداها: اقتداء القارئ بالأمّيّ على الجديد. الثّانية: اقتداء الرّجل بالمرأة والخنثى.

(*) نهاية (ق١٣٤/أ) من النسخة (أ). وكذلك نهاية (ق٦٥/ب) من النسخة (ب) في السطر التالي عند (السبيلين).

(١) سأل عمر بن الخطّاب رضِيَ الله عنه رسول الله ﷺ: «أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضّأ أحدكم فليرقد وهو جنب». أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ١١٠، رقم (٢٨٣).

الثّالثة: المقتدي يقينًا أو ظنًّا بمن شكّ أنّه إمام أو مأموم، وذلك لأنّ المأموم تابع فلا يتبع، فلو بان إماماً فقولان. قلت: **المعتمد عدم الصّحّة**[١]**، والله أعلم.**

الرّابعة: ما إذا اقتدى[*] باثنين؛ لعجزه عن متابعة أحدهما شرعاً.

الخامسة: الصّبيّ في الجمعة على الأصحّ، قاله الزّركشيّ[٢].

قلتُ: هذه لا يصحّ استثناؤها؛ لأنّ الصّبيّ إن كان زائداً على الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة فصلاته صحيحة، ويصحّ الاقتداء به، وإن كان من الأربعين فلا تصحّ صلاته جمعةً[٣]**، والله أعلم.**

السّادسة: (المستحاضة)[٤] المتحيّرة إذا قلنا: لا تقضي، **(و هو الرّاجح)**[٥].

ـ كلّ تصرّف لا يترتّب عليه مقصوده فلا يراعى من أصله، ولذلك لا يُحدّ المجنون بسببٍ وُجِد حالَ عقلِه، ولا السّكرانُ بسببٍ وُجِد حالَ صحوِه؛ لأنّ مقصود الحدّ الزّجر، وهو لا يحصل بها فعل حال السّكر.

---

(١) صورة ذلك فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقداً أنّ من اقتدى به هو الإمام، ثمّ بعد ذلك طرأ له شكّ في كونه إماماً أو مأموماً، فلا تصحّ القدوة به، ولو تبيّن له بعد ذلك أنه إمام؛ إذ لا مميّز هنا عند استوائهما إلا النّيّة ولا اطّلاع عليها.
المنهج القويم للإمام ابن حجر الهيتميّ: ص٣١٠-٣١١، إعانة الطالبين: ٢/ ٤٢.

(*) نهاية (ق١٣٤/ ب) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ٣/ ١٠٦.

(٣) كذلك في مختصر قواعد الزركشي: [٦٠/ ب]. وقد ذكر العلماءُ في صحّة إمامة الصّبي في الجمعة قولين، أصحّهما الصّحّة بشرط أن يَتمّ العدد بغيره، كما ذكر الإمام الشّعرانيّ أعلاه. قال الإمام النّوويّ رضِيَ الله عنه : «هكذا صحّحه المحقّقون ولا يغترّ بتصحيح ابن عصرون خلافه». المجموع: ٤/ ٢١٧، وهو كذلكَ في الأشباه والنظائر: ص٢٢٠.

(٤) (المستحاضة) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (الاستحاضة).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

قلتُ: فلو أنّه حُدّ في حال السّكر، فهل تعاد ثانياً إذا صَحي؟ الأوجَه (عدم)[١] إعادته[٢]، والله أعلم.

ومن فروع القاعدة أيضاً أنّه: لا يجوز نكاح أَمَته؛ لحصول مقصوده بالملك الّذي هو أقوى من النّكاح.

ـ كلّ ما جاز بيعه فعلى مُتلِفه قيمته إلّا في صور:

منها: العبد المرتدّ يجوز بيعه(*)، ولا قيمة على متلِفه؛ لأنّه مستحِقُّ الإتلاف.

ومنها: (العبد)[٣] إذا قُتِل في قطعه للطّريق فلا شيء على قاتله؛ لأنّه مستحقّ القتل، ومثله (العبد)[٤] التّارك للصّلاة لا شيء على قاتله مع أنّه يصحّ بيعه كما يباع المرتدّ وقاطع الطّريق، نَقَله[٥] في الرّوضة.

ومنها: الزّاني المحصن ليس على قاتله شيء، ويتصوّر كون الزّاني المحصن عبداً

---

(١) (عدم) من (ب) وهو ساقط من (أ).

(٢) في الإعادة وجهان، الأصحُّ منهما أنْ لا إعادةَ، كما رجّحه الإمام الشّعراني، وقال الشيخ زكريّا الأنصاريّ: «لأنّ المقصود منه الرّدع والزّجر، وذلك لا يحصل مع السّكر بل يؤخّر إلى إفاقته؛ ليرتدع، فإن حُدّ قبل الإفاقة ففي الاعتداد به وجهان، الأصحّ ـ كما قال البلقينيّ والأذرعيّ ـ الاعتداد به؛ لظاهر خبر البخاريّ: «أُتِي النّبيُّ ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنّا من ضربه بيده، ومنّا من ضربه بنعله، ومنّا من ضربه بثوبه»». أسنى المطالب: ٤/ ١٦٠، وينظر هذا أيضاً في مغني المحتاج: ٤/ ١٩٠، وإعانة الطالبين: ٤/ ١٥٧.

(*) نهاية (ق٦٦/ أ) من النسخة (ب). وكذلك نهاية (ق١٣٥/أ) من النسخة (أ) عند قوله: (الإتلاف).

(٣) (العبد) من (أ) وهو ساقط من (ب).

(٤) (العبد) من (أ) وهو ساقط من (ب).

(٥) أي الإمام النّوويّ في روضة الطالبين: ٢/ ١٤٨.

مع أنّ شرط الإحصان الحرّيّة في الكفّار إذا زنى أحدهم وهو محصن، ثمّ التحق بدار الحرب فاسترقّ.

وقال المرعشيّ[(١)] في ترتيب الأقسام[(٢)]: «كلّ ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز إلّا في إحدى عشرة مسألةً، فذكر منها: أمَّ الولد، والموقوفَ، والمساجدَ، وما فيها من بناء، وما في المسجد الحرام من ستور، والهديَ الواجب، والضّحايا، والعقيقةَ، وصيدَ الحرم، وشجرَه».

ـ كلّ أرش يؤخذ مع بقاء العقد فهو محسوب من الثّمن، وكلّ ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو محسوب من القيمة. قاله الزّركشيّ[(٣)]، فليُتأمّلْ.

ـ كلّ عيب يوجب الرّدّ على البائع يَمنع الرّدَّ إذا حدث عند المشتري، ومالا يردّ به على البائع لا يمنع الردّ إذا حدث عند المشتري، فلو خَصى العبدَ ثمّ رأى به(*) عيباً قديماً فلا ردّ، ولو زادت بذلك قيمته.

ـ كلّ مَن مَلَك جاريةً، وليس فيها عُلْقة رهن ونحوه جاز له أن يطأها إذا استبرأها إلّا المبعَّض والمكاتَب ومالك القِراض بعد ظهور الرّبح، وكذا قبله على ما نقله في الشّرح والرّوضة، لكن قال الزّركشيّ[(٤)]: «المختار جوازه إذا لم يظهر ربح،

---

(١) هو الشّيخ أبو بكر محمّد بن الحسن المرعشّي، نسبةً إلى مرعش ـ بلدة وراء الفرات ـ من فقهاء الشّافعية في القرن السادس الهجري، ألّف في الفقه كتاباً سمّاه «ترتيب الأقسام» مشتملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه الإمام ابن الرّفعة والإمام النّوويّ بعضها، فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨ هـ، كان حيّاً سنة (٥٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٠٩.

(٢) نقَله عنه في المنثور: ٣/ ١٠٨.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٠٨.

(*) نهاية (ق١٣٥/ ب) من النسخة (أ).

(٤) في المنثور: ٣/ ١٠٩.

(قال)(١): ولا يُستثنَى العبد المأذون؛ لأنّه ليس بمالك وإنّما الملك للسّيّد».

ـ كلّ مَنْ وجب عليه الحقّ وامتنع منه قام القاضي مقامَه، إلّا المعضوب إذا كان قادراً على الاستئجار للحجّ وامتنع منه فإنّه لا يستأجر الحاكم عنه في الأصحّ، وكذا إذا بذل له الطّاعة وهو فقير فلم يقبل فلا يقبل عنه الحاكم، والخلاف فيمن طرأ عَضْبُه بعد الوجوب عليه؛ لأنّه الذي تلزمه الاستنابة(*) على الفور في الأصحّ، أمّا مَن بَلَغ معضوباً فلا يجري فيه الخلاف.

ثمّ إنّ للقاضي مع الممْتنِع أحوال:

منها: أن يُجبرَه على الفعل خاصّةً، ولا ينوب عنه كالاختيار في الزّائد على العدد الشّرعيّ إذا أسلم على أكثر من (أربع)(٢)، فإن ترك الاختيار حُبس، وليس له(*) أن يَفسخ نكاح أربع منهنّ إذا امتنع من الفسخ، بخلاف المُولي(٣) فإنّ القاضي يُطلّق عليه زوجته ولا يَحبسه، وقيل: إنّه لا يطلّق زوجة المولي.

ومن ذلك إذا جَبر عظْمَه بنجس مع وجود الطّاهر فإنّه يجب عليه النّزع إذا لم يخف ضرراً، فإن لم يفعل أجبره السّلطان عليه.

---

(١) (قال) من (أ) وهو ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٦٦/ ب) من النسخة (ب).

(٢) (أربع) من (أ) وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٣٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) هو الزّوج الذي حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته الّتي يحلف بها، ألا يقرب زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر، وقد حدّد اللهُ للمولي أربعة أشهر، وألزمه إمّا بالرّجوع إلى معاشرة زوجته، وإمّا بالطّلاق عليه، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

ومنها: أن ينوب عنه مِن غير إجبار لحقّ النّكاح، كما إذا عضل الوليُّ المجبِرُ فإنّ الولاية تنتقل للسّلطان[١]، ولو أوصى بعبد يُخرَج من الثّلث، فامتنع الوارث من إعتاقه أعتقه السلطان.

ومنها: ما يتخيّر الحاكم فيه بين خصلتين، إمّا حبسه أو النّيابة عنه، وذلك فيما إذا امتنع المشتري من تسليم الثّمن.

ـ كلّ من أخذ شيئاً لمنفعة نفسه منفردًا[٢] به من غير استحقاق، فإنّه يضمنه في الأصحّ.

ـ كلّ أمين مصدَّق في الرّدّ، إمّا جزماً، وإمّا على المذهب إلّا في مسألتين:

إحداهما: المستأجر فإنّ يده على العين يد أمانة، ولا يُصدّق في الرّدّ في الأصحّ[٣].

الثّانية: المرتهِن لا يُصدَّق في الرّدّ عند الأكثرين.

ـ كلّ من أقرّ بما يَضرّ غيرَه لا يُقبَل إذا كان متَّهماً فيه[٤]، واحترزوا بهذا عن العبد يقرّ بالجناية عمداً(*) فيُقبَل وإن أضرّ بالسّيّد، وكذلك إقرار المرأة بجناية عمداً (يُقبَل)[٥] وإن أضرّ بالزّوج؛ لعدم التّهمة.

---

(١) (للسلطان) من (أ)، و(إلى السلطان) من (ب).

(٢) (منفردًا) من (أ)، و(ينفرد) من (ب).

(٣) فالقول قول المؤجّر، فإنّ الأصل عدم الرّدّ، وهو ـ أي المستأجر ـ قد قبض العين لغرضه فأشبه المستعير. المنثور: ٣/ ١١١.

(٤) لأنّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ نفسه، ولا تتعدّاه إلى غيره. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١١٩.

(*) نهاية (ق١٣٦/ ب) من النسخة (أ).

(٥) (يُقبَل) من (أ) وساقط من (ب).

ـ قال أصحابنا: وكلّ من أقرّ بشيء (يَضرّه)[1]، أو بشيء يضرُّ به غيَره قُبِل فيما يضرّه، ولا يُقبَل فيما يضرّ غيرَه، ولهذا لو قال: «خالعْتُك على مئة»، فقالت: «بل مجّاناً» وقع الطّلاق وسقط المال، ولو قال لعبده: «أعتقتك على مال»، فقال العبد: «بل مجّانًا»؛ عتق ولم يلزمه شيء.

ـ كلّ عقد فَسَد أسقط المسمّى[2]، ويُرجَع إلى أجرة المثل(*) إلاّ في مسألة الجزية التي تقدّمت في مبحث الفاسد[3].

ـ كلّ عدد نصّ عليه الشّرع فهو تحديد بلا خلاف كالحدود، وأحجار الاستنجاء، ونُصُب الزّكاة ومقاديرها، والدّية، وكلّ ما كان راجعاً إلى الاجتهاد فهو متردَّد فيه بين التّقريب والتّحديد، والتّرجيحُ فيه بحسب المدرك، وذلك كقدر القلّتين بالأرطال، ومسافة القصر، ونحوهما[4].

---

(١) (يَضرّه) من (ب) ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٦١/ ب]، بينما سقط من (أ).

(٢) هكذا في (أ) وهو الصحيح، وقريب منه في (ب): (سقط)، لكنْ في المنثور: ٣/ ١١٣، ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٦١/ ب]: «كلّ عقد فسد ثبت فيه المسمّى»، وعبارتُها مُشكلةٌ لأنّها تُثبِت المسمّى في العقد الفاسد ـ وهو لا يَثبُت فيه بل في العقد الصحيح فقط ـ وتُرجِع إلى أجرة المثل في نفس الوقت، لكن المعلوم هو سقوط المسمَّى عند فساد العقد، ويُصار عندئذ إلى عِوض المثل من أجرة أوغيرها، وقد ذُكرَت هذه القاعدةُ ـ كما في الأصل ـ في كتب الفقه: «كلّ عقد فسد سقط فيه المسمّى». ينظر: أسنى المطالب: ٤ / ٢١١، مغني المحتاج: ٢/ ٣٥٩، وعبارةُ المهذب: ١/ ٤١٩: «كلُّ عقد وَجَب المسمَّى في صحيحه وجب عوض المثل في فاسده».

(*) نهاية (ق٦٧/ أ) من النسخة (ب).

(٣) وهي ما إذا عقد الإمام الجزية مع أهل الذّمّة على السّكن بالحجاز على مال فهي إجارة فاسدة، فلو أنّهم سكنوا ومضت المدّة لزم المسمّى لتعذّر إيجاب عوض المثل، فإنّ منفعة دار الإسلام سنةً لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها؛ لعدم من يسكن هناك من الكفّار فتعيّن إيجاب المسمّى.

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ١١٤.

ـ كلّ نجَس عُلِّقت إزالته بعدد فهو واجب، كولوغ الكلب، والأحجار في الاستنجاء.

ـ كلّ ما حَرُم نظره حَرُم مسُّه، بل أولى؛ لأنّ المسّ أبلغ.

قلتُ: ويُستَثنى من ذلك: غَمْز الرَّجل(*) ساق مَحرَمه أو رجلها، وعكسه، ومسّ وجه الأجنبيّة فإنّ ذلك يحرم، وإن قيل بجواز نَظَره، والله أعلم.

ـ كلّ امرأة حَرُمت أبداً حَلَّت رؤيتها، والخلوة بها إلّا أزواجه ﷺ، وسراريه فإنّهنّ يَحرُمن تحريماً مؤبَّداً، ومع ذلك يَحرُم النَّظر إليهنّ والخلوة بهنّ؛ لأنّ تحريمَهُنّ؛ لحرمته ﷺ(١)، وإلاّ الملاعنة فإنّها تَحرُم تحريمًا مؤبّداً(٢)، ومع ذلك يحرم النّظر إليها، والخلوة بها أيضاً.

ـ كلّ حيض يَحرُم الطّلاق فيه، ولا يباح إلّا في مسألتين:

إحداهما: الحامل، إذا قلنا: «إنّها تحيض» ـ وهو الأصحّ ـ فإنّه لا يحرم طلاقها؛ إذ التّحريم إنّما هو لتطويل العدّة، وهنا العدّة بوضع الحمل.

(*) نهاية (ق١٣٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) هذا الاستثناءُ ليس في المنثور بل هو من زيادات الإمام الشَّعَراني رضِيَ الله عنه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ للمتلاعِنَين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها». أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٤٩٣)

ثانيهما: المختلعة إذا كان الاختلاع بإذنها لزوال الضّرر حينئذ، فإنّها هي السّائلة في ذلك[١].

قلتُ[٢]: ويضاف إلى هاتين المسألتين أربع مسائل لا يحرم فيها الطّلاق في الحيض:

الأولى: إذا قال لها: «أنت طالق في آخر جزء من حيضك».

الثّانية: ما إذا كانت المطلّقة في الحيض غير مدخول بها. الثّالثة: أن يطلّقها[*] في إيلاء لطلبها.

الرّابعة: أن يطلّقها الحَكَم في شقاق، والله أعلم.

ـ كلّ مَن عَلّق الطّلاق بصفة لا يقع طلاقه إلّا عند وجود الصّفة إلّا في أربع صور:

إحداها: إذا علّق برؤيتها الهلال، فرآه غيرُها طلقت. ثانيها: لو قال لمن لا سنّة لها ولا بدعة كالصّغيرة والآيسة: «أنت طالق للبدعة» طلقت في الحال خلافاً للإمام[*] ومن تبعه.

ثالثها: إذا عُلّق بصفة مستحيلة طلقت في الحال (على وجه.

رابعها: إذا قال: «أنت طالق أمس»، أو «في الشّهر الآخر» طلقت في الحال)[٣].

---

(١) في (ب): (فإنّها هي السّائلة في ذلك الضرر)، وعلى كلٍّ فهذة المسألة المستثناة من زيادات الإمام الشّعراني رضِيَ الله عنه على المنثور.

(٢) هذا الاستثناءات الأربع من زيادة الإمام الشّعراني رضِيَ الله عنه على المنثور.

(*) نهاية (ق١٣٧/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٦٧/ ب) من النسخة (ب).

(٣) ما بين القوسين من (أ)، بينما سقط كله من (ب).

قال الزّركشيّ[١]: «وفي استثناء الأولى نظر؛ لأنّه لم يقع الطّلاق إلّا عند وجود الصّفة (إذ معنى «رَأيتِ»: «عَلمْتِ» وهي لا تطلق إلّا بالعلم، وكذا القول في المسألة الثّالثة؛ لاستحالة وجود)[٢] الصّفة المعلّق عليها، فكيف يستثنى».

ـ (كلّ)[٣] طلاق بصفة يقع بمجرّد الصّفة إلا في مسألة واحدة، وهو أن يقول: «أنت طالق اليوم ثلاثاً إن طلّقتك غداً واحدةً»، فإن طلّقها غداً واحدةً لم تقع الواحدة ولا الثّلاث التي في اليوم».

ـ كلّ مَن جَهل حُرمةَ شيء ممّا يجب فيه الحدّ، وفَعلَه لا يُحَدّ، وإن علم الحرمة وجهل وجوب(*) الحدّ حُدّ.

ـ كُلُّ مَا جاز للإنسان أن يشهد به جاز أن يحلف عليه إذا كان الحقّ له، وقد لا يجوز العكس، وذلك في مسائل:

منها: أن يخبره شخص من الثّقات أنّ فلاناً قتل أباه، أو غصب ماله فإنّه يحلف ولا يشهد.

ومنها: ما لو رأى بخطّه أنّ له دينًا على رجل، أو أنّه قضاه، وكذلك إذا رأى ذلك بخطّ مورّثه، وقوي عنده صحّته فإنّه يحلف ولا يشهد، وإنّما لم يكن (يحلف)[٤]

---

(١) في المنثور: ٣/ ١١٤، وينظر ما تقدم أيضاً في الأشباه والنظائر: ص٤٧٧.

(٢) ما بين القوسين من (أ)، بينما سقط كله من (ب).

(٣) (كل) من المنثور: ٣/ ١١٤، ومختصر قواعد الزركشي: (ق٦١/ أ)، وفي نسختي الأصل هنا: (مِن) وهو مخلٌّ بالمعنى.

(*) نهاية (ق١٣٨/ أ) من النسخة (أ).

(٤) (يحلف) في (أ) و(ب)، وهو مخالف لسياق الكلام، وأصل المسألة، أمّا في المنثور: ٣/ ١١٦، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٢/ أ]: (يَشهد)، وهو الصّحيح، والله أعلم.

في هذه المسألة والتي قبلها؛ لأنّ باب اليمين أوسع بدليل أنّه يحلف الفاسق والعبد ومَن لا تُقبَل شهادتهم[١].

ـ كلّ: ما شُرِط في الشّاهد فهو معتبر عند[٢] الأداء دون التّحمّل إلاّ في النّكاح، فإنّ شروطه تعتبر عند التّحمّل أيضاً؛ لتوقّف انعقاد العقد على شهادة عدلين، لكن يستثنى منه انعقاده بالمستور[٣].

ـ (كلّ عتق كان على الميّت يكون من الثّلث إلّا المستولَدة)[٤]، وتقدّم في مبحث القضاء أنّ كلّ عبادة واجبة[٥] إذا تركها المكلّف لزمه القضاء أو الكفّارة إلاّ في صور، فراجعه (إن شئتَ)[٦].

حرف اللام

اللّفظ يتعلّق به مباحث

(المبحث)[٧] الأوّل[*]: اللّفظ الصّريح يعمل بنفسه، ولا يقبل إرادة غيره به، والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللّافظ[٨].

---

(١) المنثور: ٣/ ١١٦، الأشباه والنظائر: ص٥٠٥.

(٢) (عند) في (أ) و(في) من (ب).

(٣) (بالمستور) في (أ) و(بالمستورين) في (ب)، وينظر ما ذُكر أعلاه في المنثور: ٣/ ١١٧، الأشباه والنظائر: ص٤٩٢.

(٤) ما بين القوسين من (أ)، بينما سقط كله من (ب)، وينظر ما ذكر أعلاه في المنثور: ٣/ ١١٧.

(٥) (واجبة) في (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (واجب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٣٨/ ب) من النسخة (أ).

(٨) ينظر المنثور: ٣/ ١١٧، الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي: ٤/ ٦٦.

وقال الإمام(١): «الألفاظ ثلاثة: نصّ لا يتطرّق إليه تأويل فلا محيص عنه، وظاهر يحتمل التّأويل(٢) فإن أطلق من غير نيّة فهو معمول به على حكم ظهوره، وإن(*) ادّعى اللّافظ تأويلاً ـ ففيه تفصيل طويل ذكره في الأصل ـ وأمّا المحتمِل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بدّ من مراجعة صاحب اللّفظ، ومنه الإقرار بالمجهول».

المبحث الثّاني: أنّ اللّفظ إذا وُصِل به لفظ آخر، وقُبِل في حكم إذا نواه، لا يُقبَل(٣) في الحكم، ولكن يُديَّن في الباطن، إلاّ الاستثناء فإنّه إذا وصله نطقاً يُقبَل، وإذا نواه لا يُديَّن، قاله البَغويّ(٤).

المبحث الثّالث: اللّفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغةً، أو شرعاً، (أو عرفاً)(٥)،

---

(١) أي إمام الحرمين الجوينيّ في نهاية المطلب: ٧/ ٧٦، وعبارته: «الألفاظ ثلاثة: نصّ، وظاهر، ومجمل، فيعمل بموجب النّصّ والظّاهر، ويرجع في المجمل إلى البيان». وهي عبارة موجزة، مُفهِمة.

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتميّ في (الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ٦٦): «ومن الظّاهر الذي لا يقبل تأويله قوله: هذا أخي، ثمّ قال: أردتّ أخوّة الرّضاع، لا يقبل على الأصحّ، أو أخوّة الإسلام، لا يقبل قطعاً، ولو قال غصبت داره وقال: أردت دارة الشّمس والقمر لم يقبل على الصّحيح».

(*) نهاية (ق٦٨/ أ) من النسخة (ب).

(٣) (لا يُقبَل) في (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٢/ ب]، وفي (ب): (ولا يُقبَل).

(٤) في كتابه التّهذيب: ٦/ ١٤ (دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٧م) ونَصُّه فيه: «لو حلف لا يدخل الدّار، ثمّ قال: عنيت شهراً يقبل في الباطن، ولا يقبل في الظاهر، وهذا مطّرد، وهو أنّ كلّ ما وصله باللفظ مطلقاً ديّن في الحكم، فإذا نواه بقلبه لا يديّن في الحكم فيما له، ويديّن في الباطن إلّا في الاستثناء، فإنّه لو قال: أنت طالق، ووصل به: «إن شاء الله» نطقاً لا يقع، ولو نوى الاستثناء بقلبه لا يديّن في الباطن؛ لأنه في الاستثناء يرفع اللفظ». والإمام البَغويّ (ت٥١٦هـ) تقدّمت ترجمته أول الكتاب.

(٥) (أو عرفاً) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٢/ ب]، بينما سقط من (ب).

ولا يُحمَل على الاحتمال الخفيّ ما لم يُقصَد أو يَقترِن به دليل، فمَن حلف بالقرآن العظيم، لم ينعقد يمينه عند الإمام أبي حنيفة[1]؛ لأنّه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيّما في حقّ العوامّ والجهّال(*)، وخالَفه مالك[2] والشّافعيّ؛ أي لأنّه الحقيقة الشّرعيّة ولهذا أجمعوا على أنّ ما بين الدفّتين ـ (أي دفّتَي المصحف)[3] ـ: كلام الله، والعرف لا يخالفه[4].

المبحث الرّابع: أنّ اللّفظ الموضوع للعقد إذا وُجِد معه ما ينافيه بطل؛ للتّهافت، ومن ثمّ لو قال: «بعتُك بلا ثمن، وأجّرتك الدّار بلا أجرة» لم تصحّ في الأصحّ.

فلو كثر استعمال اللفظ في معنىً، وتكرّر على الألسنة فعند الاسترسال يراد به

---

(١) كما في بدائع الصنائع: ٣/ ٨-٩، قال في الهداية: ٢/ ٧٣: «من حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنّبيّ والكعبة.. وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنّه غير متعارف»، ولكنّ المعتمد عند جماهير الحنفيّة والمفتى به أنّ الحلف بالقرآن يمين، قال الإمام ابن الهمام الحنفيُّ في (فتح القدير: ٥/ ٦٩): «لا يخفى أنّ الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثّلاثة»، وقال الإمام ابن عابدين في حاشيته: ٣/ ٧١٣: «.. وقد قيل هذا في زمانهم، أمّا في زماننا فيمينٌ وبه نأخُذ ونأمر ونعتقد،.. وبه أخذ جمهور مشايخنا.. فهذا مؤيّد؛ لكونه صفة تُعورف الحلف بها كعزّة الله وجلاله».

(*) نهاية (ق١٣٩/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ومعه علماء المالكيّة حيث قالوا: ينعقد القسم بالقرآن وبالمصحف، وبسورة البقرة أو غيرها، وبآية الكرسيّ أو غيرها، وبالتّوراة وبالإنجيل وبالزّبور؛ لأنّ كلّ ذلك يرجع إلى كلامه تعالى الذي هو صفة ذاتيّة، لكن لو أراد بالمصحف النّقوش والورق لم يكن يمينًا. ينظر: الذخيرة للإمام القرافي: ٤/ ٨، الشرح الكبير للشيخ الدّردير: ٢/ ١٣٦، بلغة السالك للشيخ الصاوي: ٢/ ١٣٠.

(٣) (أي دفّتَي المصحف) من (ب)، بينما سقط من (أ).

(٤) قواعد الأحكام: ٢/ ١٠٢، المنثور: ٣/ ١٢٢.

ذلك المعنى ظاهراً، كالبدويّ إذا أطلق لفظ اليمين في قوله: «والله لا أدخل بيتاً»، فإنّه يحمل على بيت الشَّعر حتّى يحنث بدخوله؛ لأنّ الغالب إرادته مع وضع اللّفظ، ولهذا علّلوا[١] حمل هذا اللّفظ من البدويّ على الشّعر، وقالوا: «إذا أطلقه من يغلب عليه إرادته كالبدويّ حُمِل عليه؛ لاجتماع الوضع وغلبة الإرادة»[٢].

قالَ الزّركشيّ[٣]: «وذلك دليل على أنّ النّيّة لإرادة بيت الشّعر لم تُستحضرَ؛ لأنّها لو استُحضِرت لم تُضَمّ إلى التّعليل؛ بغلبة الإرادة».

المبحث الخامس: أنّ اللّفظ الصّادر من المكلّف إذا عُرِف[*] مدلوله في اللّغة، أو العرف لم يجز العدول عنه إلّا بأمور:

ـ منها: أن يُنقَل (عنه)[٤] ويصير حقيقةً عرفيّةً في غيره، كالدّابّة في الحمار والبغل والفرس، فحينئذ يُحمَل كلام المتكلّم بها من أهل العرف على[*] ذلك؛ لأنّه مدلوله حينئذ.

ـ ومنها: أن ينوي المتكلّم به غيرَ مدلوله الظّاهر، ويكون اللّفظ محتَمِلاً لما نواه فيُقبَل قوله في بعض المواضع، وفي بعضها لا يُقبَل بحسب قربه من اللّفظ وبُعدِه منه.

فلو حلف لا يتزوّج النّساء، ثمّ قال: «أردتُ واحدةً أو ثنتين» لم يُقبَل؛ لوجود لفظ الجمع، فلو قال: «أردتّ هذه الثّلاث» قُبِل، ولو حلف لا يشرب الشّراب تناول

---

(١) (و لهذا علّلوا) من (أ)، وفي (ب): (وبهذا أعلُّوا).

(٢) المنثور: ٣/ ١٢٧و١٢٩.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٢٩.

(*) نهاية (ق١٣٩/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (عنه) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٦٨/ ب) من النسخة (ب).

جميع الأشربة، فلو قال: «أردتُ شراباً معيّناً» قُبِل لعموم لفظ الشّراب.

ولو نوى باللّفظ ما لا إشعار له به لم يُعتبَر كما لو قال: «أنت طالق واحدةً»، ونوى ثلاثاً، وكذلك لو قال: «لا شربت لك ماءً من عطش» لا يحنث بشرب غير الماء من الأطعمة، وإن نواه؛ لأنّه خلاف اللّفظ.

ولو أطلق اللّفظ، ولا عُرْف(*) يقتضيه فهو لغو، كما لو قال: «أوصيت إليك»، ولم يُبيِّن ما يوصي فيه.

قالَ الزَّركشيُّ[1]: «ولو فهم العامّيّ من اللّفظ شيئاً آخر لم يدلّ عليه، ولم ينوه، لم يُلتَفت إليه، وما نُقِل عن القفّال (وغيره)[2]: «أنّهم كانوا يسألون من الحالف بالحرام أيّ شيء تفهم منه لو سمعتَ غيرَك يَحلف به؟» فمحمول على أنّه يُستدَلّ بفهمه على نيّته، ولو كان فهم العوامّ حجّةً لم ننظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها ممّا يصدر عنهم، ولكنّا ننظر في ذلك، ونُجري الأمر على ما يدلّ عليه لفظها لغةً وشرعاً، سواء أعَلِمنا[3] أنّ الواقف قَصد ذلك أو جهله؛ لأنّ من تكلّم بشيء فقد التزم حُكمه، وإن لم يَستحضر تفاصيله حين النّطق به، وأدلّةُ الشّرع شاهدة[4] لذلك، ألا ترى أنّ أوس بن الصّامت[5] لَمّا قال لزوجته: ....

(*) نهاية (ق ١٤٠/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر هذا وما قبله في المنثور: ٣/ ١٢٢و١٢٣.

(٢) (وغيره) ساقط من (ب).

(٣) (أعَلِمنا) من (أ)، وفي (ب): (عَلِمنا).

(٤) (شاهدة) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (شادة).

(٥) الصّحابيّ الجليل أوس بن الصّامت، الخزرجيّ الأنصاريّ، أخو عبادة بن الصّامت رضِيَ الله عنهم، ذكروه فيمن شهد بدراً والمشاهد، توفي في خلافة سيدنا عثمان رضِيَ الله عنه، وله خمس وثمانون سنةً، وقيل سنة (٣٤هـ) بالرّملة، وله (٧٢) سنةً. الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ١٥٦.

«أنتِ عليّ كظهر أمّي»[١] أُلزِم بحكمه وإن لم يُرِدْه، وكلٌّ من استفتانا فإنّما نُفتيه على مقتضى لفظه وإن لم يُتحقّق أنّه قَصَده»[٢].

ـ ومِنها: ـ أي من الأمور(*) الّتي يجوز العدول عن مدلول اللفظ في اللغة أو

---

(١) عن خولة بنت ثعلبةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «والله فيَّ وفي أوس بن الصّامت أنزل الله عزّ وجل صدر سورة المجادلة، كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، فدخل على يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ خرج فجلس في نادي قومه ساعةً ثمّ دخل عليّ فإذا هو يريدني على نفسي، فقلت: كلّا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه.. ثمّ خرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه، فجعلت أشكو إليه ﷺما ألقى من سوء خُلقه، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمّك شيخ كبير فاتّقي الله فيه، قالت: فو الله ما برحت حتى نزل فيّ القرآن فتغشّى رسولَ الله ﷺ ما كان يَتغشّاه ثمّ سُرّي عنه، فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، ثمّ قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، فقال لي رسول الله ﷺ: مُرِيه فَليُعتِق رقبة، فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين، فقلت: والله يا رسول الله إنّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستّين مسكيناً وسقاً من تمر، قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، فقال رسول الله ﷺ: فإنّا سَنعينه بِعَرَق من تَمر، فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينُه بعَرَق آخر، قال: قد أصبتِ وأحسنتِ، فاذهبي فتصدّقي عنه، ثمّ استوصي بابن عمّكِ خيراً». أخرجه بطوله: الإمام أحمد في مسنده: رقم (٢٧٣٦٠) وابن حبان في صحيحه: رقم (٤٢٧٩)، وأبو داود في سننه ـ باختصار ـ، رقم (٢٢١٤) وإسنادُهُ حَسَنٌ، كما قال الحافظُ ابن حجر في الإصابة: ١/ ١٥٦.

(٢) (وإن لم يتحقّق أنّه قَصَده) من (أ) وهو الصحيح، وبنحوه في مختصر قواعد الزركشي [ق٦٣/ أ]: (وإن تحققنا أنّه لم يقصده)، أمّا في (ب): (و إن تحقق قصده) وهذا بعيد.

(*) نهاية (ق١٤٠/ ب) من النسخة (أ).

العرف ـ أن يسبق لسانه إليه، كما في لغو اليمين والطّلاق وكلمة الرّدّة، لكن لا يُقبَل منه في الظّاهر إلّا بقرينة.

قال الرّافعيّ في باب الأيمان[(١)]: «ولو حلف، وقال[(*)]: «لم أقصد اليمين» صُدِّق إلّا في طلاق وعتق وإيلاء فلا يُصدَّق ظاهراً؛ لتعلّق حقّ الغير».

ـ ومنها: أن يقصد اللّفظ، لكن يقصد استعماله في غير معناه، مثل أن يحكي لفظ غيره، أو يقصد تعليم غيره، ونحو ذلك.

ـ ومِنها: أن يدّعي الجهل بحكمه، ويمكن صدقه؛ لقرب إسلامه ـ مثلاً ـ ولم يتعلّق به حقّ للغير، ومن فروعه: ما لو مات رجل، فقال ابنه: «لا أرثه؛ لأنّه كان كافراً»، فيجب سؤاله عن سبب كفره، فإذا فسّره بنحو الاعتزال، أوالرّفض ـ مثلاً ـ قلنا: «لك ميراثه، واعتقادك خطأ»[(٢)].

تَنبيـهٌ: قال الزّركشيّ[(٣)]: «يوجد في كثير من مسائل الأيمان انتقال الاسم عن الحقيقة اللّغويّة (الوضعيّة إلى الحقيقة العرفيّة)[(٤)] فيكون الحمل عليه عند الإطلاق من باب اتّباع الوضع لا من باب النّظر إلى غلبة الإرادة، لكنّ هذه الدّعوى لا تصحّ في كلّ مكان». كما مرّت[(٥)] الإشارة إليه، والله أعلم.

---

(١) في كتاب العزيز شرح الوجيز: ١٢/ ٢٣٠.

(*) نهاية (ق٦٩/ أ) من النسخة (ب).

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٣٠.

(٤) ما بين القوسين من (أ)، وساقط كله من (ب).

(٥) (كما مرّت) من (أ)، وفي (ب): (كما صحّت) وهذا بعيد.

حرف الميم

المائع الجاري(*) له حكم الماء المطلق

إلّا في صورتين:

ـ إحداهما: الجَرية إذا كانت قلّتين فإنّه لا أثر لذلك في دفع النّجاسة عن المائع بل يحكم على جميعه بالنّجاسة ولو بلغ ألف قلّة، بخلاف الماء.

ـ ثانيها: المائع إذا تنجّس، وبلغ قلّتين لا يعود طهوراً، بخلاف الماء، ويؤخَذ من هذا مسألة ثالثة وهي أنّ المائع إذا تنجّس لا يمكن تطهيره على، بخلاف الماء(1)(2).

ما أوجَبَ أعظمَ الأمرين بخصوصه لا يوجب أَدْونهما بعمومه

كزنا المحصن لمّا أوجب أعظم الأمرين بخصوص زنا المحصن وهو الرّجم، لا يوجب معه أدناهما وهو الجلد في البكر بعموم كونه زناً.

وكذلك زنا غير المحصن يوجب الجلد، وتحصل معه الملامسة، وذلك يقتضي التّعزير فلا يجب معه التّعزير أيضاً.

وكذلك خروج المنيّ لا ينقض الوضوء؛ لأنّه يوجب الغسل بخصوص كونه

(*) نهاية (ق١٤١/ أ) من النسخة (أ).

(١) قال ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السّمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٧٥٩١)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٨٤٢)، والنّسائيّ في سننه الكبرى، رقم (٤٥٨٦)، وابن حبّان في صحيحه، رقم (١٣٩٢)].
بناءً على هذا الحديث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المائعات سوى الماء ينجس كلّه بملاقاة النّجاسة. ينظر: فتح الباري: ١/ ٣٤٤.

(٢) المنثور: ٣/ ١٣١.

منياً، ولا يجب معه الوضوء بعموم(١) كونه خارجاً من أحد السّبيلين.

وكذلك الإيلاج قد يوجب الغسل، ولا يجب معه الوضوء في الأصحّ، كما لو لفّ على ذكره خرقةً وجامع أو لاط بذكر، والعياذ(*) بالله تعالى.

وكذلك الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت توجب دية النّفس، ولا توجب معها(٢)(*) دِيَة الأطراف.

قال الزّركشيّ(٣): «وقد نُقِضت هذه القاعدة بصُوَر: منها: الولادة توجب الغسل والوضوء».

قلتُ(٤): ولعلّ وجه ذلك كون الولد منياً منعقداً من منيّ الرّجل والمرأة، فوجب عليها الغسل بخروج من تخلّق من منيّها، ووجب عليها الوضوء بخروج منيّ الرّجل منها بعموم كونه خارجاً، والله تعالى أعلم.

ـ ومنها: ما لو شهدوا على محصن بالزّنا، فرُجِم ثمّ رجعوا عن الشّهادة اقتصّ منهم، لكن يحدّون(٥) للقذف أوّلاً، ثمّ يُرجَمون(٦). وبَقي في الأصل صور تحتاج إلى تحرير.

---

(١) (بعموم) من (أ)، وفي (ب): (لعموم).

(*) نهاية (ق٦٩/ ب) من النسخة (ب).

(٢) (و لا توجب معها) من (أ)، وفي (ب): (و لا يجب معها).

(*) نهاية (ق١٤١/ ب) من النسخة (أ).

(٣) في المنثور: ٣/ ١٣٢.

(٤) القائل هنا الإمام الشعراني رحمه الله تعالى.

(٥) (لكن يحدّون) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (لكن لا يحدّون).

(٦) ينظر ما تقدّم من فروع، وغيرها في المنثور: ٣/ ١٣١-١٣٢.

ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السّجود

كالكلام الكثير والرّكوع الزّائد، ويُستثنى صور، منها:

ـ الحَدَث: فإنّ عمده وسهوه سواء في البطلان.

ـ ومنها: إذا تَنفّل على الدّابّة، وحَوَّلها عن صوب مقصده، وعاد على الفور عمداً بطلت صلاته، وإن سهى فلا، ومع ذلك لا يسجد للسّهو في الأصحّ.

ما لا يقتضي عمده البطلان لا سجود لسهوه

إلّا فيما إذا نَقَل ركنًا قوليّاً كفاتحةٍ[1] في ركوع أو تشهّد فإنّه لا تبطل الصّلاة[*] بعمده، ويسجد لسهوه في الأصحّ، وإلّا فيما لو قنت قبل الرّكوع، فإنّ عمده غير مبطل ويسجد لسهوه، وكذا لو ترك التّشهّد الأوّل ناسياً وتذكّره بعد أن صار إلى القيام أقرب فإنّه يقعد ويسجد للسّهو، وكذا لو نوى المسافر القصر فأتمّ ناسياً، ثمّ تذكّر في التّشهّد سجد للسّهو، مع أنّه لو تعمّد الإتمام لم تبطل صلاته، وكذلك لو طوّل الرّكن القصير، وقلنا بالمختار: «لا يبطل عمده»، فالأصحّ أنّه يسجد لسهوه[2].

وكَذلك لو فرَّقهم في الخوف أربع فرق، وصلّى بكلّ فرقة ركعةً، أو فرّقهم فرقتين، وصلّى بفرقة ركعةً وبأخرى ثلاثاً[3]، وكذلك لو قرأ في غير محلّ القراءة، وإن

---

(١) (كفاتحةٍ) من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٤/ أ]، وفي (ب): (كفاتحة الكتاب).

(*) نهاية (ق١٤٢/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ينظر ما تقدّم من القاعدتين وفروعها في المنثور: ٣/ ١٣٣، وأيضاً: الأشباه والنظائر: ص٤٣٧.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٢٠٧، نهاية المحتاج: ٢/ ٧٣-٧٤. وهذه المسألةُ من زيادة الإمام الشّعرانيّ على المنثور.

لم يكن المقروء ركناً، (كما)[1] في المجموع[2]. قال الزّركشيّ[3]: «وقياس التّسبيح في غير محله كذلك»(*).

قلتُ: وعَدَّ المحبّ الطّبريّ[4] من الأبعاض الصّلاةَ على رسول الله ﷺ وعلى آله في القنوت[5]، وكذلك عَدّ غيُره الوقوفَ للقنوت، وللصّلاة على النّبيّ وآله، أي فيصحّ أن يعدّ ذلك من مستثنيات القاعدة، كما قال بعضهم، فليتأمّل، والله أعلم.

ما تعلّق بسببين جاز تقديمه على أحدهما(*)

سَبَقت فروعه في حرف التاء المثنّاة من فوق، فراجعها، ومن فروعها: زكاة الفطر يجوز تقديمها على يوم العيد؛ لأنّ سببها الصّوم والفطر.

ما تعلّق بالعين مقدّم على ما تعلّق بالذّمّة

سبقت في حرف الحاء، في قاعدة: حقوق الله إذا اجتمعت، ومن ذلك:

---

(١) (كما) ساقط من (ب).

(٢) المجموع: ٣/ ٣٧٣، نهاية المحتاج: ٢/ ٧٣-٧٤، وهذه أيضاً من زيادة الإمام الشّعرانيّ.

(٣) لم أعثر عليه للزّركشيّ رحمه الله، ولكنْ نقله الخطيب الشّربينيّ في مغني المحتاج: ١/ ٢٠٧ عن الإمام الأسنويّ.

(*) نهاية (ق٧٠/ أ) من النسخة (ب).

(٤) الإمام محبّ الدّين الطّبريّ، المكّيّ، شيخ الحرم، وشيخ الشّافعيّة، ولد سنة (٦١٥هـ)، وتوفي سنة (٦٩٤هـ)، تقدمت ترجمته.

(٥) كما بحثه أيضاً الإمام الأسنويّ وغيره، وبه جزم الإمام ابن الفركاح، واعتمده جمع متأخّرون. ينظر: أسنى المطالب: ١/ ١٤١

ونهاية المحتاج: ٢/ ٦٩، وهذا الحكمُ كذلك في: مغني المحتاج: ١/ ٢٠٦، المنهج القويم: ص٢٦١، إعانة الطالبين: ١/ ١٩٨.

(*) نهاية (ق١٤٢/ ب) من النسخة (أ).

الأمور المتقدّمة على مؤنة (التّجهيز)[(١)] [(٢)] كالمرهون، والجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، مع أنّ وفاء الدّيون متأخّر عن التّجهيز[(٣)].

ما ثبت بالشّرع مقدّم على مالا يثبت بالشّرع[(٤)]

ولهذا لو قال: «طلّقتُك بألف على أنّ لي الرّجعة» سقط قوله بألف، ووقع رجعيّاً؛ لأنّ المال يثبت بالشّرط والرّجعة بالشّرع[(٥)] فكان أقوى، ومثل ذلك تدبير المستولدة لا يصحّ؛ لأنّ عتقها ثابت بالموت لا بالشّرط، فلا يحتاج معه إلى تدبير.

ونظير ذلك أيضاً: ما لو اشترى قريبَه ونوى وقوعَه عن الكفّارة[(٦)] لا يقع عن الكفّارة؛ لأنّ عتقه بالقرابة حكم قهريّ، والعتق عن الكفّارة يتعلّق بإيقاعه واختياره.

ونظير ذلك أيضاً: إذا أحرم من لم يحجّ[(*)] بحجّ نذر أو تطوّع يقع عن حجّة الإسلام؛ لأنّ الوقوع عن حجّة الإسلام يتعلّق[(٧)] بالشّرع، ووقوعه عن النّذر والتّطوّع

---

(١) (التّجهيز) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٤/ أ]، وسقط من (أ).

(٢) يعني أنّ هذه الأمور تقدّم على مؤنة تجهيز الميّت، وقد ذكر منها الإمام السّيوطي في الأشباه والنظائر: ص٤٧١ خمسة عشر أمراً.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هكذا في الأصل، ومختصر قواعد الزّركشيّ: (ق٦٤/ أ) أيضاً، وهو أقرب للفروع المذكورة؛ لعمومه ما ثبت بالشّرط وغيره بينما وردت في «المنثور: ٣/ ١٣٤»، و«الأشباه والنظائر: ص١٤٩»: «ما ثبت بالشّرع مُقدَّم على ما ثبت بالشّرط». والله أعلم.

(٥) (بالشّرع) من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٤/ أ]، وهو الصحيح، وفي (ب): (بالشّرط).

(٦) (وقوعَه عن الكفّارة) في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٤/ أ]، أمّا في المنثور: ٣/ ١٣٥، والأشباه والنظائر: ص١٥٠: (ونوى عتقه عن الكفّارة).

(*) نهاية (ق١٤٣/ أ) من النسخة (أ).

(٧) (يتعلّق) هنا والتي بعدها من (أ)، وفي (ب): (متعلّق).

يتعلّق بإيقاعه عنهما، والأوّل أقوى، ومن هنا قالوا: «لا يصحّ نذر الواجب»[١].

ما ثبت بيقين لا يرتفع[٢] إلّا بيقين

هذه القاعدة استنبطها الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه من قوله ﷺ وقد سُئِل عن الرّجل يُخيَّل إليه الشّيء في الصّلاة(*): «لا يَنصرِفُ حتّى يَسمع صوتاً، أو يَجِد ريحاً»[٣]، وبنى عليها فروعاً كثيرةً، منها:

ـ مَن تيقّن طهارةً أو حدثاً، وشكّ في ضدّه فإنّه يعمل بيقينه.

ـ ومنها: عدم وقوع الطّلاق بالشّكّ؛ لأنّ النّكاح متيقّن، فإذا شكّ أطلّق أم لا؟ لم يقع شيء، أو هل طلقت ثنتين أو واحدةً فواحدة.

ـ ومنها: الأقارير؛ لأنّ براءة الذّمّة متيقّنة فلا تُشغل إلّا بيقين، وحيث احتَمل اللّفظ الإقرارَ وعدمَه لا يثبت.

ـ ومنها: أنّ المفقود لا يقسّم ماله ولا تنكح زوجته ما لم تمض مدّة يتيقّن أنّ أمثاله لا يعيشون إليها؛ لأنّ بقاء الحياة متيقّن، ولا يرفعه إلّا اليقين[٤].

---

(١) المنثور: ٣/ ١٣٥، والأشباه والنظائر: ص١٥٠.

(٢) (لا يرتفع) من (أ)، وفي (ب): (ما يرفع).

(*) نهاية (ق٧٠/ ب) من النسخة (ب).

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه: رقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه: رقم (٣٦٢).

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ١٣٦-١٣٧ وهو الراجح المفتى به: فمَن أُسِر أو فُقد وانقطع خبره تُرِك ماله ولم يُقسّم حتّى تقوم بيّنة بموته أو ما يقوم مقام البيّنة بأن تمضي مدّة ـ يغلب على الظّنّ أنّه لا يعيش فوقها ـ فيجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته، ثمّ يُعطي ماله مَن يرثه وقت الحكم، والصّحيح أنّ هذه المدّة لا تتقدّر، وقيل: مقدّرة بسبعين سنةً، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمئة، وقيل: بمئة وعشرين؛ لأنّها العمر الطّبيعيّ عند الأطبّاء. ينظر: منهاج الطالبين: ص٨٧، فتح الوهاب: ٤/ ٢٨-٣٠، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٧، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٩.

قلتُ: الرّاجح[١] أنّه لا يُشتَرط(*) تيقُّن موته ـ كما ذكره في تصحيح المنهاج[٢] ـ بل يكفي ثبوتُه بعدلَين، والله أعلم.

ما أُبيح للضّرورة يتقدّر بقَدْرِها

سبقت في حرف الضّاد المُعجَمة.

ما جاز فيه التّخيير لا يجوز فيه التّبعيض

(إلا)[٣] إذا كان الحقّ لمعيّن، ورضي، كما سبق بسط ذلك في حرف (الفاء)[٤]، فراجِعه.

ما جاز الرّهن به جاز ضمانه وما لا فلا

إلّا في مسألتين: أحدهما: ضمان الدَّرَك[٥]، فإنّه جائز، ولا يجوز الرّهن به.

---

(١) وهو خلاف المفتى به كما مرّ آنفاً.

(*) نهاية (ق١٤٣/ ب) من النسخة (أ).

(٢) كتاب «تصحيح المنهاج» شرح المنهاج للإمام النّوويّ تأليف الإمام شيخ الإسلام سراج الدّين عمر البلقينيّ (ت ٨٠٥هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤، وهو غير مطبوع إلى الآن على حدِّ علمي.

(٣) (إلا) من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٤/ ب]، وسقطت من (أ).

(٤) (حرف الفاء) هكذا من (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٦٤/ ب]: لكن الصحيح الموافق للمنثور: ٣/ ١٣٨ أنه «في حرف التّاء في فصل التّخيير» وقد تقدّم.

(٥) الدّرك لغةً: بفتحتين، وسكون الرّاء لغةً، اسم من أدركت الرّجل أي لحقته، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ: «أنّه كان يتعوّذ من جَهْد البلاء ودَرَك الشّقاء». ـ [البخاري في صحيحه، رقم (٥٩٨٧)] ـ أي من لحاق الشّقاء، فالدّرك التّبعة، وسمّي ضمان الدّرك؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحِقّ عَينَ ماله. «المصباح المنير: ١/ ١٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ١٠٤». =

و الثّانية: ضمان ردّ العين المغصوبة جائز، ولا يجوز الرّهن بها، قاله الرّافعيّ[١] وغيره[٢].

ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا

إلّا في صور:

فمن صور القسم الأوّل: المنافع، فإنّها تباع بالإجارة، ويمتنع هبتها إذا قلنا: «إنّها عاريّة»، وهو المعتمَد لعدم تصوّر القبض فيها[٣]. وكذلك المكاتَب يصحّ منه بيع ما في يده، ولا يصحّ هبته.

ومن القسم الثّاني: هبة إحدى الضّرّتين نوبتها[٤] لصاحبتها فإنّه صحيح،

= واصطلاحاً: ضمان الثّمن للمشتري إن خرج المبيع مغصوباً أو مستحَقّاً أو أُخِذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر. وهو ضمان جائز صحيح عند الجمهور، خلافاً لابن سريج في منعه؛ لكونه ضمان ما لم يجب. ينظر: الحاوي: ٧/ ١٨٩، روضة الطالبين: ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج: ٤/ ٤٣٩.

(١) (قاله الرّافعيّ) من (أ)، وفي (ب): (وبه قال الرافعي).

(٢) في العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٤٥٧-٤٥٨، و٥/ ١٥٦، وينظر: المنثور: ٣/ ١٣٨.

(٣) في هذه المسألة وجهان: أحدهما: أنّها عاريّة لا تملك منافعها، بل تكون إباحةً، فلا تصحّ هبتها؛ لعدم تصوّر القبض فيه، ورَجّحه من الأئمّة: الماورديّ في الحاوي: ٧/ ١١٦، والزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٣٨، والشّعرانيّ هنا، والوجه الثّاني: أنّ هبتها تصحّ فتكون أمانةً، وتقبض بقبض محلّها، فلا يضمن الدّار إن تلفت تحت يده، ورجّحه الأئمّة: ابن الرّفعة والسّبكيّ والبلقينيّ والشّهاب الرّملي، وهو المعتمد. ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٩، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/ ٣٧٢، نهاية المحتاج: ٥/ ٤١٠، حاشية قليوبي: ٣/ ١١٣.

(٤) (نوبتها) من (ب) والمنثور: ٣/ ١٣٩، وبنحوه (يومها) من مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٤/ ب]، لكن في (أ): (ثَوبَها)، وهو تصحيف واضح يخرج الكلام عن مساره الصّحيح.

ولا يصحّ بيعه(١)، ومثله الطّعام بدار الحرب(٢) ونحوه.

ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا

إلّا في صور:

فمن(*) صور القسم الأوّل: المنافع فإنّها تباع بالإجارة ـ كما مرّ ـ ويمتنع رهنها؛ لما تقدم، وكذلك (الدَّين)(٣) يُباع ولا يُرهَن.

ومن القسم الثّاني: رهن المصحف للكافر(*)، ورهن العبد المسلم للكافر، فإنّه (لا يصحّ)(٤) بيعهما ـ أي المصحف والعبد المسلم للكافر(٥) ـ ويصحّ رهنهما، ولكنْ

---

(١) المنثور: ٣/ ١٣٩، الأشباه والنظائر: ص٤٧٠.

(٢) فلا يصحّ بيع الطّعام إذا غُنِم في دار الحرب، لكن تصحّ هبة المسلمين له بعضهم من بعض؛ ليأكلوه في دار الحرب، لا تبايعهم إيّاه. كما في الأشباه والنظائر: ص٤٧٠.

(*) نهاية (ق١٤٤/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (الدَّين) من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٤/ ب]، بينما هو ساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٧١/ أ) من النسخة (ب).

(٤) (لا يصح) من (ب)، بينما هو ساقط من (أ).

(٥) بيع المصحف كلّه، أو بعضه للكافر حرام والعقد باطل مقطوع ببطلانه، وكذلك لا يتملّكه بسلم، ولا بهبة، ولا وصيّة، وقاسوا على المصحف كتب الحديث النّبويّ؛ لما في ذلك من الإهانة لها، وأخذوا حرمة ذلك من أنّ النّبيّ ﷺ: «كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ؛ مخافة أن يناله العدوّ». [أخرجه البخاري، رقم (٢٨٢٨)، ومسلم، رقم (١٨٦٩)] فالمعنى الجامع بين النّهي عن المسافرة بالقرآن، وبيعه للكافر هو تمكينه منه، وذلك لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى الاستهانة به، وامتهان حرمة الإسلام. والقطع ببطلان بيعه جَزَم به الإمام النّوويّ في «الروضة: ٣/ ٣٤٤»، والخطيب الشّربينيّ في «مغني المحتاج: ٢/ ٨»، وهو الرّاجح والله أعلم.

ـ أمّا شراء الكافر العبد المسلم فلا يصحّ ولا يدخل تحت ملكه في الأظهر أيضاً؛ لما فيه من إذلال المسلم؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. =

يُوضَعان عند عدل[١]، بخلاف البيع[٢] ومثله رهن السّلاح للحربيّ[٣]، ونظائره.

ما جُوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه

ولهذا لا يجوز استئجار الكلب للحراسة والصّيد في الأصحّ، ومثله إجارة الفحل للضّراب، وإجارة الهدي للرّكوب، وإن جاز ركوبه للحاجة[٤].

* * *

ماحرم استعماله حرم اتّخاذه

كآلات الملاهي، وأواني الذّهب والفضّة، والكلب الصّائد لمن لا يصيد،

= ـ وقيل: إنّ بيع المصحف للكافر صحيح، لكنّه يجبر على إخراجه من ملكه، وهو القول الذي ذكره الإمام الشّعرانيّ في مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٤/ ب] فقال: «رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر يصحّ بيعه ورهنه، ويوضع عند عدل، بخلاف البيع» مع العلم بأنّ الإمام الزّركشي في المنثور: ٣/ ١٣٨ لم يتطرّق إلى بيع المصحف أو العبد البتّة، وإنما ذكر مسألة رهنهما فقط. تنظر هذه المسألة بتفصيلها المذكور في: المهذب: ١/ ٢٦٧، المنهاج: ص٤٥، طرح التثريب للإمام العراقي: ٧/ ٢٠٨، مغني المحتاج: ٢/ ٨، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(١) الوسيط: ٣/ ١٤، روضة الطالبين: ٣/ ٣٤٥، المنثور: ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج: ٢/ ٩، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٩١.

(٢) قوله هنا، وفي مختصر قواعد الزركشي: [ق٦٤/ ب]: «بخلافِ البيع» لأنّ في البيع إن حصل فإنّه يُجبَر الكافرُ على إخراج المصحف والعبد المسلم من ملكه إذا اشتراهما ـ بناء على القول بصحة ذلك ـ وهو خلاف الراجح كما مرَّ آنفاً، وأمّا إذا ارتهنها فيوضَعان عند عدل مسلم، والله أعلم.

(٣) الوسيط: ٣/ ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز: ٤/ ٤٤٠، المنثور: ٣/ ١٣٩، الأشباه والنظائر: ص٤٥٧.

(٤) ينظر: التّنبيه للإمام الشّيرازي: ص١٢٣، روضة الطالبين: ٥/ ١٧٨، المنثور: ٣/ ١٣٩.

والخنزير والفواسق الخمس والخمر غير المحترَمة، وتقدّم ذلك في قاعدة القنية في حرف القاف.

وما لا يحرم استعماله قد يحرم اتّخاذه في الأثناء لا في الأوّل كالكلب يكون عنده لزرع أو ماشية عنده، ولو اتّخذه لما سيقع له من ذلك لم يجز في الأصحّ، وقريب من ذلك الخلوة بالأجنبيّة لمن[1] أَمِن على نفسه[2](*) لأنَّ الخلوة قد تجرُّ إلى الفاحشة، فالخلوة إذن ليست محرّمةً لعينها وإنّما هو لما يُتوقّع منها، كأخذ الكلب بقصد الانتفاع به في المستقبل سواء.

ما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطِي إعطاؤه

و ذلك كأجرة النّائحة، والزّمّير، والرّشوة للحاكم إذا بذلها الخصم؛ ليحكم له بغير الحقّ أو ليمتنع من الظّلم[3]، لكنْ يستثنى من هذه القاعدة صور لا يحرم على الدّافع الدّفع، ويحرم على الآخذ الأخذ:

ـ منها: الرَّشوة للحاكم؛ ليصل إلى حقّه، ومنها فكّ الأسير، وإعطاء الإنسان شيئاً لمن يخاف أن يهجوه ـ ومنها: ما لو خاف الوصيّ من ظالم أن يستولي على مال

---

(١) (لمن) من (أ)، وفي (ب): (إذا).

(٢) المنثور: ٣/ ١٣٩-١٤٠، وينظر: كفاية الأخيار: ص٢٠، الأشباه والنظائر: ص١٥٠.

(*) نهاية (ق١٤٤/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (ليمتنع من الظّلم) هكذا (أ) و(ب)، لكن به لا يَستقيم تعريف الرَّشوة، والصّحيح ـ والله أعلم ـ (ليمتنع من الحُكم) وهو متوافق مع تعريف الفقهاء، لها بأنّها: ما يُبذَل للقاضي ليحكم بغير الحقّ، أو ليمتنع من الحكم بالحقّ. أسنى المطالب: ٤/ ٣٠٠، غاية البيان: ص٣٢٦، مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٢. والله أعلم.

اليتيم فله أن يعطيه شيئاً (ليدفعه عنه)[١]، والله يعلم المفسد من المصلح[٢].

* * *

ما شُرِع فعله لمعنى

فلم يوجد في حقّ بعض المكلّفين، وأمكن فعله، هل يسقط عنه أم لا؟ قال الزّركشيّ[٣]: «الأشبه الثّاني»، وعليه فروع:

منها: الحلق(*) في الحجّ لمن لا شعر برأسه، يستحبّ إمرار الموسى عليه.

ومنها: السّواك شُرِع للتّنظيف، فلو فُرِض شخصٌ نقيُّ الأسنان، قويم الطّبيعة، لا يثبت بأسنانه(*) قَلَحٌ[٤] لم يسقط عنه الاستياك، قاله الإمام[٥].

(ومنها)[٦]: السُّحور شُرِع للتّقوّي، فلو فُرِض شخص فاقد الشّهوة للأكل استحبّ له، خلافاً لما قاله ابن عبد السّلام[٧].

---

(١) (ليدفعه عنه) من (أ)، بينما هو ساقط من (ب).

(٢) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٣/ ١٤٠، الأشباه والنظائر: ص١٥٠. والله أعلم.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٤١.

(*) نهاية (ق٧١/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٤٥/ أ) من النسخة (أ).

(٤) القَلَح: صفرة تعلو الأسنان في النّاس وغيرهم، وقيل: أن تكثر الصّفرة على الأسنان وتغلظ ثمّ تسودّ. لسان العرب: ٢/ ٥٦٥.

(٥) أي الإمام الجويني في نهاية المطلب: ١/ ٤٨.

(٦) (و منها) من (ب)، وساقط من (أ).

(٧) نقله عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٤١.

ما شُرع لمعنىً فوُجِد من غير فعل قاصد له

يُنظَر: فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتدّ به بلا قصد، وإلّا فيعتد به، وبني[1] على ذلك فروع:

منها: ما لو وقف الجنب المتيمّم في مهبّ الرّيح، فسفّته (ريحٌ)[2]، ورَدَدَه[3]، ونوى لم يُجزِه؛ لأنّ النّقل شرط ولم يوجد.

ومنها: ما لو دفن الميّت بلا غسل، فنزل في القبر ماء فغرّقه، فهل يكفي أم يجب علينا غسله؟ صحّح النّوويّ الثّاني[4].

ومنها: لو وقع جلد الميّتة في مدبغة فاندبغ كفى[5]، ونظائره كثيرة.

ما شُرِط فيه العدد إذا تكرّر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين[6] من العدد؟

هو[7] على قسمين: أحدهما: ما لا يُجزِئ، كما لو شهد في قضيّة، ثمّ أعاد الشّهادة لا يقوم مقام الشّاهد الآخَر، والثّاني: (ما)[8] يُجزئ، كما لو دفع شيئاً إلى فقير في كفّارة، ثمّ اشتراه، ودفعه إلى آخر أجزأه.

---

(١) (وبُني) من (أ)، وفي (ب): (ويُبنَى).

(٢) (ريح) من (ب)، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٦٥/ أ]: (الريح)، بينما هو ساقط من (أ).

(٣) (ورَدَدَه) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٥/ أ]، وفي (ب): (ورَدَدَه على وجهه).

(٤) لعلَّه ما قاله في المجموع: ٥/ ٢٦١: «إذا دُفِن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكّنوا من غسله، فالصّحيح أنّه إن تغيّر وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته، وإن لم يتغيّر وجب نبشه وغسله، ثمّ الصّلاة عليه؛ لأنّه واجب مقدور عليه فوجب فعله».

(٥) المنثور: ٣/ ١٤١-١٤٢.

(٦) (اثنين) من (أ)، وفي (ب): (الاثنين).

(٧) في (ب): (و هو).

(٨) ساقط من (ب).

ولو استعمل(*) الحجر في الاستنجاء[١]، ولم يتلوّث، ثمّ استعمله ثانياً وثالثًا أجزأ في الأصحّ.

ولو رمى بحصاة، ثمّ أخذها ورمى بها، وهكذا سبعاً أجزأه على الأصحّ في أصل الرّوضة[٢]، خلافاً للإمام[٣] وابن الصّلاح[٤].

ما صلح للحلّ لا يصلح للعقد

كما لو تحرّم بالصّلاة، ثمّ شكّ في صحّة النّيّة فأتى بتكبيرة مع النّيّة[٥] لا تنعقد الصّلاة بها؛ لأنّ من ضرورة العقد الحلّ. هكذا ذكره في الأصل[٦]، فَليُتأمّل.

ما قارب الشّيءَ أُعطِي حُكمَه

فإذا لم يكن لأهل بلد قوت معلوم، لزمهم[٧] (في الفطرة)[٨] قوت أقرب البلاد إليهم.

(*) نهاية (ق١٤٥/ ب) من النسخة (أ).

(١) (في الاستنجاء) من (أ)، وفي (ب): (بالاستنجاء).

(٢) روضة الطالبين: ٣/ ١١٤، وفي المجموع: ٨/ ١٣٨: «نصّ عليه الشّافعيّ، واتّفق عليه الأصحاب، إلّا وجهاً شاذّاً ضعيفاً حكاه الخراسانيّون فيما إذا اتّحد الزّمان والمكان والشّخص، ورمى بحصاة في جمرة، ثمّ أخذها في الحال ورمى بها في تلك الجمرة لا يُجزِئه».

(٣) حيث قال في كتابِ نهاية المطلب: ٤/ ٣٢٢: «وإن اتّحد اليوم، والجمرة، والرّامي، ففي المسألة وجهان: أظهرهما المنع».

(٤) ينظر ما تقدم في: المنثور: ٣/ ١٤٢-١٤٣.

(٥) (بتكبيرة مع النّيّة) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (مع التكبيرة مع النّيّة).

(٦) في: المنثور: ٣/ ١٤٣.

(٧) (لزمهم) من (أ)، وفي (ب): (لزم).

(٨) (في الفطرة) من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٥/ ب]، وهو الصحيح، بينما سقطت من (ب).

ولو لم يكن نَقْد، وأُتلِف على رجل مالٌ، قُوِّم بنقد أقرب البلاد إليهم[(١)].
ونظائره كثيرة.

ما كان تَرْكه كُفراً كان فعله إيماناً

ككلِمَتي الشّهادتَين(*)، وما لا يكون تركه كفراً لا يكون فعله إيماناً، ولهذا لو صلّى الكافر لا نحكم بإسلامه.

قلتُ: فلو سَمعنا منه الشّهادتين وهو يتشهّد فيها ـ مثلاً ـ فينبغي الحكم بإسلامه[(٢)]، والله أعلم.

ومثل صلاة الكافر زكاته(*) وصيامه، قالوا: «لأنّ هذه الأمور يفعلها الكفّار».

واستثنى القاضي الحسين[(٣)] ما لو حجّ كما يحجّ المسلمون، فإنّه يُحكَم بإسلامه؛ لإنّه من الشّعائر المختصّة بالمؤمنين، فهو ككلمتي الإيمان[(٤)].

---

(١) المنثور: ٣/ ١٤٤، ونَصَّ أيضاً على هذه القاعدة الإمامُ السّيوطيّ في الأشباه والنّظائر: ص١٨٢.

(*) نهاية (ق٧٢/ أ) من النسخة (ب).

(٢) المشهور من مذهب الشّافعيّة أنّه لا يحكم بإسلامه بمجرّد الصّلاة، بل لا بدّ من سماعنا منه الشّهادتين؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله». [البخاري، رقم (٢٥)، ومسلم، رقم (٢٠)]. قال الإمام النّوويّ: «وصورة المسألة إذا صلّى ولم يسمع منه الشّهادتان فإن سمعتا منه في التّشهّد أو غيره فوجهان مشهوران، الصّحيح وبه قطع الأكثرون أن يحكم بإسلامه». ينظر: المجموع: ٤/ ٢٢٠-٢٢١.

(*) نهاية (ق١٤٦/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (القاضي الحسين) من (أ)، وفي (ب): (القاضي حسين).

(٤) المنثور: ٣/ ١٤٥.

ما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كنايةً في غيره

سبقت في حرف الصّاد المهمَلة.

ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً

سبقت في مباحث الشّكّ في حرف الشّين.

ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب[1]

و هذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان، قال ابن سريج: «ولولم يكن واجباً لما كُشِفت له العورة»[2]، ومثّلوه بقطع اليد في السّرقة لو لم يجب لكان حراماً، وكذلك إقامة الحدود على أهلها، ووجوب أكل الميتة في حقّ المضطرّ على الصّحيح.

قلتُ: ومثل الميتة في ذلك أكل المضطرّ من مال الغير ـ كما قدّمنا ترجيحَه في مبحث الضّاد المعجمة ـ يجب صيانةً للرّوح الّتي هي أعظم حرمةً من مال الغير، والله أعلم.

قال الزّركشيّ[3]: «وقد نُقِضَت هذه القاعدة بسجود التّلاوة(*) فإنّ[4] الفعل الزّائد في الصّلاة لا يجوز، فلمّا جوّزه الشّارع كان مقتضاه الوجوب ولم يوجبه، وكذلك سجود السّهو؛ ولهذا صارت الحنفيّة[5] إلى القول بالوجوب، ونظير ذلك

---

(١) ومن معاني هذه القاعدة أنه «لا يُترك الواجب إلاّ بواجب». كما قال الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٤٦:

(٢) نقله عنه في المنثور: ٣/ ١٤٦، والمضمونُ في المجموع: ١/ ٣٦٥.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٤٦-١٤٧.

(*) نهاية (ق١٤٦/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (فإنّ) من (أ)، وفي (ب): (بما أنّ).

(٥) بدائع الصنائع: ١/ ١٦٣، تحفة الفقهاء: ١/ ٢٠٩.

(أيضاً)[١] زيادة الرّكوع في صلاة الخسوف والكسوف، بناءً على المذهب من جواز فعلها كغيرها من الصّلوات، بل يجوز فعلها كركعتي سُنّة الظّهر.

ونظير ذلك أيضاً: النّظر إلى المخطوبة، كان ممنوعاً منه فلمّا جوّزه الشّارع كان مستحبّاً، ولم يوجبوه.

ومن ذلك أيضاً حلق عانة الميّت، قالوا: «إنّه مكروه لا حرام»[*]، مع أنّه لا يتأتّى إلّا بالنّظر إليها أو بمسّها.

ومن ذلك أيضاً المسألة الأصوليّة: «إذا ورد الأمر بعد التّحريم فإنّه يكون للإباحة» ـ على المنصوص ـ ومقتضى هذه القاعدة أنّه للوجوب.

قلتُ: وعبارة جمع الجوامع[٢]: «والأصحّ أنّ الوجوب إذا نُسِخ بقي الجواز أي عدم الحرج، وقيل: «الإباحة»، وقيل: الاستحباب». انتهى.

قال الجلالُ[٣] في شرحه[٤]: «إذا وَرَدتْ صيغة افْعلْ بعد حَظر، فقال

---

(١) (أيضاً) من (ب)، وساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٧٢/ ب) من النسخة (ب).

(٢) جمع الجوامع للإمام تاج الدين السُّبكي: ص١٦-١٧، وهذا ما ذهب إليه جمهور الشّافعية، وهو المختار عند الحنابلة. ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ١٠٣، البدر الطالع للجلال المحلي: ١/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ١/ ٤٣٠.

(٣) هو: محمّد بن أحمد، الأنصاريّ، المعروف بالإمام جلال الدين المحلّي، الشّافعيّ، ولد سنة (٧٩١هـ) بالقاهرة، ونشأ بها، وأخذ عن علماء عصره كالجلال البلقينيّ، والوليّ العراقيّ، وابن حجر العسقلاني، صنّف: البدر الطّالع شرح جمع الجوامع، وكنز الرّاغبين شرح منهاج الطّالبين، توفّي سنة (٨٦٤هـ). ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: ٧/ ٣٩-٤٠، حسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٤٤٣.

(٤) أي البدر الطالع شرح جمع الجوامع: ١/ ٣١٢-٣١٣، تحقيق: د. مرتضى الداغستاني (رحمه الله)، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون.

بعضهم(*): «هو للإباحة»[1] وقال بعضهم[2]: «هو للوجوب».

دليل الأوّل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ودليل الوجوب: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، إذْ قتالهم المؤدّي إلى قَتْلهم فرض كفاية»، والله أعلم.

ما يحصل ضمناً إذا تعرّض له في النّيّة لا يضرّ

كما لو ضمّ إلى نيّة رفع الحدث نيّة التبرّد، أو إلى فرض الصّلاة نيّة تحيّة المسجد، أو إلى غسل الجناية نيّة غسل الجمعة.

(*) نهاية (ق١٤٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) وهو المنقول عن نصّ الإمام الشّافعيّ، وبه أخذ أكثر الشّافعيّة والحنابلة، ومتأخّري المالكيّة، وهو مذهب الإمام الماتريديّ وبعض الحنفيّة. ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٩٨، رفع الحاجب: ٢/ ٥٤٩، البدر الطالع: ١/ ٣١٢-٣١٣، روضة الناظر: ص١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٦-٥٧، المختصر بشرح الأصفهاني: ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الضياء اللامع: ١/ ٥٨٥، تيسير التحرير: ١/ ٣٤٥.

فيُحمَل الأمر عندهم على الإباحة، مالم يُعلَم بدليلٍ أنّ هذا الأمر الخاصّ ليس المقصود به الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنّه للوجوب، وإن كان بعد الحظر؛ للعلم بوجوب قتل المشرك إلا لمانع. المصادر السابقة.

(٢) هو مذهب عموم الحنفيّة، ومتقدّمي المالكيّة، وجماعة من أئمّة الشّافعيّة: كابن السّمعانيّ، والشّيرازيّ، والفخر الرّازيّ. ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٩، كشف الأسرار: ١/ ١٨١، قواطع الأدلة: ١/ ٦٠-٦١، التبصرة: ص٣٨، المحصول: ٢/ ١٥٩.

قلتُ: لكنْ هذه (للأخيرة)[١] على وجه[٢]، والمعتمَد[٣]: أنّه لا بدّ من نيّة لغُسل الجمعة؛ لأنّه مقصود شرعاً، بل قيل بوجوبه[٤]، والله أعلم.

و يستثنى صور يضرّ التّعرّض فيها لما يحصل ضمنًا:

ـ منها: ما لو قال: «بعتُك الدّابّة وحَمْلها»، فإنّه يبطل العقد، وإن دخل الحمل ضمنًا في مطلق البيع.

ـ ومنها: ما لو وقف على المسلمين فإنّه يدخل هو فيهم، ولو صرّح[٥] بنفسه بطل الوقف عندنا.

ـ ومنها: ما لو استأجره للعمل يوماً، فوقتُ الصّلاة[*] مستثنى، ولو صرّح باستثنائه بطلت الإجارة.

ـ ومنها: بعتُك الدّار وأُسَّها، فإنّه يبطل بذكر الأُسّ، مع أنّه لو سكت لحصل ضمناً، قاله الزّركشيّ[٦].

---

(١) (للأخيرة) من (أ)، وساقطة من (ب).

(٢) وهذا هو الصّحيح المعتمد، وعليه الشيخان الرافعيّ والنوويّ، قال في المجموع: ١/ ٣٨٧: «ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جيعاً هذا هو الصّحيح». وينظر أيضاً: نهاية المطلب: ١/ ٣٠٨، الحاوي: ١/ ٣٧٥، الأشباه والنظائر: ص٢٢.

(٣) هذا هو القَول الثّاني في المسألة، قال عنه الإمام الماورديّ في الحاوي: ١/ ٣٧٥: «رواه الرّبيع ـ عن الإمام الشّافعيّ ـ في الإملاء أنّه لا يجزئه عن الجمعة إلّا أن ينويها؛ لاختلاف سببيها في كون أحدهما لماض، والآخر لمستقبل، فمنع من أن يجزئ نيّة أحدهما عن الآخر..». وصحّحه الإمام الشّيرازيّ في التنبيه: ص١٩، واعتمده الإمام الشّعرانيّ هنا.

(٤) القول بوجوب غسل الجمعة، نقلَه الإمامُ الماوردي في الحاوي: ١/ ٣٧٢ عن الإمام داود بن عليٍّ الظّاهري رحمه الله تعالى.

(٥) (صرّح) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (صحَّ).

(*) نهاية (ق١٤٧/ ب) من النسخة (أ).

(٦) في المنثور: ٣/ ١٤٧.

قُلتُ: الرّاجح صحّة البيع فيما إذا صَرَّح بأُسِّها[١]، كما لو باعه الجُبّة بحشوها، والله أعلم.

ما لا يَدخُل الشّيءَ ركناً لا يدخله جُبراناً[٢]

و لهذا لو[*] سهى في صلاة الجنازة لا يسجد للسّهو، لأنّه لا مدخل للسّجود في هذه الصّلاة ركناً فلا يدخلها جبراناً[٣].

(قال الزركشي: «كذا قال الإمام، وقد نُقِض بالدِّماء الواجبة في الحجّ جُبراناً)[٤]، فإنّها لا تدخله ركناً وتدخله جبراناً»[٥].

ما لا يُمكن اعتباره بنفسه يُعتبَر بغيره

كالجناية على الحرّ إذا لم يكن لها أرش مقدّر فإنّه يقدّر بالرّقيق حتّى يكون له قيمة تنقص بالجناية عليه.

ونظير ذلك: الماء إذا وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصّفات، يقدّر بغيرها

---

(١) رجّحه كذلك في مختصر قواعد الزركشي [ق٦٦/ أ]، واعتمده الإمام الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: ٢/ ٢٢٥.

(٢) (جُبراناً) من (أ)، وفي (ب): (جبراً).

(*) نهاية (ق٧٣/ أ) من النسخة (ب).

(٣) هذه القاعدة وفرعها ذكرهما إمام الحرمَين (في النهاية: ٣/ ٥٩)، وينظر: الأشباه والنظائر للسُّبكيّ: ١/ ٢٣٥، والمنثور: ٣/ ١٤٨.

(٤) ما بين القوسين من (ب) ومختصر قواعد الزّركشي للشّعراني: [ق٦٦/ أ] والمنثور: ٣/ ١٤٨، وهو ساقط كله من (أ).

(٥) هذا النَّقض أورده الإمام المحقِّق تاج الدّين السّبكيّ في كتابه: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٣٥.

من المخالف للون الماء من أشدّ أو أخفّ، أو متوسّط ـ كما هو مقرّر في محلّه ـ فإن كان يغيّره حكمنا بنجاسته، وإلّا فلا[١].

ما لا يُعلم إلّا من جهة الشّخص فالقول قوله فيه(*) بلا بيّنة ولا يمين

ولهذا يُقبَل قول المرأة في انقضاء عدّتها، وفي تعليق طلاقها بحيضها، ولو فوّض الطّلاق إليها واختُلف في النّيّة، فالمصدَّق النّاوي؛ لأنّه أعرف بضميره.

ولو دعاها للوطء، فقالت: «حِضتُ» ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها، وإن أمكنَ ولم يتّهمها بالكذب حرم الوطء وإلّا جاز؛ لأنّها ربّما منعته حقّه؛ لعداوة بينهما، ولأنّ الأصل عدم التّحريم.

ومن فروع القاعدة: ما إذا قالت المطلّقة ثلاثاً: «نكحت زوجاً، ووطئني وطلّقني، وانقضت عدّتي منه» فإنّه يُقبَل قولها عند الاحتمال؛ لأنّها مؤتَمنة في انقضاء عدّتها، ويتعذّر إقامة البيّنة على وطئها، ثمّ إن غلب على ظنّ من يريد التّزوّج صدقُها فله نكاحها بلا كراهة، وإن لم يغلب على ظنّه صدقها فالأَولى أن لا ينكحها، وإن كذّبها لم يكن له نكاحها، فإن قال بعد ذلك: «تبيَّن صدقها فلها نكاحها».

قالَ الزَّركشيُّ(*)[٢]: «كذا قاله الرّافعيّ[٣]، واستَشكلَه بعضُهم وقال: «كيف يُقبَل قولها في دعوى الفراق، وقد أَقرّت بالزّوجيّة»، وحُمِل كلامه في فرض المسألة على

---

(١) المنثور: ٣/ ١٤٨-١٤٩ بتصرف يسير للإمام الشّعرانيّ زاد عبارة الزّركشي وضوحاً وجلاءً.

(*) نهاية (ق١٤٨/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق١٤٨/ ب) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ٣/ ١٥١.

(٣) في «العزيز شرح الوجيز: ٨/ ٥٨٢» فقال: «لو قالت المطلقة: نَكَحَني زوجٌ آخر، وأصابني وفارقني، وانقضتْ عِدَّتي، ولم يغلِب على ظنّه صدقُها أنّ الأَولى ألّا يَنكحَها»

ما إذا لم تحصل منازعة، ولكن(*) ذكرتْه ابتداءً، فقُبِل قولها فيه؛ إذ الاعتماد في العقود على قول أربابها.

ومن فروع القاعدة أيضاً: ما لو اختُلِف في إسقاط جنين تنقضي به العدّة، فالقول قولها، فإن قيل: «لو ادّعتْ ولادةَ (تامٍّ)[1] لم يكن بُدّ من إقامة البيّنة»، قلنا: «السّقط يسقط في أوقات غير مضبوطة، وليس له وقت يُنتظَر فيعسر إقامة البيّنة عليه، بخلاف ولادة الولد الكامل».

ومنها: لو قَتَلَتْ شخصاً، ثمّ ادّعت الحمل، فالصّحيح تصديقها وإن لم تظهر مخايله، وعلى هذا فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة يخالطها زوجها لكن لا بدّ من اليمين، صرّح به الماورديّ[2].

والمعنى في الكفّ عن قتل الحامل؛ خشية قتل الجنين المحتمَل وجوده، فيتوقف عن قتل قريبة العهد بالوطء لاحتمال الحمل(*).

ـ ومنها: الخنثى المشكل يُقبَل قوله في إخباره عن ذكورته؛ لأنّه لا يُعلَم إلّا منه.

ـ ومنها: لو ادّعى الصّبيّ البلوغ بالاحتلام، مع الإمكان[3] صُدِّق قطعاً، ولا يُحلَّف؛ لأنّ في تحليفه تقدير[4] اعتماد الصّبيّ، والصّبيّ لا يُحلَّف، فلو حُلِّف لما حَلف؛ لأنّ شرط انعقاد اليمين التّكليف.

(*) نهاية (ق٧٣/ ب) من النسخة (ب).

(١) (تامٍّ) من (ب) ومختصر قواعد الزركشي: [ق٦٦/ ب]، وهو الصحيح، وفي (أ): (توم) وهو خطأ يردُّه آخر المسألة عند قوله: «الولد الكامل».

(٢) في كتابه الحاوي: ٥١/ ١١٥، وينظر: المنثور: ٣/ ١٥١.

(*) نهاية (ق١٤٩/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (مع الإمكان) من (أ)، وفي (ب): (للإمكان).

(٤) (تقدير) من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [٦٦/ ب]، وفي (ب): (تقديم).

ـ ومنها: لو[1] قال الأب لولده: «أنا محتاج للنكاح» صُدِّق بلا يمين إذا ظهرت حاجته، ووجب على الولد إعفافه.

ـ ومنها: لو قال الموصي: «لم يكن لي إرادة» بطلت الوصيّة، ويَحلف على ذلك. قاله الإمام[2].

ـ ومنها: مَن تَواجَد عند سماع القرآن، واضطرب لا يُنكَر عليه، لأنّ الظّاهر منه الصّدق، قاله النّوويّ في التّبيان[3]. والنّظائر كثيرة لمن تَتبّعها.

تنبيه: هذه القاعدة مقيّدة بها إذا لم يُتّهم في ذلك؛ ليَخرُج ما لو قُطِع ذكر الخنثى في حال الإشكال، ثمّ قال: «أنا رجل» قُبِل فيها عليه، ولا يُقبَل في حقّ الجاني؛ لأنّه متَّهَم بطلب القصاص، ونظيره: ما لو أكل يوم الثّلاثين من رمضان، ثمّ أُخِذ ليُعزَّر فادّعى أنّه رأى الهلال(*) البارحة لم يُقبَل.

قلتُ: وهل الأَولى للحاكم المبادرة إلى تعزيره، أم يصبر إلى آخر الشّهر، فربّما جاء الشّهر ناقصاً ثمانياً وعشرين[4] فتأمّل!

ولو شهد أوّلاً برؤية الهلال، فردّ الحاكم شهادته ثمّ أكل لم يُعزَّر.

---

(١) في (ب): (ما لو). في هذه وما بعدها.

(٢) في كتابه نهاية المطلب: ١١/ ٢٩٣.

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن: ص٤٣، ونصّه: «والصّواب عدم الإنكار إلاّ على من اعترف أنّه يفعله تصنّعاً». وينظر ما تقدّم كلّه في: المنثور: ٣/ ١٥٢-١٥٣.

(*) نهاية (ق١٤٩/ ب) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٧٤/ أ) من النسخة (ب).

(٤) (ثمانياً وعشرين) كما في (أ) و(ب) وهو مستغرَبٌ؛ لأن الشهر إن كان كاملًا فهو يوم الثّلاثين، وإن كان ناقصاً فهو يوم التّاسع والعشرين، ولا يكون ثمان وعشرون. «الحاوي للإمام الماوردي: ١٠/ ١٩٤».

ما لا يَقبل التّبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه

ومن فروع القاعدة: ما لو أعتق بعض عَبْده ـ أي المشترك ـ عُتِق كلُّه، وسرى عليه[١] بشرطه.

ـ ومنها: ما لو قال: «بعضك طالق، أو أنت طالق نصف طلقة».

ـ ومنها: ما إذا عفا مستحقّ القصاص على بعضٍ سقط الجميع، وكذلك الشّفيع إذا عفا عن بعضٍ سقط الكلّ.

و يُستثنى من هذه القاعدة: حقّ القذف، فإن العفو عن بعضه لا يُسقِط شيئاً منه، قاله الرّافعيّ[٢][٣].

ما لا يؤثّر في الحال هل يؤثّر في الاستقبال؟

هو على قسمين:

الأوّل: ما لا يُؤثّر، ومن فروعه: ما لو أعتق الشّريكُ ـ وهو مُعسِر ـ حصَّتَه، ثمّ أيسَر لا يسري عليه العتق؛ لأنّه لمّا لم يؤثّر في الحال لم يؤثّر في المآل.

ومنها: قولهم: «يُشترَط في الإحصان الإصابة في النّكاح الصّحيح بعد التّكليف والحرّيّة، حتّى إنّه لو أصاب وهو رقيق أو صغير في نكاح صحيح، ثمّ كمل حاله، وزنى(*) لا يُرجَم».

---

(١) (وسرى عليه) هكذا في (أ)، وفي (ب): (وسرى عليه العتق).

(٢) في كتابه العزيز شرح الوجيز: ٥/ ٥٣١.

(٣) ينظر ما تقدّم كلّه في: المنثور: ٣/ ١٥٣-١٥٤، الأشباه والنظائر: ص١٦٠-١٦١.

(*) نهاية (ق١٥٠/ أ) من النسخة (أ).

القسم الثّاني: وهو ما يؤثّر في الاستقبال، ومن فروعه: ما لو استولد الرّاهنُ المرهونةَ، وقلنا: «لا يثبت الاستيلاد» ـ وهو المعتمد ـ فزال الرّهن فإنّه يثبت حكمه في الأصحّ.

ما لا يجوز السّلم فيه لا يجوز قرضه

إلّا الخبز، فإنّه يجوز قرضه على المعتمد، وعليه عمل النّاس، ولا يُسلَم فيه، وكذا الخمير ـ عند جماعة ـ يجوز قرضه، ولا يُسلَم فيه[١].

ما يسقط بالتّوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا فلا يسقط

و تقدّم بسط ذلك في حرف الهمزة.

ما يحتاج إلى مباشرة لا يَتمّ إلّا بها

فإذا وَكّل وكيلين في شيء لم يصحّ لأحدهما الاستقلال به حتّى يجتمعا، مثل الطّلاق، والعتاق، والبيع، والهبة، ونحوها.

ومالا يحتاج فيه إلى مباشرة(*) فوكّل فيه وكيلين فأمضاه أحدهما صحّ، كما لووصّى لرجل بعينه، وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصَى له، فدفعه أحدهما جاز؛ لأنّ الموصَى له لو استقلّ بقبضه لم يُمنَع[٢].

ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التّعدّي

فهل يفيد إذا وقع على وجه التّعدّي، يتّضح ذلك بفروع:

---

(١) (لا يُسلَم) من (أ)، و(لا سَلَم) من (ب) في الموضعين. وينظر ما ذُكر أعلاه في: المنثور: ٣/ ١٥٤-١٥٥.

(*) نهاية (ق٧٤/ ب) من النسخة (ب).

(٢) ينظر ما تقدّم في: المنثور: ٣/ ١٥٦.

أحدها: ما إذا تحجّر مواتاً، فجاء آخر وأحياه فالأصحّ أنّه يملكه.

ثانيها[١]: إذا(*) عَشَّش طائر في أرض الغير وفرّخ، لم يملكه صاحب الدّار في الأصحّ، لكنّه أولى بملكه من غيره، فلو تعدّى غيره وأَخَذه مَلَكه على الأصحّ.

ثالثها: إذا كان للمسجد جماعةٌ مؤذّنون، وأذّنوا على التّرتيب، فهل الأوّل أولى بالإقامة[٢]؟ فيه[٣] وجهان: قال الزّركشيّ: «أصحُّها لا».

[حكم إقامة الجمعة في المسجد الحادث][٤]

قال[٥]: «ومن هذه القاعدة يؤخذ الحكم في مسألةٍ، وهي أنّه إذا كان في بلد موضعٌ تُقام فيه الجمعة فأُحدِث مكان آخر تُقام فيه الجمعة على وجهٍ لا يجوز إحداثه، وسَبقت جمعتُه إن قلنا: إنّ الأوّل من المؤذّنين أولى بالإقامة[٦] فالجمعة للجامع الأوّل، وإن كان مسبوقاً ـ كما هو مذهب الإمام مالك ـ وليس ببعيد من أصول أصحابنا الشّافعيّة».

---

(١) جاء في هامش النسخة (أ) هنا: (حكم حمام الأبراج).

(*) نهاية (ق١٥٠/ ب) من النسخة (أ).

(٢) هذا السّؤال مبنيّ على فرض أنّ الذي سبق غير المؤذّن الرّاتب، فأذّن هل يستحقّ ولاية الإقامة؟ فيه وجهان: أصحّها لا، أمّا في حال أذانهم على التّرتيب وكلّهم مؤذّنون راتبون، فالأوّل هو الأولى بالإقامة. وتصوير المسألة هكذا منصوص في المنثور: ٣/ ١٥٧ وكذلك في روضة الطالبين: ١/ ٢٠٧، ومغني المحتاج: ١/ ١٤٠، ونهاية المحتاج: ١/ ٤٢٠، وهو الصّحيح.

(٣) في (ب): (عندنا فيه).

(٤) هذا العنوان جاء في هامش النسخة (أ).

(٥) أي الإمام الزّركشيّ هنا والتي قبلها في المنثور: ٣/ ١٥٧.

(٦) بالخط العريض من تفصيل الإمام الشّعراني وزيادته على المنثور.

ما وجب دفعه على صفة فأخلّ بها عند الدّفع لم يُجزِ

بل لا بدّ من استرداده ودفعه ثانياً على الوجه المشروع؛ ولهذا لو دفع الهدي إلى الفقراء وهو حيّ فذبحوه لا يُجزِئه، ويَستردّه ثمّ يدفعه إليهم.

ثانياً: ما لو كان(*) له دين على فقير فأعطاه دينه من الزّكاة لم يجز، بل طريقه أن يدفع إليه الزّكاة، ثمّ يدفعها إليه الفقير من دَينه، نعم قالوا: «لو خَرَص عليه الرّطب، فأعطى الفقراء رطباً، ثمّ جفّ عندهم وجفّ أيضاً عند المالك أجزأه»(١).

ما وَسّعه الشّرع فضيّقه المكلّف على نفسه

هل يتضيّق؟ فيه خلاف يتّضح في صور:

الأولى: لو وقع منه أحداث، فنوى بعضَها(٢)، هل ترتفع الجميع أم لا؟ الأصحّ لا ترتفع، قاله الزّركشيّ(٣).

قلتُ: الرّاجح ارتفاع الجميع(٤)، والله أعلم.

الثّانية(*): ما لو قال: «أصلّي بهذا الوضوء صلاةً واحدةً»، كان له أن يصلّي به ما شاء من الصّلوات ما لم يُحدِث.

(*) نهاية (ق١٥١/ أ) من النسخة (أ).

(١) المنثور: ٣/ ١٥٧.

(٢) كمَن نام وبال فنوى رفع حدث النّوم لا البول؛ لأنّ الحدث لا يتجزّأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كلّه، وكذا لو نوى غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول، لكن بشرط أن يكون غالطاً، وإلّا كان متلاعباً. المنهج القويم: ص٢٩.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٥٨.

(٤) ورجّحه أيضاً في مختصر قواعد الزركشي [ق٦٨/ أ]، وهو كذلك في مغني المحتاج: ١/ ٤٧، والمنهج القويم: ص٢٩.

(*) نهاية (ق٧٥/ أ) من النسخة (ب).

الثّالثة: لو[١] نَذَر صلاة النّفل قائمًا لا تنعقد ـ كما قاله الأصحاب ـ؛ لأنّ القعود رخصة ولا يمكن التزام ترك الرّخص؛ لأنّها من القُرَب الشّرعيّة، وفي الحديث[٢]: «إنّ الله يُحِبّ أن تُؤتى رُخَصُه كما (يُحِبّ أن)[٣] تُؤتَى عزائمُه». وهذا كما لو نذر الصّوم في السّفر(*) لا يَنعقد[٤].

وقال القاضي حسين[٥]: «الذي عندي أنّه ينعقد نذر صلاة النّفل قائمًا؛ لأنّ القيام في النّفل زيادة طاعة وإن رُخّص في تركه مع القدرة، كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاته ينعقد نذره؛ لما في إطالة القيام من الفضل».

قلت: كلام القاضي هو المذهب[٦]، ....

---

(١) في (ب): (ما لو).

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: رقم (٣٥٤)، والطّبرانيّ في الكبير: رقم (١١٨٨١)، قال الإمام الهيتميّ في مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٢: «رواه الطّبرانيّ في الكبير والبزّار، ورجال البزّار ثقات».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٥١/ ب) من النسخة (أ).

(٤) قالَ الإمام النّوويُّ في المجموع: ٨/ ٣٤٥: «وبه قطع الغزاليّ في الوجيز، ونقله إبراهيم المرّوذيّ عن عامّة الأصحاب؛ لأنّه التزامٌ يُبطِل رخصة الشّرع».

(٥) نقله عنه في المنثور: ٣/ ١٥٨، وقال الإمام النّوويُ في المجموع: ٨/ ٣٤٥: «وهو اختيار القاضي حسين، والبغويّ من أنّه ينعقد، ويجب الوفاء به كسائر المستحبّات، والظّاهر أنّهم أرادوا من لا يتضرّر بالصّوم في السّفر، فإنّه له أفضل فيصحّ نذره، أمّا من يتضرّر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنّه ليس بقربة».

(٦) بشرط ألاّ يتضرر به ـ كما ذكره النّوويّ ـ قال (في مغني المحتاج: ٤/ ٣٥٨): «ولو نذر صوم رمضان في السّفر انعقد إن لم يتضرّر به وإلّا فلا، أو نذر القيام في الفرض في المرض إن تضرّر بذلك لم ينعقد، وإلّا انعقد، أو نذر القيام في النّفل عند عدم الضّرر انعقد».

كما أفتى به الشّيخ شهاب الدِّين الرّمليّ[١]، وغيرُه. والله أعلم.

ما في الذّمّة لا يتعيّن إلّا بقبض مكلّف بصير

إلّا في مسألتين:

إحداهما: ما لو خالع زوجته على طعام في ذمّتها، ووصفه بصفات السّلم، وأذن لها في صرفه لولده منها فإنّها تبرأ بصرفه إلى الصّغير، خلافاً لاحتمال ابن الصّبّاغ[٢].

ثانيهما: النّفقة الّتي في الذّمّة كما إذا أنفق على زوجته الصّغيرة أو المجنونة بإذن الوليّ يبرأ، وإن لم يقبض المكلّف، وتقدّم ذلك في مبحث الصّبيّ أوائل حرف الصّاد المهملة، وفي حرف القاف أيضاً فراجعه.

قال الزّركشيّ[٣]: «وأمّا دفع الزّكاة إلى أعمى فَقلَّ مَن تَعرّض له، وقد ذكرها ابن الصّلاح في فوائد رحلته[٤] عن العماد(*) (البيهقيّ)[٥] صاحب البَغويّ، وقال:

(١) وقال في مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٨/ أ]: «وهو المذهب كما قاله شيخُنا الرّملي». وينظر: فتاوى الإمام الرّمليّ: جمعها ولده الإمام شمس الدِّين: ٥/ ٣٢٠ (المكتبة الشّاملة).

(٢) الإمام عبد السيِّد، أبو نصر، ابن الصّبّاغ، البغداديّ، فقيه العراق، وشيخ الشّافعيّة، (ت٤٧٧هـ)، وقد تقدّمت ترجمته.

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ١٦١.

(٤) فوائد الرّحلة للإمام ابن الصّلاح (ت٦٤٦هـ): هي أجزاء كثيرة، مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم، نقلها في رحلته إلى خراسان. كشف الظنون: ٢/ ١٢٩٧. وهو غير مطبوع.

(*) نهاية (ق١٥٢/ أ) من النسخة (أ).

(٥) (العماد البيهقي) هكذا في (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٨/ أ] وهو غير معروف، بل الصحيح الثابت (العماد النِّيهي) كما في المنثور: ٣/ ١٦١. (وهو: عبد الرّحمن بن عبد الله، عماد الدّين، النّيهي ـ بكسر النّون نسبةً إلى نِيه بلدة صغيرة قرب سجستان ـ الشّافعيّ، إمام فاضل حافظ للمذهب، تفقّه على البَغويّ، سمع منه ابن السّمعاني، له كتاب في المذهب وقف =

«لا تُجزِئ على أصل مذهب الشّافعيّ، بناءً على أنّه لا يصحّ قبضه ولا إقباضه، وإنّما يوكِّل».

المتوقَّع لا يُجعل كالواقع

سَبق من هذه القاعدة فروع في حرف التّاء الفوقيّة بالنّسبة إلى التّحريم وما في معناه، ومن فروعها التي لم نذكرها هناك:

ـ ما لو علم المسلم قبل المحلّ انقطاع المُسلَم فيه عند المحلّ فلا خيار له في الأصحّ.

ـ ومنها: ما لو ارتابت المعتدّة بالأقراء(١) فإنّها تصبر(*) حتّى تزول الرّيبة، فإن نكحت فالمذهبُ عدم إبطاله في الحال، فإن عُلِم مقتضيه(٢) أبطلناه.

ـ ومنها: ما لو كان عليه ثوب، يخاف إن صلّى قائماً يكشفه الرّيح، فإنّه يصلّي قائماً، ولا يسقط عنه فرض القيام. قاله الدّارميّ(٣).

= عليه ابن الصّلاح، وانتخب منه غرائب، توفي سنة (٥٤٨هـ) ينظر: الأنساب لابن السمعاني: ٥/ ٥٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣١٨.

(١) أي ارتابتْ وشَكَّت ـ بعد انقضاء أقرائها الثّلاثة أو شهورها ـ بأنّها حامل لثقلٍ وحركة تجدهما مثلاً حَرُم زواجها بآخر حتّى تزول الرّيبة؛ لأنّ العدّة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلّا بيقين، فإن نكحت فالنّكاح باطل ظاهراً؛ للتّردّد في انقضائها، فلو بان عدم الحمل فالقياس الصّحّة، فإن تزوّجت صحّ؛ لأنّا حكمنا بانقضاء العدّة ظاهراً، فلا نبطله بالشّكّ. ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٣٧٧، مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٩.

(*) نهاية (ق٧٥/ ب) من النسخة (ب).

(٢) (مقتضيه) هو الصحيح كما في (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٨/ أ]، أما في (ب): (مقتضاه).

(٣) الإمام محمّد بن عبد الواحد، الدّارميّ، البغداديّ الدّمشقيّ، (٣٥٨-٤٤٨هـ)، تقدمت ترجمته، والنقل عنه في المنثور: ٣/ ١٦٢.

وقد خَرَجوا عن هذا الأصل في صور:

ـ مِنها: ما لو قال الغرماء لصاحب العين: «لا تفسخ، ونقدّمك بالثّمن» كان له الفسخ ـ في الأظهر ـ مخافة أن يظهر غريم آخر يزاحمه فيما قبضه.

ـ ومنها: ما لو(*) باع المفلس ماله لغرمائه بديونهم لم يصحّ في الأصحّ؛ لاحتمال (ظهور)[1] غريم آخر.

ـ ومنها: ما لو طلبت المكاتَبةُ من السّيّد التّزويج لم يلزمه في الأصحّ؛ لاحتمال أنّها تعجز وتصير إلى الرّقّ فيتضرّر، ومنها: بطلان التّيمّم بتوهّم وجود الماء.

ـ ومنها: ما لو طَوّل الجمعة حتّى تحقّق في الثّانية أنّ الوقت قد خرج، فإنّ صاحب البحر[2] قال: «عندي أنّها تَصير ظهراً الآن». قال: «ولو أحرم العبد بحجّة، وعلم أنّه يصير حرّاً قبل الوقوف لا ينقلب حجّه فرضاً إلّا يوم عرفة؛ لأنّ ابتداء حجّ الفرض لا يصحّ قبل الإحرام، والإحرام بالظّهر يصحّ الآن». وسيأتي في المبحث المطلوب ماله تعلّق بهذا فراجِعْه.

وفي السّلسلة للشّيخ أبي محمّد[3]: «لو أحرم العبد أو الصّبيّ بالحجّ فهل ينعقد

(*) نهاية (ق١٥٢/ ب) من النسخة (أ).

(١) (ظهور) ساقط من (ب).

(٢) الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الرّويانيّ، ولد سنة (٤١٥هـ) استشهد سنة (٥٠٢هـ)، تقدمت ترجمته، وكتابه بحر المذهب من الموسوعات الشّافعيّة، وقد طبع حديثاً بدار إحياء التراث، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م، ١٤ مجلداً، تحقيق أحمد عناية. وقد نقل ذلك عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٦٢ ولم أستطع العثور عليه في البحر.

(٣) الإمام الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ، والد إمام الحرمين، وشيخ الشّافعيّة، من أصحاب الوجوه، (ت٤٣٨هـ)، تقدّمت ترجمته، وكتابه «السّلسلة» في الفروع، وهو مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، ١٨٦ ورقة، مسجّل في جامعة أمّ القرى لنيل درجة علميّة.

نفلاً أو موقوفاً حتّى يبلغ أو يعتق؟ فإنْ بَلغ أو عتق قبل الوقوف تبيّن أنّه فرض وإلّا فهو نفل في المسألة طريقان»[١].

قُلتُ: الرَّاجح انعقاده نفلاً، والله أعلم.

المتولِّد من مأذونٍ فيه لا أثر له(*) بخلاف المتولِّد من منهيّ عنه

ولهذا لو اقتُصّ من الجاني أو قُطِع في السّرقة فسرى إلى النّفس فلا شيء.

ولو تطيّب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا كفّارة فيما تولّد منه.

وكذلك محلّ (الاستنجاء)[٢] هو معفوّ عنه، فلو عَرِق، ولم يتجاوزه فتلوّث منه فالأصحّ العفو، ولو سال إلى غيره من البدن عُفِي عنه في الأصحّ، خلافاً للنّوويّ[٣].

قال الزّركشيّ[٤]: «وما أدري ما يقول في قليل(*) بول السّلِس إذا سال؟». انتهى.

ويُستثنَى من هذه القاعدة: ما إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة، كإخراج الجناح[٥]، وضرب المعلّم الصّبيّ ونحوه.

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ١٦٣. وقد رجّح الإمام الزركشي في (المنثور: ٣/ ٣٤٠) الأولَ فقال: «حجّ الصّبيّ إن دام كان نفلاً، وإن بَلغ قبل الوقوف انقلب فرضاً».

(*) نهاية (ق١٥٣/ أ) من النسخة (أ).

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، أمّا في المنثور: ٣/ ١٦٣ ومختصر قواعد الزركشيّ[ق٦٨/ ب]: (الاستجمار)، وهو الصَّحيح.

(٣) نقله الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٦٣ وتابعه الشّعرانيّ هنا، وهو غريبٌ؛ لأنّ الإمام النّوويّ يقول في الرّوضة: ١/ ٢٧٩: «لو عَرِق وتلوّث بمحلّ النّجو غيرُه الأصحّ العفو؛ لعسر الاحتراز».

(٤) في المنثور: ٣/ ١٦٣.

(*) نهاية (ق٧٦/ أ) من النسخة (ب).

(٥) الجَناح: هو الخارج من نحو الخشب والسّاباط إلى الطّريق، وهو جائز بشرط ألّا يضرّ المارّة في =

المتولّد من منهيّ عنه

كالمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصّائم يَضرّ، فإذا بالغ وسبق الماء أفطر، بخلاف السّبق فيما إذا لم يبالغ.

المتولّد من مضمون وغير مضمون

فيه خلاف، والأصحّ أنّ لكلّ حكمه في الغالب، ومن فروع القاعدة:

- (ما)[(١)] **إذا أوجَبْنا الضّمانَ بالخِتان في الحَرِّ أو البرد الشّديدين، فهل الواجب** جميع[(*)] الضَّمان؛ للتّعدّي أم نصفه؛ لأنّ الختان واجب، والهلاك حصل من مستحقّ وغيره؟ وجهان، أصحّهما الثّاني.

- ومنها: (ما) إذا ضربه في الحدّ فأنهَرَ الدّمَ[(٢)]، ففي الضّمان وجهان، فإن أوجبناه ففي قدره وجهان أحدهما: جميع الدّية، والثّاني: نصفها. ذكره صاحب الذّخائر[(٣)].

= مرورهم فيه، فإن أضرّ أزيل، والمزيل له الحاكم لا كلّ أحد؛ لما فيه من توقّع الفتنة، لكن لكلّ أحد مطالبته بإزالته؛ لأنّه من إزالة المنكر. الإقناع: ٢/ ٣٠٧.

(١) (ما) هنا والتي بعدها ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٥٣/ ب) من النسخة (أ).

(٢) تمام هذه المسألة: «إذا ضربه في الحدّ ـ المستوجِب للجلد ـ فأنهرَ دمَه فلا ضمان عليه؛ لأنّه قد يكون ذلك من رقّة جلده، فإن عاد وضربه في موضع إنهار الدّم، ففي الضّمان وجهان: فإن أوجبناه ففي قدره وجهان: أحدهما جميع الدّية والثّاني نصفها». كما في الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ١٦٥، والمنثور: ٣/ ١٦٤، ومختصر قواعد الزركشيّ [ق٦٩/ أ] نقلاً عن الذّخائر.

(٣) الذّخائر في فروع الشّافعيّة للقاضي أبي المعالي مجلّي (بضم الجيم) بن نجا المخزوميّ الشّافعيّ، (ت٥٥٠هـ)، من الكتب المعتبرة في المذهب الشّافعيّ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٢، وهذا الكتاب غير مطبوع، والشيخ مجلي تقدمت ترجمته.

المدّة المنكَرَة تختلف بحسب القاصدين

ففي الإجارة من حين العقد على المشهور، ومثله شرط الخيار في الأصحّ.

وأمّا حكمها في الأيمان فإن كانت على الترك حُمِل على المدّة المتّصلة باليمين، فإذا حلف لا يكلّم فلاناً سنةً أو شهراً، فهو حالف من حين اليمين، وقالوا في باب الإيلاء: «لو قال: لا أجامعكِ سنةً إلّا مرّةً لا يكون مولياً في الحال».

فإن كانت اليمين على الإثبات لم تُحمَل على الاتّصال، وكذلك النّذور[١].

مسافة القصر فما فوقها سفر بعيد

وما دونها سفر قصير حكمه كالحضر في باب قصر الصّلاة وجمعها، والتّغريب في الزّنا، وفي غيبة الوليّ في النّكاح، وإحضار(*) الخصم ونحوه، لكنْ يُستثنَى من القاعدة صور:

أحدها: نَقْل الزّكاة من بلد المتصدِّق، فإنّ ما دونها في حكم البعيدة في الأصحّ حتّى يمتنع النّقل إليها من بلد المال.

ثانيها: عدم وجوب الحجّ على مَن بَينَه وبين مكّة دون مرحلتين، وهو ضعيف عن المشي.

ثالثها: إذا أراد أحدُ الأبوين سفرَ نقلة، فالأب أولى؛ احتياطاً للنّسب سواء كان السّفر لمسافة القصر (أو لدونها على الأصحّ خلافاً لكثير من العراقيين، فشرطوا مسافة القصر)[٢]، ....

---

(١) المنثور: ٣/ ١٦٥.

(*) نهاية (ق١٥٤/ أ) من النسخة (أ).

(٢) ما بين القوسين من (ب)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٩/ أ]، بينما سقط كله من (أ).

وجعلوا الانتقال لما دونها حكمه حكم المقيم في محلّين[١] من البلد الواحد.

رابعها: إحضار المكفول ببدنه.

المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً

فلو نذر اعتكافًا متتابعاً، وشرط الخروج لعارض كعيادة مريض، وشهود جنازة، وقضاء حاجة جاز[٢].

المُشرِف على الزّوال هل يُعطى حكم الزّائل؟

هو على أقسام:

الأوّل: ما يُعطى حكم الزّائل (قطعاً)[٣]، كالمريض المنتهي لحالة يُقطَع فيها بموته **لا تصحّ وصيّته**.

الثّاني: ما يُعطى حكم الزّائل في الأصحّ، كما لو حلف لا عبد له[*]، وله مكاتب فالأصحّ لا يحنث.

الثّالث: ما لم يُعطَه (في الأصحّ)[٤] كبيع العبد الجاني جنايةً تُوجِب القصاص ولا عفوَ (يصحّ)[٥] بيعه في الأصحّ، (إذْ)[٦] قد يعفو المستحقّ. **وقريب من هذه القاعدة: المتوقَّع هل يُجعل[٧] كالواقع؟**

---

(١) (محلّين) من (أ) ومختصر قواعد الزركشي [ق٦٩/ أ] وهو الصحيح، وفي (ب): (مجلس).

(٢) ينظر ما تقدَّم كلُّه في المنثور: ٣/ ١٦٣-١٦٦.

(٣) (قطعاً) ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٥٤/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (في الأصح) ساقط من (ب).

(٥) (يصحّ) من (ب) ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٦٩/ ب]، وسقط من (أ).

(٦) (إذ) من (ب) ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٦٩/ ب]، وسقطت من (أ).

(٧) (يُجعل) من (أ) ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٦٩/ ب]، وهو الصحيح، وفي (ب): (يحصل).

المشقّة تجلب التّيسير(١)

ومن ثمّ لم يحكموا على الماء بالاستعمال ما دام متردّداً على العضو حتّى ينفصل، وكذلك لم يحكموا على الثّوب المغسول في النّجاسة، ولولا ذلك لما تُصُوِّر(٢) رفع حدث، ولا إزالة نجس.

ولم يضُرّ تغيُّر الماء بالمكث والطّين والطّحلب المتّصل به، وما في مقرّه وممرّه، ولم تضرّه النّجاسة إذا كان الماء كثيراً ولم يتغيّر، أو قليلاً وكانت النّجاسة لا يدركها الطّرْف.

وكذلك جميع الصّور المستثناة من تنجّس الماء القليل، ومن ذلك العفو عن الماء السّائل من فم (النّائم)(٣) إذا عمّت به بلوى شخص، وكذلك ذرق الطّيور إذا تعذّر الاحتراز منها غالباً، وعن الدّم القليل على اللّحم، والعظم من المذكّى. قاله الحَليميّ، والثّعالبيّ(٤).

---

(١) هذه القاعدة من قواعد الفقه الرّئيسة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، رقم (٥٧٧٧). وينظر: الأشباه والنظائر: ص٧٦-٧٧.

(٢) (لما تُصُوِّر) من (أ)، وفي (ب): (لم يُتصوَّر).

(٣) هكذا في (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٩/ ب]، وهو الصّوابُ، وفي (أ): (من فم البهائم) وهو خطأ واضح.

(٤) نقله عنهما (في المنثور: ٣/ ١٦٩) وتابعه الشّيخ الشّعرانيّ هنا، أمّا الثّعالبيّ فهو: أحمد بن محمّد، أبو إسحاق النّيسابوريّ، المعروف بالثّعلبيّ، الإمام المفسّر، أخذ عنه الإمام الواحديّ، كان حافظاً، رأساً في التفسير والعربيّة، متين الدّيانة، من مصنّفاته: التّفسير، والعرائس في قصص الأنبياء، توفّي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١/ ٢٠٣.

وكذلك(*) المستحاضة، ودائم الحدث يصلّيان مع النّجاسة، ولا يجب على الحائض قضاء الصّلاة لتكرّرها بخلاف الصّوم.

ومِن ذلك جواز (القعود)[1] في الصّلاة للمريض[2]، وسقوط (وجوب)[3] استقبال القبلة في قتال شدّة الخوف، وما أُلحِق بذلك، وفي النّافلة في السّفر؛ وذلك حتّى لا يفوت النّاس أورادهم(*).

ونحو ذلك قول ابن الصّبّاغ: «إنّما جاز صوم التّطوّع بنيّة من النّهار لأنّ الشّرع ندب إلى الاستكثار من الصّوم، فلو اعتبرنا تبييت النّيّة فيه لأفضى إلى تقليله، وكذلك سومح بترك القيام في النّافلة».

وحكموا بإدراك الرّكعة بالرّكوع مع الإمام، وأسقطوا عن المسبوق الفاتحة، وكذلك اغتفروا زيادة بعض أركان الصّلاة كالسّجود والتّشهّد في حقّ المقتدي حيث لا يعتدّ له بذلك؛ لمصلحة فضيلة الاقتداء، وكذلك اغتفروا ترك حضور الجماعة بالأعذار العامّة والخاصّة مع تحصيل الثّواب له إن كانت عادته فعلها(*) لولا العُذر، خلافاً للنّوويّ[4].

(*) نهاية (ق١٥٥/ أ) من النسخة (أ).

(١) هكذا في (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٩/ ب]، وهو الصّواب، وفي (أ): (العقود) وهو خطأ واضح.

(٢) (في الصّلاة للمريض) من (أ)، وفي (ب): (في صلاة المريض).

(٣) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٦٩/ ب]، وسقطت من (أ).

(*) نهاية (ق٧٧/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٥٥/ ب) من النسخة (أ).

(٤) حيث قال رضِيَ الله عنه ـ في المجموع: ٤/ ١٧٦ ـ : «ويُكرَه تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنّه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل =

واغتُفِر تغيير الهيئة في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة[١] إذ ذاك، ولبس الحرير للحكّة، ونحو ذلك، وجُعل ما في فم الصّائم من الرّيق عفواً حتّى لو تمضمض لم يفطر وإن (كان)[٢] يمتزج بالماء.

واغتُفِر عدم وجوب مقارنة النيّة لأوّل الصّوم (وجوباً)[٣] بخلاف غيره من العبادات، والاكتفاء بها في جزء من اللّيل.

والفطرُ للعذر، ولو ابتلع[٤] نخامةً من صدره لم يفطر على الأصحّ؛ للمشقّة في دفعها.

وعفوا عن وضع المُحرِم يده على الرّأس، إذ لا يمكن الاحتراز عن وضع يده على رأسه، ولحاجته إليه أيضاً في المسح للوضوء، وكذلك عفوا عن حكّ رأسه في الإحرام.

وكذلك سامحوا في الحجّ والعمرة بدخول النّيابة فيهما للمعضوب والميّت.

وكذلك أُبيح أكل الميتة للمضطرّ، وأُبيحت كلمة الكفر؛ لإحياء نفسه، بشرط طمأنينة القلب بالإيمان[٥].

= له فضيلتها بلا شكّ، وإنّما معناه سقط الإثم والكراهة».

(١) (لمصلحة الجماعة) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ أ]، وفي (ب): (لمصلحة فضيلة الجماعة).

(٢) (كان) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ أ]، وسقط من (ب).

(٣) (وجوباً) من (أ) فقط، وسقطت من (ب) ومن مختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ أ] وسقوطها أولى.

(٤) (ابتلع) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ أ]، وفي (ب): (اقتلع).

(٥) ينظر ما تقدَّم كلُّه في المنثور: ٣/ ١٦٩-١٧١.

(تنبيهات:

أحدها)[(١)] هذا: إذا كانت هذه المشقّة وقوعها عامّاً، فلو كان نادراً لم تُراعَ(*) المشقّة فيه؛ ولهذا تتوضّأ المستحاضة لكلّ فريضة، وتقضي المتحيّرة الصّلاة على ما نقله الرّافعيّ[(٢)] عن الجمهور.

ومثله ما لو نسي أربعَ صلوات من صلوات أربعة أيّام، ولم يَعلم أنّها متّفِقة أو مختلِفة فإنّه يحتاج إلى صلاة عشرين صلاةً؛ ليسقط الفرض(*) بيقين، وإن كان عليه في ذلك مشقّة.

ومثله المرتدّ ـ عندنا ـ يقضي ما فاته من الصّلوات في حال ردّته، وإن طالت مدّته وأدّى إلى المشقّة.

وقالوا في صلاة شدّة الخوف: «إنّه يلقي السّلاح إذا دمي، فلو عجز أمسكه ولا قضاء في الأصحّ؛ لأنّه عذر عامّ في هذه الصّلاة فكان كدم الاستحاضة».

الثّاني: أنّ المشقّة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها: ففي التّيمّم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو، أو بطء البُرء، أو الشّين الفاحش في عضو ظاهر، وفي القيام في الصّلاة لا يشترط في تركه الضّرورة، ولا يكفي مجرّد الاسم، وحكى الإمام[(٣)]

---

(١) ما بين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ أ]، وسقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٥٦/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في كتابه العزير بشرح الوجيز: ٢/ ٤٩٨ (دار الفكر).

(*) نهاية (ق٧٧/ ب) من النسخة (ب).

(٣) أي إمام الحرمين، في نهاية المطلب: ١/ ١٩٨، وعبارته: «العذر الذي يجوز القعود لأجله في الصّلاة المفروضة، أجمع الأصحاب على أنّ الضّرورة ليست معتبرة فيه، ومَن أطلَق العجزَ عن القيام، لم يَعْنِ به عدمَ تصوُّر القيام، فالّذي اعتلَقه حفظي من شيخي أنَّ الصّلاة لا تُعنى =

عن شيخه(١): «أنّ(*) المعتبر أن يُلهيَه (الألمُ)(٢) عن الخشوع».

قلتُ: المعتمد أنّه يُشترَط في عدم وجوب القيام العجزُ عن القيام بكلّ حيلة؛ للمشقّة الشّديدة(٣) حتّى لو لم يمكنه إلاّ بالاعتماد على العِصِيّ لزمه(٤)، والله أعلم.

وأمّا المشقّة (المعتبرة)(٥) في إفطار الصّائم: فاتّفق الأصحاب على أنّه لا يُشترَط فيه الهلاك، وإنّما المعتبر أن يحصل له به مشقّة شديدة تمنعه من التّصرّف في المآرب.

وقال ابن عبد السّلام(٦): «مِن المشكل ضبط المشقّة المقتضية للتّخفيف كالمرض

= لصورتها، وإنّما المقصود الظّاهر منها تجديد العهد مرّات في اليوم والليلة بذكر الله تعالى، فأقرب معتبَرٍ فيه أن يُقال: إن كان المرض بحيث لو قام المريض، لألهتْه الآلامُ عن ذكر الله تعالى، وهذا إنّما يكون عند شدّة الألم، فيَقعُد حينئذ، فهذا هو التقريب في ذلك».

(١) المرادُ به: والده الشيخ أبو محمد الجوينيّ، فكثيراً ما يَنقل عنه في النهاية، أحياناً يقول: (شيخنا)، و(شيخي أبو محمد) (الشيخ والدي)، (الشيخ أبو محمد)، (الشيخ الأب). كما حقّقه الدكتور عبد العظيم الدّيب رحمه الله في مقدمته لنهاية المطلب: ص١٧٩.

(*) نهاية (ق١٥٦/ ب) من النسخة (أ).

(٢) (الألم) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ ب]، وسقط من (أ).

(٣) وهو المذهب، فلا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام، ولا يكفي أيضاً أدنى مشقّة، بل المعتبر المشقّة الظّاهرة الشّديدة، الغير محتملة عادةً. ينظر: المجموع: ٤/ ٢٦٦، مغني المحتاج: ١/ ١٥٤، تحفة المحتاج: ٢/ ٢٢، نهاية المحتاج: ١/ ٤٦٨.

(٤) لأنّه ميسورُه فيَلزَمُه، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري (في شرح البهجة: ١/ ٣٠٥)، والإمام الشّهاب الرّمليّ (في حاشيته على أسنى المطالب: ١/ ١٤٦)، والخطيب الشّربينيّ (في الإقناع: ١/ ١٣٠)، والإمام ابن حجر (في التحفة: ٢/ ٢٢)، ونَقَل عن الإمام ابن الرّفعة قولَه: «لو قدر أن يقوم بعكّاز أو اعتماد على شيء لم يلزمه». ثمّ قال عنه: «ضعيف كما أشار إليه الأذرعيّ».

(٥) (المعتبرة) من (أ) وسقطت من (ب).

(٦) في كتابه الفوائد في اختصار المقاصد: ص١٠١، دار الفكر، دمشق، ط: ١/ ١٤١٦هـ تحقيق: إياد خالد الطباع.

في الصّوم، فإنّه إنْ ضُبِط بالمشقّة، فالمشقّة نفسها غير مضبوطة، وإن ضُبِط بمشقّة السّفر فذلك غير محدود، قال: ولكن مَن ضَبط ذلك بأقلّ ما يَنطلق عليه الاسم، كأهل الظّاهر خلص من هذا الإشكال».

الثّالث: لو تكلّف مَن خُفِّف عنه للمشقّة، وفَعل صحّ وجاز إذا لم يَخش الهلاك أو الضّرر العظيم وذلك كالمريض يحتمل المشـقّة في حضور الجمعة، والفقير يتحمّل المشـقّة لحضور عرفات، ويسقط عنه الفرض، وكالمريض(*) يقوم مع المشقة في الصّلاة، ونحو ذلك، فإن خشي الصّائم ـ مثلاً ـ الهلاك وجب عليه الفطر، فإن صام عصى[1].

المشغول لا يُشغَل

و من فروعه(*):

ـ ما لو رهن شيئاً على دَين، (**ثمّ أراد أن يرهنه على دَين**)[2] آخر فإنّه لا يجوز في الجديد؛ لأنّ المشغول لا يشغل.

ـ **ومن نظائره أيضاً**: عدم جواز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى؛ لاشتغاله بالرّمي والمبيت[3].

ـ **ومن فروعه أيضاً**[4]: عدم صحّة إجارة الأرض المشغولة بالزّرع، أو الدّار المشغولة بأمتعة بشرطه المذكور في الفروع، وغير ذلك.

(*) نهاية (ق١٥٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدّم من التنبيهات وفروعها في المنثور: ٣/ ١٧١-١٧٣.

(*) نهاية (ق٧٨/ أ) من النسخة (ب).

(٢) ما بين القوسين من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ ب]، وساقط من (ب).

(٣) المنثور: ٣/ ١٧٤.

(٤) هذه من زيادة الإمام الشّعرانيّ على المنثور.

المضمونات

سبقت فروعها في مبحث الضّمان في حرف الضّاد[١].

المضاف للجزء كالمضاف للكلّ في كلّ محلّ يفيد التّعليق

كما لو قال: «أحرمتُ بنصف نُسُك» انعقد كاملاً؛ لأنّه لا يتبعّض قاله الرّويانيّ، بخلاف البيع والنّكاح ونحوهما فلا يصحّ عند إضافته إلى بعض الأعضاء.

ويستثنى مسائل: منها: الإيلاء، فإنّه يقبل التّعليق، ولا يصحّ إضافته إلى بعض المحلّ إلّا الفرج[٢].

المطلَق[٣](*)

يتعلّق به مباحث:

الأوّل: (المطلَق من المعارف بالحمل الصّحيح)[٤] ينزل على الجهة الصّحيحة،

---

(١) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ ب]، وفي (ب): (حرف الضاد المعجمة).

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ١٧٥.

(٣) المطلق لغةً: الانفكاك من القيد، ومنه: حبسوه في السّجن طلقاً أي بغير قيد، والطّليق الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلّي سبيله ومنه الطّلاق لمعنين: أحدهما: حلّ عقدة النّكاح، والآخر: التّخلية والإرسال. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٢٧.

واصطلاحاً هو: (اللّفظ الدّالّ على الماهيّة بلا قيد.) ينظر: المحصول: ٢/ ٥٢١، جمع الجوامع: ص٥٣.

(*) نهاية (ق١٥٧/ ب) من النسخة (أ).

(٤) هكذا في (أ) و(ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٠/ ب] أيضاً، وفي المنثور: ٣/ ١٧٦: «المطلَق من العارف بالمحلّ الصّحيح». وفي شرح المنثور للإمام ابن قاسم العبّادي: [ق٤٠/ أ]: «المطلَق من المعارف بالمجمَل الصّحيح». والسّبب في هذا اختلاف العبارة في نسخ المنثور، =

ولهذا لو أَخبر بنجاسة الماء فقيهٌ موافق اعتُمِد، وإن لم يُبيّن السّبب.

قال الإمام[١]: «ولا يُشترَط تعرّض الشّهود للشّرائط المرعيّة من البلوغ والعقل والصّحّة والحرّيّة والرّشد والطّواعية، ولو أطلق الشّاهد الشّهادة على الإقرار فللقاضي أن يسأل عن الصّفات المعتبرة وإن فعل (فذاك)[٢]، وإن امتنع الشّاهد وقال: «لا يلزمني التّعرّض، ولو أنه كان لازماً لبيّنتُ»، نُظِر: فإن كان امتناعه لا يورِث[٣] ريبةً أمضى شهادته (ولا يوقَف)[٤]».

الثّاني: المطلق يُحمَل على الغالب: كما إذا باع بثمن مطلَق[٥]، ينزل على نقد البلد، وإن لم يكن وكان له محملان أخفُّ وأثقلُ حُمِل على أخفّهما؛ عملاً بالأقلّ بما يقتضيه الاسم.

ويستثنى من ذلك صور:

منها: أنّه لو غمس يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه بنيّة (رفع الحدث)[٦] صار مستعملًا، وإن نوى الاغتراف فلا(*)، وإن أطلق ولم يَنوِ شيئاً

= والصحيح منها عبارة المنثور الأُولى ـ والله أعلم ـ وقد أثبتَها محقِّقُه الدكتورُ تيسير فائق محمود، بعد بيانه لفوارق النّسخ في طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(١) أي إمام الحرمين، في نهاية المطلب: ٧١/ ٩٥-٩٦.

(٢) (فذاك) كما في (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ أ]، وهو الصحيح، وفي (أ): (بذلك).

(٣) (لا يورَث) كما في (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ أ]، وفي (ب): (لا يؤثر).

(٤) (ولا يوقّف) كما في (أ)، (وب)، وفي المنثور: ٣/ ١٧٧، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ أ]: (وإلّا توقّف) وهذا هو الأقرب.

(٥) (بثمن مطلَق) كما في (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ أ]، وفي (ب): (بالثمن المطلَق).

(٦) (بنيّة رفع الحدث) من (ب)، في (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ أ]: (بنيّة الحدث) والأولى أوضح.

(*) نهاية (ق١٥٨/ أ) من النسخة (أ).

فالصّحيح أنّــه يصير مستعملاً؛ لأنّ تقدّم (نيّة رفع الحدث)[١] شملته فحمل عليه.

ومنها: أنّ المسافر يُشترط لصحّة قصره نيّة القصر عند الإحرام، فلو نوى الإتمام(*) لزمه، ولو لم يَنوِ القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام أيضاً؛ لأنّ الأصل هو الإتمام، فإذا أطلق النّيّة انصرف إلى الأصل.

الثّالث: أنّ المطلق يُرجَع في تعيين أحد محمَليه إلى اللّافظ إذا كان لا يُعرَف إلّا من جهته، وذلك يتّضح بصور:

منها: أنّه لو طلّق إحدى امرأتيه، فعليه تعيين إحديهما للطّلاق، ولو قال: «طلّقتُ واحدةً من هؤلاء النّساء» وفيهنّ أجنبيّة، وقال: «أردتُّها»، قُبِل منه.

ومنها: أنّه يجوز أن يُحرِم مطلقاً، ويصرفه بالتّعيين إلى ما شاء من النّسكين، أو إليهما.

الرّابع: اللّفظ المطلَق لا يُحمَل على المقيّد إلّا فيما إذا كان لو صرّح بذلك المقيّد لصحّ، فإن كان بحيث لو صرّح به بطل لم يصحّ، ويتخرّج على ذلك صور:

منها: ما إذا أقرّ بأنّ العين ملك لولده، ثمّ ادّعى أنّه اتّهبها منه(*) وأراد الرّجوع قبل منه إرادة الهبة؛ لأنّه لو صرّح بها لصحّ.

الخامس: أنّ المطلَق عند عدم القرينة ينزل على أقلّ المراتب، ولهذا لو باع عبداً بشرط أنّه كاتب اكتفى منه بما ينطلق عليه الاسم.

---

(١) (نية رفع الحدث) من (ب)، في (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ أ]: (نيّة الحدث).

(*) نهاية (ق٧٨/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٥٨/ ب) من النسخة (أ).

وعند الحنفيّة: أنّ المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني[(١)][(٢)].

المطلوب إذا كان فيه أحد غَرَضين على الإبهام لا يمكن تخصيص أحدهما بالطّلب

ومن ثمّ قالوا: «كيفيّة الدّعوى بالإيلاء أن تدّعي على الزّوج الإيلاء، وأنّ مدّته قد انقضت من غير وطء، ويُطلَب منه دفع الضّرر بالخروج عن موجب الفيئة أو الطّلاق[(٣)]، قال في المطلَب[(٤)]: «وكذلك المتعة[(٥)]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٨٢، التوضيح للمحبوبي: ١/ ١٢١، ولهذا لو حلف لا يأكل اللّحم لم يحنث بأكل السّمك؛ لنقصان لحميّته، إذ اللّحم هو المنعقد من الدّم ولا دم للسّمك. ينظر: كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري: ٢/ ١٤٥و١٤٨.

(٢) ينظر ما تقدّم كله في المنثور: ٣/ ١٧٦-١٨٢.

(٣) (أو الطّلاق) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ ب] وهو الصحيح، وفي (ب): (والطلاق).

(٤) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزاليّ، للإمام نجم الدّين ابن الرّفعة (ت٧١٠هـ)، عشرون مجلّداً، لم يطبع إلى الآن، وهو قيد التّحقيق على أجزاء في بعض الجامعات. وقد نقل ذلك عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ١٨٢.

(٥) المتعة: اسم للمال الذي يجب على الرّجل دفعه لامرأته بمفارقته إيّاها. ينظر: روضة الطالبين: ٧/ ٣٢١، كفاية الأخيار: ص٣٧٣.

والمتعة تجب لمطلّقة قبل الدّخول إن لم يجب لها نصف المهر بأن كانت مفوّضةً، ولم يفرض لها شيء؛ فتجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] بخلاف من وجب لها الشّطر بتسمية؛ لأنّه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أو فُرِض لها في التّفويض شيء فلا متعة لها؛ لأنّه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شطر مهرها؛ لما لحقها من الاستيحاش والابتذال، وتجب المتعة أيضاً للمدخول بها =

لمّا كانت إلى (تقدير)[(١)] القاضي في أيّ نوع لم يكن للزّوجة طلبها إلاّ (مُبْهَمة)[(٢)]».

قال الزّركشيّ[(٣)]: «ويجيء مثله في الحكومة[(٤)]، والرَّضْخ».

المعدوم ينزل منزلة الموجود

في صور:

منها: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، وماتت إحداهنّ فله أن يختار الميّتة، وتحسب له من الأربع.

ومنها[(*)]: ما إذا ادّعى اثنان شخصاً ومات، فللقائف أن يلحقه بأحدهما كما لو كان موجوداً.

= بالطّلاق لعموم ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] وخُصوص ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وكان ﷺ قد دخل بهنّ؛ ولأنّ المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزّوج فيجب للإيحاش متعة. أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(١) (تقدير) كما في (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧١/ ب]، وفي (أ): (تقرير).

(٢) (مُبْهَمة) كما في مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧١/ ب] مضبوطة هكذا بخط الإمام الشّعرانيّ وهو الصحيح، وفي (أ): (متّهمة)، وفي (ب): (بهمّة).

(٣) في المنثور: ٣/ ١٨٢.

(٤) معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يُجرَح الإنسان في موضع في بدنه يُبقي شينه ولا يبطل العضو فيقدّر الحاكم أرشه. (لسان العرب: ١٢/ ١٤٥) ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ، فقد أطلقوه على «الواجب الذي يقدّره عدل في جناية كجرح ونحوه ليس فيها مقدار معيّن من المال». ينظر: نهاية المحتاج: ٧/ ٣٤٤، الموسوعة الفقهية: ١٨/ ٦٨.

(*) نهاية (ق١٥٩/ أ) من النسخة (أ). وكذلك نهاية (ق٧٩/ أ) من النسخة (ب) في السطر التالي عند قوله: (يقوم).

مُعظَم الشّيء يقوم مقام كلّه

ولهذا كانت الرّكعة تحصل بإدراك الرّكوع، وقالوا: «لو أوقع ركعةً في الوقت كان الكلّ أداءً في الأصحّ».

ولو أحرم الصّبيّ، وبلغ قبل الوقوف أو في أثنائه حُسِب عن فرض الإسلام؛ لإدراكه معظم الحجّ في حال الكمال.

وقالوا: «يحصل إحياء ليلة العيدين بقيام معظمها»[١]، والنّظائر كثيرة، وتقدّم في مبحث المتوقّع ما له تعلّق بهذا فراجعه.

قلتُ: وبماذا يحصل معظم السّجود؟ هل هو بتمكين الجبهة فقط، أم بشيء زائد من أعضاء السّجود معها حتّى إنّه لا يرجع للقنوت[٢]؟ ولكن قياس الوقوف بعرفة أنّه لا يحتاج إلى شيء زائد مع الجبهة بل (إذا مكّنها)[٣] من الأرض لا يرجع للقنوت، والله أعلم.

المعارضة بنقيض المقصود

(هي)[٤] على قسمين:

الأوّل: ما قُطِع فيه بالمعارضة أو على الصّحيح: كعدم طهارة الخمر إذا خُلّلت(*) بطرح شيء فيها، وحرمان القاتل عمداً من الإرث ولو قاضياً وشاهداً، ووجوب قضاء الصّلاة على مَن رمى نفسه من شاهق عبثاً فجُنّ.

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) (للقنوت) من (أ)، وفي (ب): (إلى القنوت).

(٣) (إذا مكّنها) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ ب]، وساقط من (ب).

(٤) (هي) ليست في (ب).

(*) نهاية (ق١٥٩/ ب) من النسخة (أ).

ولو رمى نفسه من شاهق ليصلّي قاعداً لم يجب القضاء في الأصحّ.

ولوشربت المرأةُ دواءً يلقي جنينها فألقته ونَفِست لم يلزمها قضاء الصّلوات أيّام النّفاس على الأصحّ.

ولو أساء عشرة زوجته حتّى افتدت بالخلع قُبِل في الصّحيح، وكذلك لوطلّقها في مرضه فراراً من الإرث نفذ، ولم ترثه على الجديد، وقال في القديم: «إنّها ترث؛ مناقَضةً لقصده».

ولو جَبَّت المرأةُ ذَكَر زوجها ثبت لها الخيار في الأصحّ.

القسم الثّاني: ما لا يعارض قطعاً: كما لو باع المال الزّكويّ قبل الحول فراراً من الزّكاة يصحّ، وإن كان مكروهاً، ولو أفطر بالأكل متعدّياً؛ ليجامع لم تجب الكفّارة، ولو شرب شيئاً؛ ليمرض قبل الفجر في رمضان فأصبح مريضاً(*) أُبيحَ له الفِطر، قاله الرُّويانيّ.

ولو شربت دواءً فحاضت لم يجب عليها قضاء الصّلوات اتّفاقاً.

معاملات العبيد مع السّادة ثلاثة

مهايأة، ومخارجة، ومكاتبة(*).

والمهايأة في المبعَّض وهل هي إجارة أو عاريّة؟ خلاف وكلاهما مشكل؛ لجواز الرّجوع وأخذ الغرم[1]. قلتُ: الرّاجح (......................)[2] والله أعلم.

(*) نهاية (ق١٦٠/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق١٦٠/ أ) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدّم كله في المنثور: ٣/ ١٨٣-١٨٥.

(٢) ما بين القوسين في النسختين (أ) و(ب) بياض، وذُكر مقابله في هامش (أ): «بياض في الأصل»، ولم يرجّحه في مختصر القواعد.

المُعاطاة

هيَ: أن يوجد أحد شقّي العقد من أحد المتعاقدَين دون الآخر بالفعل.

أو لا يوجد لفظ أصلاً، ولكن يصدر الفعل بعد اتّفاقهما على الثّمن والمثمّن، فأمّا إذا أخذ منه شيئاً، ولم يتلفّظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من النّاس **فهو باطل بلا خلاف**؛ لأنّه ليس ببيع لفظيّ ولا معاطاة كما قاله **النّوويّ**، قال[١]: «ولا يُغترّ بكثرة من يفعله ممّن يأخذ الحوائج من البيّاع، ثمّ بعد مدّة يحاسبه ويعطيه العوض».

قال الزّركشيّ[٢]: «وكأنّ النّوويّ تبع في ذلك البَغويَّ، لكنّ الغزاليّ(*) في **الإحياء**[٣] أشار إلى التّسامح به».

المعاوضة قسمان

محضة وغير محضة

فالمحضة: ما يَفسُد العقد فيها بفساد العوض[٤]، وغير المحضة: ما لا يَفسُد[٥].

وإن شئت قلت: المعاوضة المحضة: يُقصَد فيها المال من الجانبين، وغير المحضة: ما لم تكن كذلك.

---

(١) أي الإمام النَّوويّ في المجموع: ٩/ ١٥٥.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٨٥.

(*) نهاية (ق١٦٠/ ب) من النسخة (أ).

(٣) إحياء علوم الدِّين لحجة الإسلام الغزالي: ٢/ ٦٧دار المعرفة، بيروت.

(٤) وذلك كالبيع والشّراء ونحوهما. ينظر: إعانة الطالبين: ٢/ ١٥٢.

(٥) أي هي: الّتي لا تفسد بفساد المقابل، كالنّكاح فإنّه لا يفسد بفساد الصّداق. ينظر: إعانة الطالبين: ٢/ ١٥٢.

والمراد بالمال: ما يعمّ المنفعةَ وغيرَها ممّا يُتموَّل.

وأمّا (القَرْض)[1]: فليس هو بمعاملة محضة، بل المغلَّب فيه الإرفاق.

المعيار الشّرعيّ الكيل أو الوزن[2]

وَقد يُتوسَّع فيه كما لو كان له إناء من ذهب وفضّة، وشكّ في الأكثر منهما، فيسلك في معرفة قَدْره طريقة هندسيّة بالإلقاء في إناء ماء، وذلك بأن يمتحن قَدراً من النّقرة الخالصة وقَدراً من الذّهب الخالص ويُعلِّم على موضع الارتفاع، ثمّ يلقي المخلوط فيه، فإن كان أقرب إلى علامة الذّهب دلّ على أنّ الذّهب هو الأكثر[3].

مقابلة الجمع بالجمع

تـارة يَقتضي[*] مقابلة (الآحاد بالآحاد نحو: ركب القومُ دوابَّهم، وتارة يَقتضي)[4] مقابلة لكلّ لكلّ فرد، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذه قاعدة مهمّة ينبني عليها فروع من المسائل الخلافيّة بين الأئمّة، والفروع الفقهيّة.

فمن الأوّل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ[5]، هل المراد توزيع

---

(١) هكذا في (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٢/ ب] وهو الصحيح. وفي (أ): (العَرض) وهو تصحيف.

(٢) (الكيل أو الوزن) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٢/ ب]، وفي (ب): (الكيل والوزن).

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ١٨٥-١٨٦.

(*) نهاية (ق٨٠/ أ) من النسخة (ب).

(٤) ما بين القوسين من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٧٠/ ب]، وساقط كله من (أ).

(٥) تمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

جميع الصّدقات على(*) مجموع (الأصناف)[١]، أو كلّ فرد من أفراد الصّدقات على جميع الأصناف؟ وقد بَنَوا على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف بكلّ صدقة، أو يكفي وضعها في صنف واحد؟[٢].

ومن هذه القاعدة: قوله ﷺ في تعليل مسحه على الخُفّين: «فإنّي أدخلتهما طاهرتَين»[٣]. هل المراد أنّه أدخل كلّ واحدة من قدميه الخفّين بعد تطهيرهما جميعاً؟ أو المراد أنّه طهّر واحدةً فقط، ثمّ أدخلها، ثمّ طهّر الثّانية وأدخلها كذلك؟

وبنوا على ذلك ما إذا أدخل رِجْلاً الخفَّ بعد غسلها، ثمّ غسل الأخرى وأدخلها الخفّ؟(*) فإن جعلناها من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح؛ لأنّه في حال إدخال الرِّجل الأولى الخفّ لم تكن الرِّجلان طاهرتين، وإن جعلنا ذلك من

(*) نهاية (ق١٦١/ أ) من النسخة (أ).

(١) (الأصناف)، من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٢/ ب]، وسقطت من (أ).

(٢) ذهب الشّافعيّة، إلى أنّه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كلّ صنف منهم الثّمن من الزّكاة المتجمّعة، مستدلّين بآية الصّدقات، فإنّه تعالى أضاف الزّكاة إليهم فاللام للتّمليك، وأشرك بينهم بواو التّشريك، فدلّ على أنّها مملوكة لهم مشتركة بينهم، فإنّه لو قال ربّ المال: هذا المال لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم ووجبت التّسوية، فكذا هذا، ولو أوصى لهم وجب التّعميم والتّسوية.

ينظر: روضة الطالبين: ٢/ ٣٢٩، مغني المحتاج: ٣/ ١١٦، نهاية المحتاج: ٦/ ١٣٩.

ـ وقال الحنفيّة والمالكيّة وهو المذهب عند الحنابلة: إنّه لا يجب تعميم الزّكاة على الأصناف، فيجوز أن تُعطى لصنف واحد أو أكثر ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته.

ينظر: فتح القدير: ٢/ ٢٦٥، بلغة السالك: ١/ ٤٣٠، المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ١/ ٨٥، رقم (٢٠٣)، ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٢٧، رقم (٢٧٤).

(*) نهاية (ق١٦١/ ب) من النسخة (أ).

توزيع الآحاد على الآحاد صحّ، وبالثّاني قال المزنيّ، والأوّل هو المذهب.

ومن الثّاني - أي الذي يُسمّى[1] مقابلة الكلّ لكلّ فرد - : ما لو قال لزوجتيه: «إن أكلتما هذين الرّغيفين فأنتما طالقتان»، فأكلت كلّ واحدة منهما رغيفاً، طلقتا؛ لأنّهما أكلتاهما، ويستحيل أكل كلّ واحدة الرّغيفين[2].

قال الزّركشيّ: «وهذا من أمثلة ما لو قامت قرينة على توزيع الجملة على الجملة؛ لاستحالة الآخر وأمّا مثال عدم قيام القرينة على إرادة أحد التّوزيعين فهو كما لو قال: «إن دخلتما (هاتين)[3] الدّارين فأنتما طالقتان» فدخلت إحداهما إحدى الدّارين، والأخرى للأخرى لم تطلق واحدة منهما حتّى تدخل كلّ واحدة منهما الدّارين جميعاً على الصّحيح»[4]. والمرجَّح غالباً في هذا القسم توزيع الآحاد.

المقدَّرات

في الشّرع على أربعة أقسام

القسم الأول: ما هو تقريب(*) قطعاً، وذلك كسنّ الرّقيق الذي أُسلِم فيه، أو وكّل في شرائه، أو وصّى به؛ لأنّ التّحديد فيه غير ممكن، حتّى لو شرط (سَنَة)[5] بطل، وكذلك قدر سنّ التّمييز الذي يحرم التّفريق فيه بين الأمّ وولدها هو تقريب.

---

(١) (الذي يُسمّى) كما في (أ)، وفي (ب): (الذي يقتضيه).

(٢) ينظر المنثور: ٣/ ١٨٧-١٩٠.

(٣) (هاتين) من (أ)، وسقطت من (ب).

(٤) المنثور: ٣/ ١٨٩-١٩٠.

(*) نهاية (ق١٦٢/ أ) من النسخة (أ).

(٥) (سنة) كما في (أ)، و(ب)، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٧٣/ أ]: (سِنَّه) مضبوطة بالشكل هكذا، وهو الأقرب.

القسم الثّاني: ما هو تحديد قطعاً، وذلك كتقدير مدّة المسح في الخفّ، وأحجار الاستنجاء، وغسل الولوغ، والعدد في الجمعة، وتكبيرات الصّلاة، ونُصُب الزّكاة(*) [١] والأسنان المأخوذة فيها كبنت المخاض[٢]، وكذلك سنّ الأضحية، والأوسق في العرايا إذا جوّزناها في الخمسة، والآجال في حول الزّكاة، وتعريف اللّقطة وتغريب الزّاني، وإنظار المؤلي والعنّين، ومدّة الرّضاع، والعِدَد، ومقادير الحدود في شرب الخمر والقذف وغير ذلك.

القسم الثّالث: ما هو تقريب في الأصحّ، كتقدير القلّتين بخمسمئة رطل، وتقدير الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصّفّين بثلاثمئة[٣](*) ذراع.

القسم الرّابع: ما هو تحديد في الأصحّ، وذلك كمسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً، وكالخمسة أوسق بألف وستّمئة رطل بالبغداديّ، خلافاً لما في شرح المهذّب من تصحيح مقابله[٤].

قال الزّركشيّ[٥]: «واعلم أنّ كلّ ما لا تقدير له في الشّرع فهو موكول إلى الرّأي

(*) نهاية (ق٨٠/ ب) من النسخة (ب).

(١) من هنا بداية سقط كبير من النسخة (ب) إلى قوله بعد صفحتين (هاتين) من (أ)، وسقطت من (ب).

(٢) هي بنت النّاقة إذا دخلت في السّنة الثّانية، سمّيت بذلك؛ لأنّ أمّها قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. لسان العرب: ٧/ ٢٢٩.

(٣) (*) نهاية (ق١٦٢/ ب) من النسخة (أ).

(٤) يُفهم من هذا أنَّ الإمامَ النّوويّ صحّح مقابلَ الأصحّ من أنّ ذلك تقريبٌ وليس تحديداً، وهذا غريب؛ لأنّه يقول في المجموع: ٥/ ٤١٨-٤١٩: «الوَسَق ستّون صاعاً بالإجماع... وهو ألف وستّمئة رطل بالبغداديّ.. والأصحّ من الوجهين أنّ هذا التّقدير تحديد صحّحه أصحابنا، وممّن صحّحه المحامليّ والماورديّ والمتولّي والأكثرون، وقطع الصّيدلانيّ بأنّه تقريب».

(٥) في المنثور: ٣/ ١٩٣.

والاجتهاد، لكن لا يزاد الحقّ الّذي لم يصدر على المقدّر غالباً، وقد يزيد»، وذكر له أمثلةً في الأصل تحتاج إلى تحرير.

المكاتَب[١] كالحُرّ فيما هو مقصود الكتابة

كَالبيع والشّراء، ومعاملة السّيّد، والنّفقة عليه من كسبه، وامتناع بيعه، وهو كالقنّ[٢] فيما يتعلّق بالرّقبة كالوصيّة به، وما سوى هذين من الآثار فعلى قسمين:

أحدهما: ما يُغلّب فيه ملك الرّقبة على الصّحيح كنظره إلى سيّدته إذا لم يكن معه وفاء[٣].

الثّاني: ما يُغلّب فيه جانب الحرّيّة على الصّحيح، كما إذا حلف لا ملك له، وله مكاتَب لا يحنث في الأصحّ لمنع العرف[*] إطلاقَ اسم العبوديّة عليه[٤].

المكبّر لا يكبر

وَمِن ثمّ لم يُشرَع الثّلاثُ (في)[٥] غَسَلات الكلب، وهو نظير قولهم: «الشّيء إذا انتهى نهايته في التّغليظ لا يَقبل التّغليظ» كالأيمان في القَسامة، وكقتل العمد وشبهه

---

(١) المكاتُب: نوع من أنواع الرّقيق، وهو من اشترى نفسه من سيده بمال منجّم (مقسّط) فيستحق الحرية بمجرّد تمام الأداء. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/ ٢٤٤.

(٢) القِنُّ: هو الرقيق الخالص الذي لا شائبة فيه من تبعيض أو مكاتبة أو استيلاد أو تدبير. تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٨٤.

(٣) (كنظره إلى سيّدته) هكذا في الأصل هنا، وفي «مختصر قواعد الزركشي: (ق٧٢/ ب»): «كنظِرة إلى سيّدته» بالتاء.

(*) نهاية (ق١٦٣/ أ) من النسخة (أ).

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ١٩٦.

(٥) (في) من مختصر قواعد الزركشي [ق٧٣/ ب] وهو ساقط من (أ).

لا تُغلّظ فيه الدّية زيادة على ما غَلّظه الشّارع، وإن غُلّظت في الخطأ في مواضع كقتل المحارم، أو في الأشهر الحرم.

ووقع في الشّامل الصّغير[(١)] في غسلات الكلب نَدْب التّثليث بغسلتين بعد الطّهر بسبع أو دونها، وعلّله شارحُه[(٢)] بأنّ الذي يحصل به التّطهير لا يحسب إلاّ مرّةً واحدةً.

قال الزّركشيّ[(٣)]: «والأوّل أقرب إلى القواعد، ويقرب منه قولهم في كتاب الجزية حيث تضعّف: أنّ الجبران لا يضعّف في الأصحّ؛ لأنّا لو ضعّفناه لكان ضعف الضّعف، والزّيادة على الضّعف لا تجوز».

المنفعة

اختلف كلامهم فيها هل يُطلَق عليها مال أم لا؟ فقالوا في باب الأيمان: «لو حَلَف لا مال له، وله منافع بوصيّة[(*)] أو إجارة لم يحنث في الأصحّ؛ لأنّ المفهوم من لفظ المال عند الإطلاق الأعيانُ»، وقالوا في باب الإقرار: «لو أقرّ بمال، وفسّره بمنفعة

---

(١) الشّامل الصّغير في الفقه للإمام محمَّد القزوينيّ، هذا كل ما عرفته عنه، ولم أعثر له على ترجمة سوى ما نُقِل عنه في كتب الفقه. كما ذُكر أيضاً في حاشية قليوبي: ١/ ١١.

(٢) هو عثمان بن عليّ الطّائيّ الحلبيّ، الإمام العالم، فخر الدّين أبو عمرو، المعروف بابن خطيب جبرين، ولد سنة (٦٦٢هـ)، تفقّه على ابن بهرام قاضي حلب، وعلى القاضي البارزيّ وغيرهما، درّس وأفتى وشغل النّاس بالعلم، شرح مختصر ابن الحاجب، والشّامل الصّغير للقزوينيّ، ولّي قضاء القضاة بحلب بعد ابن النقيب، توفّي سنة (٧٣٩هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٢٦.

(٣) في المنثور: ٣/ ١٩٧، وينظر ما تقدّم أيضاً في الأشباه والنظائر: ص١٥٢.

(*) نهاية (ق١٦٣/ ب) من النسخة (أ).

لم يُقبَل»، وقال الإمام في باب الأيمان[1]: «أجمَع الأصحابُ أنّ المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال»، لكن قالوا في باب الوصايا: «الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع»، وهذا يدلّ على إطلاقها على المنافع، أمّا على طريق الحقيقة فلا، قاله الزّركشيّ[2].

❁ ❁ ❁

الميسور لا يَسقط بالمعسور

تقدّمت فروعه في حرف التّاء الفوقيّة.

من أنكر حقّاً لغيره ثمّ اعترف به قُبِل

إلّا فيما إذا ادّعى زوجيّة امرأة، فقالت: «زوَّجني الوليُّ بغير إذني»، ثمّ صدّقته لم يُقبل على النّصّ، وعليه أكثر العراقيّين.

ولو قال: «راجعتُ قبل انقضاء العدّة»، فقالت: «بل بعدها»، ثمّ صدّقته قُبِل رجوعها في الأصحّ، ولو ادّعى رجعة زوجته، فأنكرت ثمّ اعترفت قُبِل اعترافها.

ولو ادّعت الطّلاق على الزّوج، فأنكر ونكَل، فحلفتْ عقبه، ثمّ رجعت لم يُقبل رجوعها؛ لاستناد قولها(*) إلى الإثبات.

مَن أَقدمَ على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه

حَتّى لا يُسمَع منه خلاف ذلك، إلّا أن يَذكر تأويلاً، ومن ثمّ لو باع عبداً، أو

---

(١) في نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٤٠٢.

(٢) في المنثور: ٣/ ١٩٧.

(*) نهاية (ق١٦٤/ أ) من النسخة (أ).

أحال بثمنه على المشتري ثمّ اتّفق المتبايعان والمحتال على حرّيّته، أو قامت بيّنة بذلك بطلت الحوالة، ولا يُتصوّر أن يقيمها المتبايعان؛ لأنّهما كذّباها بالدّخول في البيع.

ونظير ذلك: ما لو ادّعت المنكوحة برضاها حيث يُعتَبر إذنها: أنّ بينها وبين الزّوج محرميّةً لم يُقبل؛ لأنّ رضاها بالنّكاح يتضمّن اعترافها بحكمه فلا يُقبل منها (نقيضه)[١] إلاّ إذا ذكرت[٢] عذراً كنسيان ونحوه فتحلف، ولوادّعى على امرأة في حياة رجل أنّها زوجته، فقالت: «كنتُ زوجةً لك وطَلّقتني». كان ذلك إقراراً له وتجعل زوجةً له، قال الزّركشيّ[٣]: «هكذا أطلقه الرّافعيّ، ويجب حمله على ما إذا لم يُسمَع منها إقرار للزّوج الذي هي تحته، فأمّا إذا كانت أقرّت له أوّلاً فلا تكون زوجةً للأوّل بل للثّاني، قال: وهذا هو الّذي يجري على القواعد»[*].

مَن استحببنا له التّأخير فمات قبل الفعل هل يعصي؟

وتحقيقه أنّ الأمر بالتّأخير ينافي العصيان، ألا ترى أنّه يؤمَر بتأخير الظّهر في شدّة الحرّ بشرطه، فلو أخّرها على هذا العزم، ثمّ مات فينبغي أن لا يعصي.

ومثله دم التّمتّع يجب بالإحرام بالحجّ، ويستحبّ تأخيره إلى يوم النّحر، وكذلك القول في دم القِران وأفعال يوم النّحر كالحلق، وطواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة فإنّ وقتها يدخل بنصف اللّيل، ولكن يستحبّ تأخيرها إلى يوم النّحر.

---

(١) هكذا في المنثور: ٣/ ٢٠١، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٤/ أ] وهو الصحيح، وفي (أ): (بقبْضه).

(٢) هنا نهاية السقط من (ب) والذي أشرت إليه قبل صفحتين.

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٠١.

(*) نهاية (ق١٦٤/ ب) من النسخة (أ).

ومثل ذلك أيضاً: زكاة الفطر تجب بغروب الشّمس ليلة العيد، ويستحبّ تأخيرها إلى يوم العيد قُبَيل[1] الصّلاة.

ومثل ذلك أيضاً: ما لو مَنع الرّجل زوجته من الحجّ، ثمّ ماتت هل (تعصي)[2]؟ فيه وجهان، قلتُ: الرّاجح في هذه المسألة عدم العصيان، والله أعلم.

ومثل ذلك أيضاً: من أراد الحجّ ومعه مال وهو محتاج إلى النّكاح ويخاف العنت فإنّ الأفضل له التّزويج وتأخير الحجّ[3]، فلو مات ففي عصيانه(*) ما ذكرنا في المرأة من وجهين، قلتُ: الرّاجح عدم العصيان كما في المسألة قبلها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

مَن تعجّل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه

وَقد سبقت فروع هذه القاعدة في قاعدة المعارضة بنقيض المقصود، ومنها: أنّه لو خلّل الخمرة لم تطهر، ولو قتل مورثه لم يرثه[4].

من تعاطى مُحرّماً في الإحرام

لزمه الكفّارة إلّا في مسألتين: المُحرِم إذا تزوّج أو زوّج، وفي الصّائد(*) إذا أرسل الصّيد بعد القبض عليه.

---

(١) (قُبَيل) من (أ)، وفي (ب): (قبل).

(٢) هكذا في (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٤/ ب]، وهو الصحيح، وفي (أ): (يَعصِي).

(٣) البيان للإمام العمراني: ٤/ ٣٠.

(*) نهاية (ق١٦٥/ أ) من النسخة (أ).

(٤) المنثور: ٣/ ٢٠٥.

(*) نهاية (ق٨١/ أ) من النسخة (ب).

مَن ثبت له القصاص وكان يحسن الاستيفاء مُكِّن منه

إلّا في صورتين:

إحديهما: اقتصاص الطَّرَف لا يُمكّن منه في الأصحّ؛ لأنّه لا يؤمَن أن يُردِّد الحديد ويزيد في الإيلام فيسري إلى النّفس.

الثّانية: إذا قطع ذمّيّ طرفَ ذمّيّ ثمّ أسلم القاطع، أو قتل ذمّيّ ذمّيّاً ثمّ أسلم القاتل فإنّ القصاص لا يسقط، ولا يستوفيه إلّا الإمام بطلب الكافر، ولا يُمكّن الكافر من استيفائه؛ حَذَراً من سلطنة الكافر على المسلم[١].

مَن حلف(*) على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً

فعلى البَتِّ[٢]، وأمّا إذا حلف على فعل غيره ففيه تفصيلٌ: فإن كان إثباتًا فعلى البتّ، أو نفياً فعلى نفي العلم[٣][٤] إلّا في صورتين سَبَقَتا في حرف الحاء فراجعهما.

مَن مَلَكَ الإنشاء ملك الإقرار

ومن هنا قُبِل إقرار الأب في حقّ البكر البالغ بالنّكاح؛ لأنّه يملك إنشاءه.

---

(١) منهاج الطالبين: ص١٢٣، مغني المحتاج: ٤/ ٤٢.

(*) نهاية (ق١٦٥/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أي على القطع والجزم، لأنّه يعلم حال نفسه، ويطّلع عليها فيقول في البيع والشّراء في الإثبات: «والله لقد بعت بكذا»، أو «اشتريت بكذا»، وفي النّفي: «والله ما بعت بكذا»، أو «ما اشتريت بكذا». كفاية الأخيار: ص٥٦٤، مغني المحتاج: ٤/ ٤٧٤.

(٣) فيقول: «والله ما علمت أنّه فعل كذا»؛ لأنّ النّفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعينّ فيه ذلك. كما في المرجعين السابقين.

(٤) الأشباه والنظائر للإمام السبكي: ١/ ٤٦٠، المنثور: ٣/ ٢٠٦.

ومثله الزّوج يقرّ بالرّجعة في زمان العدّة، والوكيل يقرّ بالبيع قبل العزل، والسّفيه يقرّ بالطّلاق.

وكالقاضي يقول حال ولايته: «قضيتُ على فلان بكذا»؛ لأنّه يَملك الإنشاء، حتّى لو قال: «قضيتُ على أهل البلدة أنّ نساءهم طوالق وعبيدهم أحرار» قُبِل قوله، ونفذ حكمه.

ويستثنى صور:

منها: الوكيل يملك إنشاء التّصرّف، ولا يملك الإقرار به إذا نازعه الموكّل[١]، فلا يُقبل قول الوكيل في الأصحّ مع قدرته على الإنشاء.

ومنها: وليّ الطّفل يملك إنشاء التّصرّف في أمواله، ولو قال في عين (منها)[٢] أنها: «إنّها لفلان»؛ لم يُقبَل في الأصحّ قاله في التّهذيب[٣][٤].

من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار[*]

ولهذا لا يُقبَل إقرار الوليّ بالنّكاح في الثّيّب، لأنّه لا يملك الإجبار به، ولو قال القاضي بعد العزل: «حكمتُ بكذا» لم يُقبَل، لأنّه لا يملك الإنشاء، ويستثنى صور:

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): (و لا يملك الإقرار إذ نازعه الموكّل).

(٢) (منها) من (أ)، وساقطة من (ب).

(٣) الإمام البغويّ في كتابه التّهذيب: ٣/ ٥٥١ (دار الكتب العلمية)، ونصّه: «لو قال: هذا لفلان، ولم يقل بعتُه منه، هل يُقبَل؟ فيه وجهان أصحّهما: لا يُقبَل ما لم يقل بعتُ، والثّاني: يُقبَل ويُحمَل على أنّه باعه».

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، الأشباه والنظائر: ص٤٦٤.

(*) نهاية (ق١٦٦/ أ) من النسخة (أ).

منها: المرأة تقرّ بالنّكاح ـ على الجديد ـ ولا تَقدِر على إنشائه[١] (*).

ومنها: المريض لا يملك إنشـاء تبرّع[٢] نافذ في مرض الموت[٣]، ولا لأجنبيّ فيما زاد على الثّلث، ويملك الإقرار به كقوله: «كنتُ وهبتُه، وأقبضتُه زمن الصّحّة» في الأصحّ عند القاضي حسين وجزم به في الحاوي الصّغير[٤].

ومنها: الأعمى يقرّ بالبيع ولا ينشئه إلّا فيما رآه قبل العمى.

ومنها: المفلس لا يقدر على إنشاء البيع[٥]، ويقدر على الإقرار ببيع الأعيان الّتي في يده قبل الحَجْر[٦].

مَن لا يَملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه

(كالمحرِم في النكاح)[٧]، إلاّ في الأعمى في البيع، والإجارة على العين، والمرأة في النّكاح فإنّها تُستَأذَن في النّكاح مع أنّها لا تملك التّصرّف فيه[٨].

---

(١) (إنشائه) من (أ)، وفي (ب): (الإنشاء).

(*) نهاية (ق٨١/ ب) من النسخة (ب).

(٢) (لا يملك إنشاء تبرّع) من (أ)، وفي (ب): (لا يملك الإنشاء بتبرّع).

(٣) أي لوارثه، كما في المنثور: ٣/ ٢٠٨.

(٤) الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني (ت٦٦٥هـ): ص٣٣٧، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١/ ١٤٣٠هـ تحقيق د. صالح اليابس.

(٥) (لا يقدر على إنشاء البيع) من (أ)، وفي (ب): (لا يقدر على الإنشاء).

(٦) ينظر ما تقدم كله في: المنثور: ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، الأشباه والنظائر: ص٤٦٤.

(٧) ما بين القوسين من (أ)، وساقط من (ب).

(٨) المنثور: ٣/ ٢١١.

مَن مَلَك التّنجيز ملك التّعليق

إلّا الزّوج يقدر على تنجيز الطّلاق والتّوكيل فيه، ولا يقدر على التّوكيل(*) في التّعليق إذا قلنا بمنع التّوكيل فيه. وهو وجه ضعيف، قلتُ: هذا الوجه هو المعتمد[1]، والله أعلم.

من لا يملك التّنجيز لا يملك التّعليق

هَذَا الأصـل ممّا احتجّ به الإمام الشّـافعيّ ـ رحمه الله ـ على الإمام أبي حنيفة في بطلان التّعليق قبل النّكاح، ويُستثنى صور يصحّ فيها التّعليق؛ لكونها ترجع إلى أصل واحد وهو ملكه الأصل، وفي الحقيقة لا استثناء إلّا باعتبار الخصوصيّات:

منها: العبد لا يملك تنجيز الطّلقة الثّالثة، ويملك تعليقها إمّا مقيّداً بحال ملكه الثّالثة أو مطلقاً، بأن قال: «إنْ عتقني سيّدي فأنت طالق ثلاثاً» ثمّ إنّه أُعتِق، أو «إن دخلت الدّار فأنت طالق ثلاثًا» ثمّ أُعتِق ثمّ دخلت الدّار ففي الطلقة الثّالثة وجهان أصحّهما الوقوع، لأنّه يملك أصل الطّلاق فاستتبع الصّفة[2].

ومنها: جواز تعليق طلاق السّنّة في الحيض، وإن كان لا يملك ذلك حينئذ وبالعكس؛ لأنّ السّنّة والبدعة صفتان(*) للطّلاق فاستَتبعا بذلك الأصلَ[3].

(*) نهاية (ق١٦٦/ ب) من النسخة (أ).

(١) فلا يصحّ التّوكيل في تعليق الطّلاق كما جزموا بذلك. كفاية الأخيار: ص٢٧٣، أسنى المطالب: ٢/ ٢٦٠، مغني المحتاج: ٢ / ٢٢٠.

(٢) (فاستتبع الصّفة) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٧٥/ أ]، في (ب): (فاستتبع أصل الصّفة).

(*) نهاية (ق١٦٧/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ينظر ما سبق في المنثور: ٣/ ٢١١-٢١٢.

المعلَّق لا يُنجَّز

ولهذا لو علّق الطّلاق على شرط، فقال(*): «إذا جاء رأس الشّهر الفلانيّ فأنت طالق»، ثمّ قال قبل الصّفة: «عَجّلتُ لكِ ما كنتُ عَلّقتُه على الشّرط؛ لتطلقي في الحال» لم تطلق في الأصحّ، بل إذا وُجِد الشّرط؛ لأنّ الطّلاق له إيقاع ووقوع، فالإيقاع إلى الزّوج والوقوع إلى الشّرع، فلمّا فوّض الزّوج الوقوع إلى الشّرع عند وجود الشّرط صار وقوعه لحكم الشّرع في ذلك الوقت، فلم يقدر الزّوج أن يُزيل حُكماً ثابتاً بالشّرع.

ومثله لو نذر صوم يوم بعينه ثمّ أراد صوم يوم قبله بدله لم يجز، وكذلك لو عجّل الجعل في الجعالة قبل ردّ الآبق[١]، وكذلك سائر الحقوق (المعلّقة بسائر الأوقات)[٢] لا يجوز تقديمها، كما لو قال الزّوج: «عجّلتُ لك الحقّ الذي ثبت لك عند مضيّ مدّة العنّة والإيلاء» لم يتعجّل، ولكن يستثنى التّدبير إذا دبّره ثمّ أعتقه[٣].

مَن مَلَك الكلّ مَلك البعض(*)

إلّا فيما إذا وكّله ببيع عبد أو شرائه لم يجز العقد على بعضه لضرر التّبعيض، نعم لو باع ذلك البعض بقيمة الجميع صحّ، كما قاله النّوويّ في تصحيح التّنبيه[٤].

ولو وكّله في طلقة فطلّق بعضها لم تقع، قاله الفورانيّ[٥].

(*) نهاية (ق٨٢/ أ) من النسخة (ب).

(١) (الآبِق) من (أ)، أي العبدُ الهارب، وفي (ب): (الابن) وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٧٥/ ب]، وساقط من (ب).

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٢١٦-٢١٧.

(*) نهاية (ق١٦٧/ ب) من النسخة (أ).

(٤) تصحيح التّنبيه: ١/ ٣٣٧، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٩٩٦م، تحقيق: محمد الإبراهيم)، ونصه: «والصّواب أنّه إذا وكّله في بيع عبد بمئة، فباع بعضَه بمئة صحَّ».

(٥) ينظر: المنثور: ٣/ ٢١٧.

من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته وما لا فلا

وهذا لو اختلف الزّوجان في عدد الطّلاق كان القول قول الزّوج، ولو فوّض (الزّوجُ)(١) إلى زوجته طلاقها بكناية فاختلفا في النّيّة صُدِّق النّاوي نفياً وإثباتاً؛ لأنّه أعرف بضميره، ولا يمكن إقامة البيّنة عليه.

مَن وجب عليه ردّ عين هل تكون مؤنة الرّدّ عليه؟

هو على قسمين:

الأوّل: أن تكون العين مضمونةً بيده، فيلزمه ردّها، ومؤنة الرّدّ عليه كما لو غصب شيئاً، ومثله لو اشترى صحيحاً ثمّ وجد به عيباً وأراد ردّه فمؤنة ردّه على المشتري.

الثّاني: أن لا تكون مضمونةً عليه فالرّدّ غير واجب(٢)، وإنّما يجب التّسليم(*) والتّخلية، والمؤنة على المالك كالمودَع، وكمؤنة إيصال الموصَى به للموصَى له فإنّها على الموصَى له، وكمؤنة ردّ المال من القيّم إلى الصّبيّ بعد بلوغه فإنّها على الصّبيّ، وكمؤنة ردّ العين المستأجرة على المالك.

* * *

---

(١) ما بين القوسين من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) كررت هذه الجملة مرتين في النسخة (ب) وزِيد عليها: (فمؤنة ردّه على المشتري). التي ذُكرت قبلها.

(*) نهاية (ق١٦٨/ أ) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٨٢/ ب) من النسخة (ب) في السطر التالي عند: (للموصَى له).

المال ما كان منتَفعاً به

أَيْ[١] مستعَدّاً لأن يُنتفع به، وهو إمّا أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: إمّا جماد وإمّا حيوان، فالجماد مال في كلّ أحواله.

والحيوان ينقسم إلى: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالّا كالذّباب والبعوض والخنافس وجميع الحشرات، وإلى ما له بنية صالحة للانتفاع، وتحته قسمان:

الأوّل: ما جُبلت طبيعته على الشّرّ والإيذاء كالأسد والذّئب فليس بمال.

الثّاني: ما جُبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهو[٢] أموال، والسّرّ فيه أنّ استعمال الجماد ممكن على سبيل القهر إذ ليس لها قدرةٌ ولا إرادةٌ يُتصوَّر منها الامتناع.

القسم(*) الثّاني من قسمي[٣] الأعيان وهو الحيوان: ولا يتصوّر استعماله إلاّ بمساعدة منه؛ لذلك جُعِل ما طبعه الإيذاء ليس بمال؛ لأنّه يمتنع ويستعصي، وينتهي إلى ضدّ غرض المستعمِل، ولهذا كانت الحيوانات إذا صالت التحقت بالمؤذِيات طبعاً في الإهدار[٤].

المِلْك

يتعلّق به مباحث

الأوّل: أنّ حقيقته هو القدرة على التّصرّفات الّتي لا يتعلّق بها تبعة ولا غرامة

---

(١) (أَيْ) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٧٥/ أ]، وفي (ب): (أو).

(٢) (فهو) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٧٥/ أ]، وفي (ب): (فهي).

(*) نهاية (ق١٦٨/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (قسمي) من (أ)، وفي (ب): (قسم).

(٤) ينظر كل ما سَبَق في المنثور: ٣/ ٢١٩-٢٢٢.

دنيا ولا آخرة، وقال المتولي: «المملوك هو ما قَبِل التّصرّف فيه، وما لا يَقبله فليس بمملوك كالحشرات»(١).

ولك أن تقول: التّصرّف نتيجة الملك وأثره فكيف يحسن تعريفه به؟!، وأيضاً فالصّبيّ والمجنون يملكان المال ولا يقدران على التّصرّف فيه، إلّا أن يقال: المراد تهيئة المال للتّصرّف ومال الصّبيّ والمجنون مهيأ للتّصرّف، ووليّها نائب عنهما.

وقال ابن معين(٢): «التّصرّف مقدَّر بالمحلّ لإفادة الانتفاع، قال: وقول الفقهاء: «مَلَك النّكاح(*)، مَلَكَ القصاص، مَلَك الإنسانُ نَفْسه» لم يرد في كتاب ولا سنّة، ولكنّه من تجوّزات(٣) الفقهاء، وكلّ اختصاص واستحقاق فتجوّزوا عنه بتعبيرهم فيه بالملك»(٤).

وأمّا حقيقة الملك فإنّما هو التّصرّف(*) والدّليل على ذلك أنّ الحقّ تعالى يسمَّى مالكاً في الأزل، وذلك لقدرته على إيجاد المعدومات، إذ ليس في الأزل موجود سواه

---

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٢٢٢ نقلًا عن كتاب الإجارة من التتمَّة للإمام أبي سعيد المتوليّ، وهو من موسوعات الفقه التي تطبع بعد.

(٢) (ابن معين) في (أ)، و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٦/ أ]، لكن في المنثور: ٣/ ٢٢٢: «الإمام محمد بن يحيى» وهو الصحيح المتوافق مع النّقل في المذهب، فالإمام محمَّد بنُ يحيى من الفقهاء المعروفين، تتلمذ على الإمام الغزاليّ، برع في الفقه وصنّف فيه المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، درّس بنظاميّة نيسابور، مولده سنة (٤٧٦هـ)، وقُتِل ظلماً سنة (٥٤٨هـ). كما في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٢٥-٢٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢٥. والله أعلم.

(*) نهاية (ق١٦٩/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (تجوّزات) من (أ)، وفي (ب): (تجوّز).

(٤) المنثور: ٣/ ٢٢٤.

(*) نهاية (ق٨٣/ أ) من النسخة (ب).

حتّى يكون إثبات وصف المالكيّة سبب قدرته على ذلك الموجود، قاله المتولّي.

قال القاضي حسين[١] والإمامُ وغيرُهما: «ومَن (مَلَك)[٢] أرضاً مَلَك هواها إلى عنان السّماء، ومَلَك تحتها إلى تخوم الأرض».

وصَرَّح أصحابنا بأنّ الهواء يُباع مع أصله، ولو باع صاحبُ العَرْصة[٣] هواها (لشخص)[٤] يُشرِّع فيه جناحاً لم يصحّ؛ لأنّ حقّ الهواء لا يُنتفَع (به)[٥] ما لم يُعلَّق بعين.

وقال بعضهم: «لا يَثبت مِلكٌ في الهواء وتخوم الأرض إلا بقدْر ما تدعو الحاجة إليه، فليس لصاحب الهواء(*) أن يمنع (أحداً)[٦] من رمي سهم في الهواء».

قلت: وهذا مُشكِل[٧] بحديث: «مَن غصب شبراً من أرض طُوِّقه من سبع أَرَضين»[٨]. والله أعلم.

---

(١) (القاضي حسين) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٦/ ب]، وهو الصحيح، أما في (ب): (القاضي معين).

(٢) (ملك) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) العَرصة: على وزن (ضَربة) كلّ بقعة بين الدّور واسعة ليس فيها بناء، جمعها عَرَصات. لسان العرب: ٧/ ٥٢ مادة (عَرَصَ).

(٤) (لشخص) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٦/ ب]، وساقط من (أ).

(٥) (به) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٦/ ب]، وساقط من (أ).

(*) نهاية (ق١٦٩/ ب) من النسخة (أ).

(٦) (أحداً) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٦/ ب]، وساقط من (ب).

(٧) واستشكله أيضاً الإمام الزّركشيّ (في المنثور: ٣/ ٢٢٥)، وقال: «وهذا يدلّ على ثبوت الملك إلى تخوم الأرض السّابعة مع أنّه لا حاجة إليه».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٨٦٦، رقم (٢٣٢١)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٣١، رقم (١٦١٢).

المبحث الثّاني: أنّ أقسام الملك على ضربين: أعيان ومنافع، وانتقال (الملك)[1] فيها أي في الأعيان على أقسام:

الأوّل: ما يَنتقل من مالك إلى مالك بغير عوض كالوصايا والميراث[2].

الثّاني: ما ينتقل من مالك إلى غير مالك بالعوض[3].

الثّالث: ما ينتقل من مالك إلى غير مالك بلا عوض كالعتق.

الرّابع: ما ينتقل من غير مالك وهو تمليك المباحات[4].

الضّرب الثّاني من أقسام الملك وهو المنافع، وهو على أَضرُب:

منها: ما هو بعوض كالجعالة، والإجارة، والقراض، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها.

(ومنها: ما هو بغير عوض كالوقف، والشّركة، والوديعة، وحفظ اللّقيط)[5].

ومنها: ما هو متردِّد[6] وهو الوكالة، والقيام على الأطفال فإنّ ذلك تارةً يكون

---

(١) (الملك) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٦/ ب]، وساقط من (ب).

(٢) (كالوصايا والميراث) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٦/ ب]، أما في (ب): (كالهبة).

(٣) (بالعوض) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٦/ ب]، أما في (ب): (بعوض كالبيع)، وفي المنثور: ٣/ ٢٢٧: (بعوض كالبيع والحوالة والشّفعة واللقطة).

(٤) هكذا من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٦/ ب]، وفي (ب): (الرّابع: ما ينتقل من غير مالك إلى مالك بلا عوض كالمباحات).

(٥) ما بين القوسين من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٦/ ب]، وسقط كله من (أ).

(٦) أي بين الأوّل والثّاني قبله.

بعوض(*)، وتارة بغير عوض، ومنه المسابقة، والمناضلة وهي قسم مفرد إذ المراد تمليك المنفعة فهذه أقسام الملك.

قالوا: «ولا يصحّ استثناء منفعة العين إلّا في موضع واحد وهو ما لو أوصى برقبة عين لشخص وبمنفعتها لآخر فإنّه يصحّ، وفائدة ذلك صحّة عتق العين».

المبحث الثّالث: في تقسيم آخر للملك، وهو أنّه تارةً يحصل قهراً، وتارةً بالاختيار، فالقهريّ كالميراث ومنافع الوقف، والكلأ، والثّلج، والمطر، والبَرَد إذا حصل في ملكه على الأصحّ.

وأمّا الاختياريّ فهو على ضربين:

أحدهما: يحصل بالأقوال وذلك في المعاوضات كالبيوع وفي غيرها كالهبات(*)، والوصايا، والوقف إذا شَرطْنا القبول، وتملُّك(١) اللّقطة بشرطه.

الضّرب الثّاني: بالأفعال، وذلك في تناول المباحات كالاصطياد، والاحتشاش، والصّدقة، والإحياء والغنيمة، وقد أشار النّبيّ ﷺ إلى الثّلاثة(*) بقوله: «صدقةٌ لا تُباع ولا توهَب ولا تُورَث»(٢).

(*) نهاية (ق١٧٠/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٨٣/ ب) من النسخة (ب).

(١) (وتملُّك) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٧/ أ]، أما في (ب): (وتمليك).

(*) نهاية (ق١٧٠/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أخرجه أحمد في مُسنده: ٢/ ١٢٥، رقم (٦٠٧٨)، والنّسائيّ في سننه الكبرى: ٤/ ٩٢، رقم (٦٤٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ١١٧، رقم (٢٤٨٣) ونصُّه: «أنّ عمر بن الخطّاب رضِيَ الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله انى أصبتُ مالاً نفيساً أريد أن أتصدّق به، قال: «إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدّقتَ بها»، فجعلها عمر صدقةً لا تباع ولا توهب ولا تورث».

فأشار بالبيع إلى المملوك بالمعاوضة، وبالهبة إلى المملوك بغيرها اختياراً، وبالإرث إلى الدّاخل قهراً، فهذه مجامع التّمليك، وما يفرّع عنها يرجع إليها.

[الفرق بين التّمليك القهريّ والاختياريّ]

قال الزَّرْكَشيُّ[(١)]: «والفرق بين القهريّ والاختياريّ: أنّ الاختياريّ يُملَك بالعوض أو بها في الذّمّة ولا يَتوقّف على أداء الثّمن بلا خلاف، وأمّا القهريّ مثل الأخذ بالشّفعة فلا يُملَك حتّى يَقبض المشتري الثّمن، أو يرضى بتأخيره على أحد القولين.

ـ ويُفرّق أيضاً: بأنّ التّمليك القهريّ يحصل بالاستيلاء على ملك الغير، كما في أموال الكفّار بخلاف الاختياريّ.

ـ ويُفرّق أيضاً: بأنّ القهريَّ يُغتفَر فيه ما لا يُغتفَر في الاختياريّ كما في دخول المسلم في ملك الكافر بالإرث والرّدّ بالعيب».

[الفرق بين الملك والاختصاص]

وأمّا الفرق بين الملك والاختصاص فهو أنّ الملك يتعلّق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنّما يكون(*) في المنافع، وبأنَّ[(٢)] باب الاختصاص أوسَع[(٣)].

الموالاة

هي[(٤)] مستحَبّة في الوضوء، والغُسل، والتّيمّم على الأصحّ إلاّ في صورة وهي

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٣٣.

(*) نهاية (ق١٧١/ أ) من النسخة (أ).

(٢) (وبأنَّ) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٧/ أ]، وهو الأقرب، وفي (أ): (وكان).

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٢٣٤.

(٤) (هي) من (أ)، وفي (ب): (وهي).

وضوء دائم الحدث فإنّها فيه تجب، وما زاد عليها فمستحبّ كالموالاة بين أشواط الطّواف وبين السّعي(١)، وبين كلمات الأذان فإنّ ذلك سنّة في الجديد، ولا يبطله الكلام اليسير على الجديد(٢)، وكذلك تستحبّ الموالاة في الجمع بين الصّلاتين في وقت الثّانية بخلاف الموالاة في الجمع في وقت الأولى، فإنّها شرط.

قال الزّركشيّ(٣): «وممّا تجب فيه الموالاة تعريف اللّقطة سنةً على الأصحّ».

قلتُ: الرّاجح عدم وجوب الموالاة في تعريف اللّقطة فيكفي أن يُعرّفها سنةً متفرّقةً كأن يُعرّفها(*) أوّلاً كلّ يوم مرّتين طرفي النّهار أسبوعاً، ثمّ كلّ يوم مرّة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثمّ كلّ أسبوع مرّة أو مرّتين، ثمّ كلّ شهر كذلك(٤)، والله أعلم.

ـ وممّا تجب فيه الموالاة أيضاً (كلمات الفاتحة، و)(٥) كلمات(*) التّشهّد، وبين الخطبة وصلاة الجمعة على الأصحّ، وكذلك(٦) الموالاة في خطبة الجمعة فلو طال تفريقها وجب الاستئناف(٧).

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٤١: (وبين الطّواف والسّعي).

(٢) في المنثور: ٣/ ٢٤١: (في الأصحّ).

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٤٢.

(*) نهاية (ق٨٤/ أ) من النسخة (ب).

(٤) صحّحه الإمام النّوويّ في الروضة: ٥/ ٤٠٧، والمنهاج: ص٨٣، وهو كذلك في: مغني المحتاج: ٢/ ٤١٣، نهاية المحتاج: ٥/ ٤٤٠.

(٥) ما بين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٧/ ب]، وهو ساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٧١/ ب) من النسخة (أ).

(٦) (وكذلك) من (أ)، وفي (ب): (وكذا).

(٧) من قوله: (و بين الخطبة... إلى: وجب الاستئناف) مِن زيادة الإمام الشّعراني ـ رحمه الله ـ على المنثور.

ـ (وكذلك تجب الموالاة بين الأيمان في اللّعان على الأصحّ بخلاف أيمان القسامة)[١].

ـ وكذلك تجب الموالاة في سَنَة التّغريب في حدّ الزّنا، فلو رجع إلى البلد الذي غُرِّب منه في أثناء المدّة استُؤنِف؛ ليتوالى عليه الإيحاش.

ـ وكذلك تجب الموالاة بين الإيجاب والقَبول في البيع والنّكاح ونحوها؛ ولهذا يقطعه الفصل الطّويل.

ـ وكذلك تجب الموالاة في ردّ السّلام[٢]. والنَّظائر كثيرة.

قال الإمام[٣]: «والاتِّصال المعتبرَ في الشّخصين أوسع منه في الواحد كالموالاة بين الاستثناء والمستثنى منه فإنّه يحتمل في كلام شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض كلام شخص واحد».

حرف النّون

النّادر هل يلحق بالغالب

هو على أربعة أقسام:

الأوّل: ما يلحق به قطعاً كمَن خُلقت بلا بكارة، فإنّها داخلة في حكم الأبكار

---

(١) ما بين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٧/ ب]، وهو ساقط كله من (ب).

(٢) ينظر ما سبق في المنثور: ٣/ ٢٤١-٢٤٢، الأشباه والنظائر: ص٤٠٧.

(٣) في نهاية المطلب: ١٤/ ١٥٥، والمنقول أعلاه مأخوذ من معنى كلام الإمام الجوينيّ، وليس بحرفيّته.

قطعاً في الاستئذان(*)، ومن ذلك ما لو خُلِق له فرجان ولم يتميّز الزّائد فإنّه يجب (عليه)[١] غسلهما قطعاً.

ومن ذلك أيضاً إلحاق الولد[٢] لأربع سنين مُلحَق بالغالب فإنّ بقاءه في بطن أمّه الأربع سنين نادر جدّاً، وقد أعمل الشّارع النّادر في مثل ذلك ستراً للعباد.

القسم الثّاني: ما لا يلحق غالباً، وذلك كالإصبع الزّائدة لا تلحق بالأصليّة في حكم الدّية قطعاً، وكذلك نكاح مَن هو بالمشرق مغربيّةً لا تُلحِقه ولَدَها[٣].

الثّالث: ما يلحق به على الأصحّ، كنقض الوضوء بمسّ الذّكر المقطوع إلحاقاً بالغالب المتّصل بخلاف المبان من المرأة لا ينقض بشرطه، ومثله النّقض بخروج النّادر من الفرج، وجواز الاستنجاء بالحجر في المذي والودي ونحوهما، ومثله العفو عن كثير دم البراغيث؛ فإنّ هذا الجنس يشقّ الاحتراز عنه(*) في الغالب فألحق نادره بغالبه، ومثله مالو طالت مدّة اجتماع المتبايعين أياماً وأشهراً فإنّ المذهب بقاء خيارهما ما لم يتفرّقا، وذلك نادر.

الرّابع: ما لا يلحق به على الأصحّ كما لو باع ما يتسارع إليه الفساد في مدّة الخيار لا يثبت فيه خيار الشّرط في الأصحّ.

(*) نهاية (ق١٧٢/ أ) من النسخة (أ).

(١) (عليه) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٧/ ب]، وساقط من (أ).

(٢) أي إلحاقه لنسب أبيه.

(٣) (لا تُلحِقه ولَدَها) مضبوطة هكذا من (أ)، وفي (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٧/ ب]: (لا يَلحَقه ولَدُها).

(*) نهاية (ق٨٤/ ب) من النسخة (ب). وكذلك نهاية (ق١٧٢/ ب) من النسخة (أ) بعده بسطرين عند قوله: (و ذلك نادر).

ولو راجت الفلوس[١] رواج النّقود فهل تعطى حكم النّقود في الرّبا؟ وجهان أصحّهما **لا**[٢] اعتباراً بالغالب[٣].

النّادر إذا لم يَدُم يقتضي القضاء[٤]

إلّا في صورة واحدة وهي الصّلاة حال المسايفة مع اختلال أركانها لا قضاء فيها، على خلاف القاعدة وذلك لأنّه نادر لا بدل له، وإنّما هو رخصة متلقّاة من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

النّادر إذا دام يُعطَى حكم الغالب

كما في المستحاضة[٥] غير المتحيّرة لا تقضي الصّلاة مع أنّ حدثها دائم لكنّه

---

(١) الفلوس: في اصطلاح الفقهاء قديماً: «كل ما كان غير مضروب من الذهب والفضة». أنيس الفقهاء للقونوي: ص١٩٥، وقد تكون من النحاس أو من غيره، ويتعامل بها الناس في المحقّرات فقط، وهي «مِن أخسّ الأموال» كما في «تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٥» وهذه الفلوس تَعامَل بها الناس قديماً إلى جانب وجود الذهب والفضة في شراء الأشياء البسيطة «المحقّرات» بدون أن تحلّ النّقدين، وهذا بخلاف العملات الورقية التي نتعامل بها في أيامنا هذه فهي ثمنٌ مستقلٌ، قائِم بذاته، ويُعتبر كلُّ نوعٍ منها جنساً مُستقلاً، فتتعدَّد الأجناس بتعدُّد جهات الإصدار، فالورق النقدي السُّوري جِنس، والدرهم الإماراتي جنس، والدِّينار الأردني جنس، وهكذا، وهو القول المعتمد عند جماهير علمائنا المعاصرين، وصَدرَ به قرار المَجْمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرمة، وعليه تجب فيها الزكاة، وسائر أحكام التعامل بالنقدين من ربا وغيره. تُنظَر التفاصيل في مجلة مجمع الفقه الاسلامي: ٣/ ٩٥١-٩٥٢.

(٢) (لا) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ للشّعرانيّ [ق٧٨/ أ]، وساقط من (ب).

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٤٢.

(٤) كالمربوط على خشبة يصلّي ويعيد، وكذلك المشتبه عليه القبلة في سفره. المنثور: ٣/ ٢٤٤.

(٥) (كما في المستحاضة) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٨/ أ]، وفي (ب): (كالمستحاضة).

دوام لا يدوم فهو نادر[١] وكما في القصر في السّفر فإنّه جائز وإن لم يَلحق المسافرَ مشقّةٌ، ومنه كثير دم البراغيث[٢] معفوّ عنه؛ لأنّه نادر يدوم.

لكن يستثنى من القاعدة صور:

منها: الشّعور الّتي في الوجه يجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت؛ لأنّ كثافتها وإن كانت نادرة[*] إلّا أنها إذا وقعت دامت، ولم يلحق بالغالب حتّى يكفي غسل ظاهرها فقط.

ومنها: جواز الحَجَر في الاستنجاء من الاستحاضة فيه قولان، وكان ينبغي القطع بالجواز؛ لأنّ دمها نادر يدوم، ومثل ذلك أيضاً دم البواسير هو نادر، ولكنّه إذا وقع دام.

ومنها: إذا انفتح مخرج الإنسان[٣] ونَقَضْنا بالخارج منه لا يُجزِئ فيه الحَجَر مع أنّه إذا وقع دام.

وأمّا لحية المرأة فإنّهم أوجبوا غسل شعرها ظاهراً وباطناً؛ لأنّها نادرة الكثافة[٤].

---

(١) (لكنّه دوام لا يدوم فهو نادر) في (أ) و(ب)، وفي مختصر قواعدِ الزّركشيّ [ق٧٨/ أ]: «لأنّه وإن كان نادراً لكنّه لا يدوم». وهما متقاربان في المعنى والأخيرة أفصح وأوضح، وعبارة المنثور: ٣/ ٢٤٤: «لأنّه وإن كان نادراً إلّا أنّه يدوم».

(٢) (ومنه كثير دم البراغيث) من (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٨/ أ]، أمّا في المنثور: ٣/ ٢٤٤: «ومنه أثر دم البراغيث».

(*) نهاية (ق١٧٣/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (مخرج الإنسان) من (أ) و(ب)، وفي مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٨/ أ]: «مخرجٌ للإنسان». وفي المنثور: ٣/ ٢٤٥: «مَخرَجٌ آخر للإنسان». وهما أوضَح، و(إذا) في أول الفقرة أعلاه سقطت من (ب).

(٤) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٤٢-٢٤٥.

النّادر لا حكم له

وفيه كلام طويل في الأصل[1] يحتاج إلى تحرير.

النّائم يُعطى حكم المستيقظ

في صور:

منها: بقاؤه على الولاية، بخلاف الجنون والإغماء[*].

ومنها: صحّة صومه ولو استغرق نومُه جميع النّهار.

ومنها: أنّه لا يُسقِط قضاء الصّلاة بخلاف الإغماء، ولو رأى الإنسان نائماً، أو من يريد النّوم، وقد جاء وقت الصّلاة وهو لا يعلم فينبغي أن يُعلِمه به؛ لئلّا تفوته، وإن لم يُعلِمه حتّى نام فخرج وقت الصّلاة فلا حرج عليه[*]؛ لأنّ الصّلاة لا تفوته بالنّوم، ويمكن قضاؤها إذا تنبّه، قاله الحليميّ[2].

قال الزّركشيّ[3]: «وكأنّه أراد بذلك أنّها لا تفوته فواتاً يأثم به؛ لحديث: «لا تَفريط في النّوم وإنّما التّفريط على من لم يُصَلِّ الصّلاة حتى دخل وقت الأخرى»[4].

وقال النّوويّ[5]: «إن نام قبل الوقت واستمرّ حتّى خِيف خروجه استُحِبّ

---

(١) ينظر هذا الكلام في المنثور: ٣/ ٢٤٦ تحت قاعدة: النّادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟.

(*) نهاية (ق٨٥/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٧٣/ ب) من النسخة (أ).

(٢) نقله عنه في المنثور: ٣/ ٢٤٧.

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٤٧.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٧٢، رقم (٦٨١).

(٥) المجموع: ٣/ ٨٠، ونصّه: «يُستحبُّ إيقاظُ النَّائم للصَّلاة لا سيما إن ضاق وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]».

إيقاظه»، وسكت عمّا لو نام بعده واستمرّ، والقياسُ وجوبه.

وقال بعض المتأخّرين: «لا يجب؛ لأنّه ليس بمكلّف بها[١]، قال: وأمّا النّوم بعد دخول الوقت فإنّه يجوز إذا غلب على ظنّه أنّه ينتبه قبل خروجه»[٢]. انتهى.

النّجاسة

هي كما قاله صاحب الإقليد[٣]: «كلّ ما تبطل بملاقاته الصّلاة»[٤]. أو[٥] بشرطه.

وهي على ثلاثة أقسام: مغلّظة كالكلب والخنزير، ومتوسّطة كالبول والغائط، ومخفّفة كسائر المعفوّات، أي من حيث عدم وجوب غسلها.

ولا شكّ في وجوب إزالتها على المكلّف إلّا في صور:

منها: ما إذا خاف من غسلها التّلف، أو ضرراً بيّناً فإنّه لا يجب[*]، بل يحرم كما قاله الرّافعيّ[٦].

---

(١) (بها) من (أ)، وسقطت من (ب).

(٢) ذكَره في المنثور: ٣/ ٢٤٧، ونسبه الإمامُ السيوطيُّ في الأشباه والنظائر: ص٢١٥ إلى الإمامِ السُّبكيّ رحمه الله تعالى.

(٣) كتاب الإقليد لدرء التّقليد شرح التّنبيه (مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة السُّليمانيّة، إسطنبول، رقم: ١٨٩٢٦) تأليف الإمام المجتهد تاج الدّين، أبو محمّد الفزاريّ، البدريّ، المصريّ، الدّمشقيّ، الشافعيّ، الفركاح، ولد سنة (٦٢٤هـ)، تفقه على الإمامين العز بن عبد السّلام وابن الصّلاح، وسمع منه: ولده برهان الدّين، وابن تيميّة، والمزّيّ، كان من أذكياء العالم، صنّف الإقليد شرح التّنبيه لم يتمّه، وشرح ورقات الأصول، توفّي في دمشق سنة (٦٩٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٦٣.

(٤) نقله في المنثور: ٣/ ٢٤٨.

(٥) (أو) من (أ)، وفي (ب): (أي).

(*) نهاية (ق١٧٤/ أ) من النسخة (أ).

(٦) في العزيز شرح الوجيز: ٢/ ١١.

قال أصحابنا: «ولا يجب في إزالتها نيّة؛ لأنّها من باب التُّروك».

وهل تجب إزالتها فوراً أم لا؟ فيه تفصيل، وملخّصه: أنّه إن عصى بها وجب إزالتها على الفور؛ لوجود المعصية بالفعل، ولا يجيء فيه الخلاف فيما إذا أخّر الفائتة بغير عذر هل يجب قضاؤها على الفور؛ لأنّ المعصية هناك انتهى أمرها بالتّفويت. قاله الزّركشيّ[(١)].

وأمّا ما لم يَعصِ المكلّف به كما إذا فصد أو احتجم، أو خرج منه نجاسة من أحد السّبيلين أو أصابته نجاسة أجنبيّة من غير فصد[(٢)] فالأصل أنّه لا تجب على الفور؛ لعدم المقتضي لذلك[(*)].

وقد يجب ذلك في صور، منها: إذا أراد الصّلاة فتجب الإزالة من أجل الصّلاة، ومثل الصّلاة الطّواف ونحوه ممّا يتوقّف على الطّهارة.

ومنها: إذا أراد مسّ[(٣)] المصحف بغير الموضع النّجس، وقلنا: «يحرم كما هو رأي الصّيمريّ»[(٤)] والأصحّ لا يَحرُم كما قاله في الذّخائر[(٥)]، ومنها: لو أراد دخول المسجد برجله الملوّثة بالنّجاسة.

---

(١) نقله في المنثور: ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) (فَصدٍ) بالفاء من (أ) و(ب)، و(قَصدٍ) بالقاف من مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٨/ ب].

(*) نهاية (ق٨٥/ ب) من النسخة (ب).

(٣) (مسَّ) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٨/ ب]، وفي (ب): (حَمل).

(٤) (الصّيمريّ) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٨/ ب] وهو الصحيح، وفي (ب): (الضمير). والصّيمريّ هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين البصريّ، أحد أئمّة الشّافعية، تقدّمت ترجمته.

(٥) الذّخائر للقاضي أبي المعالي مُجلّي المخزوميّ الشّافعي، المتوفى سنة (٥٥٠هـ)، وهو من الكتب المعتبرة، وهو غير مطبوع فيما أعلم.

ومنها: إذا أراد قراءة القرآن بفمه الملوّث بالنّجاسة، وقلنا: «يحرم كما هو الرّاجح(*) عند جماعة» وإن كان النّوويّ رجّح عدم التّحريم(١).

[الفرق بين النّجاسة والحَدَث]

قال أصحابنا: «وممّا يخالف النّجاسةُ فيه الحدثَ: أنّ النّجاسة لا تتعدّى محلَّها، بخلاف الحدث فإنّ المُحدِث يُؤمَر بالوضوء في الأعضاء الأربعة وهي غير محلّ الحدث، ولو كان على بدنه نجاسة لم يؤمَر بتطهير غير محلّ النّجاسة فافترقا».

ومن فروع القاعدة:

أنّه: لو صبّ الماء على موضع النّجاسة من ثوب فانتشرت الرّطوبة في الثّوب لا يُحكَم بنجاسة موضع الرّطوبة، نَقَله في الرّوضة(٢)، قال الزّركشيّ: «ويجب أن يكون محلّه ما إذا انتشرت والماء غير متغيّر، فإن تَغيَّر فنجس».

ـ ومنها: أنّ الماء الذي يُصَبّ على النّجاسة مِن إبريق ونحوه لا ينجس وإن اتّصل بالنّجاسة؛ لأنّ النّجاسة لا تنعطف عليه، قال الزّركشيّ(٣): «وهذا متّفَق عليه».

قال الإمام(٤): «وأمّا الماء المتصعّد من فوّارة إذا وقعت نجاسة على أعلاه فلا ينجس باطنه»؛ لأنّ فوران الماء يمنع انعطاف النّجاسة.

(*) نهاية (ق١٧٤/ ب) من النسخة (أ).

(١) في المجموع: ٢/ ١٨٦، فقال: «لو كان فمه نجساً كره له قراءة القرآن.. وفي تحريمه وجهان: أحدهما يحرم كمسّ المصحف بيده النّجسة، والثّاني: لا يحرم كقراءة المحدث... والصّحيح أنّه لا يحرم».

(٢) روضة الطالبين: ١/ ٣١.

(٣) قوله هذا والذي قبله في المنثور: ٣/ ٢٥٢.

(٤) في نهاية المطلَب: ١٤/ ١٥٥، والمنقول أعلاهُ مأخوذٌ من معنى كلام الإمام الجوينيّ، وليس بحرفيَّته.

[وجوب التّباعُد عن النّجاسة]

تنبيه: يُستثنى من هذا الأصل صورة التّباعد[١] (*) فإنّه يجب التّباعد عنها بقدر قلّتين على القديم وعليه الفتوى، قاله الزّركشيّ[٢]، قلتُ: المعتمَد عَدم وجوب التّباعد[٣]، والله أعلم.

[تناول النّجاسة بالأكل ونحوه]

فرع: يحرم على المكلّف تناول النّجاسة أي أكلها من غير ضرورة.

قالوا: «ولا بأس أن يسقي الحيوان الماء المتنجّس لا سيّما ما لا يؤكل لحمه».

قالوا: «ولا يجوز ذوق النّجاسة عند الاجتهاد في الماء ونحوه»(*) قال الزّركشيّ[٤]: «ويظهر تصويره بما إذا دميت لثته، أو تنجّس فمه بنجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه، ولكن محلّ عدم جواز ذوق النّجاسة ما إذا غلب على ظنّه بقاؤها، فإن غلب على ظنّه زوالها جاز له اختبار المحلّ بالذّوق لوجود غلبة الظّنّ».

قلتُ: قال بعضُهم: «لم يُصرِّح (أحد)[٥] بحرمة الذّوق عند الاجتهاد (في

---

(١) (التّباعد) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٩/ أ] وهو الصحيح، وفي (ب): (التّباع).

(*) نهاية (ق١٧٥/ أ) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ٣/ ٢٥٢.

(٣) صحّحه الإمام النوويُّ، في المجموع: ١/ ١٩٧ قال: «إذا كان الماء أكثر من قلّتين، وفيه نجاسة جامدة، ذكر فيه وجهان، الصّحيح منهما أنّه لا يجب التّباعد بل تجوز الطّهارة منه من حيث شاء». وهو كذلك في: كفاية الأخيار: ص١٧، ونهاية المحتاج: ١/ ٧٥.

(*) نهاية (ق٨٦/ أ) من النسخة (ب).

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ٢٥٣، والتّصوير المذكور هو للإمام الرّافعيّ في شرح الوجيز: ١/ ٥٨، كما نقله الإمام الزّركشيّ نفسه.

(٥) (أحد) من (أ)، وساقط من (ب).

الماء ونحوه)[١]، إلاّ أنّ البدر الزّركشيّ زعم أنّ كلام الرّافعيّ يُشعِر بذلك[٢]، وليس كذلك». انتهى، والله أعلم.

ولو غسل فمه المتنجّس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كلّ ما هو في حدّ الظّاهر، ولا يبتلع طعاماً ولا شراباً قبل غسله؛ لئلّا يكون أكل نجساً، (أو شرب نجساً)[٣]، قاله الشّيخ أبو محمّد[٤]، وهو فرع حسن يَغفل النّاس عنه.

[الإكراه على أكل المحرّم]

فرع[*]: قال الإمام الشّافعيّ رحمه الله: «لَو أُكرِه على أكل محرّم فعليه أن يتقيّأه إن قدر عليه».

قال الزّركشيّ[٥]: «ويُؤخَذ منه الوجوب في غير المعذور من باب أولى، وأنّه لا فرق بين الخمر وغيره لكن إن خِيف من بقاء الخمر في جوفه السُّكر وجب قذفها جزماً

---

(١) ما بين القوسين من (ب)، وساقط من (أ).

(٢) عندما قال في المنثور: ٣/ ٢٥٣: «وهذا التّصوير يشعر بامتناع اختبار محلّ النّجاسة بالذّوق». ولكنّه أجاب بأنّ محلّ عدم جواز ذوق النّجاسة ما إذا غلب على ظنّه بقاؤها، فإن غلب على ظنّه زوالها جاز اختبار المحلّ بالذّوق لوجود غلبة الظّنّ، ثمّ قال: «ويُنزّل كلام الرّافعيّ على هذا». وهو المعتَمد، كما في نهاية المحتاج: ١/ ٩٢، ٢٥٨، واعتراضُ الشّيخ الشّعراني منصبٌّ على أنّ كلام الإمام الرّافعي لا يُشعِر بذلك أصلاً.

(٣) ما بين القوسين من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٩/ ب] وساقط من (أ).

(٤) الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ الشّافعيّ (ت٤٣١هـ) ـ مرّت ترجمته ـ قاله في التّبصرة في الفقه (غير مطبوع)، كما في المنثور: ٣/ ٢٥٣.

(*) نهاية (ق١٧٥/ ب) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٨٦/ ب) من النسخة (ب) عند قوله: (الرعاف).

(٥) في المنثور: ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ مع تصرُّف في العبارةِ من الإمام الشّعرانيّ.

بخلاف ما إذا لم يخف من بقائه السّكر لقلّته مثلاً فهذا الّذي ينبغي إجراء الخلاف فيه، ولو كان من عادته أنّه إذا شرب الخمر بكرة النّهار ـ مثلاً ـ لا يصحو إلّا وقت العشاء وجب قذفه جزماً؛ لتفويته صلاةً أو صلوات».

[النّجاسة الباطنة]

تنبيه: لا يخفى أنّ النّجاسة ما دامت في الباطن لا يُحكَم عليها بحكم النّجاسة في إبطال الصّلاة، ولهذا لو حمل المصلّي حيواناً طاهراً حيّاً، وصلّى صحّت صلاته، وكذلك لا حكم لها أيضاً في تنجيس ما لاقته، ولا في تنجيسها بها لاقاها من نجاسة هي أغلظ منها؛ ولهذا لا يجب على من أكل لحم كلب أن يغسل دبره كلّما تغوّط أو بال، ولم ينجس اللّبن الملاقي للرّوث في البطن، ولم ينجس المنيّ وإن مرّ[*] في مجرى البول، ولم ينجس الأنف بالنّخامة النّازلة من الرّأس بعد ما جرى فيها دم الرّعاف وبعد ما غسل ظاهر الأنف.

قال في البسيط[١]: «وكلّ ما يحويه الباطن فلا يثبت له حكم النّجاسة»[٢]. ولذلك جوّزوا التّداوي بالنّجاسة مع أنّ الصّلاة لا بدّ منها.

وكان ابن سُرَيج يقول: «الشّريعة تقتضي أنّه ليس في باطن الإنسان نجاسة». وكان ابن الصّبّاغ يقول: «لا يُحتاج لغسل الولد ولا البيضة[٣] إذا خرجا»[٤].

(*) نهاية (ق١٧٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) البسيط في المذهب: للإمام حجّة الإسلام أبي حامد الغزالي الشّافعيّ (ت٥٠٥هـ)، يعتبر كالمختصر لكتاب نهاية المطلب لشيخه إمام الحرمين مع حسن التّرتيب والتّبويب، وهو من الكتب التي عليها مدار المذهب الشّافعي، ولكنّه لم يطبع بعد.

(٢) نقَلَه عنه في المنثور: ٣/ ٢٥٦.

(٣) (البيضة) كما في (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٧٩/ ب]، وفي (ب): (البيضة المفرخة).

(٤) نقَلَه عنه في المنثور: ٣/ ٢٥٦. وقد تقدَّمت ترجمتُها أيضاً.

وقال القاضي الحسين: «لو ألقت البهيمة حبّاً على هيئته بحيث لو زُرِع نَبت وَجب غسل ظاهره»[(١)] ولو حمل البيضة المَذِرة[(٢)] في الصّلاة لم تصحّ صلاته في الأصحّ، ولو بلع خيطاً فوصل طرفه إلى معدته وطرفه الآخر خارجٌ، أو (أَدْخَل)[(٣)] في دبره عوداً وبقي بعضه خارجاً وصلّى بطلت صلاته.

ولو أصبح صائماً وفي فمه خيط بعضه متّصل بباطنه، فهذا إن نزعه بطل صومه، كما لو استقاء عمداً، وإن تركه لم تصحّ صلاته، فطريقه أن ينزعه غيرُه بغير إذنه، فإن لم[(*)] يقع ذلك جَذَبه وغسل (فَمَه)[(٤)] وصلّى مراعاةً لمصلحة الصّلاة، ويقضي الصّوم.

قال الزّركشيّ[(٥)]: «وهذا منهم تقديم للصّلاة، وعكسوا في المستحاضة، ولو أدخلت عوداً في فرجها وتركت بعضه خارجاً صحّت صلاتها إن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصحّ، بخلاف الرّجل إذا أدخل عوداً في ذكره وترك بعضه خارجاً وصلّى تبطل صلاته، ذَكَره في التّحقيق[(٦)]، وشرح المهذّب»[(٧)].

---

(١) نقله عنه الإمام النّوويّ في روضة الطالبين: ١/ ١٨، وهو كذلك في المنثور: ٣/ ٢٥٨.

(٢) البيضة المَذِرة: أي الفاسدة، من الفعل مذِرَ كفَرِح، والمَذَرُ الفساد. ينظر: لسان العرب: ٥/ ١٦٤.

(٣) (أدخل) كما في (ب) ومختصر قواعدِ الزّركشيّ [ق٧٩/ ب]، والمنثور: ٣/ ٢٥٨، وهو الصَّحيح، وفي (أ): (دَاخِل).

(*) نهاية (ق١٧٧/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (فمه) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ أ]، وساقط من (أ).

(٥) في المنثور: ٣/ ٢٥٩.

(٦) كتاب التّحقيق للإمام النّوويّ من كتبه الفقهيّة المتميّزة والأخيرة، ولكن لم يكمله، حيث وصل فيه إلى صلاة المسافر، توجد منه مخطوطة في مكتبة الأزهر، رقم (١٠٤٥٠١) فقه عام، طُبع بدار الجيل، بيروت، بتحقيق: عادل عبد الموجود، ط: ١/ ١٤١٣هـ.

(٧) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٢٧.

قال الزّركشيّ(١): «وهذا لا يظهر توجيهه، ولعلّ المصحّح له يرى (طهارة)(٢) باطن الفرج».

وقد ذكر العَجَليّ(٣): «أنّه لو غيّب قطنةً في إحليله لم يبطل وضوءه، وصحّت صلاته وإن كان يرى القطن في الإحليل، فلو كان باطن الذّكر نجساً لما صحّت صلاته؛ (لحمله النّجاسة، ولو أدخل عوداً في دبره وصلّى لم تصحّ صلاته)(٤) لاتّصاله بالنّجاسة»(٥).

قلتُ: الرّاجح في مسألة إدخال العود القُبُل: أنّه لا فرق في البطلان بين الرّجل والمرأة عند النّوويّ(٦) والله أعلم.

ولو غرز إبرةً في لحمه وترك بعضها خارجاً وصلّى فكما لو أدخل عوداً في دبره(*) لاتّصال الإبرة بالدّم في باطن اللّحم، هكذا قاله الزّركشيّ(٧).

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٥٩.

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، أمّا في مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ أ]، والمنثور: ٣/ ٢٥٩: (نجاسة).

(٣) هو: أسعد بن محمود، منتخب الدّين أبو الفتوح العجليّ الأصبهانيّ، ولد بأصبهان سنة (٥١٥هـ)، كان فقيهاً مكثراً من الرّواية واعظاً زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده، يكتب ويبيع ما يتقوّت به، عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، له معرفة تامّة بالمذهب، صنّف التّعليق على الوسيط والوجيز، وتتمّة التّتمّة، توفي سنة (٦٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٢٦-١٢٧.

(٤) ما بين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ أ]، وساقط كله من (ب).

(٥) حكاه عنه في المنثور: ٣/ ٢٥٩.

(٦) صرّح به في المجموع: ٢/ ١٣، فقال: «واتّفق الأصحاب على أنّه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلها أو دبرهما شيئاً من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو إصبع أو غير ذلك ثمّ خرج انتقض الوضوء...؛ لأنّه خارج من السّبيل... ولو صلّى لم تصحّ صلاته».

(*) نهاية (ق١٧٨/ أ) من النسخة (أ).

(٧) في المنثور: ٣/ ٢٥٩.

وممّا يلحق بالظّاهر من الباطن ما لو شقّ موضعاً(*) من بدنه وحصل منه دم، وبنى عليه اللّحم فإنّه يجب كشطه وإخراجه، ومثله ما لو قطع ذكره من أصله وانسدّ أصله بالجلد ومسّه فإنّ الوضوء ينتقض، كما قاله الشّيخ أبو محمّد وغيره، وكذلك لو وشم في يده ـ مثلاً ـ فإنّه يجب عليه كشطه كما قاله الرّافعيّ[1]، ولا يصحّ وضوءه ولا غسله ما دام باقياً[2].

[شُرب ما كُتِب عليه القرآن أو أكله]

فرع: قال ابن عبد السّلام[3]: «لا يجوز كتابة شيء من القرآن، ثمّ يمحوه ويشربه بالماء؛ وذلك لما يلاقي من النّجاسة الّتي في باطن المعدة».

قلت: هذا ما وقع في فتاوى ابن عبد السّلام[4]، والمعتمد ما قاله النّوويّ (في مجموعه)[5] من عدم التّحريم، ....

(*) نهاية (ق٨٧/ أ) من النسخة (ب).

(١) الذي قاله الإمام الرّافعيّ في الوجيز: ٢/ ١٣: «لو وشم يده.. فإنّه ينجس عند الغرز، وحكى عن تعليق الفرّاء أنّه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التّوبة».

(٢) الوشم: غرز الجلد بالإبرة حتّى يخرج الدّم ثمّ يذرّ عليه نحو نيلة ليزرقّ أو يخضرّ وهو حرام؛ للنّهي عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً؛ لحمله نجاسةً تعدّى بحملها، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التّوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلّا فلا تلزمه إزالته وتصحّ صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم. الإقناع: ١/ ١٥١، نهاية المحتاج: ٢/ ٢٣.

(٣) أي الإمام سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام رحمه الله تعالى.

(٤) بحثتُ عن هذه الفتوى للإمام العزّ في كتابه «الفتاوى» المطبوع بدار المعرفة بلبنان والدّار المصرية للكتاب فلم أعثر عليها، وربّما تكونُ في فتاوى أخرى له رحمه الله، وقد نُقلَت عنه في المنثور: ٣/ ٢٦٢، وأسنى المطالب: ١/ ٦٢، ومغني المحتاج: ١/ ٣٨.

(٥) (في مجموعه) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وساقط من (أ).

بل صرّح أيضاً بعدم كراهته[1]، والله أعلم.

وقد جزم الرّافعيّ[2] بجواز أكل الطّعام المكتوب عليه القرآن، وفي تعليق القاضي حسين: «وما يُكتَب على الحلوى والأطعمة فلا بأس بأكله».

فرع: النّجِس هل يتنجّس؟ ويظهر حكم ذلك من هذه(*) المسائل وهي:

أنّهم قالوا: «لو وقع في الخمر نجاسة مجاورة كالعظم، ونُزِع منها، ثمّ انقلبت بنفسها خلّاً لم تطهر بلا خلاف، قاله النّوويّ (في فتاويه)[3]»[4].

ولو وقعت نجاسة في إناء، ثمّ ولغ فيه كلب كفى غسله سبعاً مع التّعفير، ولو استنجى بجلد كلب لم يجزيه الحجر بعد ذلك على الأصحّ في شرح المهذّب، ووجب غسله سبعاً[5].

وقد اختار الرّويانيّ أنّه يكفي في سائر فضلات الكلب ما عدا الولوغ غسلةً واحدةً قياساً على سائر النّجاسات.

---

(١) قال في المجموع: ٢/ ١٩٤: «ولو كتب القرآن في إناء ثمّ غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصريّ ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعيّ: «لا بأس به» وكرهه النّخعيّ، ومقتضى مذهبنا أنّه لا بأس به.. ولو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطّعام فلا بأس بأكله». وهو المعتمد كما ذكر الإمام الشّعرانيّ هنا، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٨٠/ أ]، وهو كذلك كما في: أسنى المطالب: ١/ ٦٢، ومغني المحتاج: ١/ ٣٨، ونهاية المحتاج: ١/ ١٢٦.

(٢) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ١٧٦.

(*) نهاية (ق١٧٨/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (في فتاويه) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وساقط من (أ).

(٤) في كتاب الفتاوى: ص٢٢، دار المعرفة، بيروت، تعليق: عماد دحدوح.

(٥) المجموع: ٢/ ١٣٤-١٣٥.

قال الإمام[(١)]: «ولو تفاحش دم البراغيث (بالإهمال)[(٢)] بترك غسل الثّياب على العادة، فإنّ للنّاس عادة في غسل الثّياب كلّ حين، فلو ترك غسل (الثّوب)[(٣)] سنةً مثلاً وهو متراكم عليه لم يُعفَ عنه». كما قاله الزّركشيّ[(٤)].

ومن المعفوّ عنه البلغم إذا كثر، والماءُ الذي يَسيل من فَمِ النّائم إذا ابتُلي به ونحوه، وقد صنّف ابنُ العماد[(٥)] في المعفوّات منظومة حسنةً[(٦)] فراجعها.

فرع: في النّجاسات المستحيلة: اعلم أنّ دود الميتة وسائر النّجاسات نجس الظّاهر فقط[(٧)]، ولو دود كلب[(*)] فيُغسَل سبعاً إحداهنّ بتراب فيَطهُر.

ولوصارت البيضة دماً فهي نجسة في الأصحّ، ولو استحالت العَذِرة تراباً[(*)]،

---

(١) في نهايةِ المَطلَب: ٢/ ٢٩٣.

(٢) (بالإهمال) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وساقط من (ب).

(٣) (الثوب) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وفي (أ): (الثّياب).

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٦٥.

(٥) هو: أحمد بن عماد، شهاب الدين أبو العباس الأقفهسيّ القاهريّ المعروف بابن العماد، من أئمّة الشّافعية المكثرين، ولد سنة (٧٥٠هـ)، أخذ عن الإمام الأسنوي، والسّراج البلقيني، مهر وتقدّم في الفقه، صنّف التّعقّبات على المهمّات للأسنوي، وله منظومة فيما يحلّ ويحرم من الحيوان، ومنظومة المعفوّات، ونظمَ التبيان للنووي، توفي سنة (٨٠٨هـ). الضوء اللامع للسخاوي: ٢/ ٤٧-٤٨.

(٦) منظومة النّجاسات المعفوّ عنها لابنِ العِماد، المسمّاة بالدرّ النّفيس، وهي مئتان وسبعون بيتاً ـ كما في المصدر السابق ـ قام بشرحها الإمام شهاب الدين الرَّملي في كتاب فتح الجوَّاد، وطبع الشرح بالقاهرة في دارة الكرز بتحقيق محمد أحمد الشافعي.

(٧) أي وليس نجس العين.

(*) نهاية (ق١٧٩/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٨٧/ ب) من النسخة (ب).

أو الكلب مِلْحاً بأنْ رُمِي في ملّاحة لم يطهر خلافاً للإمام أبي حنيفة رضِيَ الله عنه .

وقد يكون الشّيء طاهراً مأكولاً فيستحيل إلى الحياة فلا يؤكل كبيض ما لا يُؤكَل لحمه فإنّ الأصحّ جواز أكله ما دام بيضاً، وإذا استحال حيواناً حَرُم أكله[١].

فائدة: تصحّ الصّلاة مع النّجاسة في صور، ولكن منها ما تجب معه الإعادة، ومنها ما لا تجب فأمّا الذي يجب معه الإعادة فهو إذا لم يجد الشّخص ما يغسلها به[٢]، أو وجده[٣] وخاف التّلف، أو علم بها ثمّ نسيها، أو جهل ملامسته إيّاها ثمّ علم.

وأمّا (ما)[٤] لا يجب فيه الإعادة فهو[٥] كما لو كان على ثوبه دم براغيث، أو بقي أثر موضع الاستجمار.

النّذر المطلَق

هل يُسلَك به مَسلَك واجبِ الشّرع أو جائزه؟ قولان:

قال الرّافعِيّ[٦]: «وقولهم يُسلَك به مسلك جائز الشّرع أي في الأحكام مع وجوب(*) الأصل، وعَنَوا بجائز الشّرع هنا القُرُبات الّتي يَجوز تركها». انتهى. وحاصله أنّه لا خلاف في وجوب الوفاء بالنّذر، وإنّما الخلاف في أنّ حكمه كالجائز في القربات، أو كالواجب في أصله منها.

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٢٦٥ و٢٦٨.

(٢) (ما يغسلها به) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وفي (ب): (ما يغسل به).

(٣) (وجده) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وفي (ب): (وجدها).

(٤) (ما) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٠/ ب]، وساقطة من (أ).

(٥) ذُكر هنا في هامش النسخة (ب): «كالنّجس المعفو عنه».

(٦) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ٢٥٣.

(*) نهاية (ق١٧٩/ ب) من النسخة (أ).

قال الزّركشيّ[١]: «والأرجح حمله غالباً على الواجب، ولهذا لا يُجمَع في التيمّم بين فريضة ومنذورة بتيمّم واحد، ولا يصلّي المنذورة على الرّاحلة ولا قاعداً مع القدرة على القيام في الأصحّ فيها».

ولو نذر صلاةً مطلقةً لزمه ركعتان من قيام[٢] حَمْلًا على واجب الشرّع[٣]، ويجب على من نذر الصّوم التّبييتُ من اللّيل على الصّحيح، وقيل[٤]: «إذا قلنا: إنّه[٥] يُسلك به مسلك جائز الشّرع يصحّ بنيّة (من النّهار كالتّطوّع)»[٦] ولو نذر هدي شيء من البقر[٧] اشتِرُط فيه شروط الأضحية، ولو نذر بدنةً ففي قيام بقرة أوسبع شياه مقامها أوجُه، أصحّها يُفرَّق بين أن يجد الإبل فلا يجوز العدول عنها، أو لا يجد فيجوز.

قال الزّركشيّ[٨]: «ويستثنى صور: منها: لو نذر عتق رقبة لم تشترط فيها

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٧٠.

(٢) هذا القيد (من قيام) غير موجود في المنثور ولا في مختصر قواعد الزّركشي، وهو يبينٌ أنّه يجب القيام عند أداء الرّكعتَين المنذورتَين، وذلك عند القدرة عليه، بخلاف ما إذا قيّدها بالقعود فله ذلك، والقيام أفضل. ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣٦٩.

(٣) قال الإمام الشّيرازيّ: «وإن نذر صلاةً لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقلّ صلاة واجبة في الشّرع ركعتان فحمل النّذر عليه، وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأنّ الرّكعةَ صلاة في الشّرع وهي الوتر فلزمه ذلك». المهذب: ١/ ٢٤٤، وينظر: المجموع: ٨/ ٣٦٤ – ٣٦٥ و٣٦٩.

(٤) (وقيل) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨١/ أ]، وفي (ب): (وقال).

(٥) (إنّه) من (أ)، وفي (ب): (وفيه).

(٦) (من النّهاركالتّطوّع) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨١/ أ]، وفي (ب): (بالنّهار كالمتطوّع).

(٧) في المنثور: ٣/ ٢٧١: «نذر هدي شيء من النَّعَم». وهي أعمُّ من عبارة الأصل.

(٨) في المنثور: ٣/ ٢٧٠.

السّلامة من عيوب الكفّارة في الأصحّ، ومنها(*): لو نذر صلاة ركعتين فصلّى أربعاً بتسليمة واحدة، بتشهّد أو تشهّدين جاز في الأصحّ، ولو نذر صوماً كفاه يوم واحد حملاً على الجائز، ومنها: لو نذر التّصدّق كفاه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم، ومنها: لو نذر الصّلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة بالاتّفاق ـ كما قاله في شرح المهذّب ـ وكذلك لا يقال لها: «الصّلاة جامعة» أيضاً[١]، ولو أصبح ممسكاً غير ناو للصّوم، ثمّ نذر أن ينوي ويصوم لزمه في الأصحّ، وليس لنا صومٌ واجبٌ يصحّ بنيّة من النّهار إلّا هذا».

قلتُ: وينبغي أن يُزاد على هذه الصّورة ما لو أَمَر الإمامُ النّاسَ بالصّيام فإنّه يجب، ولا يُشتَرط فيه التّبييت[٢]، والله أعلم. ويتنزّل ذلك على جائز الشّرع وهو صحّة الصّوم بنيّة من النّهار.

وبالقياس على ما لو نذر أن يصلّي [قاعداً][٣] لم يلزمه القيام، ولا ينبغي تخريج

(*) نهاية (ق٨٨/ أ) من النسخة (ب). وكذلك نهاية (ق١٨٠/ أ) من النسخة (أ) عند قوله: (ركعتين).

(١) المجموع شرح المهذب: ٣/ ٨٤ ونسَبه إلى اتّفاق الأصحاب.

(٢) هذه الصّورة لم أجدْها إلا للإمام الشّعرانيّ هنا ولم يذكرها في مختصر قواعد الزركشي، فقد أَوجَب الصَّوم بأمر ولي الأمر ثمّ لم يَشترط فيه التّبييتَ قياساً على ما ذُكر في الصورة السابقة عنها وهذا اجتهادٌ لهُ، أمّا ما وجدتُه في كتب فقهائِنا في هذه الحالة: أنَّ الصّومَ واجبٌ عليهم، كما قاله الإمام النّوويّ وأقرّه عليه جمع من الأئمة مثل السّبكيّ، والقموليّ، والأسنويّ، والشّهاب الرّمليّ وغيرهم، فيجب فيه التّبييت، فلو لم يبيّته لم يصحّ، لكن لو فات لم يجب قضاؤه، وذهب الإمام البلقيني والأذرعيّ إلى عدم وجوب الصّوم، وعدم وجوب التّبييت. ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٢٨٩، مغني المحتاج: ١/ ٣٢٢، نهاية المحتاج: ٢/ ٤١٥-٤١٦.

(٣) ساقطٌ من الأصل، أثبتُّه من مختصر قواعد الزَّركشيّ [ق٨١/ أ]، ومن المنثور: ٣/ ٢٧٢.

ذلك على الواجب والجائز فإنّ الخلاف هنا في النّذر المطلق.

النّسيان هو عُذْر في المنهيّات دون المأمورات(١)

والفرق أنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يُفعَل لم يَخرُج(*) عن العهدة، والنّهي يقتضي الكفّ، فالمفعول من غير قَصدِ المنهيِّ عنه كلا قَصْدٍ، والعقابُ إنّما شُرِع؛ لهتك الحرمة، والنّاسي لا يقتضي فعلُه هتكَ حُرمة، ولذلك لم تبطل الصّلاة بالكلام القليل ناسياً.

ولو ترك النّيّة في العبادات كالوضوء، والصّلاة، والصّوم، والحجّ لم يصحّ، ولو ترك التّرتيب في الوضوء ناسياً لزمه الإعادة، ولو ترك الفاتحة في الصّلاة ناسياً لزمه الإعادة، ولو ترك التّسمية في أوّل الوضوء تداركها في أثنائه، ولو نسي الماء في رَحله وتيمّم وصلّى ثمّ تذكّر أعاد. والنّظائر كثيرة.

واعلم أنّ تحيّة المسجد تفوت بالجلوس ناسياً مع أنّها من المأمورات، قاله الزّركشيّ(٢) وغيرُه.

---

(١) «عُذْر في المنهيّات دون المأمورات». كما في (ب)، و«المنثور: ٣/ ٢٧٢» وهذا هو المتداول بيْن الفقهاء، كما في «العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٧٤ دار الفكر»، و«روضة الطالبين: ٨/ ٣٠٢» وهو الصحيح المتناسب مع الفروع المذكورة، فالنسيان لا يسقط المأمورات كالنية في العبادات، وكالفاتحة في الصلاة، بل عليه الإعادة فيها كلها، لكن: «لو حلف بالله أو بالطّلاق أنّه لم يفعل الشيء الفلانيّ، وكان ناسياً فلا حِنث؛ لأنّه من باب المنهيّات». وعبارة (أ) هنا ومختصر قواعدِ الزَّركشيّ [ق٨١/ أ]: «عُذْر في المأمورات دون المنهيّات»، مع أنّه في آخر الكتاب في (أ) ذَكر مايوافق (ب) تماماً، وهو الذي اعتمدتُه أعلاه، فليُتأمل.

(*) نهاية (ق١٨٠/ ب) من النسخة (أ).

(٢) في المنثور: ٣/ ٢٧٣.

قلتُ: كذا أطلق بعضهم، ويجب تقييد ذلك بما إذا لم يتذكّر عن قرب، وإلّا فلا تفوت[١]، والله أعلم.

ولو تعاطى أسباب الحدث ناسيًا كاللّمس ونحوه انتقض وضوءه على الصّحيح، وقد أوردوا على هذا الصّومَ فإنّه من قبيل[٢](*) المأمورات، ولهذا تجب النّيّة فيه، ومع ذلك لو أكل ناسياً لم يفطر.

وأُجيب: بأنّ ذلك خرج عن قياس المأمورات؛ لأنه لم يتمحّض مأموراً بل هو من المنهيّ عنه إذ ليس فيه إلّا تَرْكٌ، ويُتصوّر من النّائم طول النّهار.

ولو حلف بالله أو بالطّلاق أنّه لم يفعل الشيء الفلانيّ، وكان ناسياً فلا حِنث؛ لأنّه من باب المنهيّات.

تنبيه: إنّما يعذر بالنّسيان بشروط:

أحدها: أن لا يَكثُر، فإنْ كَثُرَ ضَرّ كما في الكلام في الصّلاة، وكذا[٣] الأكل في الصّوم عند الرّافعيّ[٤] ....

(١) ذَكَره أيضاً في مختصر قواعد الزركشي: بق٨١/ ب]، وهو كذلك في نهاية المحتاج: ٢/ ١٢٠ أيضاً.

(٢) (فإنّه من قبيل) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨١/ ب]، وهو الصحيح، وفي (ب): (فإنه قيل من).

(*) نهاية (ق٨٨/ ب) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق١٨١/ أ) من النسخة (أ) عند قوله: (وأجيب).

(٣) (و كذا) من (أ)، و(كذلك) من (ب).

(٤) في العزيز شرح الوجيز: ٢/ ٥٩ حيث قال: «لو أكل في الصلاة ناسياً أو جاهلًا بالتّحريم، فإن كان قليلاً لم تبطل، وإن كان كثيراً فوجهان أصحّهما البطلان»، ثم قال في الصّيام (٣/ ٢٠٣): «إن كَثُر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصّلاة بالكلام الكثير».

وخالَفَه النّوويّ(١)، وهل يَطّرد ذلك في كلّ ما عُذِر فيه بالنّسيان؟ فيه نَظرٌ، قاله الزّركشيّ.

الشّرط الثّاني: أن لا يسبقه تصريح (بما يعمّ حكمه)(٢) فلو قال: «والله لا أدخل الدّار عامداً ولا ناسياً» فدخلها ناسيًا حنث، قاله القاضي حسين وغيره، وقد يستشكل بالقاعدة السّابقة: **أنّ ما وسّعه الشّرع فضيّقه المكلّف على نفسه لا يتضيّق في الأصحّ**، كالصّوم في السّفر وصلاة النّفل قائماً(٣).

الشّرط الثّالث: أن لا يكون معه حالة مذكِّرة يُنسَب معها لتقصير، وإلّا لم يترتّب عليه حكم، ولهذا لو أكل في الصّلاة (كثيراً)(٤) ناسياً(*) بطلت(٥)، ولو علّق الظّهار على فعل نفسه، وفعل غيره ناسيًا للظّهار فالمشهور أنّه يكون عائداً؛ لأنّه بسبيل أن يتذكّر تَصرَّفه، فلا يُعذَر في نسيان الظّهار، ورأى(٦) البَغويّ تخريجَه على حنث النّاس، قال الرّافعيّ: «وهذا أحسن»(٧).

---

(١) في المجموع: ٦/ ٣٣٤ فقال: «إذا أكل أو شرب، أو فعل غير ذلك من منافيات الصّوم ناسياً لم يفطر عندنا سواء قلّ ذلك أم كثر هذا هو المذهب والمنصوص، وذكر الخراسانيّون في أكل النّاسي إذا كثر وجهين ككلام النّاسي في الصّلاة إذا كثر، والمذهب أنّه لا يفطر وجهاً واحداً».

(٢) (يعمّ حكمه) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨١/ ب]، وفي (ب): (يعم حمله)، وفي المنثور: ٣/ ٢٧٢: (بالتزام حكمه).

(٣) إنْ نذر ذلك، كما في المنثور: ٣/ ٢٧٤.

(٤) هكذا في الأصل (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨١/ ب]، وهو ملائمٌ لأصحّ الوجهين من أنّ الصّلاة تبطل بالأكل الكثير دون القليل نسياناً، كما سبق تحقيقه، ولم يُذكَر هذا القيد في المنثور.

(*) نهاية (ق١٨١/ ب) من النسخة (أ).

(٥) في (ب): (بطلت صلاته).

(٦) (رأى) من (أ)، وفي (ب): (روى).

(٧) ينظر هذا وما تقدّم كله في المنثور: ٣/ ٢٧٢-٢٧٤.

فائدةٌ: النّسيانُ يرفع الإثم في الإتلافات لا الضّمان؛ ولذلك وجبت الدّية في قتل الخطأ، ووجب الجزاء في قتل الصّيد في الإحرام والحَرَم ناسياً.

قال أصحابنا: ويَلحق بالنّاسي الغالط إذا أتى بالمبطِل مع اعتقاده أنّه ليس بمبطِل، كما لو تكلّم عامداً[١] وعنده أنّه تحلّل من الصّلاة[٢] لا تبطل صلاته (كما لو تكلّم فيها ناسياً)[٣]، ولو جامع الصّائم على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع فبان خلافه فسد صومه على الأصحّ[٤].

* * *

النّظر إلى الظّاهر

هل هو المعتبر؟ أو المعتبر النّظر إلى ما في نفس الأمر؟ هو على قسمين:

---

(١) (عامداً) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٢/ أ]، وهو الصحيح، لكن في (ب): (ناسياً).

(٢) (من الصّلاة) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٢/ أ]، وهو الصحيح، لكن في (ب): (للصلاة).

(٣) مابين القوسين من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٢/ أ]، وساقط من (ب).

(٤) هكذا من (أ) و(ب)، وفيه ثبوت فساد صوم من جامع ظانّاً بقاءَ الليل فظهر خلافه، وأنّه لا يلحق بالناسي، وهوالأصحّ في المذهب، قال الشيخ زكريّا الأنصاري (في أسنى المطالب: ١/ ٤٢٥): «ولو أكل ناسياً وظنّ أنّه أنطر بالأكل فجامع أفطر، كما لو جامع ظانّاً بقاء اللّيل فبان خلافه ولا كفّارة عليه لأنّه جامع معتقدًا أنّه غير صائم». وهوكذلك أيضاً في (الروضة: ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، والمجموع: ٦/ ٣١٦، والإقناع: ١/ ٢٤٠، والنهاية: ٣/ ٢٠١).

وعبارة المنثور: ٣/ ٢٧٥ ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٢/ أ]: «لا يَفسد صومه على الأصحّ كالنّاسي». والأصحّ هو الأوّل.

أحدهما: النّظر إلى ما في نفس(*) الأمر قطعاً أو على الأصحّ، وذلك كما إذا تصرّف المريض في مرض مَخُوف ثمّ برئ فإنّه ينفذ قطعاً، وكما إذا استناب المعضوب العاجزُ عن الحجِّ وهو لا يُرجى بُرؤه ثمّ برئ، فالأصحّ عدم الإجزاء اعتباراً بما في نفس الأمر.

القسم الثّاني: النّظر إلى الظّاهر في الأصحّ، وذلك كما إذا أطعم الشّيخُ الهَرِمُ عن الصّوم، ثمّ تبيّن أنّ ذلك الهَرَم عارض لا يلزمه (القضاء)[1]، وكذلك إذا زنى المريض مرضاً لا يُرجى برؤه فحدُّه بعِثكال[2] عليه مئة شمراخ، فلو برئ بعد ذلك لم يُعَد عليه الحدّ[3].

* * *

النّفل[4]

أوسع باباً من الفرض، ولهذا لا[5] يجب فيه القيام، ولا يلزم بالشّروع فيه،

(*) نهاية (ق٨٩/ أ) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق١٨٢/ أ) من النسخة (أ) في السطر التالي عند قوله: (برؤه).

(١) (القضاء) من (أ) ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٢/ أ]، وساقط من (ب).

(٢) **العِثكالُ**: العِذق من أعذاق النّخل يكون فيه الرّطب، والشّمراخ غصن دقيق ينبت أعلى الغصن الغليظ خرج في سنته. النهاية في غريب الحديث للإمام ابن الجزري: ٣/ ١٨٣، لسان العرب: ٣/ ٣١.

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) النّفل: بالسّكون وقد يحرّك: الزّيادة. (لسان العرب: ١١/ ٦٧٢)؛ ولهذا سمّيت الغنيمة نفلاً لأنّه زيادة على ما هو المقصود من شرعيّة الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه. واصطلاحاً: اسم لما شرع زيادةً على الفرائض والواجبات وهو المسمّى بالمندوب والمستحبّ والتّطوّع. ينظر: التعاريف: ص٧٠٧، التعريفات: ص٣١٤.

(٥) (لا) من (أ)، وفي (ب): (لم).

ولا يلزمه الاجتهاد ثانياً في القبلة لأجله بخلاف الفريضة بلا خلاف.

قال الزّركشيّ[(١)]: «وقد يلحق النّفلُ الفرضَ في صور متضيّق[(٢)] (فيها)[(٣)]؛ لرجوعها إلى أصل واحد، وهو أنّه كلّ ما جاز في الفرض للضّرورة هل يجوز في النّفل؟ يتّضح ذلك بفروع:

ـ منها: أنّه يمتنع التّنفّل على فاقد الطّهورَين ونحوه ممّن يصلّي الفرض؛ لحرمة الوقت، ويجب عليه الإعادة.

ـ ومنها: جواز النّيابة عن المعضوب في حجّ الفرض، وامتناعه في النّفل.

ـ ومنها: ما لو ضاق وقت الفرض امتنع النّفل قَبْله، فلو خالف وفعل فالقياس بطلانه ـ قاله الزّركشيّ ـ كالصّلاة في الوقت المكروه.

ـ ومنها: أنّه لو شرع المؤذّن في الإقامة(*)، أو قَرُب إقامتُها لا يبتدئ النّافلةَ.

ـ ومنها: لو حجّ تطوّعاً قبل أداء الفرض انصرف إلى الفرض، خلافاً للحنفيّة[(٤)].

ـ ومنها: أنّه يحرم على مَن عليه دين، أو [له][(٥)] مَن تلزمه نفقته أن يَعتِق، أو

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) (متضيَّق) من (أ)، وفي (ب): (يتضيَّق).

(٣) (فيها) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٨٢/ ب) من النسخة (أ).

(٤) فلا ينصرف عندهم إلى الفرض بل يبقى نفلًا كما نواه، ولا يتأدّى الفرض بنية النّفل، وهو الصّحيح المعتمد، والمنقول عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله. حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٨٦.

(٥) ساقط من الأصل، أثبتّه من مختصر قواعد الزّركشيّ للشّعراني [ق٨٢/ أ]، ومن المنثور: ٣/ ٢٧٨.

يَقف، أو يَهَب، أو يتصدّق ممّا لا يفضل عن حاجته؛ لأنّه حقّ واجب فلا يُتْرَكُ لأجل سُنّة، فلو فعل أثم».

قال الزّركشيّ[(١)]: «وينبغي أن لا يملكه المتصدَّق عليه كما رجّحوا نظره من هبة الماء بعد الوقت.

ولو تصدّق بجميع ماله ولم يَنوِ الزّكاة (لا تسقط عنه الزّكاة)[(٢)]». فقد بان لك بهذه المسائل الفَرْقُ بين حكم الفرض وحكم النّفل.

النَّقْد

وهو الذّهب والفضّة، فهما قِيَم الأشياء إلّا في باب السّرقة فإنّ(*) الذّهب أصل، والفضّة عُروض بالنّسبة إليه، نصّ عليه في الأمّ، وقال: «لا أعرف موضعاً نزل الدّرهم فيه منزلة العُروض إلّا في باب السّرقة».

وليس لنا شيء يُضمَن بغير النّقد إلّا في مسألتين:

أحدهما: المصرَّاة، والثّانية: إذا جنى على عبد فقطع يده، أو رجله، أو أذنه، أو قلع عينَه، ثمّ إنّ العبد عُتِق ومات بالسِّراية فإنّه يَضمن(*) للسّيِّد الأقلَّ من الدّية الواجبة، ومن نصف القيمة[(٣)] [من إبل الدّية][(٤)].

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٧٨ مع تصرُّف يسير للعبارة من الشّيخ الشّعرانيّ.

(٢) (لا تسقط عنه الزّكاة) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٨٩/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٨٣/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (ومن نصف القيمة) من (أ)، وفي مختصر قواعد الزّركشي [ق٨٢/ ب]: (و نصف القيمة).

(٤) ساقط من الأصل، أثبتّه من مختصر قواعد الزّركشيّ للشّعراني [ق٨٢/ ب]، ومن المنثور: ٣/ ٢٧٩.

[التّعامل بالدّراهم المغشوشة]

واعلم: أنّ في جواز المعاملة بالدّراهم المغشوشة إذا راجت خلافاً، والأصحّ يجوز على عينها، ويمتنع في الذّمّة، ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعاً، وتجوز الشّركة فيها على الأقوى عند النّوويّ(١) ويمتنع القراض عليها على الصّحيح(٢)، قال الزّركشيّ(٣): «ويلزم النّوويَّ طردُ اختياره هنا؛ لأنّ العامل شريك».

وأمّا قرضها، فقال الرّويانيّ: «لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى الرّبا». قال الزّركشيّ(٤): «والمختار الجواز؛ لأنّ في الإقراض إرفاقٌ(٥)؛ ولهذا يجوز فيه أخذ الزّائد والنّاقص من غير شرط فلا يلحق بالمعاوضات».

وهل هي مِثْليّة أو متقوّمة؟ قال المتولّي: «إنْ جوّزنا المعاملة بها فهي مثليّة وإلّا فمتقوّمة، فيضمن بحسب ذلك».

ضابط في التّعامل بالمغشوش

هو نوعان: أحدهما: أن يُعلَم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز المعاملة به.

الثّاني: أن يُجهَل ذلك، وينقسم هذا النّوع إلى ما عينه مقصودة(٦) (في نفسه

---

(١) في روضة الطالبين: ٤/ ٢٧٦.

(٢) كما هو في روضة الطالبين: ٥/ ١١٧.

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٧٩.

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٧٩.

(٥) وبه أفتى الإمامُ تقيّ الدّين السُّبكي رحمه الله تعالى. انظر: فتاوى السُّبكي: ١/ ١٤٧ دار المعرفة، لبنان.

(٦) (عينه مقصودة) من (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٢/ ب]، وعبارة المنثور: ٣/ ٢٨٠: «غِشّه مقصود».

كالنّحاس، وإلى ما يكون عينه غير مقصودة)[١] كالزّئبق والزّرنيخ، **والأوّل ينقسم إلى ما يَمتزج بالآخر وإلى ما لا يَمتزج بأن كانت الفضّة غير ممازِجة للغشّ**[*] **مِن** النّحاس، والفضّة على ظاهرها فقط فالمعاملة بها غير جائزة لا عينًا ولا في الذّمّة، وإن كانت ممازجةً لم تجز المعاملة عليها في الذّمّة كما لا يجوز السّلم في المعجونات المقصودة الأجزاء، **وفي جوازه على الأعيان وجهان:** أصحّهما يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والحنطة المختلطة بالشّعير إذا شوهدت[٢][*].

النُّـكول[٣] مع اليمين المردودة كالإقرار على الأظهر

وفي قولٍ كالبيّنة، **قال الزّركشيّ**[٤]: «وقد أطلقوا أنّه كالإقرار، والمعتمَد أنّ له شروطاً:

أوّلها: أن يكون الحقّ لآدميّ، أمّا في حقوق الله تعالى فلا، وذلك كمَن نكل عن[٥] الحلف على أنّه لم يَزنِ فإنّه لا يُحدّ، ولو اجتمع حقّان كالسّرقة **فوجهان**[٦][٧].

---

(١) ما بين القوسين من (أ) وساقط كله من (ب).

(*) نهاية (ق١٨٣/ ب) من النسخة (أ).

(٢) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

(*) نهاية (ق٩٠/ أ) من النسخة (ب).

(٣) النُّكولُ لغةً: هو الامتناع، يقال: نَكَل عَن اليمين امتَنَع منها. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤٧٣، المصباح المنير: ٢/ ٦٢٥. واصطلاحاً: هو الامتناع مِن الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعاً. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/ ٤٢٤.

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٨٣.

(٥) (عن) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٣/ أ]، وفي (ب): (على).

(٦) جاء هنا في هامش (ب): «قولُه: «فوجهان» لم يرجِّح منهما شيئاً، والظاهر تُردُّ اليمين على المدّعي ويثبت المال، ولا يُقطع السارق».

(٧) إذا ادعى عليه سرقةً تُوجِب القطع فأنكرَ وحَلف فلا شيءَ عليه، وإن نَكَل (امتنع) رُدَّت =

ثانيها: أنّ ذلك بالنّسبة للحالف والنّاكل، وأمّا في حقّ ثالث فلا؛ لِيَخرُج مَن نكل عن يمين نفي القتل فلا تتحمّله العاقلة إذا حلف المستحقّ.

ثالثها: أنّ هذا بالنّسبة للأمور التّقديريّة لا التّحقيقيّة»؛ لأنّه قد ينكل عن اليمين تورُّعاً.

النّكرة إذا أُعيدت كانت غير الأوّل

كقوله تعالى(*): ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]، ومن فروعه:

ـ ما لو قال: «أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة» فالصّحيح أنّه يقع طلقتان فإنّه ذكر الطّلقة مرّتين وأضاف كلّ جزء إلى طلقة، وعَطَف البعضَ على البعض، والعطفُ يقتضي التّغاير ويمنع من التّأكيد.

ـ ومنها: ما لو قال: «إن كلّمتِ رجلاً فأنت طالق، وإن كلّمتِ فقيهاً فأنت طالق، وإن كلّمتِ شيخاً فأنت طالق»، فكلّمت مَن اجتمع فيه الكلّ وقع ثلاث؛ لاجتماع الصّفات فيه.

= اليمين على المدَّعِي فإذا حلف ففيه وجهان: الأول: يَجب المال والقَطع؛ لأنّ اليمين المردودة كالإقرار أو البيّنة وكلّ منهما يقطع به، قال الإمام النووي «الروضة: ١٠/ ١٤٣»: «هكذا نقله الإمامُ عن الأصحاب، وكذا ذكره الغزالي وإبراهيم المروذي، وصححه الرافعي في المحرر».
الوجه الثاني: يستحق المال فقط ولا يجب القطع؛ لأنّه حقٌّ من حقوق الله تعالى المحضة الّتي لا تدخلها الأيمان في إثباتٍ ولا إنكارٍ، فصارت اليمين مقصورةً على الغرم دون القطع، وأنّه لا يثبت قطع السّارق إلّا بشاهدين أو إقراره. ورجّحه الإمام الماوردي في «الحاوي: ١٧/ ١٤٧»، والشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب ٤/ ١٥٠»، ونقل ترجيح الإمامَين البلقينيّ والأذرعي له، وكذلك رجّحه الإمام شهاب الدين الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب: ٤/ ١٥٠»، والخطيب الشربينيّ في «الإقناع: ٢/ ٥٤٠».

(*) نهاية (ق١٨٤/ أ) من النسخة (أ).

قال الزّركشيّ[١]: «وقياس القاعدة اعتبار التّعدّد؛ ولهذا لو علّق بأكل رمّانة أو رغيف فأكَلتْ نصفَي رمّانتين أو نصفي رغيفين لم يقع». وأطال في الأصل في فروع هذه القاعدة.

النِّيَّة

وحقيقتها: ربطُ القصد بمقصود مُعيَّن، قال الماورديّ: «هي بتخفيف الياء وتشديدها قَصْد الشّيء مقترِناً بفعله»[٢]. والمشهور أنّها مُطلَق القصد إلى[٣] الفعل، وعلى ما قاله الماورديّ لو قصد شيئاً وتراخى عنه فهو عزم لا نيّة.

وتنقسم إلى نيّة التّقرّب ونيّة التّمييز:

فالأولى: تكون في العبادات(*) وهو إخلاص العمل لله تعالى.

والثّانية: تكون في المحتمل للشّيء وغيره، وذلك كأداء الدّيون إذا أقبض[٤] صاحبَ الدّين من جنس حقّه فإنّه يحتمل التّمليك هبةً وقرضاً(*) ووديعةً وإباحةً، فلا بدّ من نيّة تميّز إقباضَه عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرّب. قاله الإمام[٥].

---

(١) في المنثور: ٣/ ٢٨٢.

(٢) لم أعثر على هذا التعريف في أي كتاب من كتب الإمام الماوردي، وإنما نقله عنه الإمام الزركشي في المنثور: ٣/ ٢٨٤ فقال: «قال الماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصَده وتراخى عنه فهو عزم».

(٣) (إلى) من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٣/ أ]، وهو الصحيح، وفي (ب): (لا).

(*) نهاية (ق١٨٤/ ب) من النسخة (أ).

(٤) (أقبَض) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (قيض).

(*) نهاية (ق٩١/ ب) من النسخة (ب).

(٥) نهاية المطلب: ١/ ٥٧، وفيه: «إنّ مَن عليه ألف درهم دينًا فسلّمها إلى مستحقّها لا يقع عن الدّين ما لم يقصد أداء الدّين».

[بيتان في النّيّة وشرحهما](١)

قلتُ: وقد نَظَموا في النّيّة بيتين فقالوا(٢):

سَبْعُ سُؤالاتٍ أَتَتْ في نيَّةٍ قد قالها الأشياخ حقًّا في العَلَن(٣)

حقيقةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وزمَنْ كيفيَّةٌ شَرْطٌ ومقصودٌ حَسَنْ

(يعني)(٤): حقيقتُها: القَصْد، وحُكْمها: الوجوب، ومحلُّها: القلب، وزمنُها: أنْ يكون الزّمان صالحاً لإيقاعها فيه؛ ليخرج صلاة الحائض، وصوم يوم العيد، وأوقات الكراهة، ونحو ذلك، ومعلوم أيضاً أنّ زمنها أوّل العبادة إلّا ما استُثنِي، وكيفيَّتها: تختلف باختلافِ الأبواب، وشَرْطُها: أن لا يأتيَ بما يُنافيها كنيَّةِ الخروج من العبادةِ مثلاً، ومقصودها: تمييزُ العبادات عن العادات، والله أعلم.

(وفي)(٥) النّيّة مباحث:

---

(١) هذا المبحث كلّه من زيادة الإمام الشّعراني على المنثور وعلى مختصر قواعد الزركشي أيضاً.

(٢) النّاظم هو: الإمام القدوة شمس الدّين محمّد بن إبراهيم التّتائيّ المالكيّ، قاضي القضاة بالدّيار المصريّة، أخذ عن البرهان اللقّاني وغيره، تصدّر للتّأليف والإقراء، له شرح مختصر ابن الحاجب، والجلّاب، ومقدّمة ابن رشد، وألفيّة العراقي، أجمع الناس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه، توفي بدمشق سنة (٩٤٢هـ). الكواكب السائرة: ١/ ٥٧، شذرات الذهب: ٨/ ٢٢١. وقد ذَكر هذين البيتَين في شرحه على مختصر ابن الجَلَّاب (غير مطبوع). كما قاله الإمام الصاوي في بلغة السالك: ١/ ٨١.

(٣) ليس الشَّطر هكذا كما هو في نظم الإمام التَّتائي المالكيّ، فهو عندَه: «... تُلقَى لمن حاولَها بلا وَسَنْ».

(٤) (يعني) من (أ)، وساقط من (ب).

(٥) (و في) من (أ)، وساقط من (ب).

المبحث الأوّل: وجوب النّيّة في الوضوء هل هو للقربة أو للتّمييز؟(*)

ظاهر كلام الشّافعي والأصحاب أنّ نيّة الوضوء من القربات، فإنّ الشّافعيّ أوجب النّيّة (فيه)[١] من حيث إنّ الوضوء قربة[٢].

قال الرّافعيُّ[٣]: «الأولى أن لا تُجعَل النّيّة فيه قُربةً بل هي للتّمييز، إذ لو كانت قربةً لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء مع حذف الفَرْضيّة؛ لأنّ الصّحيح اشتراط التّعرّض للفَرْضيّة في الصّلاة وسائر العبادات، وقد نصّوا على أنّه لو نوى أداء الوضوء كفاه».

المبحث الثّاني: الأفعال منها ما يدخله النّيّة، ومنها ما لا تدخله

فمن الأوّل: إذا اغتسلت الكافرة من نحو حيض؛ لتحلّ لحليلها المسلم فلا بدّ أن تنوي[٤] إباحة الاستمتاع، فإن لم تنو لا يباح لحليلها وطؤها، وكذلك[٥] القول في العبادات كلّها[٦].

ـ وأمّا ما لم يُشرَع فيه النّيّة من الواجبات فهو كردّ العين المغصوبة، إذ لا يُشتَرط في ردّها النّيّة؛ لأنّ القصد وصول الحقّ إلى مستحقّه وذلك حاصل بدون النّيّة.

(*) نهاية (ق١٨٥/ أ) من النسخة (أ).

(١) (فيه) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) نصّ على ذلك إمامُ الحرمين رضِيَ الله عنه في نهاية المطلب: ١/ ٥٦.

(٣) في العزيز شرح الوجيز: ١/ ١٠١.

(٤) (تَنوي) و(تَنوِ) بالتاء أي الزوجة كما في «الأصل» هنا، لكن في «مختصر قواعد الزركشي: (ق٨٢/ ب»): (يَنوي) بالياء أي الزوج.

(٥) (وكذلك) من (أ)، وفي (ب): (وكذا).

(٦) أي تدخلها النّيّة.

ـ واعلم أنّ جميع(*) المندوبات تحتاج إلى قصد إيقاعها طاعةً ليثاب عليها، بخلاف المباحات لا تفتقر إلى نيّة، نعم إن أريد الثّواب عليها افتقرت إليها، كمن نام وقت القيلولة ليستعين على قيام الليل، وكمن أكل ليتقوّى على طاعة الله تعالى، ونحو ذلك.

ـ وأمّا المحرّمات فلا تفتقر إلى نيّة؛ للخروج عن العهدة بمجرّد التّرك، فإن نوى الثّواب فلا بدّ من قصد الامتثال خصوصاً (إذا اشتهتها النّفس[١] وصرفها عنها)[٢].

وممّا ذكرناه يُعلَم حكم المكروهات، ومن ذلك التّروك كإزالة النّجاسة فلا تحتاج إلى نيّة على الصّحيح؛ ولهذا تصحّ من الكافر والصّبيّ والمجنون، لكن لا يثاب الصّبيّ المميّز وغيره على ذلك إلّا بالنّيّة، ومن ذلك ما تعيّن لنفسه كردّ الوديعة، أي فلا يحتاج إلى نيّة.

قال الشّيخ عزّ الدّين[٣]: «ولامدخل للنّيّة في قراءة القرآن، (والأذكار)[٤]، وصدقة التّطوّع، ودفن الميّت ونحوها ممّا لا يقع إلّا على وجه العبادة»، وكذلك قال صاحب الإقليد[٥]، ....

(*) نهاية (ق٩١/ أ) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق١٨٥/ ب) من النسخة (أ) عند قوله: (المباحات).

(١) أي اشتهت النفسُ المحرمات.

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، أمّا في المنثور: ٣/ ٢٨٨، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٣/ ب]: (إذا اشتهته النّفس وصرفها عنه).

(٣) في كتابه قواعد الأحكام: ١/ ١٧٨.

(٤) (والأذكار) من (أ)، وساقط من (ب).

(٥) هو الإمام المجتهد تاج الدّين الفزاريّ الشافعيّ، المعروف بالفركاح، (٦٢٤-٦٩٠هـ)، تقدّمت ترجمتُه وكتابُه.

فقال[(١)]: «إنّ أداء الدّين ورَدّ(*) الوديعة، والأذان، وتلاوة القرآن، والأذكار، وهداية الطّريق، وإماطة الأذى عنها، ونحو ذلك من الأعمال لا يحتاج إلى نيّة».

وأمّا حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»[(٢)]. فالمراد به الأعمال الّتي تقع تارةً طاعةً، وتارةً غير طاعة، ومن هنا قالت الحنفيّة[(٣)]: «إنَّ النّيّة في الوضوء ليست بفرض؛ لأنّ الطّهارة صفة طبيعيّة للماء، فما وُضِع على محلّ إلّا طَهّره، ولو بلا قصد».

المبحث الثّالث: أصل تشريع النّيّة تمييز العبادة عن العادة[(٤)]

وكذلك التّعيين[(٥)] إنّما شِرُع لتمييز[(٦)] العبادات بعضها عن بعض[(٧)]، وقد لا تكون هنا عبادة أخرى يَتميّز عنها، كما لو دخل وقت الظّهر وليس هناك فرض آخر فهي هنا تعبّد فقط.

وممّا لا يحتاج أيضاً إلى نيّة التّعيين الإمام في الصّلاة لا يجب على المأموم تعيينه،

---

(١) (فقال) من (أ) و(ب)، وليس في مختصر قواعد الزّركشيّ. أمّا النَّقل عنه فانظر: المنثور: ٣/ ٢٨٨.

(*) نهاية (ق١٨٦/ أ) من النسخة (أ).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (١)، ومسلم: رقم (١٩٠٧)، واللفظ للإمام البخاريّ.

(٣) ينظر ذلك في حاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٦.

(٤) (تمييز العبادة عن العادة) من (أ) ومختصر قواعد الزَّركشيّ [ق٨٤/ أ]، وفي (ب): (تمييز العبادات عن العادات).

(٥) (التعيين) كما فمن (أ) ومختصر قواعد الزَّركشيّ [ق٨٤/ أ]، وهو الصحيح أي تعيين النية، وفي (ب): (التمييز).

(٦) (يتميّز) من (أ) ومختصر قواعدِ الزَّركشيّ [ق٨٤/ أ]، وفي (ب): (ليَتميّز).

(٧) (عن بعض) من (ب) ومختصر قواعدِ الزَّركشيّ [ق٨٤/ أ]، وفي (أ): (على بعض).

وكذلك الزّكاة وصلاة الجنازة لا يجب تعيين المال ولا الميّت، وكذلك الأحداث لا يجب تعيينها(*) في الرّفع.

[صور وجوب تعيين النّيّة وإن لم يوجد تمييز]

وأطال(*) الزّركشيّ في ذلك، ثمّ قال[1]: «والمأخذ في وجوب التّعيين إنّما هو قصد التّمييز، هذا هو الأصل، وقد يجب التّعيين في النّيّة وإن لم يكن هناك تمييز وذلك في صور:

ـ منها: صلاة الجنازة، يشترط فيها نيّة الفرض وإن كان لا يتطوّع بها.

ـ ومنها: نيّة الاقتداء، تُشترَط في صلاة الجمعة وإن كانت الجمعة لا تنعقد منفردةً.

ـ ومنها: تعيين النّيّة في رمضان بالفرض، وإن كان رمضان لا يَقبَل غيرَه من تطوّع وغيره، ومثله لو قال: «لله عليّ صوم هذا الشّهر»، تعيّن في الأصحّ وشُرِطت فيه النّيّة.

ولو قال: «هذه الشّاة أضحية» تعيّنت، وهل يشترط النّيّة عند الذّبح مع أنّها خرجت عن ملكه وصارت ملكًا للفقراء؟ فيه نظر». **قلت: المعتمد الاشتراط**[2]، **والله أعلم.**

(*) نهاية (ق٩١/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٨٦/ ب) من النسخة (أ).

(١) في المنثور: ٣/ ٢٩٢.

(٢) صحّحه الإمام النّوويّ في منهاج الطّالبين: ص١٤٢، قال: «وتشترط النّيّة عند الذّبح إن لم يسبق تعيين، وكذا إن قال: جعلتها أضحيةً في الأصحّ»، وانظر أيضاً نهاية المحتاج: ٨/ ١٤٠.

وممّا يدخله النّيّة أيضاً: التّذكية، فلوكان بيده سكّين فسقطت، أو احتكّت بها شاة في المذبَح[١] حتّى ماتت فحرام، **خلافاً لأبي إسحاق**، وكذا[٢] لو وقع(*) منه شبكة فتعقَّد بها[٣] صيد ومات فهو حرام؛ لعدم القصد، ولو نصب شبكةً لقصد اصطياد حيوان غير مأكول فوقع فيها مأكول، قال الزّركشيّ[٤]: «فينبغي أن يخرج في الملك وجهان من نظيره، فيما إذا رمى إلى شيء يعتقده غيرَ صيد فإذا هو صيد فإنّه يحلّ في الأصحّ».

قالوا: «وقد يُكتفَى بهيئة العبادة عن النّيّة»، كما لو قال: «**أتسحّر لأقوى على صوم غد**»، فإنّه يكفي في النّيّة على الصّحيح[٥] من الوجهين.

قال[٦]: «وقريب منه الاعتكاف، فلو خرج على نيّة أنّه يعود لا يحتاج عند العود إلى تجديد نيّة».

المبحث الرّابع: شرط النّيّة الجزم، وقد يُغتفر التّردّد كما إذا نسي صلاةً من الخمس يجب عليه الخمس، واغتُفِر التّردّد في النّيّة؛ لأنّ الأصل في كلّ واحدة منها

---

(١) (المذبَح) من (ب)، وفي (أ): (الذَّبح).

(٢) (وكذا) من (أ)، وفي (ب): (وكذلك).

(*) نهاية (ق١٨٧/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (فتعقَّد بها) من (أ)، وهو موافق لبعض نسخ المنثور: ٣/ ٢٨٩، وفي بعضها: (فتعلَّق بها)، وفي (ب): (فتعقَّل بها)

(٤) في المنثور: ٣/ ٢٨٩.

(٥) التَّصحيح هنا للإمام الشَّعرانيّ، وهو موافق لما قاله الإمام النّوويّ في الرّوضة: ٢/ ٣٥١: «وهذا هو الحقّ إن خطر بباله الصّوم بالصّفات الّتي يشترط التّعرّض لها؛ لأنّه إذا تسحّر ليصوم صوم كذا فقد قصده».

(٦) في المنثور: ٣/ ٢٨٩.

الوجوب، ولو شكّ هل الخارج منه منيّ أو مذي(*) فاغتسل احتياطاً جاز وليس هنا جزم بنية.

[مقارنة النّيّة لأوّل الواجب]

ولا يخفى أنّ من شُروط النيّة المقارنة لأوّل الواجب، كالوضوء فإنّه يجب قرن النّيّة بأوّل مغسول من الوجه، ومثله(*) الصّلاة يجب قرن النّيّة بالتّكبير، وقد لا يُشتَرط في موضع المشقّة كالصّوم فإنّه يصحّ بنيّة متراخية عن العمل إن كان تطوّعاً، وبنيّة متقدّمة عليه إن كان فرضاً.

[مواضع تقديم النّيّة على أوّل العبادة][1]

وكذلك يجوز تقديم النيّة في الكفّارة، وفرض الزّكاة، والأضحية في الأصحّ، قال الزّركشيّ[2]: «وقد شرطوا في الزّكاة أن تكون النّيّة صدرت بعد تعيين القَدْر الذي يُخرِجه، فإن كانت قبله لم يجز فليكن مثله في الكفّارة والأضحية، قال: والتّحقيق أنّه ليس لنا موضع للنّيّة يجب تقديمها على مفعولها غير الصّوم، وكلّما عداه يجوز تقديمه».

قال: «**وممّا لا**[3] **يُشتَرَط فيه المقارَنة على الأصحّ نيّة الجمع بين الصّلاتين،**

(*) نهاية (ق٩٢/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٨٧/ ب) من النسخة (أ).

(١) جاءَ هذا العنوان مكتوباً على هامش اللوحة (أ) من الورقة ١٤٨ فأثبتُّه هنا.

(٢) ينظر قوله هذا وما قبله من فروع في المنثور: ٣/ ٢٩٢، و٢٩٤.

(٣) (وممّا لا) من (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٤/ ب]، لكن في المنثور: ٣/ ٢٩٤: (وممّا يُشتَرَط فيه..) وكأنّ (لا) أسقطت سهواً من المنثور المطبوع، وبدونها هناك تناقض واضح بين أوّل كلامه وآخره، وعبارة الأصل والمختصر هي الصّحيحة الموافقة للمذهب، =

بخلاف نيّة القصريشترط نيّتها في الإحرام، والفرق أنّ نيّة القصر وصف للصّلاة نفسها فاعتُبر مقارنتها في ابتدائها، ونيّة الجمع وصف للصّلاتين معاً فاكتفي فيها بالأثناء». قال[١]: «والنّيّة في كنايات الطّلاق تشبه نيّة القصر فيجب فيها المقارنة في الأصحّ، وأمّا نيّة الاستثناء في اليمين[٢] فتشبه(*) نيّةَ الجمع». فلا يجبُ فيها المقارَنة[٣].

[اعتبار نيّة التّعيين بعد صدور العمل]

قال: «وقد تعتبر النّيّة (أيضاً)[٤] بعد العمل في صور: كما لو طلّق إحدى امرأتَيه ولم يُعيّن واحدةً فله التّعيين بعد، ولو كان عليه ألفان بأحدهما رهن فأدّى ألفاً، ولم ينو شيئاً حالة الدّفع فله جعله عمّا شاء في الأصحّ».

المبحث الخامس: كلّ ما يجب فيه التّعيين يقدح فيه التردّد (في النّيّة، وذلك كالعبادات البدنيّة فإنّه يقدح فيها التّردّد)[٥]، فلو نوى الصّلاة عن فرض الوقت إن كان دخل الوقت وإلّا فعن الفائتة لا يُجزيه.

= من اشتراط نيّة الجمع، ولكنْ يكفي حصولها عند الإحرام بالصّلاة الأُولى، أو في أثنائها، أو مع التّحلّل منها، ولا يكفي بعد التّحلّل. كما في روضة الطالبين: ١/ ٣٩٦، وفتح الوهاب: ١/ ١٢٨، ونهاية المحتاج: ٢/ ٢٧٥.

(١) ينظر قوله هذا والذي بعده في المنثور: ٣/ ٢٩٥

(٢) (اليمين) من (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٤/ ب] أيضاً، وفي المنثور: ٣/ ٢٩٥: (الطّلاق).

(*) نهاية (ق١٨٨/ أ) من النسخة (أ).

(٣) هذا الكلام يشهد بصحة ما ذكرتُه آنفاً من تصويب عبارة الأصل ومختصر قواعد الزركشي، التي أفادت عدم اشتراط المقارنة في نية الجمع بين الصلاتين، بخلاف مطلع عبارة المنثور الذي يناقض آخرَها.

(٤) (أيضاً) من (أ)، وساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين من (أ)، وساقط كله من (ب).

وكلّ ما لا يجب فيه التّعيين(١) لا يقدح فيه التّردّد، كما لو قال: «هذه الزّكاة عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر»، فإن كان الغائب سالماً وقع عنه، وإلّا فعن الحاضر؛ لأنّه قد جزم بكونها زكاة ماله، وتعيين(٢) أحد المالين ليس بشرط(٣).

المبحث السّادس: كلّ ما لا تجب(*) فيه النّيّة أصلاً إذا قارنتها نيّة اعتُبِرت، ولذلك أمثلة:

منها: ما لو أعطى درهماً لفقير ليغسل به ثوبه، ولم يقصد إلّا ذلك تَعين(*) عليه صرفه في ذلك الغرض.

ومنها: ما لو أظهر شخص الفقر وأخفى الغنى فأعطاه النّاس شيئاً فإنّه لا يملكه وما يأخذه حرام؛ لأنّهم إنّما أعطوه بناءً على فقره.

ومنها: ما إذا خطب امرأةً فأجابته، فحمل إليها هديّةً، ثمّ لم تنكحه فإنّه يرجع عليها بما ساقه إليها؛ لأنّه لم يدفعه إلّا بناءً على إنكاحه، ولم يحصل، ولا فرق في الرّجوع بين أن يكون المُهدَى من جنس الصّداق أو من غير جنسه، ذكره الرّافعيّ في كتاب الصّداق(٤).

فائدة(٥): ثمّ من الأعمال ما يحصل بغير نيّة كالطّلاق بالصّريح، والعتق، والنّذر

---

(١) (التّعيين) من (أ)، وفي (ب): (تعيّن).

(٢) (تعيين) من (أ)، وفي (ب): (تعينّ).

(٣) المصدر السابق: ٣/ ٢٩٥-٢٩٦.

(*) نهاية (ق٩٢/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٨٨/ ب) من النسخة (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٨/ ٣٤٢، وينظر المنثور: ٣/ ٢٩٦.

(٥) (فائدة) من (أ)، وفي (ب): (قلتُ).

فإنّه يحصل بالفعل ولا يحصل بالنّيّة المجرّدة، وكذا لو أتى بلفظ لا يدلّ على ما نواه لم يقع طلاقه[١].

المبحث السّابع: كلّ ما اشتُرِطت فيه النّيّة فلا يحصل بغيرها، وفي ذلك تفصيل:

فإن كان عبادات منفصلة فلا بدّ من النّيّة لكلّ عبادة كالصّوم يجب فيه النّيّة لكلّ[٢] يوم حتّى لو نوى صوم جميع أيّام الشّهر[*] لم يصحّ له سوى اليوم الأوّل.

وإن كانت عبادةً واحدةً لم يُشتَرط تفريق النّيّة على أجزائها بل يكفيه النّيّة الأولى مع استصحاب الحكم كالنّيّة في الوضوء والصّلاة، ومنه الحجّ على الأصحّ مع أنّ أركانه منفصلة عن بعضها، نعم طواف الوداع لا بدّ فيه من نيّة ـ كما قاله ابن الرّفعة ـ لعدم اندراجه في نيّة الحجّ لوقوعه بعد التّحلّلين[٣].

المبحث الثّامن: نيّة القطع تؤثّر في مواضع بمجرّدها من غير توقّف على الفعل القاطع وذلك في مواضع:

منها: ما كان دوام النّيّة فيه ركن، وذلك كما إذا نوى[*] قطع الإسلام فإنّه يكفر بمجرّد النّيّة، وكذا لو عزم على الكفر غداً، أو تردّد فيه فإنه يكفر في الحال.

---

(١) (طلاقه) من (أ)، وفي (ب): (الطلاق).

(٢) (لكلّ) من (أ)، وفي (ب): (كلّ).

(*) نهاية (ق١٨٩/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٢٩٧-٢٩٨.

(*) نهاية (ق٩٣/ أ) من النسخة (ب).

قال الرّافعيّ[(١)]: «ولا يبطل عمله الماضي بالرّدّة بناءً على أنّها لا تُبطل العمل بمجرّدها[(٢)]، خلافاً للحنفيّة[(٣)]».

قال في البحر: «ولو نوى العدلُ أن يفعل كبيرةً غداً كالقتل والزّنا لم يصر به فاسقاً»، ولو نوى المودِعُ[(*)] الخيانة لا يضمن بمجرّدها في الأصحّ؛ لأنّه لم يحدث فعلاً، والأصلُ الأمانة، ومقابِلُه[(٤)] قاسَه[(٥)] على أنّ مجرّد نيّة القنية تقطع حول الزّكاة في التّجارة.

قال الدّارميّ: «ولو نوى علف السّائمة، أو إسامة المعلوفة لم يتغيّر حكمها حتّى يفعل».

ولو نوى المسلم أن يكفر غداً كفر على الصّحيح، والفرق بين هذه المسألة وبين

---

(١) (قال الرّافعيّ) من (أ) و(ب)، وفي المنثور: ٣/ ٢٩٨: (قال الدّارِميّ).

(٢) الأعمال لا تبطل بالرّدّة إلاّ أن يتّصل بها الموت، لا بنفس الارتداد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلّق الحبوط بشرطين: الرّدّة والموت عليها. (المجموع: ٣/ ٦)، وإلا فلا تحبط بمعنى أنّه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها، وأمّا ثواب الأعمال فإنّه يحبط مطلقاً بمجرّد صدور الرّدّة. حاشية قليوبي: ٤/ ١٧٥.

(٣) فذهبوا إلى أنّ مجرّد الرّدّة يوجب الحبط، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، فعَلّق حَبْط العمل بنفس الإشراك بعد الإيمان، فلو صلّى مسلم أو حجّ ثمّ ارتد ثمّ أسلم كان عليه أن يعيد الصّلاة، وعليه حجّة الإسلام أيضاً. ينظر: المبسوط: ٢/ ٩٦، بدائع الصنائع: ١/ ٩٥.

(*) نهاية (ق١٨٩/ ب) من النسخة (أ).

(٤) أي مقابل الأصح أنه يضمن بمجرّد تحقق نية الخيانة عنده ولو لم يصاحبها عملٌ.

(٥) (قاسَه) من (ب)، والمنثور: ٣/ ٣٠٠، وهو الصحيح، وفي (أ): (فاسد).

ما لو نوى العدل أن يفعل كبيرةً أنّ نيّة استدامة الإيمان شرط في صحّته، والتّوبة لا تجب في حقّ مَن لا ذنب له، وأيضاً فإنّ وجود الفسق ليس هو الأصل (في)[١] قصد العبد، بخلاف الإيمان فإنّ الأصل في العبد قصده وإيجاب فعله[٢].

قال الزّركشيّ[٣]: «ولا بدّ في هذه الصّور[٤] أن يعضد النّيّة أصلٌ، وذلك كالمسافر إذا نوى الإقامة فإنّه يصير مقيماً بمجرّد النّيّة؛ إذ هي الأصل، وأمّا السّفر نفسه فلا يحصل إلّا بالنّيّة والفعل؛ لأنّ الأصل الإقامة والسّفر طارئ عليه، فلذلك كان لا يكفي فيه مجرّد النّيّة، نعم يشترط في اعتبار نيّة الإقامة(*) أن لا يُوجَد ما يُنافيها، فلو نوى الإقامة وهو سائر لم يؤثّر قطعاً، ولو قصد قطع القراءة وهو مستمرّ على القراءة لم يؤثّر، وعلّله الإمام الشّافعيّ[٥] (رحمه الله تعالى)[٦]: «بأنّه حديث نفس وهو موضوع عن الأمّة» بخلاف نيّة المصلّي قطع الصّلاة يؤثّر (فيها)[٧] وإن استمرّ على الفعل؛ لأنّ النّيّة ركن في الصّلاة يجب إدامتها حُكماً، والقراءة لا تفتقر إلى نيّة خاصّة فلا يؤثّر فيه القطع»[٨].

تنبيه(*): هل[٩] يحصل للعبد ثواب المفعول قبل قطع النّيّة؟ ظاهر

---

(١) (في) من (ب) وساقط من (أ).

(٢) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) في المنثور: ٣/ ٢٩٩.

(٤) (الصّور) من (أ)، وفي (ب): (الصّورة).

(*) نهاية (ق١٩٠/ أ) من النسخة (أ).

(٥) في الأم: ١/ ١٠٩.

(٦) (رحمه الله تعالى) من (ب) وساقط من (أ).

(٧) (فيها) من (أ) وساقط من (ب).

(٨) أي نيّة القطع، كما في المنثور: ٣/ ٣٠٠.

(*) نهاية (ق٩٣/ ب) من النسخة (ب).

(٩) (هل) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٨٥/ ب]، وفي (ب): (قد).

كلام الرّويانيّ أنّه في الصّلاة يحصل له قطعاً، وأمّا في الوضوء ففيه خلاف، قلت: الرّاجح (.........)[١] (و الله أعلم)[٢].

[نيّة الخروج من العبادة]

واعلم أنّ نيّة الخروج من العبادة عند انتهائها لا يجب: أمّا في الصّوم والحجّ فبالقطع، أو أمّا في الصّلاة فعلى الأصحّ، قال الجرجانيّ[٣][٤]: «ولا يحتاج من أفطر لعذر إلى نيّة الخروج من الصّوم»[٥].

فرع: إذا عدَّد التّكبير للإحرام خرج بالأشفاع ودخل بالأوتار فإن لم يقصد بالثّانية(*) دخولاً ولا خروجاً فهو ذكر لله[٦].

المبحث التّاسع: ما قاله القاضي حسين وغيره: «إنّ كلّ ما لا يجب تعيينه

---

(١) بياض في (أ) وذُكر في هامشها هنا: (بياض في أصل المصنف)، وسقطت من (ب) بدون بياض، كأنّ الإمام الشّعراني تركه في أصل نسخته بياضاً على أن يترجّح عنده شيءٌ لاحقاً، ونقله النُّسّاخ بياضاً هكذا، ثم عاد بعد عشر سنوات في «مختصر قواعد الزركشي: [ق٨٤/ ب]» وقال: «فيه خلافٌ لا ترجيحَ فيه».

(٢) مابين القوسين من (أ) وساقط من (ب).

(٣) (الجرجانيّ) من (أ)، وفي (ب): (الجرحا).

(٤) هو: أحمد بن محمّد، أبو العبّاس الجرجاني، الإمام قاضي البصرة وشيخ الشّافعيّة بها، تفقّه على الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ، كان من أعيان الأدباء، من تصانيفه: كتاب الشّافي، في أربع مجلدات قليل الوجود، والتّحرير مجلّد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجرّدة عن الاستدلال، والبلغة، وغيرها، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ). طبقات الشافعية: ١/ ٢٦٠.

(٥) نقله عنه الإمامُ الزّركشي في المنثور: ٣/ ٣٠٢ نقلًا عن كتابه الشّافي وهو غير مطبوع.

(*) نهاية (ق١٩٠/ ب) من النسخة (أ).

(٦) (فهو ذكر لله) من (أ)، وفي (ب): (فهو ذكر الله تعالى).

جملةً ولا تفصيلاً إذا عيّنه المكلّف وأخطأ لا يبطل ذلك الفعل، فلو عين[١] المكان في الصّلاة، أو نيّة الإقامة فيه وأخطأ لا يبطل، ومثله الأحداث في الوضوء والتّيمّم فإنّه لا يجب تعيينها في نيّة الرّفع أو الاستباحة»[٢].

قال الزّركشيّ[٣]: «ولو نوى في صلاة الظّهر ركعتين ناسياً فقياس القاعدة أنّها لا تبطل؛ لأنّه لا يَجب التّعرّض لعدد الرّكعات».

قلتُ[٤]: القياس البطلان؛ لأنّه يجب التّعرّض للعدد جملة[٥]، وإن لم يجب تفصيلاً، وبه أفتى شيخ الإسلام الرّمليّ[٦]. والله أعلم.

المبحث العاشر: (تأدية الفرض بنيّة النّفل)[٧]، وهو على أربعة أقسام: ما يُمنَع

---

(١) (عيّن) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (غيّر).
(٢) المنثور: ٣/ ٣٠٣ مع تصرُّف بالعبارة للإمام الشّعراني.
(٣) في المنثور: ٣/ ٣٠٤.
(٤) وقال في مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٥/ ب]: «وهو الرّاجح»، وكذلك الخطيب الشّربينيّ في المغني: ١/ ١٤٩: «وهذا هو الظّاهر». والإمام الشمس الرّملي في غاية البيان ص٨٢: «لكنْ لو عَيَّن وأخطأ لم تنعقد؛ لأنّه قد نوى غير الواقع». وقبلهم ذكرها الإمام النّوويّ في المجموع: ١/ ٣٩٦ فقال: «ولو غلط في عدد الرّكعات فنوى الظّهر ثلاث ركعات، أو خمساً، قال أصحابنا: لا يصحّ ظهره».
(٥) أي إجمالًا، فيجب التّعرّض لكونها ظهراً مثلًا، والظّهر عبارة عن أربع ركعات. حاشية العبادي على الغرر البهية: ١/ ٣٠١.
(٦) أي الإمام الشّهاب الرّملي (ت٩٥٧هـ، تقدمت ترجمته)، كما في حاشيته على شرح الروض: ١/ ١٤٢.
(٧) (تأدية الفرض بنيّة النّفل) من مختصر قواعد الزّركشيّ للشعراني [ق٨٦/ أ]، والمنثور: ٣/ ٣٠٥ وهو الصحيح الموافق المناسب للفروع المندرجة تحتها، لكن في (أ) و(ب): (تأديه في النّفل بنيّة الفرض). وهي مخالفة للفروع المذكورة؛ ولذلك لم أعتمدها.

منه قطعاً، وما يُمنَع منه على الأصحّ، وما يُحسَب قطعاً، وما يُحسَب على الأصحّ.

فالقسم الأوّل وهو الأصل، فيه صور كثيرة:

منها: ما لو أتى بالصّلاة(*) معتَقِداً أنّ جميع أفعالها سنّة لا تصحّ.

و منها: ما لو عطس في الصّلاة، فقال: «الحمد لله»، وبنى عليه قراءة الفاتحة لا يُحسَب.

ومنها: ما لو سلّم التّسليمة الثّانية على اعتقاد أنّه سلّم الأولى ثمّ بان خلافه لا يُحسَب عن فرضه فيسجد للسّهو ثمّ يسلّم تسليمتين.

القسم الثّاني: ما يُمنَع منه على الأصحّ، ومن صوره:

ما لو ترك سجدةً من الصّلاة ثمّ سجد للتّلاوة لا يقوم مقام(*) سجود الفرض على الأصحّ؛ لاعتقاده فيه (أنّه)(١) تطوّع.

ومنها: ما لو اغتسل الجنبُ (يومَ الجمعة)(٢) (بنيّة الجنابة)(٣) لم يُجزِه عن الجمعة في الأصحّ.

(*) نهاية (ق١٩١/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٩٤/ أ) من النسخة (ب).

(١) (أنه) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) (يومَ الجمعة) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) (بنيّة الجنابة) من (أ) و(ب) و«مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٦/ أ]»، وهو عكس ما جاء في القاعدة من امتناع تأدي الفرض بنية النفل، فغسل الجنابة فرضٌ لا يَسقط بنية غسل الجمعة لأنه نفل، والفرض أقوى منه فلا يرفعه، لذلك جاء في «المنثور: ٣/ ٣٠٦»: «لو اغتسل الجنب يوم الجمعة بنية الجمعة لم يجزه عن الجنابة في الأصح، وقيل: يجزئه بناء على تأدي الفرض بنية النفل قاله الجيلي»، وكذلك في «الأشباه والنظائر: ص٤٦»: «اغتسل بنية الجمعة لا تُجزِيه عن الجنابة في الأصح». والله أعلم.

القسم الثّالث: ما يجب قطعاً، ومن صوره: ما لو نوى الحجّ والعمرة تطوّعاً، وعليه فرض الإسلام فإنّه يقع عن الفرض.

القسم الرّابع: ما يجب على الأصحّ، ومن صوره:

ما إذا جلس للتّشهّد الأخير يظنّه الأوّل، ثمّ بان الحال أجزأ في الأصحّ، ومنها: ما لو تذكّر في قيام الثّانية (أنّه)[1] ترك سجدةً من الأولى وكان قد جلس عقب السّجدة المفعولة بقصد الاستراحة؛ لظنّه (أنّه)[2] أتى بالسّجدتين جميعاً، فالأصحّ أنّه يحسب عن الجلوس(*).

قال الزّركشيّ: «ولو سجد سجدتيَ السّهو، ثمّ تذكّر (أنّه ترك)[3] السّجدتين من الرّكعة الأخيرة فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السّجدتين قيام السّجدتين مقام السّجدتين، وقد سبق عن الدّارميّ التّصريح به»[4][5].

ومنها: ما لو قرأ الإمام آية سجدة، ثمّ هوى فتابعه المأموم بنيّة سجود التّلاوة بناءً على ظاهره من أنّه يسجدها، ثمّ إنّه لم يسجدها[6]، وركع، فهل يُحسَب للمأموم هذا الرّكوع؛ لكون المتابعة وقعت واجبةً؟ أم لا يُحسَب لكونه أتى به على قصد النّفل وهو سجود التّلاوة؟ **الأقربُ الحصولُ، قاله الزّركشيّ**[7].

---

(١) (أنه) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) (أنه) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٩١/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (أنه ترك) من (أ)، وساقط من (ب).

(٤) جاء في هامش (أ) وهامش (ب) هنا: «المعتمد أنّهما لا يقومان مقامَها».

(٥) المنثور: ٣/ ٣٠٧.

(٦) (يسجدها) في الموضعَين من (أ)، وفي (ب): (يسجد).

(٧) في المنثور: ٣/ ٣٠٨.

ومنها: إذا صلّى وحده أو مع الجماعة، ثمّ أعاد الصّلاة، ثمّ ظهر أنّ الصّلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل، فقياس النّظائر السّابقة أنّها تجزئه، وبه أجاب الغزاليّ في فتاويه(١)، وخالفه النّوويّ في رؤوس المسائل(٢)(٣).

ومنها: إذا قال: «أنا أقرأ الفاتحة في الصّلاة تطوّعاً، ثمّ أقرؤها مرّةً أخرى بعدها فرضاً»، فإذا قرأها أوّلاً بنيّة التّطوّع، ولم يقرأ أخرى أجزأته، قاله القفّال(*) في فتاويه.

وكذلك الحُكم فيما إذا قال: «آتي بركوع أوّلاً تطوّعاً ثمّ آتي بعده بركوع الفرض»، فإذا أتى بركوع واحد بنيّة التّطوّع وقع ذلك عن الفرض، ولم تبطل صلاته(٤).

(قلتُ)(٥): وفي الصّورتين نَظرٌ، والله أعلم.

ومنها: إذا أغفل المتوضّئ لمعةً في الأولى فانغسلت بنيّة(*) التّكرار في المرّة الثّانية أو الثّالثة أجزأه وإن قصد بها النّفل.

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام الغزالي: ص٢٥ طبعة المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، حققه: مصطفى أبو صوى.

(٢) رؤوس المسائل وتحفة طُلّاب الفضائل للإمام النّوويّ، تناول فيه مسائل متنوّعة من فنون شتّى، فتكلّم على مسائل في التّفسير والحديث والفقه واللغة، ونبّه إلى نكات وتوضيحات وتوجيهات لمواضع من كلام بعض العلماء، وقد طبع بتحقيق: د. عبد الرؤوف الكمالي، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ ٢٠٠٧م.

(٣) رؤوس المسائل: ص١١٢، قال: «لأنه نوى بالثّانية التّطوّع». والنقل عن الإمام النّوويّ زادَه الإمام الشّعرانيّ وليس في المنثور.

(*) نهاية (ق١٩٢/ أ) من النسخة (أ).

(٤) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٥) (قلت) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٩٤/ ب) من النسخة (ب).

ومنها: ما لو صلّى الصّبيّ ثمّ بلغ في أثناء الوقت بعد ما صلّى فلا إعادة في الأصحّ، وإن بلغ في أثنائها أتمّها ولا إعادة، وكذلك إذا بلغ في أثناء النّهار صائماً فالصّحيح أنّه يلزمه إتمامه[١] ولا قضاء.

قال الزّركشيّ[٢]: «وهذه الصّور إنّما يظهر جعلها ممّا نحن فيه إذا لم توجب عليه نيّة الفرضيّة وهو اختيار النّوويّ، وقد شرطها الرّافعيّ في الصّلاة ويلتحق[٣] به الصّوم».

ومنها: ما لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافاً نفلاً وقع عن الفرض في الأصحّ.

المبحث الحادي عشر: هل يقوم النّفل مقام الفرض في الدّار الآخرة[٤] إذا كملت الفرائضُ (منه؟ فيه خلاف، قال بعض العلماء: «وصورة التّكميل أن يكمل أركان الفرائض)[٥] بما في النَّوافل من الأركان، ويكمل السّنن بما فيها مِن(*) السّنن كلٌّ جنس بجنسه.

وأطال الزّركشيّ في ذلك، ثمّ قال: «والتّحقيق أنّ هذه الصّور السّابقة ليست من قبيل قيام النّفل مقام الفرض؛ لأنّ ذلك ليس بنفل حقيقةً بل واجب وَقَع في محلّه، والإتيان به على قصد النّفل لا أثر له؛ لأنّ القصد إنّما حصل بناءً على الظّاهر وهو حصول غسل أو غيره من الواجب، ولا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه»، قال: «ويدلّ

(١) (إتمامه) من (أ)، وفي (ب): (الإتمام).
(٢) في المنثور: ٣/ ٣٠٩.
(٣) (ويلتحق) من (أ)، وفي (ب): (ويلحق).
(٤) ذُكر هذا الفرع في المنثور: ٣/ ٣٠٩ بدون صيغة الاستفهام.
(٥) مابين القوسين من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٦/ ب]، وساقط كله من (أ).
(*) نهاية (ق١٩٢/ ب) من النسخة (أ).

لذلك أنّهم ذكروا في يوم الشّكّ أنه إذا أكل فيه ثمّ تبيّن كونه من رمضان يجب عليه إتمامه؛ لأنّ الفطر لم يكن مباحاً (له)[1] حقيقةً، وإقدامه على الأكل بناءً على الأصل لا يُخرِج (الفطر)[2] عن كونه حراماً، وعلى هذا ففطرُ يوم الشّكّ حرام[3]، قال: «وكذلك التّشهّد والجلوس وغسل اللّمعة لم يقع إلاّ عن الواجب، وكذا بقيّة الصّور»[4].

المبحث الثّاني عشر: تأدّي النّفل بنيّة الفرض لا يؤثّر

ـ كما إذا صلّى معتقداً أنّ جميع أفعالها فرض فالأصحّ في زوائد الرّوضة الصّحّة[5].

ـ وفي فتاوى القاضي حسين[6] (*): «لو سجد للتّلاوة على أنّه سجود صلب الصّلاة يُحسَب سجوده، كما لو صلّى النّفل على ظنّ أنّه يصلّي الفرض يصحّ نفلاً فكذلك هنا».

ـ ومنها: حصول تحيّة المسجد بصلاة الفرض[7].

---

(١) (له) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) (الفطر) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) أي إن تبيَّن أنه من رمضان؛ لأنّه يجب عليه الإتمام حينئذ، والله أعلم.

(٤) المنثور: ٣/ ٣٠٩-٣١٠.

(٥) روضة الطالبين: ١/ ٢٧٠، وقال في المجموع: ٣/ ٤٧٦: «وهو الصّحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصّحابة رضِيَ الله عنهم فمن بعدهم، ولم يُنقل أنّ النّبيّ ﷺ ألزَم الأعراب وغيرهم هذا التّمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا، والله أعلم».

(٦) فتاوى القاضي حسين (جمع تلميذه الإمام البَغويّ): ص١٣٤ دار الفتح، عمان، ط: ١/ ٢٠١٠م، تحقيق: أمل خطاب، جمال أبو حسان.

(*) نهاية (ق١٩٣/ أ) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٩٥/ أ) من النسخة (ب) عند قوله: (على ظن) في السطر التالي.

(٧) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣١٠-٣١١.

المبحث الثّالث عشر: لا يجوز التّوكيل في النّيّة إلاّ فيما إذا اقترنت بالفعل

كتفرقة زكاة، وذبح أضحية فإنّه يجوز أن يوكّل مَن يذبح وينوي (عنه)[١]، **ولو وَكَّل في النّيّة** (وحدها)[٢] وذبح هو يحتمل وجهين: **أحدهما**: الجواز، والثّاني: المنع؛ لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله.

ضوابط:

مقاصد اللّفظ على نيّة اللاّفظ: إلا في موضع واحد وهو اليمين بالله عند القاضي فإنّها على نيّة القاضي دون الحالف.

ضابط آخر: سائر العبادات يدخل فيها بالنّيّة وحدها إلاّ الصّلاة فلا بدّ مع النّيّة من التّكبير.

قال المرعشيّ[٣][٤]: «وتشريك نيّة الفرض مع غيره لا يجوز إلاّ في مسائل: الحجّ الواجب إذا قرنه بعمرة تطوّع، ومن توضّأ يريد التّبرّد والوضوء(*)، ومَن اغتسل لجنابة وجمعة معاً بغسل واحد، ونيّة الخروجِ من الصّلاة للإمام ـ على القول الضّعيف ـ والسّلامِ (على المأمومِين)[٥] مع السّلام من الصّلاة، والرّدّ على الإمام مع السّلام من الصّلاة، ونيّة الخروج من الصّلاة للمأموم على القول الضّعيف».

(فجملة)[٦] **المستثنى على الصّحيح ثلاث صور فقط.**

---

(١) (عنه) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) (وحدها) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) الشّيخ الفقيه أبو بكر محمّد بن الحسن المرعشيّ الشّافعي، كان حيّاً سنة (٥٧٦هـ). تقدمت ترجمتُه.

(٤) نقله عنه في المنثور: ٣/ ٣١٢، وقد تصرَّف الإمام الشّعرانيّ في العبارة وتوسّع فيها.

(*) نهاية (ق١٩٣/ ب) من النسخة (أ).

(٥) (على المأمومين) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٧/ أ]، وفي (أ): (على المؤمنين).

(٦) (فجملة) من (أ)، وساقطة من (ب).

النّيابة في العبادات

اعلمْ أنّ العبادات على أقسام:

منها: ما لا يقبل النّيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، والصّلاة، والصّوم عن الحيّ القادر، والجهاد عنه.

ومنها ما يقبلها[١] إجماعاً كالدّعاء، والصّدقة، والحجّ عن الميّت، وركعتي الطّواف تبعاً له، وردّ الدّيون والودائع.

و منها: ما فيه خلاف كالصّوم عن الميّت، والحجّ عن الحيّ، وثواب القراءة عند الإمام الشّافعيّ في الآخرة، وقد تدخل النّيابة في الوضوء بالنّسبة للوليّ في حقّ الطّفل الذي لا يميّز إذا طاف به فإنّه يُحرِم عنه ويتوضّأ عنه، لكن لو أحدث الصّبيّ في أثناء الطّواف لم يجب على الوليّ التّجديد.

وكذلك تجوز النّيابة[*] في طلب الماء للمسافر على الأصحّ، وخالف هذا عدم جواز النّيابة في طلب القبلة؛ لأنّ هذا إخبارٌ عن مشاهدة بخلاف القبلة فإنّه عن ظنّ[٢].

النّهي

إنْ رَجع إلى شرط أو ركن أَفسد[٣] وإلاّ فلا

ولهذا لا يصحّ صوم العيد، والتّشريق، ولا الصّلاة في الأوقات المكروهة ـ إذا تحرّى ذلك ـ ولا الصّلاة بالنّجاسة أو عرياناً، ونحو ذلك، بخلاف الصّلاة في الثّوب الحرير أو المغصوب، أو الدّار المغصوبة، أو الوضوء بالماء المغصوب.

---

(١) (يقبلها) من (أ)، وفي (ب): (يقبله).

(*) نهاية (ق١٩٤/ أ) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٩٥/ ب) من النسخة (ب).

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) (أَفسد) من (أ)، وفي (ب): (أفسدت).

وقد قسّم المحقّقون النّهي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: نهيٌ عن شيء ورد لعينه فيوجب فساد المنهيّ عنه قطعاً كبيع الحرّ والملاقيح والمضامين.

القسم الثّاني: نهيٌ ورد لغيره وليس لذلك الغير اتّصال بالمنهيّ عنه لا من حيث الأصل ولا من حيث الوصف، وذلك كالبيع وقت النّداء للجمعة، **فلا يوجب فساد المنهيّ عنه قطعاً.**

القسم الثّالث: نهي ورد لغيره، ولكن لذلك الغير اتّصال بالمنهيّ عنه من حيث وصفه، لا من حيث الأصل وهو محلّ الخلاف(*) **بيننا وبين الحنفيّة**[1] **فعندنا يقتضي** الفساد وعندهم لا يقتضيه، فلو باع درهماً بدرهمين فالبيع مشروع من حيث أصله؛ إذ هو مبادلة مال بمال وذلك حلال، وإنّما يكون حراماً باعتبار الدّرهم الزّائد ـ مثلاً ـ وذلك خارج عن أصل العقد بدليل أنّ العقد يصحّ بدونه إلاّ أنّه لمّا اتّصل بالعقد صار وصفاً من أوصافه، فالفساد متّصل بوصف العقد من هذا الأصل[2]، وهكذا سائر صور البيع الفاسد؛ ولهذا كان لا يفيد الملك عندنا خلافًا لهم، ومأخذ الخلاف هذا الأصل.

تنبيه: يشترط في التّأثيم العلم بالنّهي

فلا يأثم الخاطب على خطبة أخيه ـ مثلاً ـ إلاّ إذا علم بالنّهي وكذلك الحكم

(*) نهاية (ق١٩٤/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) (من هذا الأصل) من (أ) و(ب)، أمّا في المنثور: ٣/ ٣١٤ ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٨/ أ]: (من هذا الوجه).

في السّوم على سوم أخيه، والبيع على بيع أخيه، بخلاف النّجش[١] فإنّه يأثم به سواء أعلِم بالنّهي أم لا[٢].

قلتُ: هكذا(*) مشى عليه شيخ الإسلام زكريّا[٣] رحمه الله في شرح التّحرير وغيره[٤]، ولكنّ الرّاجح أنّه لا يأثم في النّجش إلاّ مع العلم بالنّهي كغيره[٥]، ومَن قال بالإثم(*) وإنْ لم يَعلَم عَلّله بأنّ الغَرر والخيانة لا يخفى على غالب النّاس أنّه حرام

---

(١) النّجَش بفتحتين: أصله الاستار؛ لأنّه يستر قصده، ومنه يقال للصّائد ناجش؛ لاستاره، واصطلاحاً: أن يزيد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغرّ غيره. ينظر (مادّة نَجَش) في لسان العرب: ٦/ ٣٥١، المصباح المنير: ٢/ ٥٩٤.

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٣١٤، وقد نَسبَ الإمامُ النّوويّ ـ في الرّوضة: ٣/ ٤١٤ ـ هذا القول إلى الأصحاب وعلّلوه بأنّه خديعة.

(*) نهاية (ق٩٦/ أ) من النسخة (ب).

(٣) هذا الشرّح وضعه شيخ الإسلام على مختصره المسمّى «تحرير تنقيح اللباب» في المذهب الشّافعيّ، وقد سمّاه «تحفة الطّلاب بشرح تنقيح اللباب». كما ذكره هو في مقدمة تحفة الطلاب: ص١ (ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٠هـ).

(٤) لم أجده في تحفة الطّلاب، وإنّما صرّح به في (أسنى المطالب: ٢/ ٤٠): فقال: «التّحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها إلّا في النّجش؛ لأنّه خديعة، وتحريمها معلوم من العمومات، بخلاف غيره كالبيع على بي غيره.. ولك أن تقول: هو إضرار وتحريم الإضرار معلوم من العمومات». كما ذكره النّوويّ في الروضة: ٣/ ٤١٤ وسكت عنه، واعتمده الإمام الهيتمي في تحفته: ٤/ ٣١٥.

(٥) وهو منقول عن نصّ الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه في (اختلاف الحديث: ص٥١٧): «فمن نَجَش فهو عاص بالنّجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ». واعتمده الإمام الشّربينيّ في مغني المحتاج: ٢/ ٣٨، والإمام الرّمليّ في نهاية المحتاج: ٣/ ٤٧٠، ورجّحه الإمام الشّعرانيّ هنا وفي مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٨/ أ] أيضاً.

(*) نهاية (ق١٩٥/ أ) من النسخة (أ).

شرعاً، بخلاف ما تقدّم؛ فإنّ ذلك لا يَعرف بحرمته إلاّ خواصُّ النّاس، والله أعلم[١].

حرف الهاء

الهواء في البناء والأرض تابع لأصله

فهواء الطَّلْق طَلْق، وهواء الوقف وقف، وهواء المسجد مسجد، وهواء الشّارع المشترك مشترك، وهواء الدّار المشتركة مشترك، وهواء المستأجرة[٢] مستأجَر حتّى لو أراد الأجير أن يبني جناحاً في هواء الأرض المستأجرة مُنِع، وكذلك لأهل الدّرب المشترك مَنْع مَن أراد إشراع شيء في هوائه.

وكذلك لو وقف بئراً، وأراد أن يبني بإزائها جدراناً، ويسقف عليها سقفاً يمرّ عليه في هواء البئر منعناه وإن كان لا يضرّ بالبئر، قاله ابن عبد السّلام في أماليه[٣][٤].

قال البَغويّ[٥]: «ولو وقف طيرُ الغير على طَرَف جداره فنفَّره، أو رماه بحجر فطار لم يَضمن؛ لأنّ رميه لم يكن سبباً لتنفيره، فإنّه كان ممتنعاً قَبْل، وأمّا إذا رماه في

---

(١) كما مرّ آنفاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله من أنّه خديعة وإضرار وتَحريمُهما لا يخفى على أحد.

(٢) (المستأجرة) من (أ) أي الدار، وفي (ب): (المستأجر).

(٣) أمالي الإمام العزّ بن عبد السّلام: ألقاها في دروس التّفسير، وهي: الأمالي في تفسير بعض الآيات القرآنيّة، والأمالي في شرح بعض الأحاديث، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهيّة، وقد وُجِدت عدّة مخطوطات لها تجمع الأمالي الثّلاث، بينما اقتصرت بعض النّسخ الخطّية على القسم الأوّل بجدّة سنة ١٩٨٢م اعتماداً على نسخ خطية بعنوان «فوائد في مشكل القُرآن» بتحقيق: د. رضوان النّدوي. ينظر: العز بن عبد السلام للدكتور محمد الزُّحيلي: ص ١٣٨.

(٤) نقل ذلك عنه الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣١٥ نقلاً عن الأمالي، وهذا القسم غير مطبوع.

(٥) في كتابه التهذيب: ٤/ ٣٣١.

الهواء فقتله ضمنه سواء أكان(*) في هواء داره أو دار غيره؛ لأنّه لا يملك منع الطّائر من هواء داره».

وفي فتاوى البَغويّ[1]: «لو أراد الجنب أن يُدَلِّي نَفسَه (مِن حَبْل)[2] ـ مثلًا ـ ويمكث في هواء المسجد لم يَجُز؛ لأنّ لهواء المسجد من الحرمة ما للمسجد، ولو صلّى على لوح في هواء المسجد بصلاة الإمام في المسجد جاز، ولو صلّى على جبل أبي قبيس، وتوجّه إلى هواء البيت الذي فوق سطحه وصلّى صحّ؛ لأنّ هواء البيت كالبيت».

حرف الواو

الواجب

يتعلّق به مباحث:

الأول: أنّ الواجب ينقسم إلى أقسام:

أحدها: ما هو ثابت في الذّمّة ويُطلَبُ[3] بأدائه، وهوالدَّين على موسر، وكلّ عبادة وجبت وتمكّن من فعلها.

ثانيها: ما ثبت في الذّمّة ولم يجب أداؤه كالزّكاة بعد الحول(*) وقبل التّمكّن.

(*) نهاية (ق١٩٥/ ب) من النسخة (أ).

(١) فتاوى الإمام البغوي: ص٩٦، باب الصلاة بالنّجاسة، رقم المسألة (٧٩) بتحقيق الباحث يوسف القرعزي. (بتصرف يسير).

(٢) (مِن حَبْل) من (أ) و(ب)، أمّا في المنثور: ٣/ ٣١٥ (بحبل)، وفي مختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٨/ أ]: (من جبل) وهذه بعيدة.

(٣) (يُطلَبُ) من (أ) و(ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٨/ أ] أيضاً، وفي المنثور: ٣/ ٣١٦: (يُطالَب).

(*) نهاية (ق٩٦/ ب) من النسخة (ب).

ثالثها: ما لم يثبت في الذّمّة ويجب أداؤه، كالوفاء بالوعد يجب؛ تحقيقاً للصّدق، لا من حيث أنّ الوفاء به واجب.

المبحث الثّاني(*): الواجب إذا فات بالتّأخير وجب قضاؤه، أو جبره بالكفّارة إلاّ في صور سبقت في حرف القاف في مبحث القضاء قبيل مبحث القنية.

منها: من نذر صوم الدّهر وأفطر بلا عذر لا يلزمه القضاء، وكذلك لا يلزم القضاء من نذر أن يحجّ كلّ سنة من عمره ثمّ فاته شيء من ذلك.

ومنها: ردّ السّلام فإنّه واجب على الفور، فإن أخّره سقط عنه ولم يثبت في ذمّته. إلى آخر ما قال[1].

المبحث الثّالث: الواجب إذا قُدِّر بشيء فعُدِل إلى ما فوقه هل يجزئه؟ هوعلى أربعة أقسام:

ـ الأوّل: ما يُجزِئ قطعاً، كما لو دفع بعيراً عن خمس من الإبل مع أنّ واجبها شاة فقط، وقد اختلفوا في أنّه هل يقع كلّه فرضاً أوخُمسه؟[2]، وسيأتي بيانه في المبحث الرّابع.

ـ الثّاني: ما يُجزِئ في الأصحّ كما إذا وجب في الفطرة قوت نفسه أو البلد، فعَدَل إلى أعلى منه أجزأ على الأصحّ؛ لأنّه زاد خيراً، ولو غسل رأسه بدل مسحه أجزأ في الأصحّ؛ لأنّه مسحٌ وزيادة، وادّعى(*) ....

(*) نهاية (ق١٩٦/ أ) من النسخة (أ).

(١) نقله الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٧٧ عن القاضي أبي الطيّب الطّبَريّ (ت ٤٥٠هـ)، في باب الإقرار منْ تعليقه على مختصر المزنيّ.

(٢) (خمسه) من (أ) و(ب)، وهو الصحيح، أمّا في المنثور: ٣/ ٣١٨: (حسبه).

(*) نهاية (ق١٩٦/ ب) من النسخة (أ).

الإمامُ[١] فيه الوفاقَ؛ لأنّ الأصل الغَسل وإنّما حُطّ عنه تخفيفاً، فلا يُكرَه بخلاف غسل الخفّ يُكرَه قطعاً؛ لأنّه يعيبه، ومثله ما لو اغتسل المحدِث حدثاً أصغر ناوياً رفع الجنابة غالطاً يصحّ على الأصحّ؛ لأنّ الأصل في حقّ المحدِث الغسل، وإنّما حطّ إلى الوضوء تخفيفاً كما بيّنّا في مسح الرّأس.

ـ الثّالث: ما لا يجزئ قطعاً، كما لو نذر التّصدّق بدرهم لم يجزئه دينار، ولو وجب عليه شاة في جزاء الصّيد فأخرج بَدنةً أو بقرةً لم يُجزئه؛ لأنّ القصد فيه المماثلة في الصّورة.

ـ الرّابع: ما لا يجزئ في الأصحّ كما لو نذر أن يحجّ ماشياً لزمه المشي من حين الإحرام، وإن قلنا: إنّ الرّكوب أفضل في الحجّ وهو الأصحّ؛ لأنّ المشي والرّكوب نوعان فلا يقوم أحدهما(*) وهو الأفضل مقامَ غيرِ الأفضل، كما لا تجزئ الصّدقة بالذّهب عن الفضّة.

المبحث الرّابع: الواجب(*) المقدَّر إذا أُتي به وزِيدَ علَيه هل يَتّصف الكلّ بالوجوب؟ أو المقدَّر هو الواجب والزّائد سُنّة؟ الأصحّ أنّ الجميع يكون واجباً، كما لو طوّل القيام والرّكوع والسّجود زيادةً على ما يجوز الاقتصار عليه، وقال في الرّوضة في باب الأضحية[٢]: «إنّ الزّيادة[٣] تقع تطوّعاً»، وكذا في باب الدّماء في

---

(١) في نهاية المطلب: ١/ ٨٠، ونصّه: «لو غَسل جزءاً من رأسه، سقط الفرض به وفاقاً؛ فإنّ المسح وإن كان هو المنصوص عليه، فالغسل فوقه؛ فإجزاء المسح منبه على الغسل من طريق الأولى».

(*) نهاية (ق٩٧/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق١٩٧/ أ) من النسخة (أ).

(٢) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٩.

(٣) (الزّيادة) من (أ)، وفي (ب): (الزائد).

البَدَنة (أو البقرة)[١] المُخرَجة عن الشّاة[٢]: «الأصحّ أنّ الفَرْض سُبعُها». قال الزّركشيّ[٣]: «ومحلّ[٤] هذا ما لم يتميّز، فإن تميّز ووقع مرتّباً، فالزّائد نفل، والأوّل هو الواجب قطعاً، أو على الأصحّ».

المبحث الخامس: الواجب على التّراخي يصير واجباً على الفور بشيئين:

أحدهما: أن يَضِيق وقته بالاتّفاق.

الثّاني: بالشرّوع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر، ومن ثمّ لو أفسد الحجّ وجب قضاؤه على الفور؛ لأنّه صار على الفور بإحرامه به، وعدّاه القاضي حسين إلى الصّلاة، وقد سبق في حرف الشّين المعجمة في مبحث الشّروع[٥]، وتقدَّم أنّ الرّاجح خلافه(*).

المبحث السّادس: قد يجب الشّيء ويسقط لتعارض المقتضي والمانع فيُعمل بكلّ منهما وذلك في صور:

أحدها: لو زوّج أَمَته بعبده هل وجب عليه المهر ثمّ سقط، أو لم يجب أصلاً؟ وجهان.

قلت: المذهب الثّاني. والله أعلم.

ثانيها: الأب إذا قتل ابنه هل وجب عليه القصاص ثمّ سقط، أو لم يجب أصلاً؟ والمذهب فيه الثّاني كما مرّ في لو زوَّج أمته بعبده.

---

(١) (أوالبقرة) من (أ)، وساقط من (ب).

(٢) روضة الطالبين: ٣/ ١٨٣.

(٣) في المنثور: ٣/ ٣٢١.

(٤) (ومحلّ) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (و هل).

(٥) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢١-٣٢٢.

(*) نهاية (ق١٩٧/ ب) من النسخة (أ).

ثالثها: المسبوقُ إذا أدركَ الإمامَ في الرّكوع، وقلنا: يُدرِكُ الرّكعة ـ وهو المعتمد ـ هل يقال: يَحملُها عنه الإمامُ أو لم تجب أصلاً؟ وجهان أصحّهما الأوّل، وتظهر فائدته فيما لو بان الإمام محدثاً[١].

المبحث السّابع: إذا امتنع المكلّف من فعل الواجب، وفيه تفصيل:

ـ فإن كان لم تدخله النّيابة: نُظِر فإن كان حقّاً لله تعالى نُظِر أيضاً: فإن كان صلاةً طُولِب بها، فإن لم يفعل قُتِل، وإن كان صوماً حُبِس (ومُنِع الطّعام والشّراب، وإن كان حقّاً لآدميّ)[٢](*) حُبِس حتّى يفعله كالممتنع من الاختيار إذا أسلم على أكثر من أربع، وكالمقِرّ بمُبهَم يُحبَس حتّى يبيِّن.

ـ وأمّا يدخله النّيابة من الواجبات:

فإنّ القاضي يقوم مقامه في ذلك، كما سبق بيان صوره في حرف الكاف[٣] في مبحث كلّ من وجب عليه حقٌّ، وامتنع منه قام القاضي مقامه، فراجِعْه.

الوارث

هو في قيام مقام المُورِث فيما يَثبُت له

على أربعة أقسام:

أحدها: ما يقوم فيه مقامه قطعاً، وذلك في ما لَه من الأعيان، والحقوق، فيُقبَل

---

(١) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢٢.

(٢) ما بين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٩/ أ]، وساقط كله من (ب).

(*) نهاية (ق١٩٨/ أ) من النسخة (أ)، وكذلك نهاية (ق٩٨/ ب) من النسخة (ب) في السطر التالي عند قوله: (كالممتنع).

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢٣.

بيانُه في الطّلاق المبهَم وحَلفُه إذا توجّهت عليه يمين ومات، ومحلُّ ذلك إذا (غلب)[١] على ظنّه صدقه، فإن غلب على ظنّه عدم صدقه حرم، أو استوى الأمران فوجهان، قاله الإمام[٢]، وقد قدّمنا أنّ وارث المتبايعَين يقوم مقامهما في التّحالف، وكذلك أحدهما مع وارث الآخر، ومثله الإقالة.

القسم الثّاني: ما يقوم فيه الوارث مقامَه[*] في الأصحّ أي مِن المرجوح وذلك كما إذا مات العاقد في مجلس الخيار فإنّ الحقّ ينتقل لوارثه في تتمّة الصّيغة، كما إذا قال: «بعتك بألف»، فمات قام ولد المشتري مقامه في القَبول.

القسم الثّالث: ما لا يقوم مقامه قطعاً، في تتمّة الصيغة، وذلك كالبيع، والنّكاح، والإرقاق، والولاء ونحوها.

القسم الرّابع: ما لا يقوم في الأصحّ كحول الزّكاة، وأعمال الحجّ فإن الوارث لا يُبنَى على فعله في الأصحّ، وكذلك الإيجاب والقبول في البيع، ولو حلف في القَسامة ومات في أثناء اليمين لم يَبِن وارثه في الأصحّ[٣].

الوثائق المتعلّقة بالأعيان

قال الإمام[٤]: «ثلاثة: الرّهن، والكفيل، والشّهادة»، **قال الزّركشيّ**[٥]: «واستدركوا (عليه)[٦] على هذا الحصر أموراً منها: الحبس على الحقوق إلى الوفاء،

---

(١) (غلب) من (ب)، وساقط من (أ).

(٢) في نهاية المطلب: ١١/ ٤٢٧.

(*) نهاية (ق١٩٨/ ب) من النسخة (أ).

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢٤-٣٢٦.

(٤) في نهاية المطلب: ٦/ ٢٢٧. بنصّه.

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٢٨.

(٦) (عليه) من (ب)، ومختصر قواعد الزّركشيّ [ق٨٩/ ب]، وساقط من (أ).

وحضور الغائب، وإفاقة المجانين، وبلوغ الصّبيان ومنها: حبس المبيع حتّى يقبض الثّمن، ومنها: منع المرأة تسليم نفسها حتّى تقبض المهر المعينَ والحالَّ لا المؤجَّل، وغير ذلك»(*).

* * *

الوصف التّامّ لا يقوم مقام الرّؤية في البيع على الأصحّ

ويقوم مقامها في باب الإجارة، وفي باب الدّعوى، وفي السَّلَم إذا كان الوصف لا يؤدّي إلى عزّة الوجود، ولو شرَط في الجعالة الجعل بسلب العبد أو ثيابه، ووَصَفه بما يفيد العلم فله المشروط، وإلاّ فله أُجرة المثل.

قال ابن الرّفعة: «وهو جواب[1] مبنيٌّ على استيفاء الأوصاف في البيع على وجه يفيد الإحاطة[2] يقوم مقام الرّؤية، فإنْ منعناه كان كالمستأجر»[3].

الوطء يتعلّق به مباحث

(المبحث)[4] الأوّل: في الأحكام المتعلّقة به، وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: أنّ كلّ واحد من الواطئين يُعتبر (فيه)[5] بحال نفسه، وهو الحدّ والغسل، فأيّهما كان مكلّفاً لزمه وإلاّ فلا.

(*) نهاية (ق١٩٩/ أ) من النسخة (أ). وكذلك نهاية (ق٩٨/ أ) من النسخة (ب).

(١) (جواب) من (أ)، و(وجوب) من (ب).

(٢) (يفيد الإحاطة) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (بقدر الأصالة).

(٣) ينظر المنثور: ٣/ ٣٢٨.

(٤) (المبحث) من (أ)، وساقط من (ب).

(٥) (فيه) من (أ)، وساقط من (ب).

ثانيها: ما يُعتَبر فيه[(١)] **الواطئ دون الموطوءة، وهو لحوق النّسب**، ووجوب العدّة، فحيث لم يكن الواطئ زانياً لحق النّسب، ووجبت العدّة، وحيث كان زانياً لا يثبتان.

ثالثها: ما يُعتَبر بالموطوءة دون الواطئ، وهو وجوب المهر[(*)]، فإن كانت زانيةً لم تستحقّ مهراً؛ لحديث: «لا مهر لبغيّ»[(٢)]. وإلاّ استحقّت، ولا يعتبر في هذا حكم الواطئ من حيث كونه زانياً أو غير زان، قاله الشّيخ أبو حامد، وتبعوه، وكان ابن عبدان يقول: «لا يجب بالعقد الفاسد في النّكاح حكمه، وإنّما يجب بالوطء فيه»[(٣)].

[آثار الوطء في النّكاح الفاسد]

قال[(٤)]: «والأحكام الموجِبة للوطء فيه عشرة:

الأوّل: وجوب مهر المثل سواء سَمّى لها في العقد شيئاً أم لا.

الثّاني: يلحق به الولد إذا أتت به بعد ذلك، **الثّالث:** سقوط الحدّ عنهما معاً.

الرّابع والخامس: تحريمها على آبائه من نسب أو رضاع **(و أبنائه من نسب أو رضاع)**[(٥)] كذلك.

---

(١) (فيه) من (أ)، و(به) من (ب).

(*) نهاية (ق١٩٩/ ب) من النسخة (أ).

(٢) لا ذِكر لهذا الخبر في كتب الحديث ـ كما في «تلخيص الحبير: ٣/ ٥٥» ـ وإنّما المشهور ما رواه أبو مسعود الأنصاريّ رضِيَ الله عنه قال: «نهى النّبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ». [أخرجه البخاريّ: رقم (٥٠٣١)، ومسلم: رقم (١٥٦٧)]. وهو من زيادة الإمام الشّعرانيّ على المنثور.

(٣) ينظر النَّقل عنهما في المنثور: ٣/ ٣٢٩.

(٤) أي ابن عَبَدان رحمه الله تعالى كما في المنثور: ٣/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٥) ما بين القوسين من (أ)، وساقط من (ب).

السّادس: يحرم عليه أمّهاتها، وجدّاتها من نسب ورضاع.

السّابع: تصير فراشاً بهذا الوطء، ولا تصير فراشاً بالعقد الفاسد.

الثّامن: يملك به اللّعان فيها إذا قذفها بزناً وانتفى من حملها أو من ولدها». وأسقطَ من الأصل(*) الحُكمَ التَّاسع والعاشرَ.

[الأحكام المتعلّقة بالوطء بملك اليمين]

قال ابن عبدان(*)(١): «وأمّا الأحكام المتعلّقة بملك اليمين فهي سبعة:

صيرورتها فراشاً بنفس الوطء، وتحريمها على آبائه وأبنائه من نسب أو رضاع، وتحريم جمعها مع عمّتها أو خالتها، ووجوب الاستبراء فإن ادّعته وحلف على نفي الاستبراء لم يلحقه الولد، وكان منفيّاً عنه بلا لعان، ولا لعان بينه وبين أمته، هذا منصوص الإمام الشّافعيّ في جميع ذلك».

المبحث الثّاني: الوطء في غير ملك اليمين لا يتصوّر أن يخلو عن المهر - ولو كان محرّماً - إذا أمكن تقريره إلاّ في صور:

أحدها: الذّمّيّة إذا نكحت في الشّرك على التّفويض، وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس.

ثانيها: إذا زوّج السّيّد أمَتَه بعبده فلا يثبت المهر أصلاً.

ومنها: وطء البائع الجارية المبيعة قبل الإقباض لا مهر عليه ولا حدّ.

ومنها: السّفيه إذا تزوّج رشيدةً بغير إذن الوليّ، ووطئ فلا حدّ ولا مهر.

(*) نهاية (ق٢٠٠/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٩٨/ ب) من النسخة (ب).

(١) كما في المنثور: ٣/ ٣٣٠.

ومنها: ما إذا(*) أعتَق المريض أمةً وتزوّجها، وجعل عتقَها صداقَها، وكانت ثلث ماله.

ومنها: ما لو أذن الرّاهن للمرتهن في الوطء فوطئ على ظنّ الحِلّ.

ومنها: الحربيّة أو المرتدّة إذا وُطِئت[1] بشبهة، قال الزّركشيّ[2]: «فهذه الصّور التي يتصوّر فيها خلوّ الوطء عن المهر، وما عداها فلا يتصوّر خلوّ مسيس في نكاح عن مهر أو عقوبة أبداً».

المبحث الثّالث: الوطء في الدُّبُر كهو في القُبُل إلاّ في ستّة عشر صورةً ذكر منها في الرّوضة السّبعة الأُوَل فقط، وهي: التّحصين، والتّحليل، والخروج من الفَيئة، واعتبار إذن البكر على الصّحيح واذا وُطئت الكبيرة في فرجها وقضت وَطَرها واغتسلت، ثمّ خرج منها المنيّ وجب إعادة الغسل في الأصحّ، وإن كان ذلك في دبرها لم تُعِده، سابعها: عدم إباحة وطء الدّبر (بحال)[3]، بخلاف[4] القُبُل يحلّ في الزّوجة والأمَة. هذا ما في الرّوضة[5](*).

واستدركوا على ذلك صوراً:

أحدها: أنّه لا أثر لوطء البائع في قُبُل(*) الخنثى مدّة الخيار، قاله النّوويّ في باب

(*) نهاية (ق٢٠٠/ ب) من النسخة (أ).

(١) (وُطِئت) من (أ)، و(وطئها) من (ب).

(٢) في المنثور: ٣/ ٣٣٠.

(٣) (بحال) من (أ)، وساقط من (ب).

(٤) (بخلاف) من (أ)، وفي (ب): (بخلافه في).

(٥) ما ذُكر كله في روضة الطالبين: ٧/ ٢٠٥.

(*) نهاية (ق٢٠١/ أ) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٩٩/ أ) من النسخة (ب).

الأحداث من شرح المهذّب[1]، وقضيّته أنّ الوطء في دبره فسخٌ كقُبُل غير الخنثى.

ثانيها: أنّ الوطء في الدّبر يثبت المصاهرة، إن ظنّ أنّه القُبُل، وإلاّ فوجهان، قاله في التّتمّة[2]، وأطلق صاحبُ الذّخائر[3] التحاقَه بالقُبُل، ثالثها: يجب به مهر المثل، قاله الحنّاطيّ[4][5].

رابعها: لو وطئ أمته في دبرها فأتت بولد لم يلحق السّيّد على الأصحّ، قاله الرّافعيّ في باب الاستبراء[6].

خامسها: لو وطئ زوجته في دبرها فأتت بولد كان له نفيه باللّعان في الأصحّ، بخلاف الوطء في القُبُل.

سادسها: لو وطئها (في الدّبر)[7] سقطت حصانتها[8] في الأصحّ.

---

(١) المجموع: ٢/ ٦٤.

(٢) التتمّة للإمام الكبير، شيخ الشّافعيّة أبي سعيد المتولّي (ت٤٧٨هـ)، وهوَ من موسوعات الفقه الشّافعي التي تطبع بعد.

(٣) الذّخائر في فروع الشّافعيّة للقاضي أبي المعالي مجلّي (بضم الجيم) بن نجا المخزوميّ الشّافعيّ، (ت٥٥٠هـ)، وهو من الكتب المعتبرة في المذهب الشّافعيّ. ينظر: كشف الظنون: ١/ ٨٢٢، وهذا الكتاب غير مطبوعٍ، والشيخ مجلي تقدمت ترجمته.

(٤) الحنّاطيّ ـ بنون مشدّدة، نسبةً لبيع الحنطة ـ الحسين بن محمّد الطّبريّ، الإمام الكبير، المتوفّى بعد الأربعمئة. تقدمت ترجمته.

(٥) ينظر النّقل عنه وعمّن سبقه من الأئمّة في المنثور: ٣/ ٣٣٢.

(٦) ينظر العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٩/ ٥٤٧-٥٤٨.

(٧) (في الدّبر) من (أ)، وساقط من (ب).

(٨) (حصانتها) من (أ)، وفي (ب): (حضانتها) وهو تصحيف، أمّا في المنثور ومختصر قواعد الزركشي: [ق٩٠/ أ]: (حصانته).

سابعها: إذا وطئ غلاماً ـ أي مكلّفاً ـ[(١)] جُلِد المفعول به على الأصحّ، وأمّا الفاعل فإن (كان)[(٢)] ثيّباً رُجِم أو بكراً جُلِد.

ثامنها: لو أولَج ذكره في دبر رجل كان جنباً لا محدثاً في الأصحّ، بخلاف فرج المرأة[(٣)].

تاسعها: لو وطئ زوجته في دبرها، ثمّ طلّقها كان الطلاق بِدعيّاً في وجهٍ.

المبحث الرّابع: كلّ حكم تعلّق(*) بالوطء لا يُشتَرط فيه الإنزال إلاّ في مسألة واحدة: وهي ما لو حلف: «لا يتسرّى» لا يحنث إلاّ بتحصين الجارية، والوطء والإنزال، والمراد بالتّحصين منعها[(٤)] من البرُوز إلى السّوق ونحوه[(٥)].

فائدةٌ: اختلفوا في وطءالشّبهة هل هو حرام، أو مباح، أولا يُوصَف بواحد منهما؟ الأصحّ الأخير[(٦)]، قال الزّركشيُّ[(٧)]: «والتّحقيق أنّه إنْ أُريد بالمباح ما أُذِن فيه شرعاً فليس بمباح، وإن أريد به ما لا حرمة في فعله ولا في تركه فهو مباح فأين الخلاف؟! وهكذا القول في قتل الخطأ ونحوه». والله أعلم.

---

(١) هذا القيد ذكره الإمام الشّعراني وليس في المنثور.

(٢) (كان) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(*) نهاية (ق٢٠١/ ب) من النسخة (أ).

(٤) أي مَنعُ الجارية.

(٥) هذا التوضيح للإمام الشّعراني وليس في المنثور.

(٦) وطء الشّبهة لايوصف بأنّه مباح ولا محرّم ولا بغيرهما من أحكام الشّرع الخمسة؛ لأنّه ليس فعلُ مكلَّف. شرح مسلم: ١٤/ ١٥٣.

(٧) في المنثور: ٣/ ٣٣٨.

وقت الشّيء هل ينزل منزلة ذلك الشّيء؟

هو ضربان: الأوّل: أن لا يكون ركناً في المقصود فينزل؛ ولهذا كان الصّائم يفطر إذا دخل اللّيل وإن لم يتناول مفطِّراً[١]، وقال بعضهم: «الرّاجح أنّه لا يُفطِر»[٢].

و كذلك مضيّ(*) مدّة مسح الخفّ يوجب النّزع وإن لم يمسح، وإذا مضى زمان المنفعة في الإجارة بعد التّمكّن استقرّت الأجرة، وإن لم يستوف المنفعة، والنّظائر كثيرة[٣].

الضّرب الثّاني(*): أنْ يكون ركناً في المقصود، فلا ينزل منزلته[٤]، كدخول وقت الرّمي لا ينزل منزلة الرّمي، خلافاً للإصطخريّ فإنّه قال: «إذا دخل وقت الرّمي وهو نصف اللّيل الآخر حصل التّحلّل الأوّل وإن لم يَرمِ». وألزمه الأصحاب بطرده في الطّواف، وهو خلاف الإجماع.

---

(١) وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبل اللّيل من هاهنا، وأدبر النّهار من هاهنا، وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم». [أخرجه البخاري: رقم (١٨٥٣)، ومسلم: رقم (١١٠٠)] معناه: انقضى صومه وتمّ، ولا يوصف الآن بأنّه صائم؛ لأنه بغروب الشّمس خرج النّهار ودخل اللّيل، واللّيل ليس محلاً للصّوم، فيصدق على الشّخص فيه أنّه مفطر وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات حقيقةً. ينظر: شرح صحيح مسلم: ٧/ ٢٠٩، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٣/ ١٢٦ (دار الكتب العلمية).

(٢) هذا التّرجيح نقَله الإمام الشّعراني وليس في المنثور، وهو خلاف الصحيح الذي نقلتُه في التعليق السابق.

(*) نهاية (ق٩٩/ ب) من النسخة (ب).

(٣) ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: «الصّور التي يقوم فيها مُضيُّ الزّمان مقامَ الفعل». الأشباه والنظائر: ص٥٧٣.

(*) نهاية (ق٢٠٢/ أ) من النسخة (أ).

(٤) (فلا ينزل منزلته) من (أ)، وفي (ب): (فلا ينزل منزلة المعدوم).

ومن فروع هذا الضّرب: ما لو وقف الصّبيّ والعبد بعرفة، ثمّ دفعا بعد الغروب وكمّلا قبل الفجر لا يسقط فرضهما خلافاً لابن سريج.

ومنها: ما لو أُفرِدت الثّمرة الّتي لم تؤبَّر بالعقد فالأصحّ أنّه للمشتري؛ لأنّه بإفراده بالبيع انقطع عن التّبعيّة، ووجه مقابله: تنزيل وقت التّأبير مقامَ التّأبير، ومثله[1] إقامة وقت بدوّ الصّلاح مقام (الصّلاح)[2] [3].

الوقف في الأحكام

يقع كثيراً في كلام الأصوليّين؛ لأنّهم في مهلة النّظر، بخلاف الفقهاء؛ لأنّ الحاجة ناجزة، ولم يُنقَل عن الإمام الشّافعيّ رحمه الله[4] الوقف إلاّ في صور نادرة في القديم والجديد، ومَنع الماورديُّ مِن تسمية ذلك قولاً للشّافعيّ.

فمن صور الوقف في كلام الشّافعيّ: الماء المستعمل، فيما ذكره صاحب[*] الشّامل[5].

ومنها: تعليق الطّلاق قبل النّكاح، جَعَله وقفاً في أماليه القديمة، وقال: «أنا متوقّف في صحّة تعليقه».

---

(١) (ومثله) من (أ)، وفي (ب): (ومثاله).

(٢) (الصّلاح) من (ب)، وساقط من (أ).

(٣) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) (رحمه الله) من (أ)، وفي (ب): (رحمه الله تعالى).

(*) نهاية (ق٢٠٢/ ب) من النسخة (أ).

(٥) الإمام ابن الصّبّاغ، البغداديّ (ت٤٧٧هـ) ـ تقدمت ترجمته ـ وكتابه الشّامل من أصح كتب الشّافعية وأثبتها، وقد حقّق منه أجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، وبعضه الآخر لا يزال قيد التّحقيق.

ومنها: بيع الفُضوليّ هو باطل، ولكنْ يَتوقّف على إجازة المالك في القديم، والصّور في الجديد كثيرة.

الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة

ولهذا لا يتصرّف القاضي مع حضور الوليّ الخاصّ وأهليّته، وينعزل الخاصّ بالفسق دون الإمام الأعظم[١].

الولاية إذا ثبتت لشخص بالتّقديم فغاب انتقلت إلى السّلطان

كَحِفظ[٢] المال والتّزويج، ويستثنى موضع واحد وهو الحضانة فإنّها تنتقل للأبعد(*) لا للسّلطان، فإنّ الأمّ إذا غابت انتقلت الحضانة إلى الجدّة في الأصحّ، وفرّق الأئمّة بأنّ النّظر في التّزويج والمال يتهيّأ من السّلطان نفسه بخلاف الحضانة فإنّ مَبناها على الشّفقة ودوام النّظر لمصالح الصّبيّ من دهنه وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحو ذلك[٣].

ولاية المال قد تجامع ولاية النكاح

كالأب(*) والجدّ في الأطفال، وقد يكون وليّاً في المال دون النّكاح كالوصيّ، وعكسُه كالأخ والعمّ يزوّج مُولّيَته، ولا (يلي)[٤] مالها، وكذلك الأب والجدّ فيمن

---

(١) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٣٩ - ٣٤٤.

(٢) (كَحِفظ) من (أ)، وفي (ب): (لحِفظ).

(*) نهاية (ق١٠٠/ أ) من النسخة (ب).

(٣) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(*) نهاية (ق٢٠٣/ أ) من النسخة (أ).

(٤) (يلي) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٩١/ أ]، وهو الصّحيح، أما في (أ): (يكفي).

طرأ سفهها، فإنّ ولاية المال تنتقل إلى القاضي بخلاف ولاية التّزويج فإنّها تبقى للأب؛ لأنّ العار يلحق به، نصّ عليه في الأمّ[١].

❊ ❊ ❊

الولد الحادث بين أبوين مختلفَي الحكم على أربعة أقسام

القسم الأوّل: ما يُعتَبر بالأبوين جميعاً:

كما في الأكل لا بدّ من كونهما تحلّ ذكاتهما، وفي المناكحة لا بدّ أن يكونا ممّن[٢] يحلّ نكاحهما، فالمتولّد من كتابيّ وغيره لا يحلّ إن كانت الأمّ هي الكتابيّة قطعاً، وكذا الأب في الأظهر، وفي الزّكاة لا بدّ من كونهما زكويّين فالمتولّد من غنم وظِباء لا يجب فيه الزّكاة.

القسم الثّاني: ما يعتبر بالأب خاصّةً، وذلك في سبعة أشياء:

أحدها: النّسب وتوابعه، **ثانيها**: **الحرّيّة** إذا كان من أمته، أو أمة غيره وغُرَّ بحرّيّتها، أو وطئها يظنّها زوجته الحرّة، أو أمته، أو وطئ(*) أمة وَلده فإنّه ينعقد حرّاً.

ثالثها: الكفاءة، فالرّقّ في الأمّهات لا يؤثّر؛ لأنّه يتبع الأب في النّسب دون الأمّ.

رابعها: الولاء، فإنّه يكون على الولد لموالي أبيه، **خامسها**: قدر الجزية، فلو كان أبوه من قوم عليهم جزية، وأمّه من قوم ليس عليهم جزية فعليه جزية أبيه، **سادسها**:

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٤٥.

(٢) (ممن) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (مما).

(❊) نهاية (ق٢٠٣/ ب) من النسخة (أ).

مهر المثل يُعتبر بنساء عصبة الأب، فإن تعذّر فقرابة الأمّ، سابعها: سهم ذوي القربى.

القسم الثّالث: ما يعتبر بالأمّ خاصّةً، وهو شيئان:

الحرّيّة إذا كان (أبوه رقيقاً فإنّ ولد الحرّة من العبد حرّ، الثّاني: الرّقّ)[1] إذا كان أبوه حرّاً وأمّه رقيقةً(*)، فالولد مملوك لسيّدها إلاّ في صور: أحدها: إذا وطئها يظنّها زوجته الحرّة فإنّه ينعقد حرّاً.

ومنها: إذا وطئ الأب جارية ابنه فالولد حرّ، كما مرّ في القسم قبله.

القسم الرّابع: ما يُعتبرَ بأحدهما غير معيَّن، وذلك في ضربين:

الضّرب الأوّل: ما يُعتبرَ فيه بأشرفهما، وذلك في أمور:

أحدها(*): الإسلام، فمن كان أحد أبويه مسلماً وقت العُلوق، والآخر كافراً (فهو مسلمٌ)[2]، وفي معناه: السّابي ـ أي بشرطه ـ فإذا اجتمع على سبي صغير مسلم وذمّي كان مسلماً؛ تغليباً لحكم الإسلام، قاله القاضي حسين.

ثانيها: في الجزية يتبع مَن له كتاب، فلو تولّد بين كتابيّ وغيره عُقِدت له الجزية؛ لغلبة حقن الدّماء.

ثالثها: ما يُتبَع فيه أغلظهما، وذلك في مواضع:

منها: ضمان الصّيد يُتبَع أغلظهما حكماً، فلو تولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما

---

(١) مابين القوسين من (أ)، ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٩١/ ب]، وساقط كله من (ب).

(*) نهاية (ق١٠٠/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٢٠٤/ أ) من النسخة (أ).

(٢) (فهو مسلم) من (ب) ومختصر قواعد الزّركشيّ: [ق٩١/ أ]، وفي (أ): (فهو مِثْلُه) أي مثل أحد أبويه الأشرف الذي اعتبرناه به وهو المسلم، والعبارة الأولى أوضح.

لا يجب كالضّبع والذّئب وجب احتياطاً، بخلاف الزّكاة فإنّها لا تجب في المتولّد من الغنم والظّباء؛ لأنّ المغلّب فيها الإسقاط.

الضّرب الثّاني: ما يُعتبرَ بأخسّهما، وذلك في ثلاثة أمور:

أحدها: النّجاسة، فالمتولّد بين طاهر ونجس له حكم النّجس في الفضلات وغيرها.

ثانيها: المناكحة، فلا يحلّ المتولّد بين كتابيّ ووثنيّ، ولا يُؤكَل المتولّد بين مأكول(*) وغيره.

ثالثها: استحقاق سهم الغنيمة، فالبَغْل لا سهم له تغليباً لحكم الحمار على الفَرَس(١).

وأطال في الأصل في المباحث فَراجِعْه.

* * *

حرف لام ألف

*** لا يُكرَه السّواك في وقت إلّا للصّائم بعد الزّوال، أو لمن كان يخشى منه أنّه يُدمِي لثته وقد أقبل على الصّلاة ولا ماء عنده.**

*** لا يجب الضّمان بإتلاف الإنسان ملك نفسه إلّا إذا تعلّق به حقّ لغيره** كالعبد المرهون فإنّه يضمنه، وكذلك إذا ملك صيداً وأحرم ثمّ أتلفه وجب ضمانه لحقّ الله تعالى.

(*) نهاية (ق٢٠٤/ ب) من النسخة (أ).

(١) ينظر ما تقدَّم كله في المنثور: ٣/ ٣٤٦-٣٥٢.

* لا يجوز ابتلاع حيوان حيّ إلّا السّمك والجراد في الأصحّ، مع أنّه لا يجوز قطع فلقة من السّمك والجراد في حياتها، قاله الزّركشيّ(*)[١].

قلت: الرّاجح الجواز[٢]، والله أعلم.

* لا يجوز أن يُؤخَذ عُشر الحبوب في الكِمَام إلّا العلس والأرزّ؛ لأنّها يُدَّخَران في كمامهما.

* لا يُجمَع بين مفروضين بنيّة واحدة إلاّ النُّسُكين، ولا بين سنّة وفرض إلّا في التّحيّة.

* لا يدخل عبد مسلم تحت ملك كافر ابتداءً إلّا في نحو خمسين(*) صورة ذكرها الزّركشيّ في كتابه المسمّى بالفلك الدّائر على الأشباه والنّظائر[٣].

قلتُ: قد قال شيخ الإسلام زكريا: «إنّ الخمسين صورةً ترجع إلى ستّ صور»، وعبارته[٤]: «ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداءً إلّا في ستّ مسائل: بالإرث

(*) نهاية (ق١٠١/ أ) من النسخة (ب).

(١) هذا النّقل عن الإمام الزّركشيّ مأخوذ من مفهوم كلامه لا بحرْفيّته، فقال في المنثور: ٣/ ٣٦٠: «ويجوز قطع فلقة من السّمك والجراد في حياتها في وجه». فأشعَر قولُه «في وجهٍ» أنّه غير معتمَد عند الزركشي، وأنّ الرّاجح عنده عدم الجواز؛ فعبَّر الإمام الشعرانيّ عنه بنفي الجواز ثم رجّح خلافَه، والله أعلم.

(٢) لكنْ مع الكراهة على الأصحّ، وذهب بعض العلماء إلى حُرمة ذلك؛ لما فيه من التّعذيب. ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٩، تحفة المحتاج: ٩/ ٣١٨.

(*) نهاية (ق٢٠٥/ أ) من النسخة (أ).

(٣) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٦١، ولم أقف على هذا الكتاب بين الكتب المطبوعة والمخطوطة للإمام الزّركشيّ رحمه الله.

(٤) في كتابه الغُرر البَهيّة في شرح البَهجة الوَرديَّة: ٣/ ٣٩٩ (ط: الميمنية)، نَقَله عن الإمام المحَامِليّ، الذي قاله في اللباب: ص٢٢٥ (دار البخاري، المدينة المنورة، تحقيق: عبد الكريم العمري).

له، وباسترجاعه بإفلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده، وبردّه عليه بعيب، وبقوله لمسلم: «أعتق عبدك عنّي» فيعتقه عنه، وبشرائه من يعتق عليه، وما زِيد على هذه السّتّة يرجع (إلى)[1] ما يصحّ منه إلى بعضها بجامع الفسخ، وفي معناه الانفساخ». انتهى، والله أعلم.

* **لا يُنكَر إلّا ما أُجمع عليه، أمّا المختلَف فيه فلا ننكره إلّا في أربع صور.**

أحدها: أن يكون فاعل ذلك معتقداً للتّحريم فينكر عليه حينئذ؛ ولهذا يعزّر واطئ الزّوجة الرّجعيّة إذا اعتقد التّحريم.

ثانيها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يُنقَض حُكم مَن حَكَم به فيُنكَر على صاحب ذلك المذهب وعلى مَن(*) قلّده، وأيّ إنكار أعظم من نقض الحكم.

ثالثها: أن يترافع إلى الحاكم فيحكم بعقيدته؛ ولهذا يُحَدّ الحنفيّ بشربه النّبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

رابعها: أن يكون للمُنكِر فيه حقّ كالزّوج يمنع زوجته من شرب النّبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وكذا[2] الذّمّيّة على الصّحيح.

* **لا يُؤمَر بضمّ الأصابع في شيء من سنن الصّلاة إلاّ في حالة السّجود.**

* **لا يَشتغل المأموم بفعلِ ما تَركه الإمامُ** من سجود تلاوة، أو تشهّد أوّل ونحوه؛ لأنّ الاقتداء واجب فلو اشتغل به عامداً عالِماً بطلت صلاته إلاّ في صورتين(*):

---

(١) (إلى) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٢٠٥/ ب) من النسخة (أ).

(٢) (وكذا) من (أ)، وفي (ب): (وكذلك).

(*) نهاية (ق١٠١/ ب) من النسخة (ب).

إحداهما: جلسة الاستراحة؛ لقصرِها.

الثّانية: القنوت إذا لحقه في السّجدة الأولى.

* ليس لنا نجس يزول بغير الماء إلاّ (في)[(١)] موضع الاستنجاء بالحجر، وما في معناه، قاله المرعشيّ[(٢)] في ترتيب الأقسام[(٣)].

* ليس لنا نجس مائع يجب إراقته إلاّ الخمرة غير المحترمة، (وكذا المحترَمة)[(٤)(٥)] على ظاهر النّصّ، قاله الزّركشيّ[(٦)].

قلت: هذا ضعيف[(*)]، والمعتمَد عدم وجوب إراقة المحترَمة[(٧)] والله أعلم.

وممّا تجب إراقته أيضاً: ما ولغ[(٨)] فيه الكلب، ولم يُمكِن مكاثرته، وكذلك المائع المتنجّس الذي لا يمكن تطهيره، قال الزّركشيّ[(٩)]: «ومرادهم غير الدُّهن فإنّه

---

(١) (في) من (ب)، ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٩٢/ ب]، وساقط من (أ).

(٢) الشّيخ أبو بكر محمّد بن الحسن المرعشيّ، كان حيّاً سنة (٥٧٦هـ)، تقدمت ترجمته، وكتابه «ترتيب الأقسام» هو كتاب مشتمل على فوائد وغرائب؛ ولأهميّته نقل عنه الإمامان: ابن الرّفعة والنّوويّ، فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨ هـ. كشف الظنون: ١/ ٣٩٥.

(٣) نقل ذلك الإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣٦٦.

(٤) (وكذا المحترَمة) من (ب)، ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٩٢/ ب].

(٥) الخمر المحترَمة: هي الَّتي عُصِرت بقصد الخَلِّيَّة، وغيرُها: التي عُصِرتْ بقصد الخَمْرِيّة. ينظر: المجموع: ٢/ ٥٣٠، الأشباه والنظائر: ص٤٨.

(٦) في المنثور: ٣/ ٣٦٦.

(*) نهاية (ق٢٠٦/ أ) من النسخة (أ).

(٧) كما في: مغني المحتاج: ٢/ ٢٩١، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣/ ٩٦، نهاية المحتاج: ٥/ ١٨١.

(٨) (ما ولغ) من (أ)، ومختصر قواعد الزَّركشيّ: [ق٩٢/ ب]، وفي (ب): (ماء ولغ).

(٩) في المنثور: ٣/ ٣٦٧.

يُستصبَح به، وكذلك الخلّ فإنّه يصلح للصّبغ على ما فيه، فلعلّ مرادهم إذا لم يكن فيه منفعة أصلاً».

*** ليس لنا صلاة يُفصَل فيها بين دعاء الاستفتاح والتّعوّذ بشيء آخَر غير صلاة العيد، فإنّه يُفصَل بينهما بالتّكبيرات.**

*** ليس لنا من يتقدّم على الإمام بركن فتبطل صلاته إلاّ ما قالوه في مسألة واحدة** وهي: ما إذا خرج الإمام من الصّلاة بحدث أو غيره، وقضى المأمومون على التّفرّد ركناً، ثمّ استخلفوا فإنّه يمتنع الاستخلاف حينئذ، حكاه الرّافعيّ عن الإمام[١].

*** ليس لنا مُكلّف حرّ مقيم تلزمه الجمعة، ولا تنعقد به إلاّ واحدٌ وهو المسافر** إذا عزم (على)[٢] الإقامة ببلدة مدّةً تبلغ أربعة أيّام لغرض (له)[٣] فتلزمه الجمعة؛ وذلك لأنّ سقوطها[*] رُخصة، وقد امتنع ترخّصه بإقامته، ثمّ لا يتمّ العدد به؛ لأنّه وإن لم يكن مسافراً فهو غير مستوطن؛ ولهذا سمّي غريباً[٤].

* * *

حرف الياء

اليتيم

هو الصّغير الذي لا أب له ـ على المشهور ـ وهو في الآدميّين بموت الآباء، وفي

---

(١) في العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٢٦٨.

(٢) (على) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) (له) من (أ)،، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق٢٠٦/ ب) من النسخة (أ).

(٤) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٦٧.

البهائم بموت الأمّهات، قال الماورديّ(١): «وذلك؛ لأنّ البهيمة لا تُنسَب إلاّ إلى أمّها، فكان بموت الأمّ يُتْمُها، وأمّا الآدميّ فإنّه يُنسَب إلى أبيه، فكان بموت الأب يُتْمه».

وقال ابن أبي هريرة(٢)(٣): «اليتيم مَن لا أب له ولا أمّ بلا خلاف»(*).

يحرم طلب ما هو حرام على المطلوب منه

كطلب الشّافعيّ من الحنفيّ لعب الشّطرنج(٤)، قال الزّركشيّ(٥): «ويُستثنى مسألتان:

---

(١) في كتابه الحاوي الكبير: ٦/ ٣٣٩.

(٢) هو: الحسن بن الحسين، القاضي أبو عليّ بن أبي هريرة، البغداديّ، شيخ الشّافعيّة، وأحد أصحاب الوجوه، تفقّه على الإمامين: ابن سريج أبي إسحاق المروزي، أخذ عنه الإمامان: الدّارقطني وأبو علي الطّبري وغيرهما، صنّف التّعليق الكبير على مختصر المزنيّ، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٣) في كتاب الحجر من تعليقه على مختصر المزنيّ ـ وهو غير مطبوع ـ كما نقله عنه الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣٦٨.

(*) نهاية (ق١٠٢/ أ) من النسخة (ب).

(٤) هذا التّمثيل للإمام الشّعرانيّ وليس في المنثور، وبيانه أنّ اللعب بالشّطرنج مكروه عند الشّافعيّة، محرّم عند الحنفيّة، وبناءً على القاعدة فإنّه يحرم على شافعيّ لعب الشّطرنج مع حنفيّ؛ لأنّ فيه إعانةً على معصية بالنّسبة لاعتقاد الحنفيّ؛ إذ لا يتمّ اللّعب المحرّم عنده إلّا بمساعدة الشّافعيّ له. ينظر: تحفة المحتاج: ٣/ ٢٤٣، نهاية المحتاج: ٨/ ٢٩٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ٣٢، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٠٤.
ومثّل لهذه القاعدة في مختصر قواعد الزركشي [ق٩٣/ أ] فقال: «كطلب الزنا من الأجنبية فإنه يحرم عليك طلبه كما هو حرام عليها».

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٦٨ مع تصرّف وزيادة توضيح للعبارة من الإمام الشّعرانيّ.

أحدهما: إذا ادَّعى دعوى صادقةً فأنكر الغريم، ثمّ أراد الحلف فإنّه يجوز طلب تحليفه، ولو أنّه لم يحلّفه؛ لكان سبباً في أكل الغريم المال الحرام، فعليه وزره»، وسيأتي بسط ذلك في (مبحث اليمين)[١] إن شاء الله تعالى(*).

ثانيهما: الجزية يجوز طلبها من الذّمّيّ، مع أنّه يحرم عليه إعطاؤها؛ لتمكّنه من إزالة الكفر بالإيمان، فإعطاؤه إيّاها إنّما هو لأجل استمراره على الكفر، وذلك حرام».

يدخل القويّ على الضّعيف دون العكس

ولهذا لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ قطعاً، وفي العكس قولان: أصحّهما الجواز؛ لأنّ العمرة أضعف فلم يَجُز أن تُزاحِم ما هو أقوى منها في الوجوب[٢].

ونظير ذلك فراش النّكاح فإنّه أقوى من ملك اليمين على ما قالوه، فإذا وطئ أمةً ثمّ تزوّج أختها ثبت نكاحه وحَرُمت الأَمَةُ؛ لأنّ أقوى الفِراشَين زاحَمَ أضعفَهما، وإن تقدّم النّكاح حرّم عليه الوطء بالملك؛ لأنّه أضعف الفراشين[٣][٤].

قلت: الرّاجح أنّ مِلك اليمين أقوى من النكاح على تفصيل فيه[٥]، والله أعلم.

---

(١) (مبحث اليمين) من (ب) وهو الصحيح، وفي (أ): (مبحث التّمليك).

(*) نهاية (ق٢٠٧/ أ) من النسخة (أ).

(٢) هكذا في (أ) و(ب)، أمّا في «المنثور: ٣/ ٣٦٩»: «يجوز إدخال الحجّ على العمرة قطعاً وفي العكس قولان: أصحّهما المنع؛ لأنّ العمرة أضعف فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب»، ووافقَه الإمام السّيوطيّ في «الأشباه والنظائر: ص١٥٨» ومؤدّى العبارتين واحد وإن اختلَفت صياغتهما، إلّا أنّ عبارة المنثور أقرب إلى نظم القاعدة والتّفريع عنها، والله أعلم.

(٣) (الفراشين) من (أ)، وهو الصحيح، وفي (ب): (للفراش).

(٤) كما في الحاوي للإمام الماوردي: ٤/ ٣٨، وينظر: الوسيط: ٥/ ١١٠-١١١، المنثور: ٣/ ٣٦٩، الأشباه والنظائر: ص١٥٨.

(٥) وهذا هو الغالبُ في استعمالات الفقهاءِ، ينظر مثلًا: المهذب: ٢/ ٤٥، البيان للعمراني: ٩/ ٢٦٩، مغني المحتاج: ٣/ ١٨٣.

اليد قسمان: حسّيّة ومعنويّة

فالحسّيّة عندنا من الأصابع إلى الكوع، ويدخل الذّراع في ذلك بحكم التّبعيّة لا بالحقيقة، ومن هنا قويَ الاحتجاجُ(*) بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ذَكَرَاسم اليد، ثمّ زاد على الاسم[١] وإنّما كانت اليد في قطع السّرقة حقيقتها إلى الكوع فقط؛ لأنّ القصد تعطيل الجارحة، وذلك يحصل بقطع الكفّ؛ لأنّ بها يبطل البطش والأخذ، بخلاف غيره.

وأمّا اليد المعنويّة فهي الاستيلاء على الشّيء بالحيازة، ولذلك رجّحوا اليد عند تعارض البيّنتين، وقال الشّيخ عزّ الدّين[٢]: «اليد دالّة على القرب والاتّصال، ولذلك مراتب أعلاها: ثيابُ الإنسان الّتي على بدنه، ودراهمُه(*) الّتي في كمّه ونحو ذلك، ثمّ يليها البساطُ الذي هو جالس عليه أو الدّابّةُ الّتي هو راكبها ثم يليها الدّابّة الّتي هو سائقها أو قائدها، فإنّ يده في ذلك أضعف من يَدِ راكبها، ثمّ يليها الدّار الّتي هو ساكنها ودلالتها على الملك دون دلالة الرّاكب والقائد؛ لأنّه ليس مستول عليها جميعها[٣]».

يُقدّم أقوى اليدين على أضعفها

فلوكان اثنان في دار وتنازعا فيها، أو فيما همُا(*) لابِساه جُعلت الدّار بينهما؛

(*) نهاية (ق٢٠٧/ ب) من النسخة (أ).

(١) أي زادَ عليه ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المنثور: ٣/ ٣٦٩.

(٢) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢/ ١٢٠.

(*) نهاية (ق١٠٢/ ب) من النسخة (ب).

(٣) (جميعها) من (أ)، وفي (ب): (جمعاً).

(*) نهاية (ق٢٠٨/ أ) من النسخة (أ).

لاستوائهما في الاتّصال وجُعِل القول قول كلّ منهما في الثّياب المختصّة به؛ لقوّة القرب والاتّصال.

ولو اختلف الرّاكبان في مركوبهما حلفا، وجُعِل بينهما؛ لاستوائهما.

ولو اختلف الرّاكب مع السّائق أو القائد قُدّم الرّاكب عليهما بيمينه(١).

يُغتفَر في الابتداء ما لا يُغتفَر في الدّوام

ومُرادُهم بالدّوام ضدّ الابتداء لا المدّة المستطيلة، فلو مَلَك الكافرُ العبدَ المسلمَ - في الصّور السابقة في حرف لام ألف - أو مَلَك مَن يُعتَق عليه بالشّراء، ثمّ يَعتق اغتُفِر ابتداءَ المِلكُ، ولم يُغتَفَر دوامه.

ومثله: الجماع إذا طرأ في الحجّ فإنّه يفسده، وإن أحرم مجامعاً فالأصحّ انعقاده فاسداً(٢) قاله الزركشيُّ.

قلتُ: الرَّاجح أنّه لا يَنعقد أصلاً، والله أعلم(٣).

ولوكان يصلّي متمكّناً على الأرض(٤) متوجّهاً إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصّلاة فركب بطلت(*) الصّلاة وعليه استئنافها، نصّ عليه، وحمله الجمهور

---

(١) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٣٦٩-٣٧١.

(٢) (انعقاده فاسداً) من (أ) و(ب) وهو أحد الأقوال في المسألة، لكن عبارة «المنثور: ٣/ ٣٧٢»: «انعقادُه صحيحاً» وهوالقولُ الثّاني فيها، أمّا القول الثّالث فلا يَنعقد الحجّ أصلاً. والأقوال الثلاثة هذه ذُكِرت في روضة الطالبين: ٣/ ١٤٣.

(٣) هذا ما صحَّحه الإمام النّوويّ في «الرَّوضة: ٣/ ١٤٣» وهو الصحيح كما في أسنى المطالب: ١/ ٥١٢، ومغني المحتاج: ١/ ٥٢٢.

(٤) في (ب): (ولوكان يصلّي على الأرض متمكّناً).

(*) نهاية (ق٢٠٨/ ب) من النسخة (أ).

على ما لو ركب قبل تحقّق الحاجة، فإن تحقّقت بنى.

ولو حلف بالطّلاق: «لا يجامع زوجته» فله إيلاج الحشفة على الصّحيح، ويمنع من الاستمرار؛ لأنّها صارت أجنبيّة[1]. والنّظائر كثيرة مشهورة.

يُغتفَر في الدّوام ما لا يُغتفَر في الابتداء

وذلك في صور:

منها: لو حضر القتال معضوباً، أو زمناً، أو أعمى لم يُسهَم له، فلو حضر صحيحاً[2] ثمّ عرض له ذلك في الحرب لم يبطل حقّه من السّهم في الأصحّ.

ومنها: عقد الذّمّة، لا يعقد مع تهمة الخيانة، فلو اتّهمهم[3] الإمام بعد العقد لم ينبذ إليهم عهدهم(*) بخلاف الهدنة[4].

ومنها: نكاح المُحرِم لا يصحّ، وتصحّ رجعته في الأصحّ تنزيلاً لها منزلة الاستدامة.

ومنها: قول الأصحاب: «كلّ امرأة جاز ابتداءً نكاحُها في الإسلام جاز للمسلم إمساكها بعقد مضى في الشرّك».

قال الزّركشيّ[5]: «وهذا مُطّرِد مُنعكِس إلاّ في مسألتَين ذَكرهُما صاحبُ

---

(١) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) (صحيحاً) من (أ) ومختصر قواعد الزركشيّ: [ق٩٤/ أ]، وفي (ب): (صحيحٌ).

(٣) (اتّهمهم) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشيّ: [ق٩٤/ أ]، وفي (ب): (اتهم).

(*) نهاية (ق١٠٣/ أ) من النسخة (ب).

(٤) فإنّه ينبذ فيها العقد بالتّهمة. المنثور: ٣/ ٣٧٤.

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٧٥.

التّقريب[(١)](*)، **قال: وأقسام القاعدة أربعة:**

ما يحرم ابتداء فعله واستدامته كالصّورة على سقف ونحوه، وكأواني الذّهب والفضّة، وشرب الخمر ولهذا يجب على شاربه تقيّؤُه.

ثانيها: ما لا يُحرَّمان، وهو سائر المباحات.

ثالثها: ما لا يحرم استدامته، ويحرم ابتداءً فعله، كتمويه السّقف بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النّار، وكالصّور المنقوشة على الأرض والبُسُط.

رابعها: ما يحرم استدامته ولا يحرم ابتداءً فعله، وذلك كنكاح الأمة عند الحاجة فإنه جائز، ولو مَلَكها حَرُم عليه **دوام النكاح**[(٢)] ولهذا **يُفسخ نكاحه**[(٣)]، وكذلك الاصطياد يحلّ فعله ويحرم استدامته مدّة الإحرام.

وكذلك **المضطرّ** إذا أخذ مال الغير وأَيسرَ وجب عليه ردّه، وحَرُم عليه استدامته، وكذلك إذا أخذ الميتة ليأكلها، ثمّ وجد الحلال يحرم عليه إستدامة يده عليها، وكذلك الصّائم إذا[(*)] جامع فطلع عليه الفجر يحرم عليه استدامة الجماع».

ومن صور ما لا يغتفر في الابتداء ولا في الانتهاء:

مكاتبة بعض العبد فإنّها باطلة، فلو كاتَبَه سيّدان صحّ ذلك بشرطه، فلو عجز

---

(١) هو: الإمام علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن محمد الباجيّ الشّافعيّ، الأشعريّ (٦٣٠-٧١٤هـ) تلميذ العزّ ابن عبد السّلام، ورفيق الإمام النّوويّ ـ تقدمت ترجمته ـ وينظر النّقل عنه في المنثور: ٣/ ٣٧٤، وكتابه التّقريب غير مطبوع على حدّ علمي.

(*) نهاية (ق٢٠٩/ أ) من النسخة (أ).

(٢) (دوام النّكاح) من (أ)، وفي (ب): (دوام نكاحها).

(٣) (يُفسخ نكاحه) من (أ)، وفي (ب): (انفسخ نكاحه).

(*) نهاية (ق٢٠٩/ ب) من النسخة (أ).

فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه فهو كابتداء العقد في الأصحّ، ولو نكح حرّةً وأمةً، وأسلموا تعيّنت الحرّة واندفعت الأمة في الأصحّ[١].

يُغتفَر في الشّيء إذا كان تابعًا ما لا يُغتفَر فيه إذا كان مقصودًا

وذلك كما في الشّفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وإنّما تثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها، وكذلك الحكم في المزارعة على غير النّخيل والعنب تجوز[*] (تبعاً لها، وكذلك الصّلاة على غير الأنبياء ـ عليهم الصّلاة والسّلام ـ تجوز)[٢] تبعاً لهم، وفي جوازها استقلالًا أوجهٌ: أصحّها الكراهة.

وفي تعليق الشّيخ أبي حامد: «لو استأجر بئراً ليستقي منها لم يصحّ، ولو أكرى داراً ليسكنها، وفيها بئر ماء جاز أن يستقي منها»[*][٣].

يُغتفَر في معاملة الكفّار ما لا يُغتفَر في معاملة غيرهم تأليفاً لهم على الإسلام[٤]

فيُسامَحون بما لا يُسامَح به المرتدّ مِن قضاء ما فاتَهم من الصّلاة والصّيام مدّة الكفر، وغير ذلك[٥].

---

(١) المنثور: ٣/ ٣٧٥.

(*) نهاية (ق١٠٣/ ب) من النسخة (ب).

(٢) ما بين القوسين من (أ)، بينما سقط كله من (ب).

(*) نهاية (ق٢١٠/ أ) من النسخة (أ).

(٣) المنثور: ٣/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) ينظر ما تقدّم في المنثور: ٣/ ٣٧٦-٣٧٨.

(٥) هذا التّفريع من زيادة الإمام الشّعرانيّ هنا، وليس في المنثور، ولا في مختصر قواعد الزّركشيّ.

يُغتفَر في العقود الضّمنيّة ما لا يغتفر في العقود المستقلّة

ولهذا لَوْ قال: «اعتق عبدك عنّي» قُدِّر دخوله في ملكه بالشراء قبل العتق عليه، ويُغتفَر ترْكُ الإيجاب والقبول، ولا يجوز تعليق التّمليك، فلو قال: «اعتق عبدك إذا جاء الغد على كذا» ففعل صحّ، وإن كان ذلك متضمّناً للتّمليك، ولا يجوز تعليق الإبراء، ولو علّق عتق المكاتب جاز، وإن كان ذلك متضمّناً للإبراء.

يُغتفَر عند الانفراد ما لا يُغتفَر عند الاجتماع

وذلك كما لو تَغيّر لون الماء ورائحته معاً ضرّ، ولو انفرد أحدهما لم يضرّ على وجه.

قلتُ: وهذا (يُقوّي)[(١)] ما أفتى به الغزاليّ وتَبِعه ابنُ الصّلاح من تحريم اجتماع الغناء مع آلات اللهو التي قيل بكراهتها كالشّبّابة[(*)]، أوتحريم الدّفّ مع الشّبّابة، وادّعى ابن الصّلاح الاتّفاق على التّحريم وجعل موضع الخلاف حيث انفرد كلّ منهما، والله أعلم.

ومن فروع القاعدة: ما لو نوى القارئ قطع القراءة لم تبطل، (**فلو سكت ونوى القطع بطلت، ولو سكت غير ناو للقطع لم تبطل**)[(٢)].

ولو أخرج الوديعة، ونوى التّصرّف فيها ضمن، ولو انفرد أحدهما لم يضمن[(٣)].

قال الزّركشيّ رحمه الله[(٤)]:

---

(١) ما بين القوسين من (ب)، وساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٢١٠/ ب) من النسخة (أ).

(٢) ما بين القوسين من (أ)، بينما سقط كله من (ب).

(٣) ينظر ما تقدَّم في المنثور: ٣/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) في المنثور: ٣/ ٣٧٥.

«يُغتَفر في الفُسوخ ما لا يُغتَفر في ابتداء العقود»

وتحتاج أمثلته إلى تحرير في الأصل، فرحم الله من حرّرها، وألحقها بهذا المحلّ، وتقدّم بعضُها في حرف الفاء في الأصل.

اليقين شرط في الإقرار

قال الشّافعيّ[1] رحمه الله: «أصل ما أبني عليه في الأقارير كلّها اليقين، فأطرح الشّكَّ ولا أستعمل الغلبة»، فقوله: «الغلبة» تصريح بأنّه تَرَك الحقيقة في الأقارير، ويحَمل اللّفظ على غير غالبه وهو المجاز، قاله الزّركشيّ[2].

* * *

اليمين فيه مباحث

الأوّل[*]: أنّ اليمين على حسب الدّعوى إلاّ في صورة واحدة، وهي ما لو جحد الورثة تدبير العبد، فأقام بيّنةً بالتّدبير فإنّها تُسمَع، ولا تُسمَع بالعتق؛ وذلك لأنّ عتق التّدبير حكمٌ والبيّنةُ تُسمَع على ما أوجبَ الحُكمَ لا على الحكم، فإن لم تَقُم بيّنةٌ وحلف الورثة كانت يمينهم على نفي العلم دون البتّ؛ لأنّها يمينُ نفيٍ لفعلِ غيرِهم، وكانوا في أيمانهم مخيّرين بين أن يحلفوا على نفي العتق، بخلاف ما لو أقاموا بيّنةً.

---

(١) في بابِ الإقرار في كتاب الأم: ٦/ ٢٢٣، وعبارته: «وأصل ما أقول من هذا: أنّي ألزم النّاس أبداً اليقين وأطرح عنهم الشّكّ، ولا أستعمل عليهم الأغلب».

(٢) في المنثور: ٣/ ٣٨٠.

(*) نهاية (ق١٠٤/ أ) من النسخة (ب)، وكذلك نهاية (ق٢١١/أ) من النسخة (أ) في السطر التالي عند قوله: (الورثة).

[أقسام اليمين]

قال أصحابنا: «**وأقسام اليمين أربعة:** يمين على إثبات فعل نفسه، ويمين على نفيه(١)، ويمين على إثبات فعل الغير، ويمين على نفيه، وكلّها على القطع إلاّ اليمين على نفي فعل الغير فإنّها على نفي العلم، كما سبق بسط ذلك في حرف الحاء المهملة».

ثمّ اليمين ضربان:

ضربٌ: يقع في غير محاكمة، وهي مكروهة إلاّ في طاعة، قال الإمام الشّافعيّ رحمه الله: «**ما حلفتُ بالله قطّ جاداً ولا هازلاً**»(٢).

الضرّب الثّاني: ما يقع في المحاكمة، وهي نوعان: يمين دفع ويمين إيجاب، فيمين الدّفع هي المشروعة في جانب المدّعى عليه إذا أنكر.

ويمين الإيجاب خمسة: اللّعان، والقسامة(٣)، ومع الشّاهد الواحد في **الأموال**(٤)، ويمين المدّعي(*) إذا نكل المدّعى عليه عن اليمين، ويمين الاستظهار مع إقامة البيّنة كما في الدّعوى على الغائب لا بدّ من الحلف على الاستحقاق في الأصحّ، ومثله مدّعي الإعسار إذا عُلِم له مالٌ باطنٌ، وأنّ الشّهود اعتمدوا الظّاهر ونحوه، وقد تكون

---

(١) (على نفيه) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (على نفسه).

(٢) نقله عنه الإمامُ النوويّ في تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٧٥، والإمام الزّركشيّ في المنثور: ٣/ ٣٨١.

(٣) القَسامة: اسم للأيمان الّتي تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم، مأخوذة من القسم، وهو اليمين. مغني المحتاج: ٤/ ١٠٩.

(٤) (في الأموال) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (في الأمران).

(*) نهاية (ق٢١١/ ب) من النسخة (أ).

اليمين (مستحبَّة)[١] كما لو طلبت امرأة من الحاكم التّزويج فإنّه يحلّفها على الخلوّ من الموانع استحباباً في الأصحّ، والنّظائر كثيرة.

قال الشّيخ عزّ الدّين[٢]: «**وقد أطلق الإمامُ أنّ اليمين لا تجب قطّ، بل يجوز للمدّعى عليه أن يحلف، ويجوز له أن يَردّ، وكذلك المدّعي بعد الرّدّ عليه**، وليس ما قاله الإمام على إطلاقه، أمّا يمين المدّعى عليه فإن كانت كاذبةً فهي حرام، وإن كانت صادقةً فإن كان فيما يُباح بالإباحة(*) (كالأموال فهو مخيّر بين أن ينكل إذا علم أنّ خصمه لا يَحلِف كاذباً، **وإن علم أو غلب على ظنّه أنّه يحلف كاذباً** فالذي أراه أنّه يجب عليه الحلف دفعاً لمفسدة كذب خصمه، كما يجب النّهي عن المنكر.

وإن كان الحقّ ممّا لا يباح بالإباحة كالدّماء والأبضاع فإن عَلِم أنّ خصمه لا يَحلِف إذا نكَل تخيّر بين الحلف وبين(*) النُّكول كالمال، وإن عَلِم أنّه يحلف لم يحلّ له النّكول لما فيه من التّسبّب إلى العصيان، كما إذا ادّعى عليه القتل، أو القطع كاذباً فلا يحلّ له النّكول كي لا يكون عوناً على قتل نفسه، وكما إذا ادّعى على امرأة أجنبيّة بالنّكاح لا يحلّ لها النّكول كي لا تكون عوناً على له الزّنا بها.

وأمّا يمين المدّعي فإن كانت كاذبةً فلا تحلّ له فضلاً عن أن تجب وإن كانت صادقةً، فإن كان ممّا يباح بالإباحة فالأولى بالمدّعي إذا نكل أن يبيح الحقّ أو يبرّئ ذمّته منه؛ **دفعاً لمفسدة إصرار خصمه على الباطل.**

---

(١) (مُستحَبّة) من (ب) ومختصر قواعد الزركشيّ: [ق٩٤/ أ]، والمنثور: ٣/ ٣٨١، وهو الصحيح، وفي (أ): (مستحقّة).

(٢) في قواعد الأحكام: ٢/ ٢٢-٢٣ مع تصرُّف في العبارة.

(*) نهاية (ق١٠٤/ ب) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٢١٢/ أ) من النسخة (أ).

وإن كان مما لا يُباح بالإباحة)[١]، ويَعلم المدّعي أنّ الحقّ يُؤخَذ منه إذا نكل عن اليمين لزمَه أن يحلف[٢] (حفظاً)[٣] لما يحرم قبوله، كما إذا ادّعت الزّوجة البينونة لتُعرَض اليمينُ على الزّوج فيُنكِر[٤] ويَنكُل فيَلزمُها الحلف؛ حفظاً لبضعها من الزّنا وتوابعه من الخلوة وغيرها».

قال الزَّركشيُّ[٥]: «ويجوز للمدّعِي أن يُطالِب المدَّعَى عليه باليمين ولو عَلِم كذبَه وفجورَه، وذلك مستثنًى من قاعدة تحريم طلب[*] ما (لا)[٦] يحلّ الإقدام عليه؛ لأنّا لو لم نُجوّز ذلك لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق؛ ولأنّه (لو حَرُم)[٧] لما جاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه؛ لأنّه معترف بأنّ خصمه كاذب في إنكاره ويمينه».

المبحث الثّاني: إذا تَعلّقت اليمين بدمٍ غُلّظت بالعدد:

كما في أيمان القَسامة فتكون خمسين يميناً، نصّ عليه الشّافعيّ[٨]، قال الأصحاب: «وتُغلَّظ أيضاً بالمكان والزّمان، والصّفة إذا تعلّقت بمال هو نصاب الزّكاة»[٩].

---

(١) النص الكبير ما بين القوسين ثابت في (أ)، بينما سقط كله من (ب).

(٢) (يحلف) من (أ) وهو الصحيح، وفي (ب): (يحفظ).

(٣) (حفظاً) من (أ)، وسقط من (ب).

(٤) (فيُنكِر) من المنثور: ٣/ ٣٨٣ وهو الصحيح، وفي (أ) و(ب): (فتنكر).

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٨٣.

(*) نهاية (ق٢١٢/ ب) من النسخة (أ).

(٦) (لا) من (أ)، وسقط من (ب).

(٧) (لو حَرُم) من (ب) والمنثور: ٣/ ٣٨٢ وهو الصحيح، وفي (أ): (لو جَزَم).

(٨) في الأم: ٦/ ٩٢، فقال: «الأيمان في الدّماء خلاف الأيمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين يمين، وفي الدّماء خمسون يميناً».

(٩) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٨٤.

المبحث الثّالث: يقضي بالبيّنة من غير احتياج إلى يمين المدّعي إلاّ في مسائل:

منها: الميّت، والغائب، والمحجور (عليه)[١]، ومنها: إقامة البيّنة (على المفلس بدَينٍ والغرماءُ يَجحدونه والمفلس يصدّقه فإنّه يحلف مع البيّنة أنّ له عليه ما قامت به البيّنة)[٢].

المبحث الرّابع: أنّ اليمين على المدّعَى عليه إذا لم يكن بيّنة إلاّ في القسامة.

وأنّ اليمين المردودة كالبيّنة ـ على قول ـ في حقّ المتنازعين دون غيرهما، قال الزّركشيّ[٣] (*): «كذا قالاه في الشّرح والرّوضة[٤]، وأورد عليهما ابن الرّفعة تعدّيها إلى العاقلة، وإلى رقبة العبد».

ولو ادُّعِي على الأب تزويج ابنته فأنكر، وحلف المدّعي بعد نكوله فإنّها تسلّم إليه، لكنّ المحذور تعدّيها إلى ثالث حيث لا يُقبَل إقراره، أمّا حيث قبلناه فلا، كما تقدّم بسطه في مبحث النكول من حرف النّون.

قال الزّركشيّ[٥]: «وصورة يمين العاقلة فَصَحّ[٦] فيما إذا ادّعى على الجاني قتل خطأ، ونكل على اليمين فحلف المدّعي، وقلنا: اليمين المردودة كالبيّنة فإنّها تثبت

---

(١) (عليه) من (ب)، وسقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين ثابت في (أ)، بينما سقط كله من (ب).

(٣) في المنثور: ٣/ ٣٨٥، لكنّ بلفظ: «كذا قاله في الشرح والرّوضة»، والمقصود به الإمام النّوويّ رحمه الله تعالى.

(*) نهاية (ق٢١٣/ أ) من النسخة (أ).

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ٢٥.

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٨٥.

(٦) (فَصَحّ) من (أ)، وفي (ب): (يصح).

على العاقلة، قال: وكان وجه ذلك أنّ العاقلة قائمة مقام الجاني خطأً في الدّية فليست بأجنبيّة عنه».

المبحث الخامس: اليمين على نيّة الحالف سواء اليمين بالله تعالى، أو بالطّلاق، أو بالعتاق(*) فإنْ حلَّفه الحاكمُ بالله تعالى فعلى نيّة الحاكم إلاّ في صورة واحدة وهي ما إذا كان مظلوماً كالحالف الشّافعيّ أنه لا شفعة لجاره عليه، أو كان حنفيّاً حَلَف(*) أنْ لا ثمن عليه للمدبَّر مِن حيث أنّه لا يصحّ بيعه عنده فالنّيّة هنا نيّة الحالف دون الحاكم المستحلف، قاله الماورديّ[1] وغيره.

ومثله في ذلك ما إذا كان معسراً ولا بيّنة بإعساره ولو أقرّ حُبِس فإنّه يجوز له أن يحلف ويُورِي في يمينه، والتّورية هي أن يوافق يمينُه قَصْدَه وإن خالَف ظاهرَ اللّفظ إذا كان ما قَصَدَه من (مجال اللّفظ)[2]. على أنّ بعض الأصحاب جَوّز للمعسر الحَلفَ على أنّه ليس عليه شيء وإن لم يَخَف الحَبْس. حكاه العبّاديّ[3] في طبقاته[4].

المبحث السّادس: باب اليمين أوسع من باب الشّهادة.

ولذلك يُقبَل اليمين ممّن لا تجوز شهادته كالفاجر والفاسق؛ لأنّها تستند غالباً إلى النّفي الأصليّ فتَعتَضِد به، ولهذا لو رأى ورقةً بخطّ مورّثه «أنّ له على فلان كذا»،

(*) نهاية (ق١٠٥/ أ) من النسخة (ب).

(*) نهاية (ق٢١٣/ ب) من النسخة (أ).

(١) في كتابه الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٩٩.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٩٥/ ب]، والمنثور: (مجاز اللفظ).

(٣) الإمام أبو عاصم محمّد العبّاديّ الهرويّ، أحد أئمّة الشّافعيّة الكبار، (ت ٤٥٨هـ) تقدّمت ترجمته.

(٤) المسمّى طبقات الفقهاء الشّافعية، مخطوط في مكتبة برلين، رقم الحفظ (S٢٩٥)، عدد الأوراق (٨٤)، والنقل عنه في المنثور: ٣/ ٣٨٦.

وغلب على ظنّه صحّته، أو أخبره ثقة بذلك كان له أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد بذلك.

ومِن القواعد(*):

ـ أنّ كلّ ما جازت الشّهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس.

ـ وكلّ من وجبت عليه يمين لا يجوز أن يفتدي عنها[1] بمال خلافاً لمالك رحمه الله[2].

المبحث السّابع: في المواضع التي يُقبل قول الشّخص فيها بلا يمين:

وضابطها: أنّ كلّ ما (لو)[3] أقرّ به لم يُقبَل رجوعه عنه فلا يحتاج إلى يمين، وذلك:

ـ كدعوى الأب الحاجة إلى النّكاح إذا ظهرت يصدّق بلا يمين.

ـ وكذلك لو ادّعى على شاهد أنّه شهد زوراً فلا يحلف.

ـ (و كذا لو ادعى على قاسم الحاكم أنه غلط بالاختلاف لا يحلف)[4].

ـ وكذلك لو ادّعى على الصّبيّ[5] البلوغَ بالاحتلام لا يُحلَّف.

(*) نهاية (ق٢١٤/ أ) من النسخة (أ).

(١) (يفتدي عنها) من (أ)، وفي (ب): (يفتدي عنه)، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٩٥/ ب]: (يفدي عنها).

(٢) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٨٦.

(٣) (لو) من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٩٥/ ب]، وسقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين من (ب) ومختصر قواعد الزركشي [ق٩٥/ ب]، بينما سقط كله من (أ).

(٥) (ادّعى على الصّبيّ) من (أ)، وفي (ب): (ادّعى على صبيٍّ)، وفي مختصر قواعد الزركشي [ق٩٥/ ب]: (ادّعى الصّبيُّ).

ـ وكذلك لو طلب سهم المساكين، وادّعى أنّه لا كسب له أُعطِي إذا شهدت له القرائن في الأصحّ، كأن كان شيخاً هَرِماً، أو زَمِناً(١).

خاتمة في جملة قواعد ختم الإمام الزّركشيّ (بها)(٢) كتابه

منها: أنّ كلّ ما أوجبه الله تعالى(*) على المكلّفين لا يجوز العدول عنه إلاّ بوجه شرعيّ.

ـ **ومنها: أنّ كلّ من مَلَك شيئاً بطريق شرعيّ فله أن يُخرِجه عن ملكه عيناً كان أو منفعةً** بالتّمليك بسائر أنواعه، وإن كان(*) دينًا فبالإبراء بشرط أن يكون ممّا لا يَتعلّق به حقُّ الغير، فإن كان كإسقاط الأب حقَّ ولاية التّزويج، أو حقَّ ولايته مال ولده فلا يسقط، وكذلك مَن له استحقاقُ حقٍّ كهبة المرأة (نوبتها)(٣) لضرّتها، فليس للزّوج أن يَخُصّ بها غيرَها، وله أن يجعله شائعاً بين بقيّة النّساء.

قال الزّركشيّ: «واستنبط بعضهم من ذلك النّزول عن الوظائف وهو صحيح إن لم يكن في مقابلة مال، فإن كان فقد نصّ الإمام الشّافعيّ رحمه الله في صورة هبة الزّوجة (نوبتها) على أنّه لا يحلّ، وكذلك أخذ العوض عن الرّدّ بالعيب وحقّ الشّفعة والتّحجير، ومقاعد(٤) الأسواق (أي)(٥) فلا يحلّ أخذ العوض عليه».

---

(١) ينظر: المنثور: ٣/ ٣٨٨-٣٩٠.

(٢) من (ب) وساقط من (أ).

(*) نهاية (ق٢١٤/ ب) من النسخة (أ).

(*) نهاية (ق٢١٤/ ب) من النسخة (أ).

(٣) (نوبتها) من (ب) ومختصر قواعد الزركشيّ: [ق٩٥/ ب]) وهو الصحيح، وفي (أ): (ثَوبَهَا).

(٤) (ومقاعد) من (أ)، ومختصر قواعد الزركشي [ق٩٦/ أ]، وفي (ب): (في مقاعد).

(٥) (أي) من (أ)، وساقط من (ب).

وعن الماورديّ: «إذا كان لإنسان غرض في نكاح امرأة فاستَنزلَ عنها زوجَها بمال جاز». قال الزّركشيّ[1]: «وفيه نَظرٌ، ولا يُستدَلّ له بقصّة سعد بن الرّبيع حيث قال لعبد الرّحمن بن عوف: «انظر أيَّ زوجتَيَّ شئتَ أنزِل لكَ عنها»[2] فإنّ ذلك(*) لم يكن في مقابلة[3] مال، وكذلك لا يصحّ استنباط ذلك من صورة الخلع؛ لأنّه إنّما شرع لضرورة الافتداء، أو خرج عن القياس فلا يقاس عليه؛ ولأنّ الأجنبيّ لم يرجع إليه شيء في مقابلة ما بذل له.

نعم نُقل أنّ الحسن بن عليّ نزل عن الخلافة لمعاوية في مقابلة مال، وذلك أنّه قال لمعاوية: «أنا مِن قوم جُبِلوا[4] على الكرم والتّوسّع لمن حوالينا من الأهل والموالي، فإن فرضتَ لي من المال في كلّ سنة كذا، ومن الأقوات والثّياب ما نحتاج إليه لأنفسنا، ولأصحابنا وخدمنا، ومَن له عادة مِن بِرّ وإحسان تخلّيت لك عن هذا الأمر»[5]. فصالحَه معاوية على ذلك(*).

---

(١) هذا وما قبله في المنثور: ٣/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٥/ ١٩٥٢، رقم (٤٧٨٥) عن أنس رضِيَ الله عنه قال: «قدم عبد الرّحمن بن عوف فآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع الأنصاريّ، وعند الأنصاريّ امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك دلّوني على السّوق..».

(*) نهاية (ق٢١٥/ أ) من النسخة (أ).

(٣) (في مقابلة) من (أ)، وفي (ب): (في مقابل).

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، وعبارة مختصر قواعد الزركشيّ للشّعرانيّ: [ق٩٦/أ]، والمنثور: ٣/ ٣٩٣: (إنّا بنو عبد المطّلب لمجبولون...).

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٢/ ٩٦٢، رقم (٢٥٥٧).

(*) نهاية (ق١٠٦/ أ) من النسخة (ب).

ففيه جواز الصّلح على الانخلاع من الخلافة بأخذ مال للمخلوع من المختلِع، والمال له طيّبٌ، قاله ابن بطّال[(١)(٢)].

ـ ومنها: **أنّ الأخذ بالرُّخَص في محلّها مطلوب راجح، كما أنّ الأخـذ بالعزائم في محلّها كذلك**، فإذا قَصَد بالرُّخصة(*) قَبول فضل الله تعالى كان أفضل من تحمّل المشاقّ والكُلَف، وفي الحديث: «**إنّ الله[(٣)] يحبّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما تُؤتَى عزائمُه**»[(٤)].

قال الزّركشيّ[(٥)]: «فإذا ثبت هذا فمطلوب الشرّع الوفاق، وردّ الخلاف إليه، ولهذا كان عمل الأئمّة على المجمَع عليه ما أمكن فهو من باب العزائم، والعملُ بالمختلَف فيه من باب الرّخص، فإذا وقع للإنسان أمر ضروريّ وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فله فعل ذلك وتركه، وكان ذلك من باب الأخذ بالقوّة والأشدّ إن كان راجحاً، وإن لم يمكنه الأخذ بالعزيمة أخذ بالرّخصة كما يأخذ بالقول الضّعيف المرجوح في بعض المضايق فلا يكون ذلك من باب المخالفة المحضة.

---

(١) في شرح صحيح البخاري: ٨/ ٩٦، مكتبة الرشد، السعودية، ط: ٢/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، تحقيق: ياسر إبراهيم.

(٢) هو: عليّ بن خلف بن بطّال البكريّ، القرطبيّ، المالكيّ، العلّامة الكبير، أخذ عن أبي عمر الطّلمنكي، وابن عفيف، ويونس بن مغيث وغيرهم، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التّامّة، شرح الصّحيح، وله كتاب في الزهد والرّقائق، توفّي سنة (٤٤٩هـ). ينظر: الديباج المذهب: ٢/ ١٠٥-١٠٦.

(*) نهاية (ق٢١٥/ ب) من النسخة (أ).

(٣) هكذا في (أ) ومختصر قواعد الزركشي، وفي (ب): (إنّ الله عز وجل).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩، رقم (٣٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٥٩، رقم (٢٠٢٧).

(٥) في المنثور: ٣/ ٣٩٦-٣٩٧.

إذا علمتَ ذلك فاعلم أنّ أحداً من الأئمّة الأربعة لم يتقلّد أمراً للمسلمين من رخصة أو عزيمة إلاّ على ما ذكرناه من القواعد فليعرف مقاصدهم من يقتدي بهم».

قلتُ: وقد وضعتُ في ذلك ميزاناً[1] نفيسةً تُوجِّه كلّ حديث(*)، أو قول وقع له معارض، لا يَتعقّلها إلاّ مَن رَأى فيها، وقد سألتُ اللهَ تعالى وأنا تحتَ الميزاب لمّا حَججتُ الزّيادة مِن العلم، فقيل لي: «أمَا يكفيك أنَّ اللهَ تعالى أعطاك ميزاناً تُقرِّر مذاهب المجتهدين لم تَجِدْ لها ذائقاً من أهل عصرك؟» فقلتُ: حسبي، (وكفى)[2] فالحمد[3] لله ربِّ العالمين.

ـ ومنها: ـ أي من القواعد ـ اتّباع خير الخيرين مطلوب، كما أنّ اجتناب شرّ الشّرّين مرغوب.

---

(١) يقصد كتاب (الميزان الكبرى)، وهو كتاب نفيس في الفقه المقارن، قَصَد فيه الإمام الشّعرانيّ الجمعَ بين الأدلّة المتغايرة في الظاهر، وأقوال جميع المجتهدين، وذكر أنه لا يَعرف أحداً سَبقه إلى ذلك، فقدَّم بمقدِّمات في تاريخ التّشريع والأصول مركِّزاً على أنّ الأئمّة المجتهدين لا يقولون في دين الله تعالى بالهوى، وأنّهم لا يقصدون إلى مخالفة النُّصوص، ثمّ جمعَ بين الذّم الوارد على الرَّأي، وعمل المجتهدين به، وأكثَرَ من الدِّفاع عن الإمام أبي حنيفة بشرح أصوله ومنهجه وذكر من أطنب في مدحه ـ مع كونه شافعيّ المذهب ـ ثمّ ذكر الأحاديث المتعارضة في الظّاهر في جميع الأبواب الفقهيّة ووفّق بينها، ثمّ أورد بعد ذلك المسائل الفقهيّة بحسب الأبواب مبيّناً المتّفق المجمع عليه من المختلف فيه ناسباً الأقوال إلى أصحابها موجّهاً كلّ قول بتوجيه صوفيّ دقيق، مع الاحترام الفائق والأدب الجمّ مع كلّ مذهب، (ينظر: الميزان الكبرى: ١/ ٦٤-٦٥). وقد أثنى عليه العلماء المعاصرون له ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، وهو من أكبر الشواهد على عقلية الإمام الشعراني الفقهية الفذّة، والمتحررة من قيود العصبية المذهبيّة.

(*) نهاية (ق٢١٦/ أ) من النسخة (أ).

(٢) (و كفى) من (ب)، وساقط من (أ).

(٣) (فالحمد) من (أ)، وفي (ب): (و الحمد).

ـ ومنها: أنّ حديث النّفس من غير استقرار في القلب معفوّ عنه في الشرّ، مكتوب في الخير، فإذا استقرّ في القلب، ووقع الإصرار لم يُعفَ عنه في الحرام، ويَنقُص الأَجرُ في المكروه، ويُتجاوَز عنه في المباح، ويزداد الأجر به(*) في الواجب والمندوب، (وسبق)[1] بسط ذلك في حرف الحاء المهملة.

ـ ومنها: أنّ المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل الحرام وإن بلغ العذرُ نهايته؛ لأنّ اعتناء الشّارع بالمنهيّات(*) فوق اعتنائه بالمأمورات؛ ولهذا قال ﷺ: «إذا نهيتُكم عن أمر فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمر فأْتُوا منه ما استطعتم»[2].

وَمِن ثمّ سُومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقّة في الإقدام كالعاجز عن القيام في الصّلاة، والعاجز عن الصّوم إلا بمشقّة شديدة، وكالفاقد للماء يعدل إلى التّيمّم، ولم يسامحوا العبد في الإقدام على المنهيّات خصوصاً الكبائر.

ألا ترى أنّ المكرَه على القتل، أو الزّنا، أو المضطرّ إلى تناول الخمر لا يباح له وإن عظمت المشقّة في التّرك حتّى تلفت الرّوح إنّما يفعلون ذلك مع التّحريم من باب دفع الأثقل بالأخفّ[3]، أمّا في القتل فهو آثم لإيثاره نفسه، وغيره بالقياس عليه، وقد سبق في قاعدة النّسيان في حرف النّون: أنّ النّسيان ليس عذراً في ترك المأمورات، وهو عذر في المنهيّات[4]، والله سبحانَه وتعالى أعلم.

(*) نهاية (ق١٠٦/ ب) من النسخة (ب).

(١) (وسبق) من (أ)، وفي (ب) بل جاء بدلها: (وسنن الوضوء) وهي عبارة غريبة هنا.

(*) نهاية (ق٢١٦/ ب) من النسخة (أ).

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه: ٦/ ٢٦٥٨، رقم (٦٨٥٨) عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(٣) (بالأخفّ) من (أ)، وفي (ب): (بأخفّ).

(٤) ينظر ما تقدم في المنثور: ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

[خاتمة الكتاب]

وليكن ذلك آخر كتاب(*) القواعد المنتخبة من قواعد الإمام العلاّمة الشّيخ بدر الدّين الزّركشيّ رضِيَ الله عنه وأرضاه، وجعل الجنّة مثواه، ونفعنا ببركاته وبركات علومه في الدّنيا والآخرة.

والحمد لله الّذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن ينفع بهذا الكتاب مَن طالعه، أو سمعه[1]، وأن يحميه من الجدال والمراء بما فيه من القواعد، فإنّ كلّ من استحضر ما فيه (من القواعد)[2] صار لا يُطاق في بحث، وما كان لله فهو الباقي، وما كان لغيره فهو الفاني، مع الخوف من سوء الخاتمة، فإنّ الإعجاب بالعلم وغيره عنوان للشّقاء.

نسأل الله من فضله وكرمه أن يلطف (بنا)[3] في جميع حركاتنا وسكناتنا إلى الممات وبعد، آمين(*)، آمين آمين.

(قال ذلك، وكتبه مؤلّفه عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرانيّ الشّافعيّ، حامداً، مصلّياً، مسلّماً، محسبلاً، بتاريخ سابع عشر ذي الحجّة الحرام، سنة أحد وأربعين

(*) نهاية (ق٢١٧/ أ) من النسخة (أ).

(١) (أو سمعه) من (أ)، وفي (ب): (و سمعه).

(٢) (من القواعد) من (أ)، وساقط من (ب).

(٣) (بنا) من (أ)، وساقط من (ب).

(*) نهاية (ق١٠٧/ أ) من النسخة (ب).

وتسعمئة بمصر المحروسة(*)، قلعةِ الإسلام، جعلها الله تعالى دار إسلام إلى يوم القيامة آمين، آمين، آمين)(١).

❊ ❊ ❊

[خَاتمة النَّاسخ في النسخة (أ)]

وهذا آخر ما وجدتّه بخطّ مؤلّفه ـ عفا الله عنه ـ ونفعنا ببركاته وبركات علومه في الدّنيا والآخرة آمين.

وكان الفراغ من تعليق هذه النّسخة يوم الثّلاثاء، الثّالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانية عشر وألف، **على يد أقلّ فقراء زاوية مؤلّفه ـ عفا الله عنه ـ محمّد بن عبد الرّحمن الشّعراويّ**(٢) **بلداً غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالرّحمة**، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذوي رحمه، وعترته،

(❊) نهاية (ق٢١٧/ ب) من النسخة (أ).

(١) ما بين القوسين من قوله: (قال ذلك) إلى (آمين) من (أ)، وساقط كله من (ب).

(٢) لم أعثر للناسخ على ترجمة رغم البحث الشديد، والذي يظهر لي من تاريخ النسخ (١٠١٨هـ) ومن قوله: «على يد أقلّ فقراء زاوية مؤلفه» أنه من تلاميذ الإمام الشعراني ومن أقاربه المقربين، فذَكَر اسمَه ونسبَه في نهاية كتاب ذم الرأي أنه «محمّد بن عبد الرّحمن بن أحمد بن عليّ الشّعراويّ»، وكما يبدو من هذا كأنّه ابن أخ الإمام عبد الوهّاب بن أحمد بن عليّ الشّعرانيّ مؤلّف هذا الكتاب ـ والله أعلم ـ إلا أنّ المصادر لم تذكر لنا إخوةً للشّيخ الشّعرانيّ سوى أخيه الشَّيخ عبد القادر.

فرحمه الله تعالى، وجزاه خير الجزاء على ما خطَّ بيده من كنوز علمية للإمام الشعراني، وقد كنت معه في كتابين خَطّهما، أحدهما كتابنا هذا، والآخر كتاب ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه الذي طُبع هذا العام بدار الفتح بعمّان.

وشيعته، وقرابته صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدِّين.

تَمَّ الكتابُ تَكامَلَتْ نِعَمُ السُّرور لصاحبه وعفا الإلهُ بفضله وبجوده عن كاتبه.

* * *

[خَاتمة النَّاسخ في النسخة (ب)]

تمّت هذه النسخة المباركة بمنِّ الله وفضله على يد المذنب العاصي الراجي عفو ربِّه عمَّا اقترفه من المعاصي، فإنَّ الله هو العزيز المنَّان، واسع الرحمة والغفران، اللهم فحقِّق له رجاءه مما جناه وأساءه، يا واسع المغفرة فاغفر لعبدك المقرّ بذنبه المستغفر، الراجع لربه محمد بن الحسين الكوراني[1]، اللهم فارحمه يا ذا الرحمة العظمى، وكلِّ مؤمن آمين، في سنة (١١٩٣هـ) حامداً ومصلياً ومستغفراً، والحمد لله.

* * *

[خَاتمة التحقيق]

وفي ختام عملي في هذا الكتاب الذي صاحبتُه وصاحَبني أكثر من ثلاث سنوات اطَّلعتُ خلالها على تُراثٍ علميّ أصيل خلَّفه لنا علماؤنا وسطَّروه بأحرُف من نور إلى أن وصل إلينا مُحرَّراً مُنقَّحاً، فأسأله تعالى أن يَجزيَهم عنَّا خير الجزاء، وأخصُّ منهم إمامَ القرن العاشر أبي المواهب الشيخ عبد الوَهاب الشَّعرانيَّ الذي لازمتُ آثاره ومؤلفاته العلمية من أيام ما كنتُ طالباً في الجامعة وإلى يومنا هذا، حيث أكرمني الله تعالى باستخراج بعضٍ من تلك المؤلفات المخطوطة النَّادرة والمغيَّبة عن عالَمنا، ومن

---

(١) لم أعثر لناسخ (ب) رحمه الله تعالى على ترجمة رغم البحث الشديد.

ثم خدمتها وتحقيقها تحقيقاً أحسبُه علميّاً جادّاً وعلى وجه يليق بها وبمؤلّفها رحمه الله، باذلاً كل ما يمكنني من جهد لاستكمال مسيرة الكشف عمّا بقي منسيّاً من تراثه في شتى العلوم، بشكل يُجلي شخصيته الفذّة الرائدة، ويزيل عنها ما علق بالأذهان من دسائس وخرافات وأوهام، متوكلاً على الله تعالى ومستمِدّاً منه العون والتوفيق على إتمام ذلك فهو حسبي ونعم النصير.

وقد فرغتُ من تحقيقه ومراجعته وتدقيقه ومقابلة نسخه عصرَ يوم الأحد، (٢٢) من شهر رمضان المبارك سنة (١٤٣٥) من هجرة المصطفى ﷺ الموافق لـ ٢٠ من شهر تمّوز ٢٠١٤م، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب للعلم، كما أسأله تعالى أن يفرِّج عن أمتنا ما نزل بها وأن يرفع عنها الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يصلح حالها، ويحقن دماءها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمامين تقي الدين وتاج الدين السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى الخن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ٢٠٠٣م.
- اختلاف الأئمة العلماء (جزء من كتاب الإفصاح) لابن هبيرة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ / ٢٠٠٢م، تحقيق: يوسف أحمد.
- الأجوبة المرضيَّة عن أئمة الفقهاء والصوفية للإمام الشعراني: مكتبة أم القرى، القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، تحقيق: د. عبد الباري محمد داود.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي: دار الفكر، لبنان، ط: ٣/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عطا.
- أحكام القرآن للإمام إلكيا الهراسي الطبري الشافعي: دار الكتب العلميَّة، تَحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.
- الإحكام للإمام الآمدي: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ تحقيق: د. سيد الجميلي.
- إحياء علوم الدين، تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي: دار المعرفة، بيروت.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي: دار الفكر، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٨هـ تحقيق: بسام الجابي.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للإمام ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
- أسرار أركان الإسلام للإمام الشعراني: دار التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: الشيخ عبد القادر عطا.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠، تحقيق: د. محمد تامر.
- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية عشر.
- الإقناع في الفقه الشافعي للإمام الخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٣هـ.
- الإمام بشرح الإلمام في أحاديث الأحكام للإمام ابن دقيق العيد: دار النَّوادر بدمشق، بتحقيق: محمد خلُوف.
- إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي: دار الفكر.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام أبي شامة المقدسي: دار الهدى، القاهرة، ط١/ ١٩٧٨م، تحقيق: عثمان عنبر.
- البحر الرَّائق للإمام ابن نجيم: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢.
- البحر المحيط للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

- البحر المورود في المواثيق والعهود للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد الجادر.
- بدائع الصنائع للإمام الكاساني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٩٨٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد علي الشوكاني: دار المعرفة، بيروت.
- البدر الطالع للإمام الجلال المحلي: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط: ١/ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، تحقيق: مرتضى الداغستاني.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن، دار الهجرة الرياض، ط: ١/ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر ابن كمال.
- البرهان للإمام الجويني: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ٤/ ١٤١٨هـ تحقيق: د. عبد العظيم الديب.
- بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٥م، ضبط: محمد شاهين.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني: دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠٤، تحقيق: الدكتور علي جمعة.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ تحقيق: د. يحيى مراد.
- تاج العروس للإمام مرتضى الزبيدي: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: الهيئة المصرية لعامة للكتاب، ١٩٩٣ ترجمة محمود حجازي.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد بك المحامي: دار النفائس، بيروت.
- التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط١/ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

- تبيين الحقائق للإمام الزيلعي: دارالكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) للشيخ سليمان البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٦م.
- تحفة الطّلاب بشرح تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٠هـ.
- تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٢/ ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور محمد خالد منصور: ص١٨، دار النفائس، الأردن، ط: ١/ ١٩٩٨م.
- تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب: للشيخ أبي الأنس المليجي: الدار الجودية، القاهرة، تحقيق: د: جودة المهدي ود: محمد نصار.
- تشنيف المسامع للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق: أبي عمرو الحسيني.
- التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: للدكتور طه عبد الباقي سرور: دار النهضة، القاهرة.
- التعاريف للإمام المناوي: دار الفكر المعاصر ، بيروت ،ط: ١/ ١٤١٠هـ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- التعريفات للإمام الجرجاني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري.

- التقرير والتحبير للإمام بن أمير الحاج: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- تلبيس إبليس، تأليف الإمام أبي الفرج ابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨٥، تحقيق: د. السيد الجميلي.
- تلخيص الحبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله اليماني المدني.
- التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- تنقيح في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الوطن، الرياض١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، علي معوض.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي: دار الفكر، بيروت.
- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام عبد الرّؤوف المناوي: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: ٣/ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح الآبي الأزهري: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، تحقيق د. يحيى مراد.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي: دار الشعب، القاهرة.
- جمع الجوامع للإمام التاج السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.
- حاشية ابن عابدين: للإمام المحقق محمد أمين عابدين الحنفي: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلّامة الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ محمد عليش. دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير للإمام الماوردي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ الإمام زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ تحقيق: د. مازن المبارك.
- حسن المحاضرة للإمام السيوطي: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ العلّامة عبد الحميد الشرواني: دار الفكر، بيروت.
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة: لعلي باشا المبارك: طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٦٩م.
- خلاصة الأثر للشيخ المؤرِّخ محمد أمين المحبي الحموي: دار صادر، بيروت.
- خلاصة الأحكام للإمام النووي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م تحقيق: حسين الجمل.
- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢/ ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
- دائرة المعارف الإسلامية تأليف مجموعة من المستشرقين: ترجمة أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس، دار المعرفة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر: طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، بإشراف: محمد عبد المعيد ضان.
- الدُّرر المنثورة في زُبَد العلوم المشهورة للإمام الشعراني، دار ابن زيدون، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت.

- الذخيرة، للإمام شهاب القرافي المالكي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- رؤوس المسائل وتحفة طُلّاب الفضائل للإمام النّوويّ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد الرؤوف الكمالي.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين السبكي: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٩م تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- روح المعاني للإمام الألوسي: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روضة الطالبين للإمام النووي: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ.
- السراج المنير للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- سنن الإمام البيهقي الكبرى: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الإمام ابن ماجه: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن الإمام أبي داود: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الإمام الترمذي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الإمام الدارقطني: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الإمام الدارمي: دار الكتاب العربي، بيروت: ط: ١/ ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي.
- سنن الإمام النسائي الكبرى: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- السنن الصغرى للإمام البيهقي: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١/ ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٩/ ١٤١٣هـ ط: ٩/ ١٤١٣هـ تحقيق الشيخان: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- شذرات الذهب للإمام ابن العماد الحنبلي: دار بن كثير، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٦هـ، تحقيق: الشيخان: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- شرح السنة، للإمام الحسين البَغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٣م، تحقيق الشيخين: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.
- شرح الشيخ محمد الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل: دار الفكر، بيروت.
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٢هـ.
- شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي: دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي.
- شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي: دار الفكر، دمشق، ط: ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.
- شرح المنثور في القواعد، للإمام سراج الدين ابن قاسم العبادي، مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة.
- شعب الإيمان (المنهاج)، للإمام الحَليميّ الشَّافعيٍّ، دار الفكر، دمشق، ط١/ ١٩٧٩م، حقَّقه: الأستاذ حلمي فودة.
- صحيح الإمام ابن حبان: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح الإمام ابن خزيمة: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح الإمام البخاري: دار ابن كثير،اليمامة، بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: د: مصطفى البغا.

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للإمام حلولو المالكي (ت٨٤٢هـ): نشر مركز ابن العطار، القاهرة، ط١/ ٢٠٠٤.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧هـ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الشاذلية للشيخ الحسن الكوهن: مكتبة البيروتي، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد الجادر.
- طبقات الشافعية الكبرى للإمام التاج السبكي: دار هجر، القاهرة، ط٢/ ١٤١٣هـ تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو.
- الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: محمد شاهين.
- طبقات الفقهاء للإمام أبي إسحاق الشيرازي: دار القلم، بيروت، تحقيق: الشيخ المفتي خليل الميس.
- طبقات الفقهاء الشافعية للإمام تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٢م، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- الطبقات الكبرى للإمام الشعراني: مكتبة الآداب، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرحمن محمود.
- عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر للدكتور عبد الحفيظ القرني: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م.
- العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للإمام أبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عصر سلاطين المماليك: للدكتور محمود رزق سليم: الطبعة النموذجية، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٦٢م.
- عمدة السالك للإمام ابن النقيب بشرح الدكتور مصطفى البغا: دار المصطفى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري للإمام البدر العيني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢/ ١٩٩٥م.
- غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة / ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.
- غياث الأمم للإمام الجويني: دار الدعوة، الاسكندرية، ط: ١/ ١٩٧٩هـ تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.
- فتاوى الإمام ابن الصلاح: مكتبة العلوم والحكم،عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧، تحقيق: د. موفق عبد القادر.
- فتاوى الإمام البَغوي: حقَّقه الباحث: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ لم يُطبع بعد، حققها الباحث: يوسف القرزعي.
- فتاوى الإمام تقي الدِّين السبكي، دار المعرفة.
- فتاوى القاضي حسين: دار الفتح، عمان، ط: ١/ ٢٠١٠م، بتحقيق: أمل خطاب، د. جمال محمود.
- فتاوى الإمام الغزالي: نشر المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، ماليزيا، سنة ١٩٩٦م، تحقيق: د. مصطفى أبو صوى.
- الفتاوى الكبرى الفقهية: للإمام ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

- فتح الباري للحافظ ابن حجر: دار المعرفة، بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتاوى الإمام النووي: دار البشائر الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحجار رحمه الله.
- فتاوى الإمام النووي: دار المعرفة، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٥م، مراجعة: د. بدر الدين منصور.
- فتح القدير للإمام الكمال ابن الهمام: وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ دون تاريخ.
- فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني: دار الفكر، بيروت.
- فتح المغيث للإمام الحافظ السخاوي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- الفروق للإمام أحمد القرافي: دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
- الفصول في الأصول للإمام الجصاص: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: د. عجيل النشمي.
- فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني: دار العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢ / ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، تحقيق: د. إحسان عباس.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للشيخ عبد العليِّ الأنصاري الحنفي: دار الأرقم، بيروت، تقديم: الشيخ إبراهيم محمد رمضان.
- فيض القدير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١ / ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي: طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد التحديث لعلَّامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١/ ١٩٧٩م.
- القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية للإمام عبد الوهاب الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م، تحقيق: الدكتور مهدي عرار.

- القواعد للإمام تقي الدين الحصني الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/ ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الشعلان.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله عمر.
- كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين الحصني الشافعي، دار الخير، دمشق، ط١/ ١٩٩٤، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.
- الكفاية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) للإمام عبد الرؤوف المناوي المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام نجم الدين الغزي: نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت تحقيق: جبرائيل جبور.
- لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.
- لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) للإمام الشعراني: دارالتقوى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٤م بعناية: أحمد عناية.
- اللمع للإمام الشيرازي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت.
- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ٢٠٠٥م، تصحيح: محمد عبد السلام إبراهيم.
- المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الإئمة السرخسي: دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن الكليبولي المعروف بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

- مجمع الزوائد للإمام نور الدين الهيثمي: دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ
- المجموع للإمام النووي: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي.
- المحصول للإمام الرازي: نشر: جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٠هـ تحقيق: د. طه العلواني.
- مختصر الإمام ابن الحاجب المالكي: دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، تحقيق: د. نذير حمادو.
- مختصر قواعد الزركشي، للإمام الشعراني، مخطوط بمكتبة الأزهر بالقاهرة، بخط مؤلفه.
- المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- المستدرك للإمام الحاكم: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفى للإمام الغزالي: الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عبد الشافي.
- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسودة للإمام ابن تيمية: دار المدني، القاهرة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
- مصباح الزجاجة للإمام البوصيري الكناني: دار العربية، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

- المصباح المنير للفيومي: المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف الإمام ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال الحوت.
- معجم الإمام الطبراني الصغير: المكتب الإسلامي،دار عمار، بيروت، عمان، ط: ١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمرير.
- معجم الإمام الطبراني الكبير: مكتبة الزهراء، الموصل، ط: ٢/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي السلفي.
- معجم البلدان لياقوت الحموي: دار الفكر، بيروت.
- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع للدكتور محمد صالحية: طبع معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة) عام ١٩٩٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب: ط١/ ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس: دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- معرفة السنن والآثار للإمام الحافظ الامام أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- المغني في فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة: دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت.
- المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: محمد الخشت.
- مقدمة الإمام ابن الصلاح: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

- المنثور في القواعد للإمام أبي عبد الله الزركشي الشافعي، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢/ ١٤٠٥هـ تحقيق: د. تيسير فائق محمود.
- المنخول للإمام الغزالي: دار الفكر، دمشق، ط: ٢/ ١٤٠٠هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- منهج الطلاب (مختصر المنهاج للنووي)، تأليف الشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الموافقات للإمام الشاطبي المالكي: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الله دراز.
- مواهب الجليل للشيخ محمد المغربي الحطاب: دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ.
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: للدكتور أحمد شلبي: مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط: ٧/ ١٩٨٦.
- موطأ الإمام مالك: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الميزان الكبرى للإمام الشعراني: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للإمام بدر الدين الزركشي: دار أضواء السلف، الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين فريج.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات ابن الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
- نهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرَّمليُّ الشافعي: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، ط١/ ٢٠٠٧م، تحقيق: د عبد العظيم الدّيب.
- النور السافر للعلامة عبد القادر العيدروسي: دار الكتب العلمية بيروت ط: ١/ ١٤٠٥.
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- الوافي بالوفيات للصفدي: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

- وفيات الأعيان للإمام ابن خلكان: دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
- الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر.
- اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر للإمام الشعراني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- اليواقيت والدرر للإمام الحافظ المناوي: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

❊ ❊ ❊

فهرس موضوعات الكتاب
و أهم ما ذُكِر في التحقيق

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

حرف الباء

حرف التاء

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

حرف الثَّاء المثلَّثة ساقط في الأصل

حرف الجيم

حرف الحاء المهملة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

حرف الذّال المعجَمة

حرف الرّاء

حرف الزّاي

الموضوع الصفحة

حرف السِّين المهمَلَة

حرف الشّين المعجَمة

الموضوع **الصفحة**

حرف الصّاد المهمَلة

الموضوع **الصفحة**

حرف الضّاد المعجَمة

حرف الطّاءِ

الموضوع **الصفحة**

حرف الظّاء المعجمة

حرف الغين المهْمَلة

الموضوع **الصفحة**

حرف الغين المعجَمة

حرف الفاء

الموضوع **الصفحة**

حرف القاف

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

حرف النّون

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

حرف لام ألف

الموضوع **الصفحة**

حرف الياء

الموضوع **الصفحة**